

مَنْهَاجُ الْمَحْرُومِينَ وَسَبِيحَةُ الْبَيْتِ الْحَقِيقِينَ

فِي
شَرْحِ صَحِيحِ أَبِي الْحَسَنِ مَسْلُومِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ
التَّوَفَّى ٦٧٦ هـ

وَبِحَاشِيَتِهِ

إِنْفِصَالُ عِتْرَاضِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي عَلَى شَرْحِ النَّوَوِيِّ
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ


مَازِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَسَاوِيِّ

المجلد الثالث

(١٣٢ - ٢٩٢)

الإيمان - الطهارة


دار المنهاج للتحقيق والنشر
علم ينفع به



مَنْهَاجُ الْمُحَادِثِينَ
وَسَيِّدَاتِ النَّبِيِّ الْحَقِيقِينَ

شرح صحيح أبي الحنيفة مسلم بن الحجاج القشيري

بِجَمَّةِ اللَّهِ



الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج للقيام بالدراسة والنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9

[٢٥٧] | ٢٠٩ (١٣٢) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.

[٢٥٨] | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٢٥٩] | ٢١١ (١٣٣) | حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ، قَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ.

٥٨ بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسةِ فِي الْإِيمَانِ

وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

[٢٥٧] فِيهِ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ^(١) صَرِيحُ الْإِيمَانِ).

[٢٥٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ فَقَالَ: تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ).

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ب)، وَ(ز)، وَفِي نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخِ «الصَّحِيحِ» (كَمَا فِي ط التَّأْصِيلِ): «ذَلِكَ».

[٢٦٠] | ٢١٢ (١٣٤) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ.

[٢٦١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَرُسُلِهِ.

[٢٦٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّه. .

[٢٦٠] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا: خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ).

[٢٦١] وَفِي [ط/٢/١٥٣] الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ^(١)).

[٢٦٢] وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَتَّه).

(١) في (ف)، و(ص)، و(ز)، و(ع): «ورسوله».

[٢٦٣] (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

[٢٦٤] |٢١٥| (١٣٥) | حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟
قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ، وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ، وَهَذَا الثَّانِي.

• أَمَا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَفَقْهَهَا:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»، وَ«مَحْضُ الْإِيمَانِ» مَعْنَاهُ: اسْتِعْظَامُكُمْ الْكَلَامَ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ اسْتِعْظَامَ^(١) هَذَا، وَشِدَّةَ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَمِنَ النَّطْقِ بِهِ، فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْمَالًا مُحَقَّقًا، وَانْتَفَتَ عَنْهُ الرِّيْبَةُ وَالشُّكُوكُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِعْظَامِ، فَهُوَ مُرَادٌ، وَهِيَ مُخْتَصِرَةٌ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى، وَلِهَذَا قَدَّمَ مُسْلِمٌ ﷺ الرَّوَايَةَ الْأُولَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يُوسِسُ لِمَنْ آيَسَ مِنْ إِغْوَائِهِ، فَيَنْكِدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ، لِعَجْزِهِ عَنِ إِغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَلَا يَفْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ، بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ، فَعَلَى هَذَا

(١) في (ف): «استعظامكم».

[٢٦٥] وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٢٦٦] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ، فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

مَعْنَى الْحَدِيثِ: سَبَبُ الْوَسْوَسةِ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوْ الْوَسْوَسةُ عَلَامَةٌ مَحْضِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارُ الْقَاضِي عِيَاضٍ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/٢/١٥٤] ﷺ: «فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ^(٢) فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلْيَنْتَهَ»، فَمَعْنَاهُ: الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ الْبَاطِلِ، وَالْإِلْتِجَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِذْهَابِهِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَازَرِيُّ ﷺ: «ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ وَلَا نَظَرٍ فِي إِبْطَالِهَا، قَالَ: وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِرَّةٍ، وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ، فَهِيَ الَّتِي تُدْفَعُ

(١) «إكمال المعلم» (١/٤٣١-٤٣٢).

(٢) في (ع): «من ذلك شيئاً».

(٣) «في إذهابه» في (د): «بإذهابه».

[٢٦٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ أَلَنَّاكَمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟

[٢٦٨] | ٢١٧ (١٣٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْخَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ.

[٢٦٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ.

بِالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يُنْطَلِقُ اسْمُ الْوَسْوَاسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَضَلِّ دُفْعٍ بِغَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلِيلٍ، إِذْ لَا أَضَلَّ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقَرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبُهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِاسْتِدْلَالٍ، وَنَظَرٍ^(١) فِي إِبْطَالِهَا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَيْسَتْ عِزُّ بِاللَّهِ، وَلَيْتَنَّهُ»، فَمَعْنَاهُ: إِذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ^(٣) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرِضْ عَنِ

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ش): «بِالْإِسْتِدْلَالِ، وَنَظَرٍ»، وَفِي (ع)، وَنَسْخَةُ عَلَى (ف)، وَ(ط):

«بِالْإِسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ الْخَطِيئَةُ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْمَعْلَمِ».

(٢) «الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» (١/٣١٣-٣١٤).

(٣) فِي (ص): «فَلْيَلْتَجِئْ».

الْفِكْرِ^(١) فِي ذَلِكَ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالْإِغْوَاءِ، فَلْيُعْرِضْ [ط/٢/١٥٥] عَنِ الْإِضْغَاءِ إِلَى وَسْوَسَتِهِ، وَلْيُبَادِرْ إِلَى قَطْعِهَا بِالِاشْتِعَالِ بِغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ)^[٢٥٨] هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ.

وَفِيهِ: (أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ)^[٢٥٨] أَمَّا «أَبُو الْجَوَابِ»: فَفَتَحَ الْجِيمَ، وَتَشَدِيدِ الْوَاوِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَاسْمُهُ^(٢): الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ.

وَأَمَّا «رُزَيْقٌ»: فَبِتَقْدِيمِ الرَّاءِ، عَلَى الزَّايِ.

وَفِيهِ قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَنَّا، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخُمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه)^[٢٥٩].

وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ^(٣) كُوفِيُّونَ، وَ«عَنَّا»: بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

وَ«سَعِيرٌ»: بِضَمِّ السَّيْنِ^(٤)، وَآخِرُهُ رَاءٌ.

وَ«الْخُمْسُ»: بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالسَّيْنِ الْمُثَمَلَةِ، وَ«سَعِيرٌ» وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ لَهُمَا نَظِيرٌ.

(١) فِي (ش)، وَ(د): «الْكَفْر».

(٢) فِي (ه)، وَ(ش)، وَ(ز): «فَاسْمُهُ».

(٣) فِي (ه)، وَ(ع)، وَ(ب): «كَلْهَم».

(٤) فِي (ش)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ط): «السَّيْنِ الْمُثَمَلَةِ».

و«مُغِيرَةٌ» و«إِبْرَاهِيمُ» و«عَلْقَمَةُ» تَابِعِيُونَ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ^(١).
وَفِيهِ: (أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبِ)^[٢٦١] هُوَ «أَبُو النَّضْرِ»
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ.

وَأَسْمُ «أَبِي سَعِيدِ الْمُؤَدَّبِ» مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، وَأَسْمُ
أَبِي الْوَضَّاحِ الْمُثَنَّى، وَكَانَ يُؤَدَّبُ الْمَهْدِيِّ وَغَيْرَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ.
وَفِيهِ: (ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ)^[٢٦٢] [ط/٢/١٥٦] وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ.

(١) كتب بعدها في صلب الكلام في (ر)، و(ه): «وجد في نسخة الأصل هنا بياض»، وكذا
كتب ناسخ (ب) حيا ل هذا الحديث في الحاشية: «حاشية: وجد في نسخة الأصل هنا
بياض»، فلعل المصنف بياض، لينقل ما اعترض به على هذا الإسناد.
والذي اعترض على هذا الإسناد إنما هو أبو الفضل ابن عمار الشهيد فقد أدخله في كتابه
«علل الأحاديث في كتاب الصحيح» [٢]، وقال: «وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح،
لأن جرير بن عبد الحميد، وسليمان التيمي روياه عن مغيرة، عن إبراهيم، ولم يذكرنا علقمة
ولا ابن مسعود، وسعير ليس هو ممن يحتج به، لأنه أخطأ في غير حديث مع قلة ما أسند من
الأحاديث». اهـ وقد سبقه إلى تعليل هذا الإسناد على وجه العموم النسائي في «الكبرى»
فقد أخرجه في «الكبرى» أولاً [١٠٤٣٢] من طريق ابن عثام كإسناد مسلم مرفوعاً، ثم أتبعه
[١٠٤٣٣] بطريق ابن مهدي، عن حماد، عن إبراهيم مرسلًا، ثم قال: «والصحيح ما رواه
عبد الرحمن» يعني ابن مهدي، وقد ساقه الخليلي في «الإرشاد» (٨٠٩/٢) عن محمد بن
عبد الوهاب، عن علي بن عثام كذلك، ثم قال الخليلي: «قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي
الْحَافِظُ: أَعْجَبُ مِنْ مُسْلِمٍ، كَيْفَ أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهُوَ مَعْلُوقٌ فَرْدٌ»، قال الحافظ في «التهذيب» (٢٨٥/٩): «ولم أر
الحديث المذكور في «صحيح مسلم» إلا عن يوسف الصفار، عن علي بن عثام، فالله
تعالى أعلم». نعم، والعلة في الطريقتين موجودة، وعلى أية حال فالحديث حقاً
معلول، والجواب عن إخراج مسلم له أنه أخرجه في الشواهد لا في الأصول، ومعناه
ثابت في الأحاديث الأخرى الصحاح، فلا إشكال، والله أعلم، وانظر: «الأحاديث
المنتقدة في الصحيحين» لمصطفى باحو [٣٨٥].

وَفِيهِ: (يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ) [٢٦٥] تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ (١).

وَفِيهِ: (عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّوْمِيِّ) [٢٦٦] هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: ابْنُ (٢) عُمَرَ، بَعْدَادِيٌّ.

وَفِيهِ: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) [٢٦٧] بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْقَافِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❦ وَفِي أَلْفَاظِ الْمَتْنِ:

«حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ:
 «يَقُولُوا» بِغَيْرِ نُونٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَقُولُونَ» بِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ،
 وَإِثْبَاتُ النُّونِ مَعَ النَّاصِبِ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ، ذَكَرَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي النُّحُوِيِّينَ،
 وَجَاءَتْ مُتَكَرِّرَةً فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَمَا سَتَرَاهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٣).



(١) انظر: (١/٥٥٣).

(٢) في (هـ): «أبو» تصحيف، فكنية الرجل: «أبو محمد».

(٣) في (د): «إن شاء الله وحده»، وبعدها في (ر)، و(ط): «والله أعلم».

[٢٧٠] | ٢١٨ (١٣٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ.

[٢٧١] | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٢٧٢] | ٢٢٠ (١٣٨) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٥٩ بَابُ وَعِيدِ مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِإِيمَانٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ

[٢٧٠] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: ((مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))، فَقَالَ لَهُ^(١) رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا»^(٢) «مِنْ أَرَاكِ». [ط/٢/١٥٧]

(١) «له» ليست في (ع)، و(ز).

(٢) في (ر): «وإن كان قضيباً»، وفي (ع)، و(ب): «وإن كان قضيباً»، وفي نسخة على (ب) كالمثبت من بقية النسخ.

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ بَيْنَتُهُ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَيَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٢٧٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ.

[٢٧٢] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ).

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(١): (عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ^(٢)، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣) فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْنَتُهُ؟» فَقُلْتُ^(٤): لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ، فَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(٢٧٢)).

(١) كذا قال المصنف ﷺ، وهي نفس الرواية التي قبلها [٢٧٢].

(٢) «رجل أرض باليمن» في (ع): «رجل من أهل اليمن مخاصمة».

(٣) في (ش): «رسول الله». (٤) في (ر)، و(ع)، و(ج)، و(ف)، و(ب): «قلت».

(٥) بعدها في (د)، و(ط): «لي».

[٢٧٤] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَفِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[٢٧٥] | ٢٢٣ (١٣٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكِ بَيْتُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَاذْطَلَقَ لِيَحْلِفَ،

[٢٧٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكِ بَيْتُهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي مَا^(١) حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ^(٢) شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَاذْطَلَقَ لِيَحْلِفَ

(١) فِي (ط): «عَلَى مَا».

(٢) فِي (ر)، و(ع)، و(ب): «فِي».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ^(١) حَلَفَ عَلَيَّ مَالِهِ لَيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

● الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسْمَاءُ^(٢) الْبَابِ وَلُغَاتُهُ:

فَفِيهِ: (مَوْلَى الْحُرْقَةِ)^[٢٧٠] بِضَمِّ الْحَاءِ^(٣)، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

وَفِيهِ: (مَعْبُدُ بْنُ كَعْبِ السَّلَمِيِّ)^[٢٧٠] بِفَتْحِ السِّينِ وَاللَّامِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي سَلَمَةَ - بِكَسْرِ اللَّامِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِي النَّسَبِ بِفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ بِجَوَازٍ^(٤) كَسْرِ اللَّامِ فِي النَّسَبِ أَيْضًا.

وَفِيهِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ^(٥))^[٢٧٠].

وَفِي الرُّوَايَةِ [ط/٢/١٥٩] الْأُخْرَى: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ)^[٢٧١].

اعْلَمْ أَنَّ «أَبَا أُمَامَةَ» هَذَا لَيْسَ هُوَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صُدِيِّ بْنِ عَجَلَانَ الْمَشْهُورِ، بَلْ هَذَا غَيْرُهُ، وَاسْمُ هَذَا إِيَّاسُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْحَارِثِيُّ، مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَلَوِيٌّ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي حَارِثَةَ، وَهُوَ

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «إن».

(٢) في (ف): «إسناد».

(٣) في (ش): «الحاء المهملة».

(٤) في (ر)، و(هـ)، و(ج)، و(ز)، و(ط): «يجوز».

(٥) في (ط): «أمامة الحارثي».

ابْنُ أُخْتِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اسْمِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ»^(١)، وَيُقَالُ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هُنَا^(٢) دَقِيقَةً لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ هَذَا الْحَارِثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوَفِّيَ عِنْدَ انْصِرَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَمُفْتَضَى هَذَا التَّارِيخِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُنْقَطِعًا، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ تَابِعِيٌّ، فَكَيْفَ يَسْمَعُ مَنْ^(٣) تُوَفِّيَ عَامَ أَحَدٍ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؟!

وَلَكِنَّ هَذَا النَّقْلَ فِي وَفَاةِ أَبِي أَمَامَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ التَّابِعِيِّ مِنْهُ، فَبَطَلَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مَا قِيلَ فِي وَفَاتِهِ صَحِيحًا لَمْ يُخْرَجْ مُسْلِمٌ حَدِيثَهُ.

وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَرَكَاتِ^(٤) الْجَزْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ حَيْثُ أَنْكَرَ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» هَذَا الْقَوْلَ فِي وَفَاتِهِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: «وَإِنْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكِ» هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ أَوْ أَكْثَرِهَا،

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٤٦١-٤٦٢).

(٢) في (ع): «ها هنا».

(٣) في (ر)، و(ب): «ممن».

(٤) كذا في جميع النسخ، وهو ذهول أو سبق قلم من المصنف رحمه الله ورضي عنه، وكتب حيالها في حاشية (ف): «صوابه: أبو الحسن، فقد ذكره المصنف بعد ذلك على الصواب في باب الإسراء».

(٥) «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لأبي الحسن ابن الأثير (١/٣٣٥).

وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «وَإِنْ قَضِيًّا^(١)» عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ «كَانَ» الْمَحْذُوفَةَ، أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَإِنْ اقْتَطَعَ قَضِيًّا .

وَفِيهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ» هُوَ بِإِضَافَةِ «يَمِينٍ» إِلَى «صَبْرٍ»، وَ«يَمِينُ الصَّبْرِ» هِيَ الَّتِي يَحْبِسُ الْحَالِفُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي «بَابِ غَلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ»^(٢) .

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ» أَي: مُتَعَمِّدٌ الْكَذِبِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْيَمِينُ «الْعُمُوسَ» .

وَفِيهِ: قَوْلُهُ: «إِذَا يَحْلِفُ» يَجُوزُ بِنَصْبِ^(٣) الْفَاءِ وَرَفْعِهَا، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ خُرُوفٍ^(٤) فِي «شَرْحِ الْجَمَلِ» أَنَّ الرَّوَايَةَ فِيهِ بِرَفْعِ الْفَاءِ^(٥) .

(١) بعدها في (ش)، ونسخة على (ف): «من أراك» .

(٢) انظر: (٤٥٣/٢) .

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز): «نصب» .

(٤) بعدها في (ع): «النحوي»، وهو علي بن مُحَمَّد بن علي بن محمد، أبو الحسن ابن خروف، من كبار النحاة بالأندلس، وكان إماماً في العربية، مدققاً، محققاً، ماهراً، مشاركاً في علم الكلام والأصول، صنف شرحاً «لكتاب» سيبويه جليل الفائدة، وصنف شرحاً «لجمل» الزجاج، وغير ذلك، وتوفي سنة (٦٠٩هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٣٠/١٣)، و«الذيل والتكملة» (٢٦٩/٣) .

(٥) «شرح جمل الزجاجي» لابن خروف (٨١٨/٢)، وقد وقع طمس وسواد في مخطوطته في هذا الموضوع، ولم يثبت المحقق منه إلا عبارة (إذن يحلف يا رسول الله) وسقط ما قبلها وما بعدها، فلله الأمر، ومن الفوائد أن ابن خروف تبعاً للفراء يكتب «إذن» بالنون إذا عملت، وبالألف (إذا) إذا لم تعمل، خلافاً للمُبَرِّد الذي يرى كتابتها بالنون دوماً، والجمهور الذين يرونها بالألف على الدوام، وقد كان المبرد يقول: «لو رأيت من يكتبها بالألف لكسرت يده»، فتعقبه ابن بزيمة في «غاية الأمل» (٤٧٤/٢) قائلاً: «هذه حماقة، ولو فعل لزمه القود»، وانظر مقدمة محققته لهذا الباب (٨١٧/٢) .

[٢٧٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ ابْنُ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنْتُكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْنَتٌ، قَالَ: يَمِينُهُ، قَالَ: إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ.

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) [٢٧٣]، مَعْنَاهُ: لَكَ مَا يَشْهَدُ بِهِ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ.

وَفِيهِ: «حَضْرَمَوْتُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ.

[٢٧٦] وَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (وَحَدَّثَنِي) ^(١) زُهَيْرٌ [ط/٢/١٦٠] بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ

«هِشَامٌ» هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ.

وَفِيهِ قَوْلُهُ: (انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: غَلَبَ عَلَيْهَا وَاسْتَوْلَى. وَ«الْجَاهِلِيَّةُ» مَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ، لِكَثْرَةِ ^(٢) جَهْلِهِمْ.

(١) فِي (ش): «وَحَدَّثَنَا»، وَفِي (ط): «حَدَّثَنِي».

(٢) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «سَمُوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ»، وَسَبَقَ تَعْلِيقَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَفِيهِ تَحْرِيرُ مَعْنَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَانظُرْهُ: (١/٦٢١).

وَفِيهِ: (امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ)، وَ(رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِانٍ)^(١).

أَمَّا «عَابِسٌ» فَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «عِبْدَانٌ» فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ أَنَّ زُهَيْرًا وَإِسْحَاقَ اخْتَلَفَا فِي ضَبْطِهِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢) الْأَقْوَالَ فِيهِ، وَاخْتِلَافَ الرُّوَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِإِيَاءِ مُثَنَّاةٍ مِنْ تَحْتِ، هَذَا صَوَابُهُ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، وَأَمَّا^(٣) رِوَايَةُ زُهَيْرٍ فَ«عِبْدَانٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَبِإِيَاءِ مُوَحَّدَةٍ.

قَالَ الْقَاضِي: كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي الْحَرْفَيْنِ عَنِ^(٤) شَيْوِخِنَا. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ الْحَدَّاءِ عَكْسُ مَا ضَبَطْنَاهُ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ بِالْفَتْحِ وَالْمُثَنَّاةِ، وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بِالْكَسْرِ وَالْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْجَيَّانِيُّ: «وَكَذَا هُوَ فِي الْأَصْلِ عَنِ الْجُلُودِيِّ»^(٥).

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي صَوَّبْنَاهُ أَوْلًا هُوَ قَوْلُ الدَّارِقُطِيِّ^(٦)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ سَعِيدٍ^(٧)، وَأَبِي نَضْرٍ ابْنِ مَأْكُولًا^(٨)، وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي «التَّارِيخِ»^(٩) «^(١٠)»، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(١) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «عبدان»، في الموضوعين، وفي مطبوعة «الصحیح» (ط التأصيل) بكسر العين والباء، وأفادوا أنها هكذا ضبطت في نسختين مصححة في إحداهما، وفي نسخة ثالثة بفتح العين.

(٢) في (ش): «القاضي عياض».

(٣) في (د): «وأما في».

(٤) في (ع): «على».

(٥) «تقييد المهمل» للجياني (٣٤٧/٢) بنحوه.

(٦) «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (١٦٦٠/٣).

(٧) «المؤتلف والمختلف» لعبد الغني (٥٣٤/٢) وحكى الخلاف.

(٨) «الإكمال» لابن مأكولا (٩٨/٦).

(٩) «تاريخ المصريين» لابن يونس، وقد أسنده الدارقطني منه.

(١٠) «إكمال المعلم» (٤٤١-٤٤٢).

وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُقَاطِظِ مِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرِ الدَّمَشَقِيِّ :
«عِدَانٌ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَالْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• أَمَّا (٢) أَحْكَامُ الْبَابِ :

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ» إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ لَطِيفَةٌ،
وَهِيَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «حَقَّ امْرِئٍ» يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِ مَالٍ كَجَلْدِ
الْمَيْتَةِ، وَالسَّرَجِينَ (٣)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا، وَكَذَا
سَائِرُ الْحُقُوقِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَنَصِيبِ الزَّوْجَةِ فِي (٤)
الْقَسَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَفِيهِ
الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى
الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُخَلَدُ فِي النَّارِ. وَالثَّانِي:
مَعْنَاهُ: فَقَدْ [ط/٢/١٦١] اسْتَحَقَّ النَّارَ، وَيَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْهُ، وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ
دُخُولُ الْجَنَّةِ أَوَّلَ وَهْلَةٍ مَعَ الْفَائِزِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ ﷺ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ حَقِّ الذَّمِّيِّ، بَلْ
مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهُوَ أَنَّهُ (٥) يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانٌ، لِمَنْ افْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الذَّمِّيُّ فَافْتِطَاعُ حَقِّهِ حَرَامٌ، لَكِنْ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» (٣/٤٠٩): «ضبطه ابن عساكر بكسرتين
وتشديد الدال، حكاه النووي في «شرح مسلم». اهـ.

(٢) في (ر)، و(ب): «وأما».

(٣) السَّرَجِينَ بكسر السين، هي الزُّبُلُ وروث البهائم.

(٤) في (ر)، و(ب): «من».

(٥) في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «أن»، وليست في (ر).

لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ^(١) فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَةُ الْعَظِيمَةُ، هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله: «تَحْصِيصُ الْمُسْلِمِ، لِكُونِهِمُ الْمُخَاطَبِينَ، وَعَامَّةَ الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَةِ، لَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِهِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ لِمَنْ افْتَطَعَ حَقَّ الْمُسْلِمِ وَمَاتَ قَبْلَ التَّوْبَةِ، أَمَّا مَنْ تَابَ فَتَدَمَّرَ^(٣) عَلَى فِعْلِهِ، وَرَدَّ الْحَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَعَزَمَ أَنْ لَا يَعُودَ، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ: أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَا يُبِيحُ لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رحمته الله.

وَفِيهِ: بَيَانٌ غَلِظٌ^(٤) تَحْرِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْحَقِّ وَكَثِيرِهِ، لِقَوْلِهِ رحمته الله: «وَإِنْ قَضَيْتُ^(٥) مِنْ أَرَاكِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ رحمته الله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطَعَ» فَالْتَّقِيدُ بِكُونِهِ فَاجِرًا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَمَعْنَاهُ: وَهُوَ^(٦) آثِمٌ، وَلَا يَكُونُ آثِمًا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا، عَالِمًا بِأَنَّهُ^(٧) عَيْرٌ مُحَقٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رحمته الله: «لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ج): «يكون».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٤٣٤).

(٣) في (ر)، و(ب): «وندم».

(٤) في (ز): «تغليظ»، وفي (ع): «بيان عظم».

(٥) في (د)، و(ز): «قضياً».

(٦) في (ع)، و(ب): «هو فيها».

(٧) في (ج): «به».

«وَهُوَ عَنْهُ مُعْرَضٌ»، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْإِعْرَاضُ وَالْعَضْبُ وَالسَّخَطُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ إِرَادَتُهُ إِبْعَادَ ذَلِكَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَتَعْذِيْبِهِ، وَإِنْكَارَ فِعْلِهِ، وَذَمِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

• وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَضْرَمِيِّ وَالْكِنْدِيِّ:

فَفِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعُلُومِ؛ فَفِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ الْيَدِ الْأُولَى مِنَ أَجْنَبِيٍّ يَدْعِي عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ يَلْزُمُهُ الْيَمِينُ إِذَا لَمْ يُعْرَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْبَيْتَةَ تُقَدَّمُ عَلَى الْيَدِ، وَيُقْضَى لِصَاحِبِهَا بِغَيْرِ^(٢) يَمِينٍ.

(١) قال ابن أبي العز الحنفي، شارح «العقيدة الطحاوية»؛ التي اتفقت على قبولها، والأخذ بها الأئمة من سائر المذاهب (٤٦٣): «ومذهب السلف وسائر الأئمة، إثبات صفة الغضب، والرضا، والعداوة، والولاية، والحب، والبغض، ونحو ذلك من الصفات التي ورد بها الكتاب والسنة، ومنع التأويل الذي يصرفها عن حقائقها اللائقة بالله تعالى، كما يقولون مثل ذلك في السمع، والبصر، والكلام، وسائر الصفات»، وقال ابن القيم في «الصواعق المرسله» (٥١/مختصره): «فإن قلت: إن إثبات الإرادة والمشية لا يستلزم تشبيهاً وتجسيماً، وإثبات حقائق هذه الصفات يستلزم الشبيه والتجسيم، فإنها لا تعقل إلا في الأجسام؛ فإن الرحمة رقة تعتري طبيعة الحيوان، والمحبة ميل النفس لجلب ما ينفعها، والغضب غليان دم القلب لورود ما يرد عليه؛ قيل لك: وكذلك الإرادة هي ميل النفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها، وكذلك جميع ما أثبتته من الصفات إنما هي أعراض قائمة بالأجسام في الشاهد؛ فإن العلم انطباع صورة المعلوم في نفس العالم، أو صفة عرضية قائمة به، وكذلك السمع والبصر والحياة أعراض قائمة بالموصوف، فكيف لزم التشبيه والتجسيم من إثبات تلك الصفات ولم يلزم من إثبات هذه؟ فإن قلت: أنا أثبتتها على وجه لا يماثل صفاتنا ولا يشبهها. قيل لك: فهلا أثبت الجميع على وجه لا يماثل صفات المخلوقين؟» وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣/١٧-١٨)، و(٦/١١٩-١٢٠)، و«الردود والتعقيبات» (١٢٥ وما بعدها).

(٢) في (ش): «من غير».

وَفِيهِ: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُقْبَلُ كَيَمِينِ الْعَدْلِ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ الْمَطَالِبَةُ بِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ أَحَدَ الْخُصْمَيْنِ إِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّهُ ظَالِمٌ، أَوْ فَاجِرٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فِي حَالِ [ط/٢/١٦٢] الْمُخَاصَمَةِ^(١) يُحْتَمَلُ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْوَارِثَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا لِمُورَثِهِ، وَعَلِمَ الْحَاكِمُ أَنَّ مُورَثَهُ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ سِوَى هَذَا الْمُدَّعِي، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ^(٢) بِهِ، وَلَمْ يَكْلَفْهُ حَالِ الدَّعْوَى بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي»، فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ، فَلَوْلَا عِلْمُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّهُ وَرِثَهَا وَحْدَهُ لَطَالَبَهُ بِبَيِّنَةٍ عَلَى كَوْنِهِ وَارِثًا، ثُمَّ بِبَيِّنَةٍ أُخْرَى عَلَى كَوْنِهِ مُحِقًّا فِي دَعْوَاهُ عَلَى خَصْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «شَاهِدَاكَ»^(٣)، مَعْنَاهُ: شَاهِدَاكَ عَلَى مَا تَسْتَحِقُّ بِهِ انْتِزَاعَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَشْهَدَا بِكَوْنِهِ وَارِثًا وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ وَرِثَ الدَّارَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (هـ)، و(ط): «الخصومة».

(٢) في (ف)، و(ج)، و(د): «الحكم له».

(٣) في (ر): «شاهدك أو يمينه»، وقد ألحقت في (ب) بقلم مغاير.

[٢٧٧] | ٢٢٥ (١٤٠) | حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ.

٦٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ^(١) مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛
كَانَ الْقَاصِدُ مُهَدَّرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ،
وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

[٢٧٧] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي^(٢)؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»).

• أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَ «الشَّهِيدُ» قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: «سُمِّيَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَيٌّ، لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ شَهِدَتْ دَارَ السَّلَامِ، وَأَرْوَاحُ غَيْرِهِمْ لَا تَشْهَدُهَا إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣)، وَقَالَ [ط/٢/١٦٣] ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٤): «لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ ﷺ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ»^(٥)، فَمَعْنَى «شَهِيدٍ» مَشْهُودٌ لَهُ.

(١) «أخذ» ليست في (د).

(٢) في (ع): «يقتلني». (٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/٤٤٣).

(٤) «وقال ابن الأنباري» مكانها في (ع): «قال الطبري: شهيد سمي بذلك، لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت أثر الإيمان».

(٥) «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/٢٧٣).

وَقِيلَ: سُمِّيَ شَهِيدًا، لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ يَشْهَدُونَهُ، فَيَأْخُذُونَ^(١) رُوحَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَخَاتِمَةِ الْخَيْرِ بِظَاهِرِ حَالِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِكَوْنِهِ شَهِيدًا، وَهُوَ دَمُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ^(٢) وَجُرْحُهُ يَتَّعَبُ دَمًا.

وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلًا آخَرَ: «أَنَّهُ سُمِّيَ شَهِيدًا، لِكَوْنِهِ^(٣) مِمَّنْ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَّمِ»^(٤)، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذَا السَّبَبِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ:

أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ^(٥) دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمَبْطُونُ، وَالْمَطْعُونُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ^(٦) الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيدًا، فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَهُ^(٧) فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ.

وَالثَّلَاثُ: مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَشِبْهِهِ مِمَّنْ^(٨) وَرَدَتْ الْأَثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ

(١) في (ع): «يشهدون ويأخذون».

(٢) في (ع): «يبعث يوم القيامة».

(٣) في (ع): «لأنه».

(٤) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٩٢).

(٥) في (ع)، و(ب): «ثواب الآخرة».

(٦) في (د): «دلت».

(٧) في (ع): «ويكون له».

(٨) في (هـ): «من»، وفي (د): «ومن».

[٢٧٨] | ٢٢٦ (١٤١) | حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعِظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمْ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٧٨] وَفِي الْبَابِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: (تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي^(١)) مَعْنَى «تَيْسَرُوا^(٢)»: تَأَهَّبُوا وَتَهَيَّئُوا.

وَقَوْلُهُ: «فَرَكِبَ»، كَذَا ضَبَطْنَاهُ^(٣)، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «وَرَكِبَ» بِالْوَاوِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَكِبَ» مِنْ غَيْرِ^(٤) فَأَيْ وَلَا وَاوٍ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَصِيحَ^(٥) فِي «الْعَاصِي» إِنْثَابُ الْيَاءِ، وَيَجُوزُ حَذْفُهَا، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ مُعْظَمُ الْمُحَدِّثِينَ أَوْ كُلُّهُمْ.

وَقَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) هُوَ [ط/٢/١٦٤] بِفَتْحِ التَّاءِ مِنْ^(٦) «عَلِمْتَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ج): «العاص»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ كَمَا سَبَّهَ الْمُصَنِّفُ.

(٢) فِي (ط): «تيسروا للقتال».

(٣) فِي (ع): «ضبطناه بالفاء».

(٤) «من غير» فِي (ش)، وَ(ع): «بلا».

(٥) فِي (ع): «الصحيح» تصحيف بدليل قوله بعدها «ويجوز حذفها» والصحيح لا يجوز عكسه.

(٦) «التاء من» فِي (ع): «تاء».

[٢٧٩] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

• وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: جَوَازُ قَتْلِ الْقَاصِدِ لِأَخْذِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءً كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا^(١) قَوْلُ جَمَاهِيرِ^(٢) الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا طَلَبَ شَيْئًا يَسِيرًا كَالثَّوْبِ^(٣) وَالطَّعَامِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ.

وَأَمَّا الْمُدَافَعَةُ عَنِ الْحَرِيمِ فَوَاجِبَةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْمُدَافَعَةِ عَنِ النَّفْسِ بِالْقَتْلِ خِلَافٌ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ غَيْرِنَا، وَالْمُدَافَعَةُ عَنِ الْمَالِ جَائِزَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا تُعْطِيهِ» فَمَعْنَاهُ: لَا يَلْزُمُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَحْرِيمَ الْإِعْطَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الصَّائِلِ إِذَا قُتِلَ: «هُوَ^(٥) فِي النَّارِ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وَقَدْ يُجَازَى وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ر)، و(ب): «وهو».

(٢) في (ط): «الجماهير من».

(٣) في نسخة على (ش): «كالتور».

(٤) بعدها في (ص)، و(ط): «والله أعلم».

(٥) في (ر)، و(ه)، و(ع): «فهو».

[٢٨٠] | ٢٢٧ (١٤٢) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

[٢٨١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ نَك.

٦١ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ

[٢٨٠] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ [ط/٢/١٦٥] إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ) [٢٨٣].
 * أَمَّا فَتْحُ الْحَدِيثِ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فِيهِ التَّأْوِيلَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي نَظَائِرِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ. وَالثَّانِي: حَرَّمَ^(١) عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ، وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا الْمَنْعُ.

(١) فِي (ر)، (ع)، (و) (ب): «حَرَّمَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ».

[٢٨٢] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجَعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُوذُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ^(١) غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ، وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا أَوْثَمَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قَلَّدَهُ، إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ، وَأَخَذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا^(٢) بِالْقِيَامِ^(٣) بِمَا^(٤) يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ، وَالذَّبِّ عَنْهَا لِكُلِّ مُتَّصِدٍ^(٥) لِإِدْخَالِ دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفِ لِمَعَانِيهَا؛ أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ، أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوَازِيهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، فَقَدْ غَشَّاهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبِّقَةِ الْمُبْعَدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ) [٢٨٠].

- (١) في (ف): «عن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
- (٢) «إما» كذا في النسخ الخطية كلها و(ط)، وهي سبق قلم من المصنف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس هذا موضعها، وبها يختل السياق، والصواب حذفها كما في «الإكمال» وهو مصدر المصنف، وتكون «والقيام» معطوفة على «تعريفهم».
- (٣) «بالقيام» كذا في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ف)، و(د)، وهو مناسب لـ «إما» المقحمة، وفي (ص)، و(ب)، و(د)، و(ع)، و«الإكمال»: «القيام»، ويكون صواب العبارة: «والقيام بما».
- (٤) في (ف)، و (ص)، و(د): «فيما».
- (٥) في (ع): «مرتصد».
- (٦) «إكمال المعلم» (٤٤٦/١).

[٢٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ،

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ) [٢٨٣]،
فَقَالَ [١٦٦/٢/ط] الْقَاضِي عِيَاضٌ: «إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا لِأَنَّهُ عَلِمَ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ
مِمَّنْ لَا يَنْفَعُهُ الْوَعْظُ، كَمَا ظَهَرَ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ، ثُمَّ خَافَ مَعْقِلٌ مِنْ كِثْمَانَ
الْحَدِيثِ وَرَأَى تَبْلِيغَهُ، أَوْ فَعَلَهُ»^(١) لِأَنَّهُ خَافَهُ لَوْ ذَكَرَهُ فِي حَيَاتِهِ لِمَا
يُهَيِّجُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَيُثَبِّتُهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ سُوءِ حَالِهِ»^(٢)، هَذَا
كَلَامُ الْقَاضِي.

وَإِلْحْتِمَالُ الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَسْقُطُ بِإِحْتِمَالِ عَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (شَيْبَانُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [٢٨٠] وَهَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصُرِّيُونَ.

و«فَرُوخٌ»^(٣): غَيْرُ مَضْرُوفٍ لِكَوْنِهِ عَجْمِيًّا، تَقَدَّمَ مَرَّاتٍ.

وَ«أَبُو الْأَشْهَبِ» اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ بِالْمُثَنَّاةِ الْعُطَارِدِيُّ السَّعْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ.

وَفِيهِ: (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ) [٢٨١] هُوَ زِيَادُ ابْنِ أَبِيهِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ.

[٢٨٣] وَفِيهِ: (أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ، وَأَنَّ
«غَسَّانَ» يُضْرَفُ وَلَا يُضْرَفُ، وَ«الْمُسَمَعِيُّ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ،
مَنْسُوبٌ إِلَى مِسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَاسْمُ «أَبِي غَسَّانَ» مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

(١) فِي (ر)، وَ(ص)، وَ(ب): «نَقَلَهُ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٤٤٧).

(٣) هُوَ وَالِدُ شَيْبَانَ.

وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
 الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ
 مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ،
 وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ.

وَفِيهِ: (أَبُو الْمَلِيحِ) بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ
 الْهُذَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٢٨٤] | ٢٣٠ (١٤٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ،

٦٢ | بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ،
وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

[٢٨٤] فِيهِ: قَوْلُ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ^(١) الْآخَرَ) إِلَى آخِرِهِ، وَفِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ الْآخَرُ فِي عَرَضِ الْفِتَنِ، وَأَنَا^(٢) أَذْكَرُ شَرَحَ لَفْظِهِمَا^(٣) وَمَعْنَاهُمَا عَلَى تَرْتِيبِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ)، قَالَ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ).
هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ^(٤) كُوفِيُونَ، وَ«حُذَيْفَةُ» مَدَائِنِيٌّ^(٥) كُوفِيٌّ.

وَقَوْلُهُ: «الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ»، وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ إِذَا قَالَ: [ط/٢/١٦٧] «عَنْ»، وَجَوَابُهُ مَا قَدَّمْنَاهُ

(١) من (ش)، و(ص)، و(ز)، و(ط)، وفي بقية النسخ: «وأنظر».

(٢) في (هـ): «وانما».

(٣) «شرح لفظهما» في (ر)، و(ع)، و(ب): «شرحهما»، وفي (ش): «شرح لفظيهما»، وفي (ص)، و(د): «شرح لفظها».

(٤) في (ع): «كلهم».

(٥) في (ش): «مدني» وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حليف الأنصار، وولاه عمر على المدائن، والله أعلم.

حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفِطُ، فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى، فَدَخَرَجَهُ عَلَى رَجْلِهِ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا لِيرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

مَرَّاتٍ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ ثَبَتَ سَمَاعُ الْأَعْمَشِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ زَيْدٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَلَمْ يَضُرَّهُ بَعْدَ هَذَا قَوْلُهُ فِيهِ: «عَنْ».

وَأَمَّا قَوْلُ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثَيْنِ^(١)»، فَمَعْنَاهُ: حَدَّثَنَا حَدِيثَيْنِ فِي الْأَمَانَةِ، وَإِلَّا فَرَوَايَاتُ^(٢) حُدَيْفَةَ كَثِيرَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «وَعَنَى بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ»، وَبِالثَّانِي^(٣) قَوْلُهُ: «ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ» إِلَى آخِرِهِ».

قَوْلُهُ: (أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ) أَمَّا «الْجَذْرُ»: فَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ، وَبِالذَّلِ الْمُعْجَمَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ: الْأَصْلُ،

(١) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «بِحَدِيثَيْنِ».

(٢) فِي (ه): «فَرَوَايَةٌ».

(٣) فِي (ه)، وَ(ف)، وَ(ج): «وَالثَّانِي».

[٢٨٥] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَذْهَبُ الْأَصْمَعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَتْحُ الْجِيمِ، وَأَبُو عَمْرٍو يَكْسِرُهَا»^(١).

وَأَمَّا «الْأَمَانَةُ»: فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا التَّكْلِيفُ الَّذِي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عِبَادَهُ، وَالْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢) [الْحَزَاب: ٧٢]: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هِيَ»^(٣) الْفَرَائِضُ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ»، وَقَالَ الْحَسَنُ: «هُوَ الدِّينُ وَالدِّينُ كُلُّهُ أَمَانَةٌ»^(٤)، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «الْأَمَانَةُ مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا نُهُوا عَنْهُ»، وَقَالَ مُقَاتِلٌ: «الْأَمَانَةُ الطَّاعَةُ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَهَذَا^(٥) قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ. قَالَ: فَالْأَمَانَةُ فِي قَوْلِ جَمِيعِهِمُ الطَّاعَةُ، وَالْفَرَائِضُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِأَدَائِهَا الثَّوَابُ وَبِتَضْيِيعِهَا الْعِقَابُ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ هِيَ الْأَمَانَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٧): ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الْحَزَاب: ٧٢]، وَهِيَ عَيْنُ^(٨)

(١) «إكمال المعلم» (١/٤٤٨).

(٢) أكمل في (ر)، و(ع)، و(ب)، و(د)، و(ز)، ونسخة على (ف): «وَالْجِبَالِ».

(٣) في (ف): «هن».

(٤) في (ع): «الأمانة».

(٥) في (ص): «وهو».

(٦) «التفسير البسيط» للواحيدي (١٨/٣٠٢).

(٧) «في قوله تعالى» في (ع)، و(ب): «في كتاب الله، وهو قوله عز وجل»، وفي (ج): «في قول الله تعالى».

(٨) في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «غير».

الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من^(١) قلب العبد قام حينئذ بإداء التكليف، واعتنم ما يرد عليه منها، وجد في إقامتها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ) فَهُوَ^(٢) بفتح الواو، وإسكان الكاف، وبالتاء المثناة من فوق، وهو «الأثر اليسير»، كذا قاله الهروي^(٣)، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالفت للون الذي كان قبله. [ط/٢/١٦٨]

وأما (المجل) ففتح الميم، وإسكان الجيم وفتحها لغتان، حكاها صاحب «التحريز»، والمشهور^(٤) الإسكان، يقال منه: مجلت يده بكسر الجيم، تمجل بفتحها، مجلاً بفتحها أيضاً، ومجلت بفتح الجيم، تمجل بضمها، مجلاً بإسكانها، لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها، قال أهل اللغة والغريب: المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

وأما قوله: (كجمر^(٥) دخرجته على رجلك فنقط فتراه منتبراً، وليس فيه شيء).

ف «الجمر» و«الدخرجة» معروفان.

و«نقط»: بفتح النون، وكسر الفاء، ويقال: «نقطت بمعناه.

(١) في (هـ): «في».

(٢) في (ر)، و(ب): «هو».

(٣) في (ر)، و(ع)، ونسخة على (ص): «الجوهري»، وهو تصحيف. انظر: «الغريبين» للهروي (٦/٢١١١) مادة (و ك ت).

(٤) في (ر)، و(ب): «والمشهور منه».

(٥) في (ص): «جمر».

و«مُنْتَبِرًا»: مُرْتَفِعًا، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: الْإِرْتِفَاعُ، وَمِنْهُ: الْمُنْتَبِرُ، لِإِرْتِفَاعِهِ وَإِرْتِفَاعِ الْخَطِيبِ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «نَفِطٌ» وَلَمْ يَقُلْ: نَفِطْتُ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ مُؤَنَّثَةٌ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ «نَفِطًا» إِتْبَاعًا لِلْفِطْرِ الرَّجُلِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِتْبَاعًا لِمَعْنَى الرَّجُلِ، وَهُوَ الْعُضْوُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ) فَهَكَذَا صَبَطَنَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ^(١) الْأُصُولِ: «ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَخَرَجَهُ»، بِإِفْرَادِ لَفْظِ الْحَصَاةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: دَخَرَ جَ ذَلِكَ الْمَأْخُودَ أَوْ الشَّيْءَ وَهُوَ الْحَصَاةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزُولُ عَنِ الْقُلُوبِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِذَا زَالَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهَا زَالَ نُورُهَا، وَخَلَفَتْهُ ظُلْمَةٌ كَالْوَكْتِ، وَهُوَ اغْتِرَاضُ لَوْنٍ مُخَالِفٍ لِلْوَنِ الَّذِي^(٢) قَبْلَهُ، فَإِذَا زَالَ شَيْءٌ آخَرَ صَارَ كَالْمَجْلِ، وَهُوَ أَثَرٌ مُحْكَمٌ لَا يَكَادُ يَزُولُ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ، وَهَذِهِ الظُّلْمَةُ فَوْقَ الَّتِي قَبْلَهَا، ثُمَّ شَبَّهَ^(٣) زَوَالَ ذَلِكَ النُّورِ بَعْدَ وَقُوعِهِ فِي الْقَلْبِ، وَخُرُوجَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ، وَاعْتِقَابَ الظُّلْمَةِ إِيَّاهُ، بِجَمْرٍ يُدَخَرَجُهُ عَلَى رِجْلِهِ حَتَّى يُؤَثَّرَ فِيهَا، ثُمَّ يَزُولُ الْجَمْرُ، وَيَبْقَى التَّنْفُطُ، وَأَخَذَهُ الْحَصَاةَ وَدَخَرَجْتُهُ إِيَّاهَا أَرَادَ بِهِ^(٤) زِيَادَةَ الْبَيَانِ، وَإِيضًا الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «بعض»، وفي نسخة على (ب) كالمثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ص): «الذي كان».

(٣) في (ز): «يشبه».

(٤) «به» ليست في (ر)، و(ش)، وفي (ط): «بها».

وَأَمَّا قَوْلُ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: (وَلَقَدْ أَتَى [ط/٢/١٦٩] عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي
أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنُ كَانَ مُسْلِمًا لَيْرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَيْتَنُ كَانَ نَصْرَانِيًّا
أَوْ يَهُودِيًّا لَيْرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ^(١) إِلَّا فُلَانًا
وَفُلَانًا).

فَمَعْنَى الْمُبَايَعَةِ هُنَا الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ الْمَعْرُوفَانِ، وَمُرَادُهُ^(٢): أَنِّي كُنْتُ
أَعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ، وَأَنَّ فِي النَّاسِ وِفَاءً بِالْعُهُودِ، فَكُنْتُ أَقْدِمُ
عَلَى مُبَايَعَةٍ مَنِ اتَّفَقَ، غَيْرَ بَاخِثٍ عَنْ حَالِهِ، وَثُوقًا بِالنَّاسِ وَأَمَانَتِهِمْ^(٣)،
فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ
الْأَمَانَةِ^(٤)، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَسَاعِيهِ، وَهُوَ الْوَالِي عَلَيْهِ، كَانَ أَيْضًا يَقُومُ
بِالْأَمَانَةِ فِي وِلَايَتِهِ، فَيَسْتَخْرِجُ حَقِّي مِنْهُ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَمَانَةُ،
فَمَا بَقِيَ لِي وَثُوقٌ بِمَنْ أَبَايَعُهُ وَلَا بِالسَّاعِي، فِي أَدَائِهِمَا الْأَمَانَةَ، فَمَا
أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا، يَعْنِي: أَفْرَادًا مِنَ النَّاسِ أَعْرِفُهُمْ، وَأَثِقُ بِهِمْ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَحَمَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
الْمُبَايَعَةَ هُنَا عَلَى بَيْعَةِ الْخِلَافَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُعَاقِدَةِ، وَالتَّحَالُفِ فِي أُمُورِ
الدِّينِ. قَالَا: وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوَاضِعُ تُبْطَلُ
قَوْلُهُ، مِنْهَا: قَوْلُهُ: «وَلَيْتَنُ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ
وَالْيَهُودِيَّ لَا يُعَاقَدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «وأما ... لأبايع» في (ع): «فما كنت اليوم لأبايع»، و«لأبايع» في (ز): «أبايع»،
وفي (ص): «لا أبايع» تصحيف.

(٢) في (ع): «ومعناه». (٣) في (هـ)، و(د)، و(ط): «وأماناتهم».

(٤) «تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة» في (د)، و(ز): «تحمله على أداء
الأمانة، وتمنعه من الخيانة».

(٥) «إكمال المعلم» (١/٤٤٩) بنحوه.

[٢٨٦] | ٢٣١ (١٤٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ،

[٢٨٦] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي عَرْضِ الْفِتَنِ، فَفِي إِسْنَادِهِ: (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) بِالْمُتَنَاءِ.

و(رَبِيعِيٍّ) بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ ابْنُ حِرَاشٍ بِكَسْرِ (١) الْمُهْمَلَةِ.

وَقَوْلُهُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَضْلُ الْفِتْنَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِبْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ، [ط/٢/١٧٠] قَالَ الْقَاضِي: «ثُمَّ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْكَلَامِ لِكُلِّ أَمْرٍ كَشَفَهُ الْإِخْتِبَارُ عَنْ سُوءٍ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ (٢): «فِتْنَةُ الرَّجُلِ يُفْتَنُ فُتُونًا إِذَا وَقَعَ فِي الْفِتْنَةِ، وَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ حَسَنَةٍ إِلَى سَيِّئَةٍ» (٣).

وَفِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ ضُرُوبٌ مِنْ فَرْطٍ مَحَبَّبَةٍ لَهُمْ، وَشُحِّهِ عَلَيْهِمْ، وَشُغْلِهِ بِهِمْ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْخَيْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٥]، أَوْ لِتَفْرِيطِهِ بِمَا يَلْزَمُ مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمْ وَتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، فَإِنَّهُ رَاعٍ لَهُمْ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَكَذَلِكَ فِتْنَتُهُ فِي (٤) جَارِهِ مِنْ هَذَا، فَهَذِهِ كُلُّهَا فِتْنٌ تَقْتَضِي الْمَحَاسَبَةَ، وَمِنْهَا ذُنُوبٌ يُرْجَى تَكْفِيرُهَا بِالْحَسَنَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾ [هُود: ١١٤] (٥).

(١) فِي (ط): «بِكَسْرِ الْحَاءِ».

(٢) فِي (هـ): «يَزِيدٌ» تَصْحِيفٌ، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ.

(٣) «تَهْدِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١٣/١٤) مَادَّةُ (ف ت ن)، وَ«الْمَحْكَمُ» لِابْنِ سَيِّدِهِ (٥٠١/٩).

(٤) «فِتْنَتُهُ فِي» فِي (هـ)، وَ(ع): «فِتْنَتُهُ مِنْ»، وَفِي (ط): «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٤٥١/١).

وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ:
فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنْتَ اللَّهُ أَبُوكَ.

قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ
كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا،

وَقَوْلُهُ: (الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ) أَي: تَضْطَرِبُ، وَيَدْفَعُ^(١)
بَعْضُهَا بَعْضًا، وَشَبَّهَهَا بِمَوْجِ الْبَحْرِ، لِشِدَّةِ^(٢) عِظَمِهَا، وَكَثْرَةِ شُبُوعِهَا.

وَقَوْلُهُ: (فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ) هُوَ بَقْطَعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ
اللُّغَةِ: «سَكَتَ» وَ«أَسَكَتَ» لِعُتَانِ بِمَعْنَى صَمَتَ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «سَكَتَ:
صَمَتَ، وَأَسَكَتَ: أَطْرَقَ»^(٣)، وَإِنَّمَا سَكَتَ الْقَوْمُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
يَحْفَظُونَ هَذَا التَّوَعَّ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا حَفِظُوا التَّوَعَّ الْأَوَّلَ.

وَقَوْلُهُ: (لِلَّهِ أَبُوكَ) كَلِمَةٌ مَدْحٌ تَعْتَادُ الْعَرَبُ الثَّنَاءَ بِهَا، فَإِنَّ الْإِضَافَةَ
إِلَى الْعَظِيمِ تَشْرِيفٌ، وَلِهَذَا يُقَالُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَنَاقَةُ اللَّهِ، قَالَ صَاحِبُ
«التَّحْرِيرِ»: «فَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْوَالِدِ^(٤) مَا يُحْمَدُ قِيلَ^(٥): لِلَّهِ أَبُوكَ حَيْثُ أَتَى
بِمِثْلِكَ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا) هَذَا
الْحَرْفَانِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَظْهَرُهَا وَأَشْهَرُهَا:
«عُوْدًا عُوْدًا» بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ. وَالثَّانِي: بِفَتْحِ الْعَيْنِ،
وَبِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْضًا. وَالثَّلَاثُ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَبِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ، وَلَمْ
يَذْكُرْ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» غَيْرَ الْأَوَّلِ.

(١) فِي (ج): «وَتَدْفَعُ».

(٢) فِي (ر): «لِكثْرَةِ»، وَفِي (ع): «لِكَبْرِ».

(٣) «جُمْهُورَةُ اللَّغَةِ» لِابْنِ دَرِيدٍ (٢/٢١٥).

(٤) فِي (د): «الرَّجُلِ».

(٥) فِي (ط): «قِيلَ لَهُ».

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَذَكَرَ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ عَنْ أَيْمَتِهِمْ، وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أَيْضًا، قَالَ: «وَاخْتَارَ شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنَ سِرَاجٍ^(١) فَتَحَّ الْعَيْنِ وَالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةَ. قَالَ: وَمَعْنَى «تُعْرَضُ» أَنَّهَا تَلْصِقُ بِعَرَضِ الْقُلُوبِ، أَي: جَانِبِهَا، كَمَا يَلْصِقُ الْحَصِيرُ بِجَنْبِ النَّائِمِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ شِدَّةُ التِّصَاقِهَا بِهِ^(٢) .»

قَالَ: وَمَعْنَى «عُودًا عُودًا» أَي: تَعَادُ وَتُكْرَرُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَمَنْ رَوَاهُ بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ فَمَعْنَاهُ سُؤَالُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ: غَفَّرًا غَفْرًا، وَغُفْرَانِكَ، أَي: نَسَأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنَا مِنْ [ط/٢/١٧١] ذَلِكَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ سُلَيْمَانَ^(٣): مَعْنَاهُ: تَظْهَرُ عَلَى الْقُلُوبِ، أَي: تَظْهَرُ لَهَا فِتْنَةٌ بَعْدَ أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: «كَالْحَصِيرِ» أَي: كَمَا يُنْسَجُ^(٤) الْحَصِيرُ عُودًا عُودًا، وَشَطِئَةً بَعْدَ أُخْرَى.

(١) هو سراج بن عبد الملك بن سراج، ابن مروان الأموي الوزير اللغوي الحافظ أبو الحسين زعيم وقته وإمام أهل طريقتة والمقدم في مصره بذاته وسليقتة، كان عالم الأندلس في وقته، وكان يجتمع إليه مَهْرَةَ النُّحَاةِ كَابْنِ الْأَبْرَشِ وَابْنِ الْبَادِشِ وَمَنْ فِي طَبَقَتَهُمَا يَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ، لَوْقُوفِهِ عَلَى دِقَاقِ النَّحْوِ وَلِغَاتِ الْعَرَبِ وَأَشْعَارِهَا وَأَخْبَارِهَا، تُوْفِي (٥٠٨هـ)، وَانظُرْ: فَهْرَسْتُ شَيْخِ الْقَاضِي عِيَاضِ الْمَسْمُومِ بِ «الْغُنْيَةِ» [٨٧]، وَ «مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ» (٣/١٣٤٢)، وَ «بَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ» لِلزُّبَيْرِيِّ [٧٨١].

(٢) فِي (ب): «فِيهِ»، وَ لَيْسَتْ فِي (ر)، وَ (ع)، وَ (ص)، وَ (ف)، وَ (د).

(٣) فِي (هـ)، وَ (ر): «سُلَيْمَانَ» تَصْحِيفٌ، وَهُوَ الْأَدِيبُ الرَّائِيَةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّفْزِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ أُخْتِ غَانِمٍ، وَكَانَ شَيْخًا مِنْ شَيْخِ أَهْلِ الْأَدَبِ وَالنَّحْوِ وَالرَّوَايَةِ وَجَمَعَ الْكُتُبَ، أَخَذَ عَنْهُ النَّاسُ هَذَا الْعِلْمَ كَثِيرًا وَدَرَسَهَا عَمْرَهُ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالْغَرِيبِ، وَحَمَلَ عَنْهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالنَّبَلَاءِ لَعَلُّوْا سِنْدَهُ وَمَعْرِفَتَهُ، وَتُوْفِي (٥٢٥هـ)، كَمَا فِي «الْغُنْيَةِ» [٦]، وَكَذَا «بَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ» [١٢٦].

(٤) فِي (ش)، وَ (ج)، وَ (ز)، وَ (ع): «تَنْسَجُ».

فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءٌ،

قَالَ الْقَاضِي^(١): وَعَلَى هَذَا يَتَرَجَّحُ^(٢) رِوَايَةُ ضَمِّ الْعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسِجَ الْحَصِيرِ عِنْدَ الْعَرَبِ كُلَّمَا صَنَعَ عُودًا أَخَذَ آخَرَ^(٣) وَنَسَجَهُ، فَشَبَّهَ عَرْضَ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى، بِعَرْضِ قُضْبَانِ الْحَصِيرِ عَلَى صَانِعِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ لَفْظِهِ، وَصِحَّةُ تَشْبِيهِهِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نَكِتَ^(٥) فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيضَاءٌ).

مَعْنَى «أُشْرِبَهَا»: دَخَلَتْ فِيهِ دُخُولًا تَامًا، وَأُلْزِمَهَا^(٦)، وَحَلَّتْ مِنْهُ مَحَلَّ الشَّرَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(٧) تَعَالَى: ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣] أَيُّ: حُبِّ الْعِجْلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: ثَوْبٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ، أَيُّ: خَالَطَتْهُ الْحُمْرَةُ مُخَالَطَةً لَا انْفِكَاكَ لَهَا.

وَمَعْنَى «نَكِتَ نُكْتَةً»: نَقَطَ^(٨) نُقْطَةً، وَهِيَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّى فِي آخِرِهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَغَيْرُهُ: «كُلُّ نَقْطٍ^(٩) فِي شَيْءٍ بِخِلَافِ^(١٠) لَوْنِهِ فَهُوَ نَكْتٌ»^(١١).

(١) في (ج): «القاضي عياض».

(٢) «وعلى هذا يترجح» في (ر): «وهذا يرجح»، وفي (ع)، و(ب): «وهذا ترجيح»، وفي

(ز): «وعلى هذا تترجح»، وفي نسخة على (ف): «وعلى هذا ترجح».

(٣) في (ع): «الآخر». (٤) «إكمال المعلم» (١/٤٥٣).

(٥) في (ش)، و(ص): «نكتت». (٦) في (ص): «والتزمتها».

(٧) في (ر)، و(ج)، و(ب): «قول الله».

(٨) «نكت نكتة: نقط» في (ر)، و(ب): «نكت فيه نكتة: نقط فيه».

(٩) في (ر)، و(ب)، و(ط): «نقطة». (١٠) في (ش): «يخالف».

(١١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/١٩٥).

حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَدًّا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ.

وَمَعْنَى «أُنْكَرَهَا»: رَدَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى تَصِيرَ^(١) عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَدًّا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «لَيْسَ تَشْبِيهُهُ بِِ «الصَّفَا» بَيِّنًا لِيَبَاضِهِ، لَكِنْ صِفَةٌ أُخْرَى لِشِدَّتِهِ عَلَى عَقْدِ الْإِيمَانِ، وَسَلَامَتِهِ مِنَ الْخَلَلِ، وَأَنَّ الْفِتْنَ لَمْ تَلْصُقْ^(٢) بِهِ، وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، كَالصَّفَا وَهُوَ الْحَجَرُ الْأَمْلَسُ الَّذِي لَا يَغْلِقُ بِهِ شَيْءٌ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُرْبَدًّا» فَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِنَا^(٤) وَأَصُولِ بِلَادِنَا، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَذَكَرَ^(٥) الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ خِلَافًا فِي ضَبْطِهِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ضَبَطَهُ كَمَا [ط/٢/١٧٢] ذَكَرْنَاهُ^(٦)، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: «مُرْبَدًّا» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذِهِ^(٧) رِوَايَةٌ أَكْثَرُ شُيُوخِنَا، وَأَصْلُهُ أَنْ لَا يَهْمَزَ، وَيَكُونُ مُرْبَدًّا مِثْلَ: مُسَوِّدٌ، وَمُحْمَرٌّ»^(٨).

(١) في (ج)، و(ب)، و(ز): «بصير»، وهو كذلك في ط التأصيل، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في ط العامرة، ونسخة من نسخ التأصيل.

(٢) في (ر)، و(ع): «تلتصق».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٤٥٣).

(٤) في (ر)، و(ش)، و(ج): «رواياتنا».

(٥) في (هـ): «وكذا ذكره».

(٦) في (هـ): «ذكرنا».

(٧) في (هـ): «وهذا»، وفي (ع)، و(ب): «وهي».

(٨) في (ع): «يسود ويحمر».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ: أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ؟ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ.

وَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(١)، وَالْهَرَوِيُّ^(٢)، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا عَنْ أَبِي مَرْوَانَ ابْنِ سِرَاجٍ، لِأَنَّهُ مِنْ «ارْبَدًا»، إِلَّا عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: أَحْمَارًا -بِهِمْزَةٌ بَعْدَ الْمِيمِ- لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ، فَيُقَالُ: اِرْبَادًا وَمُرْبِيدًا^(٣) «(٤)»، وَالِدَالُ مُشَدَّدَةٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُجَحِّيًا» فَهُوَ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وَمَعْنَاهُ: مَاثِلًا، كَذَا قَالَهُ الْهَرَوِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ، وَفَسَّرَهُ الرَّأَوِي فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ: «مَنْكُوسًا»، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَائِلِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ لِي ابْنُ سِرَاجٍ: لَيْسَ قَوْلُهُ: «كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا»، تَشْبِيهًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سَوَادِهِ، بَلْ هُوَ وَصِفٌ آخَرٌ مِنْ أَوْصَافِهِ بِأَنَّهُ قَلْبٌ وَنُكْسَرٌ حَتَّى لَا يَعْلقُ^(٦) بِهِ خَيْرٌ وَلَا حِكْمَةٌ، وَمَثَلُهُ بِالْكُوزِ الْمُجَحِّي، يُبَيِّنُهُ قَوْلُهُ^(٧): «لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا». قَالَ الْقَاضِي^(٨): شَبَّهَ الْقَلْبَ الَّذِي لَا يَعِي خَيْرًا بِالْكُوزِ الْمُنْحَرِفِ^(٩) الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْمَاءُ فِيهِ»^(١٠).

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٤/١٢٠).

(٢) «الغريبين» للهروي (٣/٧٠١) مادة (ر ب د).

(٤) «إكمال المعلم» (١/٤٥٤).

(٥) «الغريبين» للهروي (١/٣١٨) مادة (ج خ ي).

(٦) في (ص)، و(د): «يتعلق».

(٧) في (ر)، و(ع)، و(ج): «بينه قوله»، وفي (ط): «وبينه بقوله».

(٨) في (ص): «القاضي عياض».

(٩) في (هـ)، و(ج)، و(ص)، و(ب): «المتخرق»، وفي (ع): «المحرق» وكله تصحيف.

(١٠) «إكمال المعلم» (١/٤٥٤).

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنكُوسًا.

وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَعَ هَوَاهُ، وَارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ، دَخَلَ قَلْبُهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا ظُلْمَةً، وَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ افْتَتِنَ، وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الْإِسْلَامِ، وَالْقَلْبُ مِثْلُ الْكُوزِ، فَإِذَا انْكَبَّ انْصَبَّ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْكِتَابِ: (قُلْتُ لِسَعْدٍ: مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ فَقَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ^(١) فِي سَوَادٍ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا يَقُولُ: إِنَّهُ تَضْحِيْفٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ الْكِنَانِيِّ^(٢)، قَالَ: أَرَى أَنَّ صَوَابَهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، وَذَلِكَ أَنَّ شِدَّةَ الْبَيَاضِ فِي السَّوَادِ^(٣) لَا تُسَمَّى «رُبْدَةً»، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: «بَلَقٌ» إِذَا كَانَ فِي الْجِسْمِ، وَ«حَوْرًا»^(٤) إِذَا كَانَ فِي الْعَيْنِ، وَ«الرُّبْدَةُ» إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ بَيَاضٍ يَسِيرٍ يُخَالِطُ^(٥) السَّوَادَ، كَلَوْنٍ أَكْثَرَ النَّعَامِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلنَّعَامَةِ: رُبْدَاءٌ، فَصَوَابُهُ: شِبْهُ الْبَيَاضِ، لَا شِدَّةُ الْبَيَاضِ».

قَالَ أَبُو عَبِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ: «الرُّبْدَةُ»^(٦) لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ

(١) «شدة البياض» في (ر)، و(ه): «شدة بياض»، وفي (ع): «شديد بياض».

(٢) هو هشام بن أحمد بن خالد بن سعيد، أبو الوليد الكِنَانِيُّ الطَّلِيْطِيُّ، ويُعرف بالوَقْشِيِّ، قال أبو القاسم صاعد: «أبو الوليد الوقشي أحد رجال الكمال في وقته، باحتوائه على فنون المعارف، وجمعه لكليات العلوم، وقال القاضي عياض: «كان غايَةً في الضَّبْطِ والإِتْقَانِ، نَسَابَةٌ، له تنبيهات ورُدود على كبار التَّصَانِيفِ التَّارِيخِيَةِ والأَدْبِيَةِ»، توفي (٤٨٩هـ) وانظر: «بغية الملتمس» [١٤٢٧]، و«تاريخ الإسلام» (١٠/٤٦٦).

(٣) في (ف)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «في سواد».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، و(ط)، وله وجه بتقدير «يكون»، أو بتضمين «يقال له» معنى «يسمى»، والجادة: «وحور» بالرفع عطفًا على «بلق».

(٥) في (ر): «يخالطه»، وفي (ه): «مخالط».

(٦) قيدها في «القاموس» وغيره بالضم.

وَالْعُبْرَةَ^(١)، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «الرُّبْدَةُ^(٢) لَوْنٌ أَكْدَرُ^(٣)»، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ^(٤) أَنْ يَخْتَلِطَ السَّوَادُ بِكُدْرَةٍ^(٥)، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: «لَوْنٌ^(٦) النَّعَامِ بَعْضُهُ أَسْوَدٌ، وَبَعْضُهُ أَبْيَضٌ، وَمِنْهُ: اِرْبَدَّ لَوْنُهُ، إِذَا تَغَيَّرَ وَدَخَلَهُ سَوَادٌ، وَقَالَ نِفْطُويَّةُ^(٧): الْمُرْبَدُّ الْمُلَمَّعُ بِسَوَادٍ^(٨) [ط/١٧٣/٢] وَبِيَاضٍ، وَمِنْهُ: تَرَبَّدَ لَوْنُهُ، أَي: تَلَوَّنَ^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثْتُهُ^(١٠)) أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَكْسَرًا لَا أَبَا لَكَ، فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا»، فَمَعْنَاهُ: أَنْ تِلْكَ الْفِتْنِ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا^(١١) فِي حَيَاتِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يُوشِكُ» فَيَضَمُّ الْيَاءَ، وَكَسَرَ الشَّيْنِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْرُبُ.

وَقَوْلُهُ: «أَكْسَرًا» أَي: أَيَكْسَرُ^(١٢) كَسْرًا، فَإِنَّ الْمَكْسُورَ لَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١٢١/٤).

(٢) «الرُبْدَةُ» ليست في (ج)، و(د).

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١٢٦/١).

(٤) في (ر)، و(ب): «هو».

(٥) «السواد بكدر» في (ص): «السواد بغيره يعني: بكدر».

(٦) في (ر)، و(ب): «كلون».

(٧) هذا القول منسوب في «اللسان»، و«تاج العروس» لأبي عدنان، وهو عبد الرحمن بن عبد الأعلى السلمي اللغوي صاحب «غريب الحديث»، وفيهما: «المَوْلَعُ» بدلًا من «المُلَمَّعُ» وكلاهما بمعنى متقارب لما فيه بقع تخالف سائر لونه، والله أعلم.

(٨) كذا من (ش)، و(ط)، و«الإكمال»، وفي سائر النسخ: «سواد».

(٩) «إكمال المعلم» (٤٥٤/١). (١٠) في (ش): «وحدثته».

(١١) «شيء منها» في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «منها شيء».

(١٢) في (هـ)، و(ص)، و(ع)، و(ب): «أنكسر»، وفي (د): «يكسر».

بِخِلَافِ الْمَفْتُوحِ، وَلِأَنَّ الْكُسْرَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا عَنِ إِكْرَاهٍ وَغَلَبَةٍ، وَخِلَافِ عَادَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «لَا أَبَا لَكَ» قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: هَذِهِ كَلِمَةٌ تَذَكَّرَهَا (١) الْعَرَبُ لِلْحَثِّ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ لَهُ أَبٌ وَحَزَبَهُ أَمْرٌ، وَوَقَعَ فِي شِدَّةٍ، عَاوَنَهُ أَبُوهُ، وَرَفَعَ عَنْهُ بَعْضَ الْكَلِّ، فَلَا يَحْتَاجُ مِنَ الْجِدِّ وَالْإِهْتِمَامِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَالَةَ الْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِ الْأَبِ الْمُعَاوِنِ، فَإِذَا قِيلَ: لَا أَبَا (٢) لَكَ، فَمَعْنَاهُ: جِدَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَشَمَّرْ، وَتَاهَبْ تَاهَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مُعَاوِنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ) أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُقْتَلُ فَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَقَوْلُهُ: «يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم [ط/٢/١٧٤] هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبْهَامُ عَلَى حُدَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حُدَيْفَةُ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُخَاطَبَ عُمَرَ بِالْقَتْلِ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ قَبْلَ غَدِ اللَّيْلَةِ» (٣)، فَأَتَى حُدَيْفَةَ بِكَلَامٍ يُحْصَلُ (٤) الْعَرَضَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا لِعُمَرَ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ (٥).

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «هذه كلمة يقولها»، وفي (ش): «هي كلمة تذكرها».

(٢) في (ش)، و(ز): «أب»، تصحيف، قال ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٠٥): «وهو بغير تنوين؛ لأنه صار شبيهاً بالمضاف، وإلا فالأصل لا أبا لك».

(٣) مسلم، في كتاب الفتن، باب الفتن التي تموج كموج البحر، [١٤٤].

(٤) في (ص)، و(ط): «يحصّل منه».

(٥) قال المحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٦٠٦) بعد نقله كلام المصنف: «وفي لفظ

[٢٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: مُرَبَادًا مُجَحِّيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ» فَهِيَ جَمْعُ أَغْلُوطَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُعَالِطُ بِهَا، فَمَعْنَاهُ: حَدِيثُهُ حَدِيثًا صِدْقًا مُحَقَّقًا^(١)، لَيْسَ هُوَ مِنْ صُحُفِ الْكِتَابَيْنِ^(٢)، وَلَا مِنْ اجْتِهَادِ رَأْيٍ^(٣)، بَلْ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَائِلَ بَيْنَ الْفِتَنِ وَالْإِسْلَامِ عُمَرُ ﷺ، وَهُوَ الْبَابُ، فَمَا دَامَ حَيًّا لَا تَدْخُلُ الْفِتْنُ، فَإِذَا مَاتَ دَخَلَتْ^(٤)، وَكَذَا كَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٨٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ^(٥) جَلَسَ، فَحَدَّثَنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ^(٦): أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟) إِلَى آخِرِهِ.

فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَمْسَ»، الزَّمَانُ الْمَاضِي، لَا أَمْسَ يَوْمِهِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ تَحْدِيثِهِ، لِأَنَّ مُرَادَهُ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ الْكُوفَةَ فِي انْصِرَافِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ ﷺ.

= طريق ربيعي ما يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ ... فَإِنَّ فِيهِ: «وَحَدَّثَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ، أَوْ يَمُوتُ».

(١) «مُحَقَّقًا» لَيْسَتْ فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب).

(٢) كَذَا فِي (ف)، وَ(د)، وَ(ط)، وَفِي (ر)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ع)، وَ(ب): «الكتابين»،

وَفِي (هـ)، وَ(ش)، وَ(ز): «الكتابين». (٣) فِي (ط): «ذِي رَأْيٍ».

(٤) فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ط): «دَخَلَتْ الْفِتْنُ».

(٥) فِي (ع)، وَ(ب): «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ».

(٦) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ص)، وَ(ب)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ج): «الصَّحَابَةَ».

[٢٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا، وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي «أمس» ثلاث لغات، قال الجوهري: «أمس اسم حرك آخره، لا لتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يبيئه على الكسر معرفة، ومنهم من يُعربه معرفة، وكلُّهم يُعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة، أو أضافه، تقول^(١): مضى الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكلُّ غدٍ صائرٌ أمسا، وقال سيبويه: جاء في الشعر: «مُدَّ أَمْسٌ»^(٢) بالفتح^(٣)، هذا كلام الجوهري.

وقال الأزهري: «قال الفرّاء: ومن العرب من يخفص الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام»^(٤)، والله أعلم، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة^(٥).



(١) في (ف)، و(ج)، و(ص): «يقول».

(٢) «الكتاب» لسيبويه (٣/٢٨٤-٢٨٥) وهو قول الشاعر كما في «الكتاب»:

لقد رأيتُ عَجَبًا مُدَّ أَمْسًا عَجَائِزًا مِثْلَ السَّعَالِي خَمْسًا

ثم قال سيبويه: «وهذا قليل».

(٣) «الصحاح» (٣/٩٠٤) مادة (أ م س).

(٤) «تهذيب اللغة» (١٣/٨٠) مادة (أ م س).

(٥) في (ش): «ولله الحمد...»، وفي (ع): «وله الفضل والمنة، وبه...»، و«وبه التوفيق

والعصمة» ليست في (ر)، و(ه)، و«له... والعصمة» ليست في (ص)، و(ط).

[٢٨٩] | ٢٣٢ (١٤٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَرَّارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.

[٢٩٠] | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.

٦٣ | بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا،
وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

[٢٨٩] | فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، [ط/٢/١٧٥] وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

[٢٩٠] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى (١) جُحْرِهَا).

◉ أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فِيهِ: (أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) [٢٨٩] وَاسْمُ «أَبِي حَازِمٍ» هَذَا سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ «أَبِي هُرَيْرَةَ» عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا.

(١) في (ش)، ونسخة على (ف): «تأرز الحية في»، وفي (ص): «يأرز الحية إلى».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا» كَذَا ضَبَطْنَاهُ «بَدَأَ» بِالْهَمْزِ (١) مِنَ الْإِبْتِدَاءِ .
 وَ«طُوبَى» فُعْلَى مِنَ الطَّيِّبِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ، قَالَ: «وَإِنَّمَا جَاءَتِ الْوَاوُ
 لِضَمَّةِ (٢) الطَّاءِ. قَالَ: وَفِيهَا لُغْتَانِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: طُوبَاكَ، وَطُوبَى
 لَكَ» (٣)، وَأَمَّا مَعْنَى «طُوبَى» فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (٤) تَعَالَى:
 ﴿طُوبَى لِهَمٍّ﴾ (٥) [الرعد: ٢٩]، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مَعْنَاهُ: «فَرَحٌ
 وَقُرَّةُ عَيْنٍ»، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «نِعْمَ مَا (٦) لَهُمْ»، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «غِبْطَةٌ» (٧)
 لَهُمْ»، وَقَالَ قَتَادَةُ: «حُسْنَى (٨) لَهُمْ»، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا مَعْنَاهُ: «أَصَابُوا
 خَيْرًا»، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: «دَوَامٌ
 الْخَيْرِ»، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ (٩)
 مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي [ط/٢/١٧٦] الْإِسْنَادِ: (شَبَابَةٌ بِنُ سَوَّارٍ) [٢٩٠] فَ «شَبَابَةٌ» بِالشِّينِ
 الْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكْرَّرَةِ، وَ«سَوَّارٌ» بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ،
 وَ«شَبَابَةٌ» لَقَبٌ (١٠)، وَاسْمُهُ مَرَوَّانٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَفِيهِ: (عَاصِمٌ بِنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَاصِمُ بِنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ .

(١) فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ب): «بِالْهَمْزَةِ» .

(٢) فِي (ر)، وَ(ج): «بِضَمَّةٍ» .

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢٩/١٤)، و«مختار الصحاح» للرازي (٤٠٣/١) .

(٤) فِي (ر)، وَ(ص): «قَوْلِ اللَّهِ» .

(٥) فِي (ط): ﴿طُوبَى لِهَمٍّ وَحَسُنُ مَتَابٍ﴾ .

(٦) فِي (ش): «نِعْمًا» . (٧) فِي (ر)، وَ(ع): «عَطِيَّة» . (٨) فِي (ش): «حَسَنًا» .

(٩) فِي (ش): «أَقْوَالٌ»، وَانظر هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» (١٣/٥٢٠-٥٢١)،

وَ«تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٢/٢٣٥)، وَ«الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» لِلْعَلْبِيِّ (٥/٢٨٨) .

(١٠) كَتَبَ حَيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ص): «بَلِغٌ مَقَابِلَةٌ» .

[٢٩١] | ٢٣٣ (١٤٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ يَأْرِزُ» هُوَ بِيَاءٍ مُثَنَّةٍ مِنْ تَحْتُ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ زَايٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ سِرَاجٍ: «لِيَأْرِزُ» بِضَمِّ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقَابِسِيُّ فَتَحَ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْضَمُ وَيَجْتَمِعُ»^(١)، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِ، وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ غَيْرُ هَذَا مِمَّا لَا يَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ^(٢): «بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ» أَي: مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

[٢٩١] وَفِي الْإِسْنَادِ الْآخَرَ: (حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «غَرِيبًا»: «رَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ مَعْنَاهُ: فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ^(٣) بَدَأَ بِهَا غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ^(٤) إِلَيْهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ فِي آحَادٍ مِنَ النَّاسِ وَقِلَّةٍ، ثُمَّ انْتَشَرَ وَظَهَرَ، ثُمَّ سَيَلَحَقُهُ النِّقْصُ وَالِإِخْتِلَالُ^(٥) حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا فِي آحَادٍ وَقِلَّةٍ أَيْضًا كَمَا بَدَأَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَفْسِيرُ

(١) «مطالع الأنوار» (١/٢٣٨). (٢) في (د): «وفيه قوله».

(٣) في (ع)، و(ب): «الإيمان». (٤) في (ص): «وسيعود غريبًا».

(٥) في (ط): «والإخلال»، وفي «الإكمال»: «والاختلاف».

الْغُرَبَاءِ: «هُمُ النَّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «أَرَادَ بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَهُوَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، مَعْنَاهُ: أَنْ الْإِيمَانَ أَوْلًا وَآخِرًا بِهِذِهِ الصِّفَةِ، لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ كُلُّ مَنْ خَلَصَ إِيْمَانُهُ، وَصَحَّ إِسْلَامُهُ، أَتَى الْمَدِينَةَ، إِمَّا مُهَاجِرًا مُسْتَوْطِنًا^(٢)، وَإِمَّا مُتَشَوِّقًا إِلَى رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمُتَعَلِّمًا مِنْهُ وَمُتَقَرِّبًا.

ثُمَّ بَعْدَهُ هَكَذَا فِي زَمَنِ^(٣) الْخُلَفَاءِ كَذَلِكَ، وَلَاخِذْ سِيرَةَ الْعَدْلِ مِنْهُمْ، وَالْإِفْتِدَاءِ بِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا سُرْجَ الْوَقْتِ، وَأَيِّمَةَ الْهُدَى، لِأَخِذِ السُّنَنَ الْمُتَشِيرَةَ بِهَا عَنْهُمْ^(٤).

فَكَانَ كُلُّ ثَابِتِ الْإِيمَانِ مُشْرِحِ الصِّدْرِ بِهِ يَرْحَلُ^(٥) إِلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ^(٦) إِلَى زَمَانِنَا، لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكِ بِمَشَاهِدِهِ وَأَثَارِهِ^(٧)، وَأَثَارِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ^(٨)، فَلَا يَأْتِيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ^(٩)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(١٠). [ط/٢/١٧٧]

(١) «الغريبين» للهروي (٦/١٩١٣) مادة (ن ز ع).

(٢) في (ع): «استوطنها». (٣) في (ش): «زمان».

(٤) في (ه): «منهم». (٥) في (ص)، و(ع): «يدخل».

(٦) «و» ليست في (ص)، و(ع)، و(ب)، و(ط).

(٧) «بمشاهدته وآثاره» في (ش)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «بمشاهدته وآثاره»، وفي (ج): «بمشاهدة آثاره».

(٨) «وآثار أصحابه الكرام» في (ف)، و(د): «وآثار الصحابة الكرام»، وفي (ش): «وآثار الكرام الصحابة»، وفي (ج): «وأصحابه الكرام»، و«آثار الصحابة» ليست في «الإكمال».

(٩) «إكمال المعلم» (١/٤٥٦-٤٥٧).

(١٠) بعدها في (ر): «عياض، والله أعلم»، وفي (ه): «والله أعلم»، وفي (ش)، و(ص): «رحمه الله»، وفي (ط): «والله أعلم بالصواب».

[٢٩٢] | ٢٣٤ (١٤٨) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ.

[٢٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ.

٦٤ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

[٢٩٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ).

[٢٩٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ).
أَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَهُوَ: أَنَّ الْقِيَامَةَ إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى^(١)، وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ، فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قُرْبِ السَّاعَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي «بَابِ الرِّيحِ الَّتِي تَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ» بَيَانُ هَذَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

• وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ^(٣).
وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: «عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ»، هُوَ^(٤) بَرَفَعِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَغْلُظُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ فَلَا يَرَفَعُهُ.

(١) أخرجها مسلم [١٩٢٤].

(٢) انظر: (٢/٤٧٤).

(٣) انظر: (٢/١١٩).

(٤) «هو» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ش)، و(ع).

وَاعْلَمَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ كُلَّهَا مُتَّفِقَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّوَايَتَيْنِ،
وَهَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَفِي (١) رِوَايَةِ
ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ (٢): «يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٣)»، (٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (هـ): «وهي».

(٢) يعني شيخه الفقيه أبا محمد عبد الله بن أبي جعفر الخُشَني، وهو يروي «صحيح مسلم»
عنه عن الحسين الطبري، عن أبي الحسين الفارسي، وعنه عن أبي حفص الهوزني،
عن أبي سعيد الشنتجالي، عن أبي سعيد السجزي، كلاهما (الفارسي، والسجزي)
عن الجلودي، به، وانظر: «الإكمال» (١/٧٦).

(٣) وقد أخرجه بلفظ «لا إله إلا الله» الإمام أحمد في «المسند» [١٣٩٨٢] عن عفان، عن
حماد، عن ثابت، عن أنس، مخالفاً زهير بن حرب عند مسلم، وابن راهويه عند
ابن حبان في «الصحيح» [٦٨٤٩] فقد رواه عن عفان، به، بلفظ «الله الله»، بل عند
أحمد [١٣٩٣٧] عن أسود بن عامر، عن حماد، به «الله الله»، وكذا رواه أحمد
[١٢٨٥٦] بلفظ الجماعة «الله الله» عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس،
وهي رواية مسلم عن عبد بن حميد (وكذا هي في «المنتخب من مسنده» [١٢٤٧])،
عن عبد الرزاق (وكذا هي في «مصنفه» [٢٠٨٤٧])، ورواه ابن حبان [٦٨٤٨] من
طريق نوح بن حبيب وهو ثقة، عن عبد الزراق، به بلفظ «لا إله إلا الله»، وقد أخرجه
الحاكم [٨٦٠٧] من طريق عبد الأعلى، عن حميد، عن أنس بلفظ «لا إله إلا الله» وقال:
«على شرط الشيخين»، ورواية حميد معروفة بلفظ «الله الله» أخرجه أحمد [١٢٢٢٥]،
والترمذي [٢٢٠٧] من طريق ابن أبي عدي، وأحمد [١٣٢٨٣] وعبد بن حميد [١٤١٢]
عن يزيد بن هارون، كلاهما عن حميد، به. وقال الترمذي: «حسن» ثم ساقه بعدها
موقوفاً على أنس وقال: «وهذا أصح من الحديث الأول». فالظاهر أنها رواية
بالمعنى للفظ المحفوظ «الله الله»، والله أعلم.

(٤) «إكمال المعلم» (١/٤٥٩).

[٢٩٤] | ٢٣٥ (١٤٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ إِلَى السَّبْعِمَاءَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا، قَالَ: فَابْتَلَيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٦٥ باب جواز الاستسرار بالإيمان للخائف

[٢٩٤] قَالَ مُسْلِمٌ ﷺ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا^(١) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ط/٢/١٧٨] فَقَالَ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ^(٢)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ إِلَى السَّبْعِمَاءَةِ؟ قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا^(٣)، قَالَ: فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا).

• الشَّرْحُ:

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كَوْفِيُّونَ.

• وَأَمَّا مَتْنُهُ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَحْصُوا»، مَعْنَاهُ: عُدُّوا، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «اَكْتُبُوا»^(٤).

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «أخبرنا»، وفي (ج): «أنبأنا».

(٢) في (ر)، و(ش): «بالإسلام».

(٣) في (ر)، و(ف)، و(ع)، و(ب): «لعلكم تبتلون»، وفي (هـ): «لعلكم تبتلوا»، وفي

نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٤) البخاري [٣٠٦٠].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كَمْ» يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّةِ مِنْ تَحْتِ، وَالْإِسْلَامَ مَنْصُوبٌ مَفْعُولٌ «يَلْفِظُ» بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ، أَي: يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَعْنَاهُ: كَمْ عَدَدٌ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ؟ وَ«كَمْ» هُنَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَمُفَسَّرُهَا^(٢) مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ^(٣): كَمْ شَخْصًا يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ؟

وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «تَلَفَّظَ» بِتَاءِ مُثَنَّةٍ مِنْ فَوْقِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْفَاءِ الْمُسَدَّدَةِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِلْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «اَكْتُبُوا مَنْ يَلْفِظُ»^(٤) بِالْإِسْلَامِ، فَكَتَبْنَا^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَخْصُوا لِي مَنْ كَانَ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ: «أَخْصُوا كُلَّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ»^(٧).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتْمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ»، فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُشْكَلٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَهُ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ «مِائَةً» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَنْصُوبًا عَلَى التَّمْيِيزِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ «مِائَةً» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَجْرُورَةٌ^(٨) عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَلِفُ وَاللَّامُ

(١) ليست في (ر)، و(ب).

(٢) في (ر)، و(هـ): «وتفسيرها».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «وتقديره».

(٤) «من يلفظ» في (ر): «كم يلفظ»، وفي (ع): «لي من يلفظ»، وفي (ص): «من تلفظ»، والذي في «صحيح البخاري»: «لي من تلفظ».

(٥) البخاري [٣٠٦٠].

(٦) «السنن الكبرى» للنسائي [٨٨٢٤].

(٧) لم أفق عليه عند أبي يعلى في ما طبع من تصانيفه، ولعله في «مسنده الكبير»، وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه [٤٠٢٩]، وأبو نعيم في «مستخرجه» [٣٧٥]، وغيرهم.

(٨) أشاروا في مطبوعة التأصيل أنه كذلك بالكسر والتنوين في نسختين من أصولهم، وهي في الطبعة العامة على الوجهين بفتحتين وكسرتين.

زَائِدَتَيْنِ، فَلَا اعْتِدَادَ بِدُخُولِهِمَا، وَفِي^(١) رِوَايَةٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ ﷺ: «سِتْمَائَةٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ»^(٢)، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَكْتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً، فَقُلْنَا: تَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ»^(٣)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(٤) أَيْضًا: «فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسِمِائَةً»^(٥)، وَقَدْ يُقَالُ: وَجَهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ: «أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٌ»، الْمُرَادُ بِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالرِّجَالُ^(٦)، وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ: «سِتْمَائَةٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ» الرَّجَالُ خَاصَّةً، وَيَكُونُ^(٧) «خَمْسِمِائَةٌ» الْمُرَادُ بِهِ الْمُقَاتِلُونَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ بَاطِلٌ بِرِوَايَةِ^(٨) الْبُخَارِيِّ فِي أَوَاخِرِ^(٩) «كِتَابِ السِّيَرِ» فِي «بَابِ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ»، قَالَ فِيهَا: «فَكْتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ»^(١٠).

وَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُمْ أَرَادُوا بِقَوْلِهِمْ: «مَا بَيْنَ السَّتْمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»، رِجَالَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، وَبِقَوْلِهِمْ: «فَكْتَبْنَا^(١١) أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ»، هُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَوْلَهُمْ.

(١) فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(ط): «وَوَقَعَ فِي».

(٢) كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ [٣٠٦٠]. (٣) الْبُخَارِيُّ [٣٠٦٠].

(٤) فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ز): «لِلْبُخَارِيِّ».

(٥) الْبُخَارِيُّ [٣٠٦٠].

(٦) «النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالرِّجَالُ» فِي (ف): «الرِّجَالُ وَالصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ».

(٧) فِي (ش): «وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ».

(٨) فِي (ش): «لِلرِّوَايَةِ».

(٩) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «آخِر».

(١٠) الْبُخَارِيُّ [٣٠٦٠].

(١١) فِي (ص)، وَ(د)، وَ(ط): «فَكْتَبْنَا لَهُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابْتُلِينَا فَجَعَلَ الرَّجُلُ لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا»، فَلَعَلَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْفِتَنِ الَّتِي جَرَتْ [ط/٢/١٧٩] بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْفِي نَفْسَهُ وَيُصَلِّي سِرًّا، مَخَافَةً^(١) مِنَ الظُّهُورِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ وَالْحُرُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ش): «يَخَافُ».

[٢٩٥] | ٢٣٦ (١٥٠) | حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ، أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا، أَوْ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُوبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

٦٦ بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيْمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

فِيهِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢٩٥] أَمَّا أَلْفَاظُهُ، فَقَوْلُهُ: (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا) هُوَ بَفَتْحِ

الْقَافِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ) هُوَ بِإِسْكَانِ الْوَاوِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ: (مَخَافَةَ أَنْ يَكُوبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ) «يَكُوبَهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، يُقَالُ: أَكَبَ الرَّجُلُ وَكَبَهُ اللَّهُ^(١)، وَهَذَا بِنَاءٌ غَرِيبٌ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ اللَّازِمُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، فَيَعْدَى بِالْهَمْزَةِ، وَهَذَا عَكْسُهُ^(٢)، وَالضَّمِيرُ فِي «يَكُوبَهُ» يَعُودُ عَلَى الْمُعْطَى، أَي: أَتَأَلَّفُ قَلْبَهُ بِالْإِعْطَاءِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُوبَهُ إِذَا لَمْ يُعْطَ .

(١) فِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف): «وَكَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ» .

(٢) كَتَبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ع): «مَطْلَبٌ: «كَبَّ» مُتَعَدٍّ، وَ«أَكَبَّ» لَازِمٌ، قَالَ فِي «الصَّحَاحِ»: «كَبَّهُ اللَّهُ لِيُوجِّهَهُ، أَي: صَرَعَهُ، فَأَكَبَّ هُوَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا مِنَ النَّوَادِرِ أَنْ يُقَالَ: أَفَعَلْتُ أَنَا، وَفَعَلْتُ غَيْرِي، يُقَالُ: كَبَّ اللَّهُ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَالَ: أَكَبَّهُ» . انظُر: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٠٧/١) مَادَّةُ (ك ب ب) .

[٢٩٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٢٩٦] وَقَوْلُهُ: (أَعْطَى رَهْطًا) أَي: جَمَاعَةً، وَأَصْلُهُ الْجَمَاعَةُ دُونَ

العشرة.

وَقَوْلُهُ: (وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) أَي: أَفْضَلُهُمْ وَأَصْلَحُهُمْ فِي اعْتِقَادِي.
وَقَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَرَاهُ [ط/٢/١٨٠] مُؤْمِنًا) هُوَ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ «لَأَرَاهُ» أَي:
لَأَعْلَمُهُ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا؛ فَإِنَّهُ قَالَ: (غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ)، وَإِلَّا لَأَنْتَ رَاجِعَ
النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَازِمًا بِاعْتِقَادِهِ لَمَا كَرَّرَ الْمُرَاجَعَةَ^(٢).

(١) «و» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨٠/١) متعقبًا المصنف: «ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، سَلَّمْنَا؛ لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريًا لا يقينيًا، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم»، فقال: الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال، وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون كما ظن».

[٢٩٧] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

[٢٩٧] وَقَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي^(١) عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ^(٢) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ فَإِنَّ صَالِحًا أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. ❦ وَأَمَّا فَقْهُهُ وَمَعَانِيهِ:

فَفِيهِ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَكَلَامٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِبْضَاحُ شَرْحِهَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٣).

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِفْرَارَ بِاللِّسَانِ لَا يَنْفَعُ إِلَّا إِذَا افْتَرَنَ بِهِ الْإِعْتِقَادُ^(٤) بِالْقَلْبِ، خِلَافًا لِلْكَرَامِيَّةِ وَعِلَاقَةِ الْمُرْجِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: يَكْفِي الْإِفْرَارُ، وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ يَرُدُّهُ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصُوصُ فِي إِكْفَارِ الْمُنَافِقِينَ، وَهَذِهِ صِفَتُهُمْ.

وَفِيهِ: الشَّفَاعَةُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ فِيمَا^(٥) لَيْسَ بِمُحْرَمٍ.

وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْمَسْئُولِ فِي الْأَمْرِ^(٦) الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهُ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَلَى مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً.

(١) فِي (ش): «حَدَّثَنَا». (٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «يُرْوَى».

(٣) انظر: (٧/٢).

(٤) فِي (د): «اعْتِقَادَهُ». (٥) فِي (ر)، وَ(ه): «بِمَا».

(٦) فِي (د): «اعْتِقَادَهُ».

[٢٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: أَفْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَقْبَلُ مَا يُشَارُ عَلَيْهِ بِهِ ^(١) مُطْلَقًا، بَلْ يَتَأَمَّلُهُ، فَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ مَضْلَحَتُهُ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِالتَّثْبُتِ، وَتَرْكِ الْقَطْعِ بِمَا لَا يُعْلَمُ الْقَطْعُ فِيهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ يَصْرِفُ الْمَالَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْأَهَمَّ فَالْأَهَمَّ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ عَلَى التَّعْيِينِ إِلَّا مَنْ ثَبَتَ فِيهِ نَصٌّ كَالْعَشْرَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ ﷺ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا) [٢٩٦]، فَلَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا، بَلْ مَعْنَاهُ: النَّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّ لَفْظَةَ الْإِسْلَامِ أَوْلَى بِهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْإِيمَانُ فَبَاطِنٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ زَعَمَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى إِيْمَانِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جَوَابِ سَعْدٍ: «إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ [ط/٢/١٨١] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»، مَعْنَاهُ: أَعْطِي مَنْ أَخَافُ عَلَيْهِ لِضَعْفِ إِيْمَانِهِ أَنْ يَكْفُرَ، وَأَدْعُ غَيْرَهُ مِمَّنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لِمَا أَعْلَمُهُ مِنْ طَمَئِينَةِ قَلْبِهِ، وَصَلَابَةِ إِيْمَانِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ) [٢٩٥] فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّانِيُّ: «قَالَ

(١) «عليه به» في (ر)، و(ب): «به عليه».

الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يَرَوِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَهُ الْحَمِيدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرِيُّ^(١)؛ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِهِ^(٢) «الْإِسْتِذْرَاكَاتُ»^(٣) «(٤)».

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ قَدْ يُقَالُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ^(٥) يُوَافِقُوا عَلَيْهِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ سُفْيَانَ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، وَسَمِعَهُ مِنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرَّةً، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، فَلَا يَقْدَحُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ، وَلَكِنْ انْضَمَّتْ أُمُورٌ اقْتَضَتْ مَا ذَكَرُوهُ، مِنْهَا: أَنَّ سُفْيَانَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ قَالَ: «عَنْ»، وَمِنْهَا: أَنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَدْ يُجَابَ عَنْ هَذَا بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا لَا يَرَوِي عَنْ مُدَلِّسٍ قَالَ: «عَنْ»، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَنَعَنَ عَنْهُ، وَكَيْفَ كَانَ، فَهَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِسْنَادِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مُتَّصِلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٢/١٨٢]



- (١) كذا في (ص)، وهو الصواب، نسبة إلى جَرْجَرَايَا، وهي بلدة قريبة من الدَّجْلَة بين بغداد وواسط، وفي بقية النسخ، و(ط): «الجرجاني»، وهو تصحيف، وانظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/٢٤٠).
- (٢) في (ز): «في كتاب»، وليست في (ر)، و(ب).
- (٣) «التتبع» (٢٧٠-٢٧١).
- (٤) «تقييد المهمل» للجباني (٣/٢٦).
- (٥) «لا ينبغي أن» في (ف): «ينبغي ألا».
- (٦) في (ع): «على هذا».

[٢٩٩] | ٢٣٨ (١٥١) | وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ
 إِبْرَاهِيمَ ﷺ، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْوِيلَهُ قَالَ بَلَى
 وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي
 إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ.
 [٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
 الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
 الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ
 حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾
 قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

٦٧ بَابُ زِيَادَةِ طَمَئِنَّةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ

[٢٩٩] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)؛ إِذْ قَالَ:
 ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولِمُ تَأْوِيلَهُ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾،
 قَالَ: وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي
 السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُونُسَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ).

• الشَّرْحُ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» عَلَى أَقْوَالٍ
 كَثِيرَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَصَحُّهَا^(١): مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُزْنِي صَاحِبُ
 الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ^(٢) فِي حَقِّ

(١) فِي (ع): «وَأَوْضَحُهَا».

(٢) فِي (ع)، وَ(ب): «يَسْتَحِيلٌ».

إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقًا إِلَى الْأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشْكُ، فَاغْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَشْكُ.

وَإِنَّمَا خُصَّ إِبْرَاهِيمُ ﷺ لِكَوْنِ^(١) الْآيَةِ قَدْ يَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ الْأَذْهَانِ الْفَاسِدَةِ مِنْهَا احْتِمَالُ الشَّكِّ، وَإِنَّمَا رَجَحَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى نَفْسِهِ ﷺ تَوَاضَعًا وَادْبَابًا، أَوْ قَبْلَ^(٢) أَنْ يَعْلَمَ ﷺ أَنَّهُ خَيْرٌ وَلَدِ آدَمَ.

قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ^(٣) تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ تُوْمَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قَالَتْ طَائِفَةٌ: شَكَّ إِبْرَاهِيمُ وَلَمْ يَشْكُ نَبِيُّنَا ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْهُ»، فَذَكَرَ نَحْوَ مَا قَدَّمْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقَعُ لِي فِيهِ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ فِي الْخِطَابِ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ الْمُدَافَعَةَ عَنِ إِنْسَانٍ قَالَ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ: مَا كُنْتَ قَائِلًا لِفُلَانٍ أَوْ فَاعِلًا مَعَهُ مِنْ مَكْرُوهِ فَقُلُّهُ لِي، وَافْعَلُهُ مَعِي، وَمَقْصُودُهُ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا الَّذِي تَظُنُّونَهُ شَكًّا أَنَا أَوْلَى بِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَكِّ، وَإِنَّمَا هُوَ طَلَبٌ لِمَزِيدِ الْيَقِينِ.

وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْأَقْوَالِ، [ط/٢/١٨٣] فَتَقْتَصِرُ^(٤) عَلَى هَذِهِ؛ لِكَوْنِهَا أَصَحَّهَا وَأَوْضَحَّهَا^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «لأن».

(٢) «أو قبل» في (ر): «قبل»، وفي (ع)، و(ب): «وقبل»، وفي (ز): «وقيل: قبل».

(٣) «نزل قول الله» في (ع): «لما أنزل الله».

(٤) في (ه)، و(ج)، و(ص)، و(ع)، و(د): «فيقتصر».

(٥) في (ش): «وأحسنها».

وَأَمَّا سُؤَالُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِهِ أَوْجُهًا:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ أَرَادَ الطَّمَانِينَةَ بِعِلْمٍ ^(١) كَيْفِيَّةِ الْإِحْيَاءِ مُشَاهِدَةً بَعْدَ الْعِلْمِ بِهَا اسْتِدْلَالًا، فَإِنَّ عِلْمَ الْإِسْتِدْلَالِ قَدْ يَتَطَرَّقُ ^(٢) إِلَيْهِ الشُّكُوكُ فِي الْجُمْلَةِ، بِخِلَافِ عِلْمِ الْمُعَايَنَةِ فَإِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَرَادَ اخْتِيَارَ ^(٣) مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ فِي إِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَعَلَى هَذَا قَالُوا: مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُوْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أَي: تُصَدِّقُ بِعِظَمِ ^(٤) مَنْزِلَتِكَ عِنْدِي، وَاصْطِفَاءَتِكَ، وَخُلَّتِكَ.

وَالثَّلَاثُ: سَأَلَ زِيَادَةَ يَقِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَّلُ شَكًّا، فَسَأَلَ التَّرَقِّيَّ مِنْ عِلْمِ الْيَقِينِ إِلَى عَيْنِ الْيَقِينِ، فَإِنَّ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ تَفَاوُتًا، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَأَلَ كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزِدَادَ بِنُورِ الْيَقِينِ تَمَكُّنًا ^(٥)» ^(٦).

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمَّا احْتَجَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحْيِي وَيُمِيتُ ^(٧)، طَلَبَ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ ^(٨) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِيُظْهِرَ دَلِيلَهُ عِيَانًا.

وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ بِظَاهِرَةٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ سُؤَالِهِ فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ رَأَى جَيْفَةً

(١) فِي (ع)، وَ(ب): «لِيَعْلَم».

(٢) فِي (ج)، وَ(ط): «تَتَطَرَّقُ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(د): «اخْتِيَارًا»، وَفِي (ب): «احْتِقَارًا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) «أَي تَصَدَّقُ بِعِظَمٍ» فِي (ر)، وَ(هـ): «أَي: بِعِظَمٍ»، وَفِي (ع): «أَي: تَعْلَم».

(٥) فِي (ف): «تَمَكُّنًا».

(٦) «تَفْسِيرُ التُّسْتَرِيِّ» (٣٧).

(٧) «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي (ش): «يُحْيِي الْمَوْتَى».

(٨) فِي (ط): «مِنْهُ».

بِسَاحِلِ الْبَحْرِ تَتَنَاوَلُهَا^(١) السَّبَاعُ وَالطَّيْرُ^(٢) وَدَوَابُّ الْبَحْرِ، فَتَفَكَّرَ^(٣) كَيْفَ يَجْتَمِعُ مَا تَفَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِيفَةِ؟ وَتَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُشَاهَدَةِ مَيِّتٍ يُحْيِيهِ رَبُّهُ^(٤)، وَلَمْ يَكُنْ شَاكًّا فِي إِحْيَاءِ الْمَوْتَى، وَلَكِنْ أَحَبَّ^(٥) رُؤْيَةَ ذَلِكَ كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَالْجَنَّةَ، وَيُحِبُّونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَزَوَالَ الشُّكُوكِ عَنْهُ^(٦).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، هَمْزَةُ إِثْبَاتٍ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا^(٧)

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَرْحَمُ^(٨) اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، فَالْمُرَادُ بِ«الرُّكْنِ الشَّدِيدِ» هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، [ط/٢/١٨٤] فَإِنَّهُ أَشَدُّ الْأَرْكَانِ وَأَقْوَاهَا وَأَمْنَعُهَا.

• وَمَعْنَى الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -:

أَنَّ لَوْطًا ﷺ لَمَّا خَافَ عَلَى أَضْيَافِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الظَّالِمِينَ، ضَاقَ ذَرْعُهُ، وَاشْتَدَّ حُزْنُهُ عَلَيْهِمْ، فَغَلَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي

(١) في (ص)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «يتناولها»، وفي (د): «فتناولها».

(٢) في (ر)، و(ه)، و(ب): «والطيور».

(٣) في (ب)، و«الوسيط»: «ففكر».

(٤) «التفسير الوسيط» للواحدى (١/٣٧٤).

(٥) في (ع): «اختار».

(٦) «عنه» ليست في (ص)، و(ز).

(٧) ألحق بعدها في حاشية (ش): «وأندى العالمين بطون راح».

(٨) في (ر)، و(ب): «يرحم»، وفي (ه): «رحم».

ذَلِكَ الْحَالِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ فِي الدَّفْعِ بِنَفْسِي، ﴿أَوْ آوَى﴾ [هُود: ٨٠] إِلَى عَشِيرَةٍ تَمْنَعُ، لَمَنْعْتُكُمْ.

وَقَصَدَ لَوْطٌ ﷺ إِظْهَارَ الْعُذْرِ عِنْدَ أَضْيَافِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ اسْتَطَاعَ دَفْعَ الْمَكْرُوهِ عَنْهُمْ بِطَرِيقٍ مَا لَفَعَلَهُ، وَأَنَّهُ بَدَّلَ وَسُعَهُ فِي إِكْرَامِهِمْ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِعْرَاضًا مِنْهُ ﷺ عَنِ^(١) الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا كَانَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ الْأَضْيَافِ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَسِيِ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي حِمَايَتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّجَاؤَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَظْهَرَ لِلْأَضْيَافِ التَّأَلُّمَ وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوِيلًا لَبِثْتُ يُوْسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِي»، فَهُوَ ثَنَاءٌ عَلَى يُوْسُفَ ﷺ، وَبَيَانٌ لَصَبْرِهِ وَتَأَنِّيهِ^(٣)، وَالْمُرَادُ بِالدَّاعِي «الرَّسُولُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَتُونِي بِهِ﴾ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ^(٤) [يُوْسُف: ٥٠]، فَلَمْ يَخْرُجْ^(٥) يُوْسُفَ ﷺ مُبَادِرًا إِلَى الرَّاحَةِ، وَمُفَارِقَةً السَّجْنِ الطَّوِيلِ، بَلْ ثَبَّتَ^(٦) وَتَوَقَّرَ، وَرَاسَلَ^(٧) الْمَلِكَ فِي كَشْفِ أَمْرِهِ الَّذِي سَجِنَ بِسَبَبِهِ، وَلِتَظْهَرَ^(٨) بَرَاءَتُهُ عِنْدَ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، وَيَلْقَاهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ بَرَاءَتَهُ مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، وَلَا حَاجِلَ مِنْ يُوْسُفَ^(٩) وَلَا غَيْرِهِ.

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ش): «عَلَى». (٢) فِي (ش): «أَضْيَافِهِ». (٣) فِي (ر): «وَتَأَنِّيهِ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (ع)، وَ(ط): «﴿الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾».

(٥) فِي (ص): «وَلَمْ يَرْجِعْ».

(٦) فِي (ش)، وَ(ج)، وَ(ز)، وَ(د)، وَ(ط): «تَثَبَّتَ».

(٧) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «وَأَرْسَلَ إِلَيَّ»، وَفِي (ف)، وَ(هـ): «وَأَرْسَلَ»، وَكُلُّهُ لِه وَجْهِ.

(٨) فِي (ع): «وَلِيُظْهَرَ». (٩) كَذَا فِي النُّسخ.

فَبَيَّنَ نَبِيَّنَا ﷺ فَضِيلَةَ يُوسُفَ فِي هَذَا، وَقُوَّةَ نَفْسِهِ فِي الْخَيْرِ، وَكَمَالَ صَبْرِهِ، وَحُسْنَ نَظَرِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ (١) مَا قَالَهُ تَوَاضَعًا وَإِثَارًا لِلْإِبْلَاحِ فِي بَيَانِ كَمَالِ فَضِيلَةِ يُوسُفَ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَسَانِيدِ الْبَابِ:

فَفِيهِ مِمَّا (٢) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ: (الْمُسَيَّبُ) [٢٩٩] وَالِدُ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَفِيهِ: (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ، وَقِيلَ: لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ (٣).

وَفِيهِ: قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَسْمَاءَ) [٣٠٠] وَهَذَا مِمَّا قَدْ (٤) يُنْكِرُهُ عَلَى مُسْلِمٍ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَلَا (٥) خِبْرَةَ لَدَيْهِ؛ لِكَوْنِ مُسْلِمٍ ﷺ قَالَ: «وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَيَقُولُ: كَيْفَ يَحْتَجُّ بِشَيْءٍ يَشْكُ فِيهِ؟ وَهَذَا خِيَالٌ بَاطِلٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا ﷺ لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً وَاسْتِشْهَادًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ يَحْتَمِلُونَ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ مَا لَا يَحْتَمِلُونَ فِي الْأُصُولِ، وَاللَّهُ [ط/٢/١٨٥] أَعْلَمُ.

(١) في (ف): «نفسه الكريمة».

(٢) في (ر)، و(ه)، و(ش)، و(ع)، و(ج)، و(ب)، و(ز): «ما».

(٣) في (ع): «له اسم».

(٤) «وهذا مما قد» في (ر)، و(ه)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «وهذا قد»، وفي (ش): «وهذا مما».

(٥) «لا علم له، ولا» في (ز): «لا علم عنده، ولا»، وليست في (ر)، و(ه)، و(ع).

[٣٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

وَفِيهِ: (أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَاسْمُ «أَبِي عُبَيْدٍ» هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ .

[٣٠١] وَفِيهِ: (أَبُو أُوَيْسٍ) وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ .
❦ وَمِنْ أَلْفَاظِ الْبَابِ:

قَوْلُهُ: (قَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى جَاوزَهَا^(١)) [٣٠٠]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنْجَزَهَا) مَعْنَى «جَاوزَهَا»: فَرَعَ مِنْهَا، وَمَعْنَى «أَنْجَزَهَا»: أَتَمَّهَا .
وَفِيهِ: «يُوسُفُ»، وَفِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ: ضَمُّ السِّينِ، وَكَسْرُهَا، وَفَتْحُهَا، مَعَ الِهْمَزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢) .



(١) فِي (هـ): «جَاوزَهَا» .

(٢) كَتَبَ حِيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف): «بَلَّغَ» .

[٣٠٢] | ٢٣٩ (١٥٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٠٣] | ٢٤٠ (١٥٣) | حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ.

٦٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ
إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّةِ

[٣٠٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ^(١) إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا^(٢)) أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٣٠٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا^(٣) نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ).

(١) «ما من الأنبياء من نبي» في (ر)، و(هـ)، و(ب)، و(ط): «ما من نبي من الأنبياء».

(٢) يبدأ من هنا سقط في (ر)، ويمتد إلى أثناء «باب الإسراء»، حيث نشير هناك إن شاء الله تعالى.

(٣) في (ع)، و(ب)، و(ز): «أو».

[٣٠٤] | ٢٤١ (١٥٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ صَالِحِ الْهُمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[٣٠٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٣٠٤] وَفِيهِ: حَدِيثُ (ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ).

● الشَّرْحُ:

أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»، «آمَنَ» بِالْمَدِّ، وَفَتَحِ الْمِيمِ، وَ«مِثْلُهُ» مَرْفُوعٌ.

وَفِيهِ قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ) [٣٠٣].

(١) فِي (ش): «نَبَأْنَا»، وَفِي «الصَّحِيحِ» (طِ اسْتَانْبُول) وَنَسْخَةٌ عَلَى (طِ التَّاصِيلِ): «أَخْبَرْنَا».

فَقَوْلُهُ: «وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو» هُوَ بِالْوَاوِ فِي أَوَّلِ «وَأَخْبَرَنِي»، وَهِيَ وَاؤُ حَسَنَةٌ فِيهَا دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ، وَفَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ سَمِعَ مِنْ ابْنِ وَهْبٍ أَحَادِيثَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ أَوْلَاهَا، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ: «أَخْبَرَنِي عَمْرُو^(١) بِكَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بِكَذَا وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بِكَذَا^(٢)»، إِلَى آخِرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ.

فَإِذَا رَوَى يُونُسُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو»، فَيَأْتِي بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا، وَلَوْ حَذَفَهَا جَازَ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى الْإِثْبَانُ بِهَا؛ لِيَكُونَ رَاوِيًا كَمَا سَمِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «أَبُو يُونُسَ» فَاسْمُهُ سُلَيْمٌ^(٣) بِنُ جُبَيْرٍ.

وَفِيهِ: (هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو^[٣٠٤].

أَمَّا «هُشَيْمٌ»: فَيَضُمُّ الْهَاءَ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَقَدْ قَالَ: «عَنْ صَالِحٍ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِذَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِ» مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هُشَيْمًا ثَبَتَ سَمَاعُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ صَالِحٍ.

وَأَمَّا «صَالِحٌ» فَهُوَ صَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ حَيَّانَ، وَلَقَّبُ حَيَّانَ: حَيٌّ، قَالَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ.

(١) في (ش): «عمرو بن الحارث».

(٢) «وأخبرني عمرو بكذا» الثانية ليست في (ه)، و(ج)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، وهي في (ز): «وأخبرني عمرو بكذا وبكذا».

(٣) في (ه)، و(ع)، و(ب): «سليمان» تصحيف.

(٤) «تقييد المهمل» للجباني (١/٢١١).

وَأَمَّا «الْهَمْدَانِيُّ»: فَبِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَأَمَّا «الشَّعْبِيُّ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ: فَاسْمُهُ عَامِرٌ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ يَتَكَرَّرُ مِثْلُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا، وَهِيَ أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ»، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ مُنْتَظَمًا فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنْ تَقْدِيرُهُ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِحَدِيثٍ وَقِصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ فِيهَا صَالِحٌ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: (أَبُو بُرْدَةَ، [ط/٢/١٨٧] عَنْ أَبِي مُوسَى) اسْمُ «أَبِي بُرْدَةَ» عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَاسْمُ «أَبِي مُوسَى» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (فَعَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا) أَمَّا الْأَوَّلُ فَبِتَّخْفِيفِ الدَّالِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَبِالْمَدِّ.

• أَمَّا مَعَانِي الْأَحَادِيثِ^(١):

فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ^[٣٠٢] اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ مَا كَانَ مِثْلَهُ لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَآمَنَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأَمَّا مُعْجِزَتِي الْعَظِيمَةُ الظَّاهِرَةُ فَهِيَ الْقُرْآنُ^(٢) الَّذِي لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهُ^(٣)؛ فَلِهَذَا^(٤) أَنَا أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ^(٥) أَنَّ الَّذِي أُوتِيَتْهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْيِيلٌ بِسِحْرِ

(١) فِي (هـ)، وَ(ع): «أَمَّا مَعَانِي الْحَدِيثِ»، وَفِي (ج): «وَأَمَّا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ».

(٢) فِي (ب): «الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

(٣) بَعْدَهَا فِي لِحْقِ مِصْحَحٍ فِي حَاشِيَةِ (هـ): «لِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ».

(٤) بَعْدَهَا فِي لِحْقِ فِي مِصْحَحٍ فِي حَاشِيَةِ (هـ)، وَفِي (ط): «قَالَ».

(٥) فِي (هـ)، وَ(د): «أَنَّ مَعْنَاهُ».

وَشِبْهِهِ^(١)، بِخِلَافِ مُعْجَزَةِ غَيْرِي، فَإِنَّهُ قَدْ يُخَيَّلُ السَّاحِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا يُقَارِبُ صُورَتَهَا، كَمَا خَيَّلَتِ السَّحْرَةُ فِي صُورَةِ عَصَا مُوسَى ﷺ، وَالْخَيَالُ قَدْ يَرُوجُ عَلَى بَعْضِ الْعَوَامِّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْجَزَةِ وَالسَّحْرِ وَالتَّخْيِيلِ يَحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَنَظَرٍ، وَقَدْ يُحْطِئُ النَّاطِرُ فَيَعْتَقِدُهُمَا سَوَاءً.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجَزَاتِ^(٢) الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجَزَةٌ نَبِيًّا^(٣) ﷺ الْقُرْآنُ^(٤) الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَعَ خَرْقِهِ الْعَادَةِ^(٥) فِي أَسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِالْمُعْجِبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ مُجْتَمِعِينَ، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، مَعَ اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ، مَعَ غَيْرِ^(٦) ذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا»، عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ بِهَذَا فِي زَمَنِ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَفَتَحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْبِلَادَ، وَبَارَكَ فِيهِمْ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ وَاتَّسَعُ^(٧) الْإِسْلَامُ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ عَلَى

(١) في (ز): «وغيره».

(٢) في (ع): «معجزة».

(٣) في (ع)، و(ب)، و(د): «نبينا محمد».

(٤) في (ع)، و(ب): «القرآن العظيم».

(٥) في (ش)، و(ص)، و(ز): «مع خرقه للعادة»، وفي (ط): «مع خرق العادة».

(٦) «مع غير» في (ج): «وغير».

(٧) في (ف)، و(ب)، و(ز): «واتسع الإسلام والمسلمين»، وضرب في (ف) على قوله:

«والمسلمين»، وما أثبتناه من عامة النسخ هو الصواب، و«اتسع» معطوفة على

«الأمر»، والمراد أن اتسع الإسلام والمسلمين قد بلغ إلى الغاية المعروفة يومئذ من

شدة الانتشار وتوسعه، وفي (ط): «واتبع الإسلام في المسلمين» ولا معنى له.

هَذِهِ النُّعْمَةُ^(١)، وَسَائِرِ نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي^[٣٠٣]، فَفِيهِ: نَسَخُ الْمِلَلِ كُلِّهَا بِرِسَالَةِ نَبِيِّنا ﷺ، وَفِي مَفْهُومِهِ دَلَالَةٌ أَنَّ^(٢) مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّهُ لَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ»، أَي: مِمَّنْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَنِي وَبَعْدِي إِلَى يَوْمِ الْفِيَاةِ، فَكُلُّهُمْ مِمَّنْ^(٣) يَجِبُ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ تَنْبِيْهًا عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَهُمْ كِتَابٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُهُمْ مَعَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، فَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا كِتَابَ لَهُ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ^[٣٠٤]، فَفِيهِ: فَضِيلَةٌ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ [ط/٢/١٨٨] بِنَبِيِّنا ﷺ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ، أَحَدَهُمَا: لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّهِ قَبْلَ النَّسْخِ، وَالثَّانِي: لِإِيمَانِهِ بِنَبِيِّنا ﷺ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْقَائِمِ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ سَيِّدِهِ، وَفَضِيلَةٌ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً وَتَزَوَّجَهَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هَذَا^(٤) إِحْسَانٌ إِلَيْهَا بَعْدَ إِحْسَانٍ.

(١) «والله الحمد على هذه النعمة» في (ج): «والله الحمد والمنة على هذه النعمة»، وفي (ص): «فلله الحمد على هذه النعمة»، وفي (ع)، و(ب): «والله الحمد على هذه المنة والنعمة».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «على أن».

(٣) «ممن» ليست في (ص)، و(ط).

(٤) في (د)، و(ط): «هو».

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: (خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ
فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ)^[٣٠٤] فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ الْعَالِمِ مِثْلَ هَذَا تَحْرِيفًا
لِلسَّامِعِ عَلَى حِفْظِ مَا قَالَهُ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ السَّلْفُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْلَةِ إِلَى الْبُلْدَانِ الْبَعِيدَةِ
فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٣٠٦] | ٢٤٢ (١٥٥) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَبْيِضُ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

٦٩ بَابُ بَيَانِ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ (١) حَاكِمًا بِشَرِيعَةٍ نَبِينًا (٢) ﷺ،
وَإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا -،
وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ،
وَأَنَّهُ لَا تَزَالُ (٣) طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

فِيهِ: الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ (٤)، فَتَذَكَّرُ أَلْفَاظَهَا وَمَعَانِيَهَا وَأَحْكَامَهَا عَلَى تَرْتِيبِهَا:

[٣٠٦] فَقَوْلُهُ ﷺ: (لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ [ط/٢/١٨٩] الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْحِزْيَةَ، وَيَبْيِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ).

أَمَّا «لَيُوشِكَنَّ» فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الشَّيْنِ، وَمَعْنَاهُ: لَيَقْرُبَنَّ.
وَقَوْلُهُ ﷺ: «فِيكُمْ»، أَيُّ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ خِطَابًا لِبَعْضِهَا مِمَّنْ لَا يُدْرِكُ نُزُولَهُ.

(١) بعدها في (هـ)، و(ج): «ﷺ»، وفي (ب): «صلوات الله عليهما وسلامه».

(٢) في (ب)، و(د): «نبينا محمد».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ز): «يزال».

(٤) في (ع)، و(ب): «المذكورة».

(٥) في (ع)، و(ط): «عيسى ابن».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَكَمًا» أَي: يَنْزِلُ حَاكِمًا بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ، لَا يَنْزِلُ نَبِيًّا بِرِسَالَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ، وَشَرِيعَةٍ نَاسِخَةٍ، بَلْ هُوَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

و«الْمُقْسِطُ»: الْعَادِلُ، يُقَالُ: أَفْسَطَ يُفْسِطُ إِفْسَاطًا فَهُوَ مُفْسِطٌ، إِذَا عَدَلَ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ الْعَدْلُ، وَقَسَطَ يُقْسِطُ قَسْطًا -بِفَتْحِ الْقَافِ- فَهُوَ قَاسِطٌ، إِذَا جَارَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ»، مَعْنَاهُ: يَكْسِرُهُ حَقِيقَةً، وَيَبْطِلُ مَا تَزَعَّمُهُ النَّصَارَى مِنْ تَعْظِيمِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُتَكْرَرَاتِ، وَآلَاتِ الْبَاطِلِ، وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلْمُخْتَارِ فِي (١) مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّا إِذَا وَجَدْنَا الْخِنْزِيرَ فِي دَارِ الْكُفْرِ أَوْ غَيْرِهَا، وَتَمَكَّنَّا مِنْ قَتْلِهِ قَتَلْنَاهُ، وَإِبْطَالُ لِقَوْلِ مَنْ شَدَّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ فَقَالَ: يُتْرَكُ إِذَا لَمْ يَكُنْ (٢) فِيهِ ضَرَاوَةٌ (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ»، فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَمَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكْفَ عَنْهُ بِهَا، بَلْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ الْقَتْلَ، هَكَذَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَطَّابِيُّ (٤) وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعْنَى هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ يَكُونُ فَيْضُ الْمَالِ هُنَا مِنْ وَضْعِ الْجِزْيَةِ، وَهُوَ ضَرْبُهَا عَلَى جَمِيعِ الْكُفْرَةِ؛

(١) «للمختار في» في (ش)، و(ع): «المختار في»، وفي (ج)، و(د)، و(ط): «للمختار من».

(٢) في (ع): «تكن».

(٣) في (ب): «ضرورة».

(٤) «معالم السنن» (٤/٣٤٧).

فَإِنَّهُ لَا يُقَاتِلُهُ أَحَدٌ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَانْقِيَادُ جَمِيعِ النَّاسِ لَهُ
 إِمَّا بِإِسْلَامٍ، وَإِمَّا^(١) بِالْقَاءِ يَدٍ فَيَضَعُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ وَيَضْرِبُهَا^(٢)، هَذَا
 كَلَامُ الْقَاضِي، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ
 إِلَّا الْإِسْلَامَ.

فَعَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ: هَذَا خِلَافٌ مَا هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ الْيَوْمَ، فَإِنَّ الْكِتَابِيَّ
 إِذَا بَدَلَ الْجِزْيَةَ وَجَبَ قَبُولُهَا، وَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،
 وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بَلْ هُوَ مُقَيَّدٌ
 بِمَا قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
 الصَّحِيحَةِ بِنَسْخِهِ، وَلَيْسَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ النَّاسِخُ، بَلْ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 هُوَ الْمُبِينُ لِلنَّسْخِ، فَإِنَّ عِيسَى يَحْكُمُ بِشَرْعِنَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ
 قَبُولِ الْجِزْيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هُوَ شَرْعُ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَفِيضُ الْمَالُ» فَهُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ، وَمَعْنَاهُ: يَكْثُرُ، وَتَنْزِلُ
 الْبَرَكَاتُ، وَتَكْثُرُ الْخَيْرَاتُ بِسَبَبِ الْعَدْلِ، [ط/٢/١٩٠] وَعَدَمِ التَّظَالُمِ،
 وَتَقْيِئِ^(٣) الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ^(٤)، وَتَقِلُّ
 أَيْضًا الرَّغَبَاتُ^(٥)؛ لِقِصْرِ الْأَمَالِ، وَعَلِمِهِمْ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ^(٦)؛ فَإِنَّ عِيسَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ مِنْ أَعْلَامِ السَّاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ش)، و(ج)، و(ص)، و(د)، و(ط): «بالإسلام، وإما»، وفي (ع)، و(ب):

«بإسلام أو»، والمثبت من بقية النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٤٧١) بتصرف.

(٣) في (ش): «وتلقي».

(٤) الذي أخرجه مسلم [١٠١٣] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في (ب): «الرغبات في المال».

(٦) في (ط): «الساعة».

[٣٠٧] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: إِمَامًا مُقْسِطًا، وَحَكَمًا عَدْلًا.

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: حَكَمًا عَادِلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ: إِمَامًا مُقْسِطًا.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: حَكَمًا مُقْسِطًا، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الْآيَةَ.

[٣٠٧] وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ النَّاسَ تَكَثَّرَ رَغْبَتُهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ، لِقِصْرِ آمَالِهِمْ، وَعِلْمِهِمْ بِقُرْبِ الْفِيَامَةِ، وَقِلَّةِ رَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، لِعَدَمِ الْحَاجَةِ^(١) إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ أَجْرَهَا خَيْرٌ لِمُصَلِّيِّهَا مِنْ صَدَقَتِهِ بِالدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لِفَيْضِ الْمَالِ حِينَئِذٍ وَهَوَانِهِ، وَقِلَّةِ الشُّحِّ بِهِ، وَقِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ. قَالَ: وَالسَّجْدَةُ هِيَ السَّجْدَةُ بَعَيْنِهَا، أَوْ تَكُونُ عِبَارَةً عَنِ الصَّلَاةِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكُتُبِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾) فَفِيهِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْآيَةِ

(١) فِي (ع)، وَ(ب)، وَ(ز): «حَاجَتِهِمْ».

(٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٤٧١).

أَنَّ الضَّمِيرَ فِي ﴿مَوْتِهِ﴾ يَعُودُ عَلَى عَيْسَى ﷺ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَكُونُ فِي زَمَنِ^(١) نُزُولِ عَيْسَى إِلَّا آمَنَ بِعَيْسَى، وَعَلِمَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَمَعْنَاهَا: وَمَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدٌ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا آمَنَ عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ^(٢) قَبْلَ خُرُوجِ رُوحِهِ بِعَيْسَى، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ [ط/٢/١٩١] وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْفَعُهُ هَذَا الْإِيمَانُ؛ لِأَنَّهُ فِي حَضْرَةِ الْمَوْتِ وَحَالَةِ النَّزْعِ، وَتِلْكَ الْحَالَةُ لَا حُكْمَ لِمَا يُفْعَلُ أَوْ يُقَالُ فِيهَا، فَلَا يَصِحُّ فِيهَا إِسْلَامٌ وَلَا كُفْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ وَلَا بَيْعٌ وَلَا عِتْقٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُبْتُ أَنْ كُنْتُ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَخْصُ الْكِتَابِيَّ^(٣)، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ عُمُومُهُ لِكُلِّ كِتَابِيٍّ فِي زَمَنِ^(٤) نُزُولِ عَيْسَى وَقَبْلَ نُزُولِهِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَيْضًا قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ»^(٥).

وَقِيلَ: إِنَّ الْهَاءَ فِي ﴿بِهِ﴾ تَعُودُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْهَاءُ فِي ﴿مَوْتِهِ﴾ تَعُودُ عَلَى الْكِتَابِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ش): «زَمَانٌ».

(٢) «عِنْدَ مُعَايَنَةِ الْمَوْتِ» فِي (ج): «عِنْدَ مُعَايَنَتِهِ»، وَفِي (ط): «عِنْدَ الْمَوْتِ».

(٣) فِي (ش): «الْكِتَابِيِّينَ» وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَخْصُ عَمُومَ «الْكِتَابِيِّ» بِخُصُوصٍ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ قَبْلَ مَوْتِ عَيْسَى ﷺ.

(٤) فِي (ش): «زَمَانٌ».

(٥) هَذِهِ قِرَاءَةٌ لِأَبِي بَن كَعْبٍ. انظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيْطُ» لِأَبِي حِيَانَ (٣/٣٩٣)، وَ«مَعَانِي الْفُرَاءِ» (٢/٢٩٥)، وَغَيْرَهُمَا.

[٣٠٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ، لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ، وَالتَّبَاغُضُ، وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ.

[٣٠٨] قَوْلُهُ فِي الإِسْنَادِ: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ المِيمِ، بَعْدَهَا يَاءٌ مُتَنَاءَةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ أَلِفٌ مَمْدُودَةٌ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَقَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «يُمَدُّ وَيُقْصَرُ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا) فَ «الْقِلَاصُ» بِكَسْرِ الْقَافِ، جَمْعُ قُلُوصٍ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ مِنَ الإِبِلِ كَالْفَتَاةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْحَدِيثِ مِنَ الرِّجَالِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُزْهَدَ فِيهَا، وَلَا يُرْعَبُ فِي اقْتِنَائِهَا، لِكثَرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِلَّةِ الْأَمَالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَالْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ «الْقِلَاصُ» لِكُونِهَا أَشْرَفَ الإِبِلِ الَّتِي هِيَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ شَبِيهٌ^(٢) بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير: ٤].

وَمَعْنَى «لَا يُسْعَى عَلَيْهَا»: لَا يُعْتَنَى بِهَا، أَي: يَتَسَاهَلُ أَهْلُهَا فِيهَا، وَلَا يَعْتَنُونَ بِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَصَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «مَعْنَى «لَا يُسْعَى عَلَيْهَا» أَي: لَا تُطَلَّبُ زَكَاتُهَا؛ إِذْ لَا يُوجَدُ مِنْ يَقْبَلُهَا»^(٤)، وَهَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ تُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلْتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْعَدَاوَةُ.

(١) «مطالع الأنوار» (٤/٢٢٨٩).

(٢) في (ج): «وهي شبيهة».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «قوله عز وجل»، وفي (ع)، و(ج)، و(ب): «قوله تعالى».

(٤) «إكمال المعلم» (١/٤٧٢)، و«مطالع الأنوار» (٥/٣٦٣).

[٣٠٩] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟

[٣١٠] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟

[٣١١] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلْيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ) هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ (١)، [ط/٢/١٩٢] وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَإِنَّمَا لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ؛ لِمَا ذَكَرْنَا (٢) مِنْ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ، وَقِصْرِ الْأَمْالِ، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ، وَقِلَّةِ الرَّغْبَةِ؛ لِلْعِلْمِ بِقُرْبِ الْقِيَامَةِ (٣).

(١) في (ط): «بضم العين وفتح الواو»، وهذا غلط على النووي رحمه الله تفردت به المطبوعة، وليس في شيء من نسخ الشرح التي وقفنا عليها، وما أثبتناه من جميع النسخ هو المعروف عن النووي، وقد نقله عنه علي القاري في «مرقاة المفاتيح» فقال (٣٤٩٤/٨): «ضبط في نسخة بضم الواو، ونسب إلى النووي ﷺ ولا وجه له؛ فالصواب ما في الأصول المعتمدة من أنه يفتح الواو وتشديد النون، وفاعله ضمير عيسى -عليه الصلاة والسلام- والمعنى ليدعون الناس...»، وضبط النووي هذا جاء هكذا مقيداً في نسخة من نسخ «الصحیح» واعتمده ط التأصيل، وهو نسخة على ط استانبول، وبه ضبطه السيوطي في «الديباج» (١٧٩/١).

(٢) في (ج)، و(ص)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «ذكرناه».

(٣) في (ط): «الساعة».

فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ، قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ
مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ
نَبِيِّكُمْ ﷺ.

[٣١٢] |٢٤٧| (١٥٦) | حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ
أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَّرَاءُ تَكْرِمَةً
اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

[٣١٢] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ
ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) فَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ^(١)، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ:
[ط/٢/١٩٣] «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ»^(٢) عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّهُ.
وَقَوْلُهُ: (تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ) هُوَ بِنَصْبِ «تَكْرِمَةَ»^(٣) عَلَى الْمُضَدَّرِ،
أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) انظر: (٢/٤٧٤).

(٢) في (ش)، و(ف)، و(ج): «القيامة».

(٣) بعدها في (ه)، و(ج)، و(ب): «نصب»، وبعدها في (ع)، و(ف): «ينصب».

(٤) في (د)، و(ز): «به» تصحيف، وليست في (ه).

[٣١٣] | ٢٤٨ (١٥٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا، آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[٣١٤] | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٣١٥] | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٣١٦] | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠ | بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ ^(١) الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

[٣١٣] | فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ [١٩٤/٢/ط] فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا).

(١) في (ش): «الزمان».

[٣١٧] | ٢٤٩ (١٥٨) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ.

[٣١٨] | ٢٥٠ (١٥٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ، سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ

[٣١٧] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ).

● الشَّرْحُ:

قَالَ الْقَاضِي^(١): «هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَ^(٢) الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِمَا تَأَوَّلَتْهُ^(٣) الْبَاطِنِيَّةُ^(٤)».

(١) فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(ب)، وَ(ز)، وَ(ط): «الْقَاضِي عِيَاضُ كَلْبَةُ».

(٢) «و» لَيْسَتْ فِي (ج)، وَ(ص)، وَ(د)، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ.

(٣) «خِلَافًا لِمَا تَأَوَّلَتْهُ» فِي (ش)، وَ(ص): «خِلَافًا لِمَا تَأَوَّلَتْهُ»، وَفِي (ع)، وَ(ب): «بِخِلَافِ

مَا تَأَوَّلَتْهُ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٤٧٥).

جِئْتُ، فَتَرَجَعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرَجَعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتُنَكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَاكَ تَحْتَ الْعَرْشِ، يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ: ﴿لَا يَفْعُ نَفْسًا إِيْمَنًا لَوْ كُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَنِيَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

[٣١٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

[٣٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا. قَالَ: ثُمَّ قرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا.

[٣١٨] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الشَّمْسِ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخْرُ سَاجِدَةً) فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِيهِ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ [ط/٢/١٩٥] بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ^(١) الْوَاحِدِيُّ: «وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا غَرَبَتْ كُلُّ يَوْمٍ اسْتَقَرَّتْ تَحْتَ الْعَرْشِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ^(٢)»، وَقَالَ قَتَادَةُ

(١) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ز): «وَقَالَ»، وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ، وَفِي (ج): «فَقَالَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «مِنْ مَغْرِبِهَا» وَلَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ النُّسخِ.

[٣٢١] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]، قَالَ: مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ.

وَمَقَاتِلٌ: «مَعْنَاهُ: تَجْرِي إِلَيَّ وَفَتْ لَهَا وَأَجَلَ^(١) لَا تَتَعَدَّاهُ».

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَعَلَى هَذَا مُسْتَقَرُّهَا أَنْتَهَاءُ سَيْرِهَا عِنْدَ انْقِضَاءِ الدُّنْيَا^(٢)، وَهَذَا اخْتِيَارُ الزَّجَّاجِ^(٣)، وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: «تَسِيرُ فِي [ط/٢/١٩٦] مَنَازِلِهَا حَتَّى^(٤) تَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ مُسْتَقَرِّهَا الَّذِي لَا تُجَاوِزُهُ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ مَنَازِلِهَا»^(٥)، وَاخْتَارَ^(٦) ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٧) هَذَا الْقَوْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا سُجُودُ الشَّمْسِ فَهُوَ بِتَمْيِيزٍ وَإِذْرَاكِ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا.

وَفِي الْإِسْنَادِ: (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ)^[٣١٩] هُوَ بِنَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٨) بَقَايَا تَأْتِي فِيهِ أَوْ آخِرِ^(٩) الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ز): «وَاحِدٌ».

(٢) «التفسير الوسيط» للواحيدي (٣/٥١٤).

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٤/٢٨٧).

(٤) فِي (ع): «إِلَى أَنْ».

(٥) انظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/٤٧٢).

(٦) فِي (ص): «وَاخْتِيَارٌ».

(٧) «الأنواء فِي مَوَاسِمِ الْعَرَبِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٤٥)، وَ«غَرِيبُ الْقُرْآنِ» لَهُ (٣٦٥).

(٨) فِي (ج): «الْبَابُ».

(٩) فِي (ع)، وَ(ب)، وَ(ط): «آخِرٌ»، وَفِي (ز): «أَوْ آخِرُ هَذَا»، وَانظر: (١٥/٢٧٢).

[٣٢٢] | ٢٥٢ (١٦٠) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ

٧١ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)

فِيهِ الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ، فَتَذَكَّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفَاطِهَا وَمَعَانِيهَا:

[٣٢٢] فَقَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ سَرِحَ) هُوَ بِالسِّينِ وَالْحَاءِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَالسِّينِ مَفْتُوحَةٌ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَرَاسِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَدْرِكْ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ، فَتَكُونُ سَمِعَتْهَا (٢) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ (٣)، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ مَرْسَلَ الصَّحَابِيِّ (٤) حُجَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَا انفردَ بِهِ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥).

(١) فِي (د): «النبي». (٢) فِي (ف)، (ص)، (و)، (ز)، (ط): «قد سمعتها».

(٣) «أو من صحابي» فِي (ز): «أو من بعض الصحابة»، وَفِي (ط): «من الصحابي».

(٤) «مرسل الصحابي» فِي (ع)، (ب)، (و)، (ز): «مراسيل الصحابة».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فتح الباري» (٧١٦/٨): «قال النووي: «هذا من مراسيل

الصحابة لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي»،

وتعقبه من لم يفهم مراده فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم

بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك

زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها فإنها لا يقال: إنها مرسلة، بل يحمل على =

فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ،

وَقَوْلُهَا: «الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١)، وَهَمَا بِمَعْنَى .

وَفِي «مِنْ» هُنَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَالثَّانِي: لِلتَّبَعِيضِ، ذَكَرَهُمَا الْقَاضِي^(٢) .

قَوْلُهَا^(٣): (فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: فَلَقُ الصُّبْحِ وَفَرَقُ الصُّبْحِ -بِفَتْحِ الْفَاءِ وَاللَّامِ وَالرَّاءِ^(٤)- هُوَ ضِيَاؤُهُ^(٥)، وَإِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ .

قَالَ الْقَاضِي وَعَيْزُهُ مِنْ [ط/٢/١٩٧] الْعُلَمَاءِ: «إِنَّمَا ابْتَدِئَ ﷺ بِالرُّؤْيَا؛ لِئَلَّا يَفْجَأَهُ الْمَلِكُ، وَيَأْتِيَهُ صَرِيحُ النَّبُوءَةِ بَعْتَهُ، فَلَا يَحْتَمِلُهَا قُوَى الْبَشَرِيَّةِ، فَبَدِئَ بِأَوَائِلِ^(٦) خِصَالِ النَّبُوءَةِ، وَتَبَاشِيرِ الْكِرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا، وَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ مِنْ رُؤْيَةِ الضُّوءِ، وَسَمَاعِ الصَّوْتِ، وَسَلَامِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ عَلَيْهِ بِالنَّبُوءَةِ»^(٧) .

= أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح بذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها لكن بشرط أن يكون سالمًا من التدليس، والله أعلم، ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاءه الملك، فقال اقرأ؛ فقال رسول الله ﷺ ما أنا بقارئ قال فأخذني» إلى آخره، فقوله: «قال فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، فُتَحَمَلُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ .

(١) البخاري [٣] .

(٢) في (ش)، و(ز): «القاضي عياض ﷺ». انظر: «إكمال المعلم» (١/٤٧٩).

(٣) في (ش): «فقولها»، وفي (ف)، و(ز): «وقولها» .

(٤) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «أو الرءاء» . (٥) في (ش)، و(ع): «ضياها» .

(٦) في (ص)، و(ط): «بأول» . (٧) «إكمال المعلم» (١/٤٧٩) .

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّتُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُدُّ، اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا،

قَوْلُهَا: (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّتُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُدُّ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدَ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ﷺ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَحِئْتَهُ الْحَقُّ).

أَمَّا «الْخَلَاءُ»: فَمَمْدُودٌ، وَهُوَ الْخَلْوَةُ، وَهِيَ شَأْنٌ^(١) الصَّالِحِينَ، وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «حُبِّبَتِ الْعَزَلَةُ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ، وَهِيَ مُعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ^(٢)، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنِ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ، وَيَتَخَشَعُ^(٣) قَلْبُهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْغَارُ»: فَهُوَ الْكَهْفُ وَالنَّقْبُ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهُ: غَيْرَانٌ، وَالْمَغَارُ وَالْمَعَارَةُ بِمَعْنَى الْغَارِ، وَتَصْغِيرُ الْغَارِ غَوِيرٌ.

وَأَمَّا «حِرَاءٌ»: فَكِسْرُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَهُوَ مَضْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَكْثَرُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ صَرَفَهُ، وَمَنْ أَنْثَهُ لَمْ يَصْرِفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ أَوْ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْجَبَلُ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: «حَرَى» بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٥).

(١) «وهو الخلوّة وهي شأن» في (ش)، و(ج): «وهو الخلوّة، وهو شأن»، وفي (ز):

«وهي الخلوّة، وهي شأن»، وفي (ع): «وهي الخلوّة، وهي شعار».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و«الإعلام»: «الفكر».

(٣) في (د): «ويخشع».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/١٢٧).

(٥) «إكمال المعلم» (١/٤٨٠).

قَالَ أَبُو عَمَرَ^(١) الزَّاهِدُ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ،
وغيرُهُمَا: «أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَالْعَوَامُّ يُخْطِئُونَ فِي «جِرَاءٍ» فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ: يَفْتَحُونَ الْحَاءَ وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَيَكْسِرُونَ الرَّاءَ وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ،
وَيَفْضِرُونَ الْأَلْفَ وَهِيَ مَمْدُودَةٌ»^(٢).

وَ«جِرَاءٌ» جَبَلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ^(٣) ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ عَنِ يَسَارِ الذَّاهِبِ
مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِئَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «التَّحْنُتُ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالنُّونِ، وَالشَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ: فَقَدْ فَسَّرَهُ
بِ «التَّعْبُدِ»، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، وَأَصْلُ الْحِنْثِ^(٤) الْإِثْمُ، فَمَعْنَى «يَتَحْنُتُ»
يَتَجَنَّبُ الْحِنْثَ، فَكَأَنَّهُ بِعِبَادَتِهِ يَمْنَعُ^(٥) نَفْسَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَمِثْلُ يَتَحْنُتُ:
يَتَحَرَّجُ وَيَتَأْتَمُّ، أَيُّ: يَتَجَنَّبُ الْحَرَجَ وَالْإِثْمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «اللِّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ» فَمُتَعَلِّقٌ بِ «يَتَحْنُتُ» لَا بِ «التَّعْبُدِ»،
وَمَعْنَاهُ: يَتَحْنُتُ اللَّيَالِي، وَلَوْ جُعِلَ^(٦) مُتَعَلِّقًا بِ «التَّعْبُدِ» فَسَدَ الْمَعْنَى؛ فَإِنَّ
التَّحْنُتَ^(٧) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ اللَّيَالِي، بَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، وَهَذَا
التَّفْسِيرُ اعْتَرَضَ^(٨) بَيْنَ كَلَامِ [ط/٢/١٩٨] عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَإِنَّمَا كَلَامُهَا:
فِيَتَحْنُتُ فِيهِ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ)، و(ب)، و(د): «عمرو»، وهو تصحيف.

(٢) «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (٤٥).

(٣) «نحو» ليست في (ف)، و(ص)، و(ز).

(٤) «وأصل الحنث» في (ش): «وأصل التحنث»، وفي (ص): «أما الحنث».

(٥) في (ب): «منع».

(٦) في (د): «جعله».

(٧) في (ص)، و(د): «التعبد».

(٨) في (د): «اعتراض».

حَتَّى فَحِثَّهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ، فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي،

وَقَوْلُهَا: (فَحِثَّهُ الْحَقُّ) أَي: جَاءَهُ الْوَحْيُ بَعْتَةً؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُتَوَقِّعًا لِلْوَحْيِ، وَيُقَالُ: فَحِثُّهُ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مُفْتُوحَةٌ، وَيُقَالُ: فَجَأَهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْهَمْزَةُ^(١)، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَنَا بِقَارِيٍّ) مَعْنَاهُ: لَا أَحْسِنُ الْقِرَاءَةَ، فَ «مَا» نَافِيَةٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِيهَا خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا نَافِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا اسْتِفْهَامِيَّةً، وَضَعَفُوهُ بِإِدْخَالِ الْبَاءِ فِي الْخَبَرِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُصَحِّحُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: اسْتِفْهَامِيَّةً، رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «مَا أَقْرَأُ؟»، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ «مَا» فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْضًا نَافِيَةً»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي) أَمَّا «غَطَّنِي» فَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: عَصَرَنِي وَضَمَّنِي، يُقَالُ: غَطَّه وَعَتَّه وَضَغَطَهُ وَعَصَرَهُ وَخَنَقَهُ وَعَمَزَهُ، كُلُّهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَأَمَّا «الْجَهْدُ» فَيَجُوزُ فِيهِ^(٤) فَتْحُ الْجِيمِ وَضَمُّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الْعَايَةُ وَالْمَشَقَّةُ، وَيَجُوزُ نَضْبُ الدَّالِ وَرَفْعُهَا، فَعَلَى النَّضْبِ^(٥): بَلَغَ جِبْرِيْلُ مِنِّي الْجَهْدَ، وَعَلَى الرَّفْعِ: بَلَغَ الْجَهْدُ مِنِّي مَبْلَغَهُ وَعَايَتَهُ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ فِي نَضْبِ الدَّالِ وَرَفْعِهَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ.

(١) في (ص): «والهمز».

(٢) «الصحاح» (٦٢/١) مادة (ف ج أ).

(٣) «إكمال المعلم» (٤٨٢/١).

(٤) «فيه» ليست في (ش)، و(ص)، و(ط).

(٥) بعدها في (ع)، و(ب): «يكون تقدير الكلام».

فَقَالَ: أَقْرَأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي، فَعَطَّنِي الثَّالِثَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)﴾ [العلق: ١-٥]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرَجُّفٌ بَوَادِرُهُ،

وَأَمَّا «أَرْسَلَنِي» فَمَعْنَاهُ: أَطْلَقَنِي، قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْعَطِّ (١) شَعْلُهُ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ، وَالْمُبَالَغَةُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ لِمَا يَقُولُهُ لَهُ، وَكَرَّرَهُ ثَلَاثًا مُبَالَغَةً فِي التَّنْبِيهِ، فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَحْتَاطَ فِي تَنْبِيهِ الْمُتَعَلِّمِ، وَأَمْرِهِ بِإِحْضَارِ قَلْبِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)﴾) هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿أَقْرَأْ﴾، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقِيلَ: أَوَّلُهُ ﴿يَتَأْتِيَا الْمَدِينَةَ (١)﴾ [المدثر: ١]، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا فِي [ط/٢/١٩٩] مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؛ لِكُونِهَا لَمْ تُذَكَّرْ هُنَا، وَجَوَابُ الْمُشْبِتِينَ لَهَا أَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ أَوَّلًا، بَلْ نَزَلَتْ الْبِسْمَلَةُ فِي وَفْتِ آخَرَ، كَمَا نَزَلَ بَاقِي السُّورَةِ فِي وَفْتِ آخَرَ.

قَوْلُهَا: (تَرَجُّفُ بَوَادِرُهُ) يَفْتَحُ الْبَاءُ الْمُوَحَّدَةَ، وَمَعْنَى «تَرَجُّفٌ»: تَرَعَدَ وَتَضَطَّرَبَ، وَأَصْلُهُ شِدَّةُ الْحَرَكَةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَسَائِرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ: «وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَنْكِبِ وَالْعُنُقِ تَضَطَّرَبُ عِنْدَ فَزَعِ الْإِنْسَانِ» (٢).

(١) فِي (هـ)، وَ(ب): «الغطة».

(٢) «الغريبين» للهرابي (١/١٥٤) مادة (ب د ر).

حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةَ، مَا لِي، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي،

قَوْلُهُ ﷺ: (زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي) هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ مُكْرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَى «زَمِّلُونِي» غَطُّونِي بِالثِّيَابِ، وَلُفُّونِي بِهَا.

قَوْلُهَا: (فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الْفَرْعُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ بِمَعْنَى الشُّكِّ فِيمَا آتَاهُ مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّهُ رَبَّمَا خَشِيَ أَنَّهُ^(١) لَا يَقْوَى عَلَى مُقَاوَمَةِ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ أَعْبَاءِ الْوَحْيِ، فَتَزْهَقُ نَفْسُهُ، أَوْ يَكُونُ هَذَا لِأَوَّلِ مَا رَأَى التَّبَاشِيرَ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَسَمِعَ الصَّوْتَ قَبْلَ لِقَاءِ الْمَلِكِ، وَتَحَقَّقَهُ رِسَالَةَ رَبِّهِ، فَيَكُونُ خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَأَمَّا مُنْذُ جَاءَهُ الْمَلِكُ بِرِسَالَةِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الشُّكُّ فِيهِ، وَلَا يَخْشَى مِنْ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يُحْمَلُ جَمِيعُ مَا وَرَدَ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَدِيثِ الْمَبْعُوثِ^(٢)»^(٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ^(٤) «الشُّفَا»^(٥) هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي كَلَامِ مَبْسُوطٍ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ تَصْرِيحِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ^(٦) هَذَا كَانَ

(١) «ربما خشي أنه» في (هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «خشي أن»، وفي (ف)، و(ط): «ربما خشي أن».

(٢) في (ص)، و(د)، و(ط): «البعث».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) في (ش): «كتاب».

(٥) «الشفَا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/١٠١).

(٦) في (ش)، و(ع): «فإن»، وفي (ط): «لأن».

قَالَتْ لَهُ خَدِجَةٌ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ،

بَعْدَ غَطِّ الْمَلِكِ، وَإِتْيَانِهِ بِ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١] (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (قَالَتْ لَهُ خَدِجَةٌ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ (٢) إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، [ط/٢/٢٠٠] وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ).

أَمَّا قَوْلُهَا: «كَلَّا» فَهِيَ هُنَا كَلِمَةٌ نَفْيٌ وَإِبْعَادٌ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِيهَا، وَقَدْ تَأْتِي «كَلَّا» بِمَعْنَى «حَقًّا»، وَبِمَعْنَى «أَلَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، يُسْتَفْتَحُ بِهَا الْكَلَامُ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى أَقْسَامٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ أَقْسَامَهَا وَمَوَاضِعَهَا فِي بَابٍ مِنْ كِتَابِهِ «الْوَقْفُ وَالْإِبْتِدَاءُ» (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «لَا يُخْزِيكَ» فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَعَقِيلٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ: «يَحْزُنُكَ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالثُّونِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَضَمُّهَا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْخِزْيُ: الْفُضِيحَةُ وَالْهُوَانُ.

وَأَمَّا «صِلَةَ الرَّحِمِ»: فَهِيَ (٤) الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ، فَتَارَةٌ يَكُونُ بِالْمَالِ، وَتَارَةٌ (٥) بِالْخِدْمَةِ، وَتَارَةٌ بِالزِّيَارَةِ وَالسَّلَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) بعدها في (ص)، و(ط): ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾.

(٢) في (ب): «فوالله».

(٣) «إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (٢/٤٢١-٤٣١).

(٤) في (ع)، و(ب)، ونسخة على (ف): «فهو»، وفي (د): «هو».

(٥) بعدها في (ع): «تكون».

وَأَمَّا «الْكَلُّ»: فَهُوَ بِنْفِخِ الْكَافِ، وَأَصْلُهُ الثَّقُلُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(١) تَعَالَى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦]، وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالْيَتِيمِ، وَالْعِيَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْكَلَالِ وَهُوَ الْإِعْيَاءُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» فَهُوَ بِنْفِخِ التَّاءِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضُمَّهَا، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: كَسَبْتُ الرَّجُلَ مَالًا، وَأَكْسَبْتُهُ مَالًا، لُعْتَانِ أَفْصَحُهُمَا بِاتِّفَاقِهِمْ كَسَبْتُهُ بِحَذْفِ الْأَلْفِ»^(٣).

وَأَمَّا مَعْنَى «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» فَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ: تُكْسِبُ غَيْرَكَ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، أَي: تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا، فَحَذَفَ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الْفَوَائِدِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَقِيلَ: مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الضَّمِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: تُكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ، وَتُصِيبُ مِنْهُ مَا يَعْجِزُ غَيْرَكَ عَنْ تَحْصِيلِهِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتِمَادَحُ بِكَسْبِ الْمَالِ، لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَحْظُوظًا فِي تِجَارَتِهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْقَاضِي^(٤) عَنْ ثَابِتِ صَاحِبِ «الدَّلَائِلِ»^(٥)، وَهُوَ

(١) في (هـ)، و(ج)، و(د)، (ب): «قول الله».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/١٢٩).

(٣) «إكمال المعلم» (١/٤٨٦).

(٤) «إكمال المعلم» (١/٤٨٦-٤٨٧).

(٥) «الدلائل في غريب الحديث» (١/٣٣٣).

ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، وَأَيُّ مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِأَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تَكْسِبُ الْمَالِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَعْجِزُ غَيْرُكَ عَنْهُ، ثُمَّ تَجُودُ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَأَبْوَابِ الْمَكَارِمِ، كَمَا ذَكَرْتَ مِنْ حَمْلِ الْكَلِّ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَالْإِعَانَةِ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَهَذَا هُوَ [ط/٢/٢٠١] الصَّوَابُ فِي (١) هَذَا الْحَرْفِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّخْرِيرِ» فَجَعَلَ «المَعْدُومَ» عِبَارَةً عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ الْمَعْدُومِ (٢) الْعَاجِزِ عَنِ الْكَسْبِ، وَسَمَّاهُ مَعْدُومًا؛ لِكَوْنِهِ كَالْمَعْدُومِ الْمَيِّتِ حَيْثُ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْمَعِيشَةِ كَتَصَرَّفِ غَيْرِهِ، قَالَ: وَذَكَرَ (٣) الْخَطَّابِيُّ (٤) أَنَّ صَوَابَهُ: «المُعْدِمُ» بِحَذْفِ الْوَاوِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ، بَلْ مَا رَوَاهُ الرُّوَاهُ صَوَابٌ، قَالَ: وَقِيلَ: مَعْنَى «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» أَي: تَسْعَى فِي طَلَبِ عَاجِزٍ تُنْعِشُهُ، وَالْكَسْبُ هُوَ الْإِسْتِفَادَةُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ «التَّخْرِيرِ»، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَعْضُ الْإِتِّجَاهِ كَمَا حَرَّرْتُ لَفْظَهُ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ» فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ قَرَى - بِكَسْرِ الْقَافِ، مَقْصُورٌ - وَقَرَاءٌ - بَفَتْحِ الْقَافِ، وَالْمَدُّ - وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُضَيِّفُهُ (٥) بِهِ: قَرَى - بِكَسْرِ الْقَافِ، مَقْصُورٌ - وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ: قَارٍ، مِثْلُ قَضَى فَهُوَ قَاضٍ.

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «في معنى».

(٢) في (د)، و(ط): «المعدم».

(٣) في (ع)، و(ب): «وقال».

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/١٢٩).

(٥) في (ج): «تضييفه».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «وَتُعِينُنِي عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ»، فَ«النَّوَائِبُ» جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ الْحَادِثَةُ، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «نَوَائِبِ الْحَقِّ»؛ لِأَنَّ النَّائِبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الشَّرِّ، قَالَ لَيْدٌ:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا فَلَا الْخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبٌ^(١)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى كَلَامِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها: أَنْكَ لَا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَرَمِ الشَّمَائِلِ، وَذَكَرَتْ ضُرُوبًا مِنْ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا: دَلَالَةٌ^(٢) عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَخِصَالَ الْخَيْرِ، سَبَبُ السَّلَامَةِ^(٣) مِنْ مَصَارِعِ الشُّوْءِ.

وَفِيهِ: مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ لِمَصْلَحَةِ تَطَرُّأ^(٤).

وَفِيهِ: تَأْنِيسُ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ، وَتَبَشِيرُهُ، وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ.

وَفِيهِ: أَعْظَمُ دَلِيلٍ، وَأَبْلَغُ^(٥) حُجَّةٍ، عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها، وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا^(٦)، وَقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَثَبَاتِ قَلْبِهَا، وَعِظَمِ فَهْمِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعدها في (ف)، و(ج)، و(د)، و(ز): «والله أعلم»، والبيت من الطويل، وهو للبيد كما في ملحق «ديوانه» (٣٤٩) (بشرح الطوسي وتكميل وتحقيق د إحصان عباس)، و«تاج العروس» (٤ / ٣١٨) (نوب)، وانظر: «المعجم المفصل في شواهد العربية» (٢١٢/١).

(٢) «وفي هذا دلالة» في (هـ)، و(ب): «وفي هذا دليل»، وفي (ع): «وهذا دليل».

(٣) في (هـ)، و(ف): «للسلامة».

(٤) في (ج)، و(ط): «نظرًا»، تصحيف.

(٥) «أعظم دليل وأبلغ» في (ع)، و(ب): «أبلغ دليل وأعظم».

(٦) «وجزالة رأيها» في (ع)، و(ب): «وجزالة لفظها، وحسن رأيها».

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ، حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ،

قَوْلُهَا: (وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَاهُ: صَارَ نَصْرَانِيًّا، وَ«الْجَاهِلِيَّةُ» مَا قَبْلَ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ فَاحِشِ الْجَهَالَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ) مَا (٢) شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ).

هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ: «الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ»، وَ«يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ»، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «يَكْتُبُ [ط/٢/٢٠٢] الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ» (٣)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَحَاصِلُهُمَا أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ مَعْرِفَةِ دِينِ النَّصَارَى بِحَيْثُ صَارَ (٤) يَتَصَرَّفُ فِي الْإِنْجِيلِ، فَيَكْتُبُ أَيَّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: (فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ ﷺ: أَيَّ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ).

وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيَّ ابْنِ عَمٍّ) [٣٢٣]، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، فِي الْأَوَّلِ: «عَمٍّ»، وَفِي الثَّانِي: «ابْنِ عَمٍّ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ ابْنُ عَمِّهَا حَقِيقَةً كَمَا ذَكَرَهُ أَوَّلًا فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدٍ.

(١) فِي (ع)، وَ(ب)، وَ(د): «نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ».

(٢) فِي (ه): «لِمَا».

(٣) الْبُخَارِيُّ [٣].

(٤) فِي (ه)، وَ(ع): «كَانَ»، وَفِي (ط): «أَنَّهُ صَارَ».

قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَهُ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةٌ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ،

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَسَمَّيْتُهُ عَمَّا مَجَازًا؛ لِلِاحْتِرَامِ^(١)، وَهَذِهِ^(٢) عَادَةُ الْعَرَبِ فِي آدَابِ خِطَابِهِمْ، يُخَاطَبُ الصَّغِيرُ الْكَبِيرَ بِ «يَا عَمٌّ» اِحْتِرَامًا لَهُ، وَرَفْعًا لِمَرْتَبَتِهِ، وَلَا يَحْضُلُ هَذَا الْغَرَضُ بِقَوْلِهَا: «يَا ابْنَ عَمٍّ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا^(٣) النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ)^(٤) «النَّامُوسُ» بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ جِبْرِيلُ ﷺ، قَالَ^(٥) أَهْلُ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ^(٦): النَّامُوسُ فِي اللُّغَةِ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَيُقَالُ: نَمَسْتُ السِّرَّ -بِفَتْحِ النُّونِ وَالْمِيمِ- أَنْمَسُهُ -بِكَسْرِ الْمِيمِ- نَمَسًا، أَي: كَتَمْتُهُ، وَنَمَسْتُ الرَّجُلَ وَنَامَسْتُهُ: سَارَرْتُهُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ يُسَمَّى^(٧) النَّامُوسَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّهُ بِالْغَيْبِ وَالْوَحْيِ»^(٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ»، فَكَذَا^(٩) هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَرَوَيْنَاهُ^(١٠) فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ: «نَزَلَ عَلَى عِيسَى ﷺ»^(١١)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

(١) فِي (ش): «وَاحْتِرَامًا».

(٢) فِي (ع)، وَ(ب): «وَهِيَ».

(٣) فِي (ر): «هَذَا هُوَ».

(٤) فِي (ش): «مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ».

(٥) فِي (ع)، وَ(ب): «وَقَالَ».

(٦) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٦/١٣)، و«النهاية» لابن الأثير (١١٨/٥)، وغيرهما.

(٧) فِي (د): «سُمِّي».

(٨) «الغريبين» للهرودي (٦/١٨٨٨) مادة (ن م س).

(٩) فِي (ع)، وَ(ب): «فَهَكَذَا».

(١٠) فِي (ع)، وَ(ص): «وَرَوَيْنَاهُ».

(١١) أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١٨٤٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟

قَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا» الضَّمِيرُ فِي «فِيهَا» يَعُودُ إِلَى أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَمُدَّتِهَا، وَقَوْلُهُ: «جَدْعًا» يَعْنِي: شَابًّا قَوِيًّا حَتَّى أْبَالِغَ فِي نُصْرَتِكَ، وَالْأَضْلُ فِي الْجَدْعِ لِلدَّوَابِّ^(١)، وَهُوَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَدْعًا»، فَهَكَذَا^(٢) الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا بِالنَّضْبِ، قَالَ الْقَاضِي^(٣): «وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «جَدْعٌ» بِالرَّفْعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ^(٤)، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ ظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّضْبُ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٥) وَالْمَازَرِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُمَا: [ط/٢/٢٠٣] «نُصِبَ عَلَيَّ أَنَّهُ خَبْرٌ كَانَ» الْمَحْدُوفَةُ، تَقْدِيرُهُ: لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَدْعًا، وَهَذَا يَجِيءُ^(٧) عَلَى مَذْهَبِ النَّحْوِيِّينَ الْكُوفِيِّينَ».

وَقَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَخَبْرٌ «لَيْتَ» قَوْلُهُ: «فِيهَا»^(٨)، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ وَالْمَعْرِفَةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟) هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، هَكَذَا الرَّوَايَةُ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ تَشْدِيدُهَا،

(١) فِي (ع)، وَ(ج)، وَ(ص): «الدَّوَاب».

(٢) فِي (ز): «فَكَذَا»، وَفِي (ط): «فَكَذَا هُوَ».

(٣) فِي (ع)، وَ(ب): «القاضي عياض».

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٦/١).

(٥) «أعلام النبوة» للخطابي (١/١٣١).

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٢٧).

(٧) فِي (ش): «يجري»، وَفِي (ص): «يصح».

(٨) «إكمال المعلم» (١/٤٨٩).

قَالَ وَرَقَّةٌ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ، إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

[٣٢٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ، لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ (١) تَعَالَى: ﴿بِمُصْرِحٍ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وَهُوَ جَمْعُ «مُخْرَجٍ»، فَالْيَاءُ الْأُولَى يَاءُ الْجَمْعِ، وَالثَّانِيَةُ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ، وَفُتِحَتْ لِلتَّخْفِيفِ؛ لِئَلَّا تَجْتَمِعَ الْكُسْرَةُ وَالْيَاءُ بَعْدَ كَسْرَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ) أَي: وَتُتَّ خُرُوجِكَ.

قَوْلُهُ: (أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا) هُوَ بَفَتْحِ الرَّايِ (٢)، وَبِهَمْزَةٍ قَبْلَهَا، أَي: قَوِيًّا بِالِغَا.

[٣٢٣] قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: (وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ) بِالْوَاوِ، وَهُوَ صَحِيحٌ (٣)، وَالْقَائِلُ: «وَأَخْبَرَنِي» (٤) هُوَ الزُّهْرِيُّ، وَفِي هَذِهِ الْوَاوِ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ قَدَّمْنَاهَا (٥) فِي مَوَاضِعَ، وَهِيَ أَنَّ مَعْمَرَ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَحَادِيثَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيهَا: «أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا»، إِلَى آخِرِهَا، فَأَرَادَ مَعْمَرٌ رِوَايَةَ غَيْرِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ (٦): «قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي»

(١) «قول الله» في (ش)، و(ص)، و(ب)، و(ط): «قوله».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «الزاء». (٣) في (ط): «الصحيح».

(٤) في (ب): «وأخبرني عروة». (٥) في (ش)، و(د): «قد قدمناها».

(٦) «فأراد... فقال» في (ش)، و(ص)، و(ط): «فإذا أراد... قال»، وليست في (ع)،

و(ز)، وهي في حاشية (ب) بقلم مغاير.

[٣٢٤] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةَ، يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَمَعْمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ، وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ: لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

[٣٢٥] | ٢٥٥ (١٦١) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عُرْوَةَ، فَأَتَى بِالْوَاوِ؛ لِيَكُونَ رَاوِيًا كَمَا سَمِعَ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِيَاظِ وَالتَّحْقِيقِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَلْفَاظِ، وَالتَّحْرِي فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ -أَعْنِي: رِوَايَةَ مَعْمَرَ-: (فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

[٣٢٤] قَوْلُهُ [٢/٢٠٤/ط] فِي رِوَايَةِ (عَقِيلِ) وَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ: (يَرْجِفُ فُؤَادَهُ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ قُلُوبًا» بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَلْبِ وَالفُؤَادِ، وَأَمَّا عِلْمُ خَدِيجَةَ ﷺ بِرَجْفَانِ فُؤَادِهِ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً، وَيَجُوزُ أَنَّهَا لَمْ تَرَهُ وَعَلِمَتْهُ بِقَرَائِنِ وَصُورَةِ الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٢٥] قَوْلُهُ: (أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) ^(١) هَذَا نَوْعٌ مِمَّا يَتَكَرَّرُ فِي الْحَدِيثِ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ^(٢) جَابِرٍ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ

(١) فِي (د): «رَسُولِ اللَّهِ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ التَّالِي.

(٢) فِي (ع): «فِي».

كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَرُونِي،

عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ مَشْهُورِي الصَّحَابَةِ أَشَدَّ شُهْرَةً، بَلْ هُوَ أَحَدُ السِّتَةِ الَّذِينَ هُمْ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ حَاطَبَ بِهِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيْهِ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا، فَبَيَّنَهُ إِزَالَةً لِلْوَهْمِ، وَاسْتَمَرَّتِ الرِّوَايَةُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَؤُلَاءِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْمَةٌ جِلَّةٌ، فَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ خَفَاءُ صُحْبَةِ جَابِرٍ فِي حَقِّهِمْ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ بَيَانَ هَذَا لِبَعْضِهِمْ كَانَ فِي حَالٍ (١) صِغَرِهِ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عِنْدَ كَمَالِهِ كَمَا سَمِعَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي جَابِرٍ يَتَكَرَّرُ (٢) مِثْلُهُ فِي كَثِيرِينَ (٣) مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَابُهُ كُلُّهُ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ) يَعْنِي: احْتِبَاسَهُ، [ط/٢/٢٠٥] وَعَدَمَ تَتَابُعِهِ وَتَوَالِيهِ فِي النُّزُولِ (٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «جَالِسًا»، مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَجِئْتُ مِنْهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ (٦) يُونُسَ وَعَقِيلٍ وَمَعْمَرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «فَجِئْتُ بِجِيمٍ

(١) فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(ط): «حَالَةٌ». (٢) فِي (ش): «تَكَرَّرَ».

(٣) فِي (ش)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ز): «كَثِيرٌ».

(٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ جَاءَتْ فِي (هـ)، وَ(ب) بَعْدَ الْفَقْرَةِ الَّتِي تَلِيهَا، بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلَى الْحَالِ»، وَليست فِي (ع).

(٥) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ب): «فَجِئْتُ». (٦) فِي (ش): «طَرِيقٌ».

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَّةُ (١) فَرَأَيْنَهُ (٢) وَرَبِّكَ فَكَبَّرَ (٣) وَثَابَكَ فَطَغَّرَ (٤) وَالرَّحْرَجَ فَأَهْجُرَ (٥)﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ.

[٣٢٦] (٢٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجُثِّثُ مِنْهُ فَرَقًا،

مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ تَاءٌ الضَّمِيرِ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ وَمَعْمَرٍ: «فَجُثِّثُ» بَعْدَ الْجِيمِ ثَاءً انِ مُثَلَّثَتَانِ، هَكَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ضَبِّطِ رِوَايَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ضَبَّطَ (١) عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مِنْهُمْ مَنْ ضَبَّطَهُ بِالْهَمْزَةِ (٢) فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَبَّطَهُ بِالثَّاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ بِالْهَمْزِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَوَّلَيْنِ، وَهُمَا رِوَايَةُ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، وَبِالثَّاءِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ (٣) رِوَايَةُ مَعْمَرٍ» (٤).

[٣٢٦] وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي نَقَلَهَا الْقَاضِي كُلُّهَا خَطَأً ظَاهِرًا؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ: (ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجُثِّثُ مِنْهُ فَرَقًا) (٥).

(١) فِي (ج)، وَ(ص)، وَ(ب): «ضبطه»، وَليست فِي (ع).

(٢) فِي (ه)، وَ(ف)، وَ(ب)، وَ(ز): «بالهمز».

(٣) فِي (ع)، وَ(ص): «وهي».

(٤) «إكمال المعلم» (١/٤٩٠-٤٩١)، وَانظر: «مشارك الأنوار» له أيضا (١/١٣٧)،

وَ«المطالع» لابن قُرُقُول (٢/٨٢).

(٥) كتب حياها فِي حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ أَنَّهَا [ط/٢/٢٠٦] (نَحْوُ حَدِيثِ يُونُسَ) [٢٣٧] إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَبَحِثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ مُتَّفَقَتَانِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَأَنَّهُمَا مُخَالَفَتَانِ لِرِوَايَةِ يُونُسَ فِيهَا، فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الثَّلَاثَةُ بِالثَّاءِ أَوْ بِالْهَمْزَةِ^(١)، وَبَطَلَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ مُتَّفَقَةٌ، وَرِوَايَةَ مَعْمَرٍ مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ عُقَيْلٍ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ، وَلَا شَكَّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(٢) أَيْضًا رِوَايَاتٍ أُخَرَ بَاطِلَةٌ مُصَحَّفَةٌ، تَرَكَتْ حِكَايَتَهَا؛ لِظُهُورِ بُطْلَانِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: فَالرِّوَايَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَعْنِي: رِوَايَةَ الْهَمْزِ، وَرِوَايَةَ الثَّاءِ، وَمَعْنَاهُمَا^(٣): فَرِزْتُ وَرَعْبْتُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَرَعْبْتُ»^(٤)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: جُيْتُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَعْتَهُ، فَهُوَ مَجْثُوثٌ إِذَا فَرَعْتَهُ^(٥)، قَالَ الْخَلِيلُ وَالْكَسَائِيُّ: جُيْتُ وَجِثْتُ^(٦) فَهُوَ مَجْثُوثٌ وَمَجْثُوثٌ، أَي: مَدْعُورٌ فَرَعٌ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ)، وَ(ب): «أَوْ بِالْهَمْزِ».

(٢) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٢/٨٢).

(٣) فِي (ع)، وَ(ب)، وَ(ط): «وَمَعْنَاهَا».

(٤) الْبُخَارِيُّ [٤].

(٥) كَذَا الْعِبَارَةُ فِي عَامَةِ النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، بِتَكَرُّرِ «إِذَا فَرَعْتَهُ»، إِلَّا فِي (ع)، وَ(ب)، وَمِثْلَهُمَا (ط) فَلَمْ تَتَكَرَّرْ، وَفِي «اللسان» وَغَيْرِهِ: «وَجُيْتُ جَأْتًا: فَرَعْتَهُ. وَقَدْ جُيْتُ: إِذَا أُفْرِعْتَهُ، فَهُوَ مَجْثُوثٌ أَي مَدْعُورٌ».

(٦) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ج): «وَجُيْتُ».

(٧) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/٢٥٤).

حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ: الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ وَتَتَابَعَ.

[٣٢٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾ [المدثر: ١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾﴾ [المدثر: ٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، وَهِيَ الْأَوْثَانُ، وَقَالَ: فَجُثِثْتُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

[٣٢٨] (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾، فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾ [العلق: ١]؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾، فَقُلْتُ: أَوْ ﴿أَقْرَأُ﴾؟

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ) هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَةِ: «هَوَيْتُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ: هَوَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَهْوَى إِلَيْهَا، لُغْتَانِ، أَي: سَقَطَ، وَقَدْ غَلِطَ وَجْهَلَ مَنْ أَنْكَرَ «هَوَى»، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا: «أَهْوَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ) هُمَا بِمَعْنَى، فَأُكِّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، وَمَعْنَى «حَمِيَ»: كَثُرَ نَزْوُلُهُ وَازْدَادَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَمَيْتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ، أَي: كَثُرَتْ^(١) حَرَارَتُهَا.

[٣٢٨] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾) ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَمَّا ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ ﴿١﴾﴾ فَكَانَ نَزْوُلُهَا بَعْدَ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَالِدَلَالَةِ صَرِيحَةٍ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ:

(١) فِي (ط): «قَوِيَّتْ».

قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاوَرْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ، فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَنظَرْتُ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جِبْرِيلَ ﷺ،

مِنْهَا: قَوْلُهُ: «وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾».

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ: «ثُمَّ^(١) تَتَابَعَ»، [ط/٢/٢٠٧] يَعْنِي: بَعْدَ فِتْرَتِهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ: ﴿أَقْرَأُ﴾^(٢)، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ^(٣): ﴿بَيِّنَاتٍ لِّلْمُذْتَبِرِينَ﴾، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُفْسِّرِينَ: أَوَّلُ^(٤) مَا نَزَلَ «الْفَاتِحَةُ»^(٥)، فَبُطْلَانُهُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي) أَي: صِرْتُ فِي بَاطِنِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي جِبْرِيلَ ﷺ: (إِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ) الْمُرَادُ بِـ «الْعَرْشِ»: كُرْسِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْعَرْشُ هُوَ السَّرِيرُ، وَقِيلَ: سَرِيرُ الْمَلِكِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل: ٢٣].

(١) ليست في (ع)، و(ب).

(٢) «نزل»: ﴿أَقْرَأُ﴾ في (ع)، و(ب): «أنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾».

(٣) بعدها في (ع)، و(ب): «قول الله عز وجل».

(٤) في (ع)، و(ب): «إن أول».

(٥) في (ش): «فاتحة الكتاب».

فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ۝١﴾ فَرَفَأَنْدَرُ ۝٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَاكِرٌ ۝٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرَ ۝٤﴾ [المدثر: ١-٥].

و«الهُوَاءُ» هُنَا مَمْدُودٌ يُكْتَبُ^(١) بِالْأَلِفِ، وَهُوَ الْجَوُّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى، وَ«الهُوَاءُ»: الْخَالِي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْدَتَهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣].

قَوْلُهُ ﷻ: (فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً) هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ: «رَجْفَةً» بِالرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ السَّمْرَقَنْدِيُّ: «وَجْفَةً» بِالْوَاوِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُمَا: الْإِضْطِرَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ ۝٨﴾ [النَّازِعَات: ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾^(٢) [المزمل: ١٤]»^(٣).

قَوْلُهُ ﷻ: (فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْفَرْعِ الْمَاءُ؛ لَيْسَ كَنْ فَرْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ ۝١﴾، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُدَّثِرُ وَالْمُرْمَلُ وَالْمُتْلَفُ وَالْمُشْتَمِلُ بِمَعْنَى^(٤)، ثُمَّ الْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ^(٥): الْمُدَّثِرُ بِثِيَابِهِ، وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ^(٦) قَوْلًا عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ مَعْنَاهُ: الْمُدَّثِرُ بِالنُّبُوَّةِ وَأَعْبَائِهَا.

(١) في (ف)، و(ص): «ويكتب».

(٢) بعدها في (ص): «وكانت الجبال كنيثاً مهياً»، وفي (ط): «يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ ۝١﴾».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٤٩٢).

(٤) في (ط): «بمعنى واحد».

(٥) «أن معناه» في (ع)، و(ب): «أنه».

(٦) «النكت والعيون» للماوردي (٦/١٣٥).

[٣٢٩] (٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرَأَى نُورًا﴾ [المدثر: ٢] مَعْنَاهُ: حَذَرِ الْعَذَابِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ^(١).

﴿وَرَيْكَ فَكَبَّرَ﴾ [المدثر: ٣]، [ط/٢/٢٠٨] أَي: عَظُمَهُ وَنَزَّهُهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ.

﴿وَيَاكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤] قِيلَ: مَعْنَاهُ: طَهَّرَهَا مِنَ النَّجَاسَةِ، وَقِيلَ: قَصَّرَهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ النَّفْسُ، أَي: طَهَّرَهَا مِنَ الذَّنْبِ^(٢) وَسَائِرِ النَّقَائِصِ.

﴿وَالرَّجْزَ﴾ [المدثر: ٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ فِي قِرَاءَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَقَرَأَ حَفْصٌ بِضَمِّهَا^(٣)، وَفَسَّرَهُ فِي الْكِتَابِ بِالْأَوْثَانِ^(٤)، وَكَذَا قَالَهُ جَمَاعَاتٌ^(٥) مِنَ الْمُفَسِّرِينَ^(٦)، وَ«الرَّجْزُ» فِي اللُّغَةِ الْعَذَابُ، وَسُمِّيَ الشَّرْكَ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ رَجْزًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْعَذَابِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّجْزِ فِي الْآيَةِ الشَّرْكَ، وَقِيلَ: الذَّنْبُ، وَقِيلَ: الظُّلْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧).



(١) «العذاب من لم يؤمن» في (ع): «الأعراب».

(٢) في (ف)، و(ص): «الذنوب».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٧/٨)، و«النشر» (٣٩٣/٢)، وغيرهما.

(٤) يعني قول مسلم في «الصحیح» [١٦١] بعد سياق الآية: «وهي الأوثان».

(٥) في (ع)، و(ب): «جماعة».

(٦) انظر: «تفسير الطبري» (٤١٠/٢٣).

(٧) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

٧٢ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ (١)،
وَفَرَضِ الصَّلَاةِ

هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ، وَأَنَا أَذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَقَاصِدَهُ مُخْتَصِرَةً مِنْ
الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي (٢) عَلَى تَرْتِيبِهَا، وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ فِي
الْإِسْرَاءِ جُمْلًا حَسَنَةً نَفِيسَةً، فَقَالَ:

«اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقِيلَ: إِنَّمَا كَانَ جَمِيعُ
ذَلِكَ فِي الْمَنَامِ، وَالْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَمُعْظَمُ السَّلَفِ، وَعَامَّةُ
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِجَسَدِهِ ﷺ،
وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَنْ طَالَعَهَا، وَبَحَثَ عَنْهَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ ظَاهِرِهَا
إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا اسْتِحَالَةٍ فِي حَمْلِهَا عَلَيْهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ.

وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْكِتَابِ أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا
عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ نَبَّهَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَزَادَ
وَنَقَصَ) [٣٣٣]؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ: (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ) وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ
يُوَافِقْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ أَقْلٌ (٣) مَا قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ
بِخَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا (٤).

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «كَانَ لَيْلَةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ قَبْلَ
الْهِجْرَةِ بِسَنَةِ» (٥).

(١) «إلى السماوات» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ب)، وفي (ص): «في السماوات».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ب): «ومعانيها».

(٣) في (ع): «أول». (٤) في (ع): «يومًا» غلط.

(٥) انظر: «شرح ابن بطال» (٦/٢).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ بِخَمْسِ سِنِينَ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «أُسْرِيَ بِهِ ﷺ، وَقَدْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِمَكَّةَ وَالْقُبَائِلِ»^(٢).

[ط/٢/٢٠٩]

وَأَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ إِسْحَاقَ؛ إِذْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ خَدِيجَةَ ﷺ صَلَّتْ مَعَهُ ﷺ بَعْدَ فَرَضِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا تُوَفِّيَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِمُدَّةٍ، قِيلَ: بِثَلَاثِ^(٣) سِنِينَ، وَقِيلَ: بِخَمْسِ^(٤).

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ؟

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٨/٥١).

(٢) «سيرة ابن إسحاق» (١٠٤).

(٣) في (ع)، و(ج)، و(ب): «ثلاث».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٠٣) بعد نقله كلاماً للقاضي عياض، وأن المصنف تبعه فيه: «قلت: في جميع ما نفاه من الخلاف نظر، أما أولاً: فإن العسكري حكى أنها ماتت قبل الهجرة بسبع سنين، وقيل: بأربع، وعن ابن الأعرابي: أنها ماتت عام الهجرة، وأما ثانياً: فإن فرض الصلاة اختلف فيه فقيل: كان من أول البعثة وكان ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وإنما الذي فرض ليلة الإسراء الصلوات الخمس، وأما ثالثاً: فقد تقدم في ترجمة خديجة، في الكلام على حديث عائشة في بدء الخلق، أن عائشة جازمت بأن خديجة ماتت قبل أن تفرض الصلاة، فالمعتمد أن مراد من قال بعد أن فرضت الصلاة؛ ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك، ومراد عائشة بقولها: «ماتت قبل أن تفرض الصلاة»؛ أي الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء، وأما رابعاً: ففي سنة موت خديجة اختلاف آخر، فحكى العسكري عن الزهري: أنها ماتت لسبع مضيئين من البعثة، وظاهره أن ذلك قبل الهجرة بست سنين، فرعه العسكري على قول من قال: إن المدة بين البعثة والهجرة كانت عشرة».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ : (وَهُوَ نَائِمٌ) .

وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى : (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالبَقِظَانِ) [٣٣٥] ،
فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ (١) مَنْ يَجْعَلُهَا رُؤْيَا نَوْمٍ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ حَالَهُ
أَوَّلَ (٢) وَصُولِ المَلِكِ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ نَائِمًا
فِي القِصَّةِ كُلِّهَا (٣) ، هَذَا كَلَامُ القَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي رِوَايَةِ شَرِيكِ ، وَأَنَّ أَهْلَ العِلْمِ أَنْكَرُوهَا ، فَقَدْ قَالَهُ (٤)
غَيْرُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ البُخَارِيُّ رِوَايَةَ شَرِيكِ هَذِهِ عَنِ أَنَسٍ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» مِنْ
«صَحِيحِهِ» (٥) ، وَأَتَى بِالحَدِيثِ مُطَوَّلًا .

قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «الجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» بَعْدَ ذِكْرِهِ
هَذِهِ الرِّوَايَةَ : «هَذَا الحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنِ
أَنَسٍ ، وَقَدْ زَادَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَجْهُولَةٌ ، وَأَتَى فِيهِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ ، وَقَدْ رَوَى
حَدِيثَ الإِسْرَاءِ جَمَاعَةٌ (٦) مِنَ الحُقَاطِ المُتَقِينِ وَالأَيِّمَةِ المَشْهُورِينَ كَابْنِ
شِهَابٍ ، وَثَابِتِ البُنَانِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، يَعْنِي : عَنِ أَنَسٍ ، فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ
بِمَا أَتَى بِهِ شَرِيكَ (٧) ، وَشَرِيكَ لَيْسَ بِالحَافِظِ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ : قَالَ :

(١) بعدها في (هـ) ، و(ع) ، و(ب) : «بعض» ، وليست في باقي النسخ ، ولا «الإكمال» .

(٢) في (ص) ، و(ز) : «في أول» .

(٣) «إكمال المعلم» (١/٤٩٨-٤٩٩) .

(٤) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقاً في (ر) .

(٥) البخاري [٧٥١٧] .

(٦) في (ج) : «جماعات» .

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/٤٨٠) بعد نقله كلام المصنف : «وصرح
المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر ؛ فقد وافقه كثير بن خنيس
- بمعجمة ونون ، مصغر - عن أنس ، كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي
في «كتاب المغازي» من طريقه» .

[٣٣٠] | ٢٥٩ (١٦٢) | حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةٌ أبيضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ،

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ قَبْلَ هَذَا هِيَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا^(١)، هَذَا كَلَامُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٣٣٠] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيٌّ. وَ«فَرُّوخُ» عَجَمِيٌّ لَا يَنْصَرِفُ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. وَ«الْبُنَائِي» بِضَمِّ الْبَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى بُنَانَةَ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: (أُتِيْتُ بِالْبُرَاقِ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبُرَاقُ اسْمٌ لِلدَّابَّةِ^(٣) الَّتِي رَكَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، قَالَ الزُّبَيْدِيُّ^(٤) فِي «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ»، وَصَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هِيَ^(٥) دَابَّةٌ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ يَرْكَبُونَهَا»^(٦)، وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ مِنْ اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ

(١) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/١٢٧-١٢٨).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «وقوله». (٣) في (ع)، و(ص)، و(ط): «الدابة».

(٤) الزُّبَيْدِيُّ هَذَا -بِضَمِّ الزَّاي- هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْإِسْبِيلِيِّ الْمَتَوَفَى (٣٧٩هـ) صَاحِبُ «مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ»، وَ«الاستدراكات على سيبويه»، وَ«طبقات النحويين»، وَهُوَ إِمَامٌ مُتَقَدِّمٌ كَانَ وَاحِدَ عَصْرِهِ فِي عِلْمِ النُّحُوِّ وَحِفْظِ اللُّغَةِ، وَهُوَ غَيْرُ الزُّبَيْدِيِّ -بِفَتْحِ الزَّاي- أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْحُسَيْنِيِّ الْمَلْقَبُ بِالْمَرْتَضَى الزُّبَيْدِيِّ، صَاحِبُ «تَاجِ الْعُرُوسِ»، وَ«إتحاف السادة المتقين» وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَدُ أُمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي اللُّغَةِ وَالحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا تَوَفَى (١٢٠٥هـ).

(٥) في (ع): «وهو».

(٦) «مختصر العين» للزبيدي (٢/٩٠١ ماجستير بجامعة الإمام)، وانظره في «العين» (٥/١٥٧) ولفظه فيهما: «والبراق دابة يركبها الأنبياء».

فِيهَا^(١) يَحْتَاجُ^(٢) إِلَى نَقْلِ صَحِيحٍ^(٣) .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «اشْتِقَاقُ الْبُرَاقِ مِنَ الْبَرَقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤)، يَعْنِي: لِسُرْعَتِهِ، وَقِيلَ^(٥): سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ صَفَائِهِ وَتَلَأُلَيْهِ وَبَرِيقِهِ، وَقِيلَ: [ط/٢/٢١٠] لِكَوْنِهِ أَيْضًا .

وَقَالَ الْقَاضِي^(٦): «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ ذَا لَوْنَيْنِ، يُقَالُ: شَاءَ بَرَقَاءً، إِذَا كَانَ فِي خِلَالِ صُوفِهَا الْأَبْيَضِ طَاقَاتٌ سُودٌ. قَالَ: وَوُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ أَيْضٌ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ نَوْعِ الشَّاةِ الْبُرَقَاءِ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الْبَيْضِ»^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) في (ش): «فيه»، وليست في (هـ)، و(ع)، و(ب).

(٢) في (ص): «محتاج».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٠٧): «قلت: قد ذكرت النقل بذلك [يشير إلى ما نقل في أول كلامه من حديث النسائي وابن مردويه عن أنس: «وكانت تسخر للأنبياء»، ونحوه عن أبي سعيد عند ابن إسحاق]، ويؤيده ظاهر قوله: فربطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء، ووقع في «المبتدأ» لابن إسحاق من رواية وثيمة في ذكر الإسراء: «فاستصعبت البراق، وكانت الأنبياء تركبها قبلي، وكانت بعيدة العهد بركوبهم، لم تكن ركبت في الفترة»، وفي «مغازي ابن عائذ» من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «البراق هي الدابة التي كان يزور إبراهيم عليها إسماعيل»... وفي «كتاب مكة» للفاكهي والأزرقي: «أن إبراهيم كان يحج على البراق»، وفي أوائل «الروض» للسهيلى: «أن إبراهيم حمل هاجر على البراق لما سار إلى مكة بها وبولدها»؛ فهذه آثار يشد بعضها بعضًا، وجاءت آثار أخرى تشهد لذلك لم أر الإطالة بإيرادها».

(٤) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٣٢٢).

(٥) في (ش): «وقد».

(٦) في (د): «القاضي عياض».

(٧) «إكمال المعلم» (١/٤٩٩).

قَالَ: فَرَكِبْتُهُ، حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ: فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ^(١)) الَّتِي يَرِبُطُ^(٢) بِهِ^(٣) الْأَنْبِيَاءُ) أَمَا «بَيْتُ الْمَقْدِسِ» فَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ غَايَةَ الشُّهُرَةَ، إِحْدَاهُمَا: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالثَّانِيَةَ: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَالدَّالِ الْمَشْدَدَةِ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «أَمَا مِنْ شِدْدَةِ فَمَعْنَاهُ: الْمُطَهَّرُ، وَأَمَا مِنْ خَفَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: «لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَوْ مَكَانًا، فَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٠]، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَإِنْ كَانَ مَكَانًا فَمَعْنَاهُ: بَيْتُ الْمَكَانِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ الظَّهَارَةُ، أَوْ بَيْتُ مَكَانِ الظَّهَارَةِ»^(٤)، وَتَطْهِيرُهُ إِخْلَاؤُهُ مِنَ الْأَصْنَامِ، وَإِبْعَادُهُ مِنْهَا»^(٥)، وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ: الْمُطَهَّرُ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ أَيُّ: الْمَكَانِ الَّذِي يُطَهَّرُ فِيهِ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٦)، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِبْلِيَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَا «الْحَلْقَةُ»: فَبِإِسْكَانِ اللَّامِ عَلَى اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَى الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ فَتَحَ اللَّامِ أَيْضًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «حَكَى يُؤْنَسُ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ «حَلْقَةُ» بِالْفَتْحِ»^(٧)، وَجَمَعَهَا: حَلَقٌ

(١) في (ف): «في الحلقة».

(٢) في (ف)، و(ج)، و(ص)، و(د)، و(ع)، و(ط) ونسخة على «ط العامرة» و«ط التأصيل»: «تربط».

(٣) كذا في جميع النسخ، وضرب عليها في نسخة على «ط التأصيل» وفي نسخة أخرى عليها، وفي (ر): «بها» وسيأتي بيان الشارح لها.

(٤) «الحجة للقراء السبعة» للفراسي (٢/١٥٢).

(٥) «التفسير البسيط» للواحدي (٢/٣٣٢).

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/١١٠).

(٧) أشار ناسخ (هـ) إلى أنها في نسخة: «بفتح اللام».

فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ،

وَحَلَقَاتُ^(١)، وَأَمَّا عَلَى لُغَةِ الْإِسْكَانِ فَجَمَعُهَا: حَلَقٌ وَحَلَقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْحَلَقَةُ الَّتِي يَرْبِطُ بِهَا» فَكَذَا^(٢) هُوَ فِي الْأُصُولِ: «بِهِ»، بِضَمِّيرِ الْمُنْذَرِ، أَعَادَهُ عَلَى مَعْنَى «الْحَلَقَةِ»، وَهُوَ^(٣) الشَّيْءُ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «الْمُرَادُ حَلَقَةُ بَابِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي رِبْطِ الْبُرَاقِ: الْأَخْذُ بِالِاخْتِيَاظِ فِي الْأُمُورِ، وَتَعَاظِي الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ إِذَا كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ) هَذَا اللَّفْظُ وَقَعَ مُحْتَصِرًا هُنَا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ قِيلَ لَهُ: اخْتَرِ أَيَّ الْإِنَاءَيْنِ شِئْتَ، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَلْهِمَ ﷺ اخْتِيَارَ اللَّبْنِ.

[ط/٢/٢١١]

وَقَوْلُهُ: «اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ» فَسَرُّوا «الْفِطْرَةَ» هُنَا^(٤) بِالْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: اخْتَرْتُ عِلْمَ الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وَجُعِلَ اللَّبْنُ عِلْمًا؛ لِكَوْنِهِ سَهْلًا طَيِّبًا طَاهِرًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ، سَلِيمَ الْعَاقِبَةِ، وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهَا أُمُّ الْحَبَايِثِ، وَجَالِيَةٌ لِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرِّ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/١٤٦٢) مادة (ح ل ق).

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فهكذا».

(٣) في (ه)، و(ص): «وهي»، وليست في (ر).

(٤) في (ش): «ها هنا»، وليست في (ص).

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ^(١) ﷺ، فَقِيلَ^(٢): مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «عَرَجَ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ، أَي: صَعِدَ.

وَقَوْلُهُ: «جِبْرِيلُ» فِيهِ: بَيَانُ الْأَدَبِ فِيْمَنْ اسْتَأْذَنَ بِدَقِّ الْبَابِ وَنَحْوِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: زَيْدٌ، مَثَلًا إِذَا كَانَ اسْمُهُ زَيْدًا، وَلَا يَقُولُ: أَنَا، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ^(٣)، وَلِأَنَّهُ^(٤) لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَوَّابِ السَّمَاءِ: «وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟» فَمُرَادُهُ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ لِلْإِسْرَاءِ وَصُعُودِ^(٥) السَّمَاوَاتِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْإِسْتِفْهَامَ عَنْ أَصْلِ الْبُعْثَةِ وَالرَّسَالَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- فِي مَعْنَاهُ^(٦).

(١) فِي (ش): «جِبْرَائِيلُ»، وَكَذَا فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ.

(٢) بَعْدَهَا فِي (ر)، وَ(ه)، وَ(ص)، وَ(ط): «لَهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٢٥٠]، وَمُسْلِمٌ [٢١٥٥]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «فَإِنَّهُ»، وَفِي (ه): «وَأَنَّهُ».

(٥) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب): «وَصُعُودِهِ».

(٦) «فِي مَعْنَاهُ» لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ز)، وَبَعْدَهَا فِي (ع) زِيَادَةٌ خَلَّتْ مِنْهَا جَمِيعُ النَّسَخِ وَ(ط)

وَهِيَ: «ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: «قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ» تَقْدِمُ تَفْسِيرَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ لِيَعْرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونُوا لَمْ يَعْلَمُوا ذَلِكَ مِنْ [بُعْثَتِهِ]؛ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ، مُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادَةِ، مُرْتَبُونَ لِمَا أَمَرُوا بِهِ، [مَقْصُورُونَ] عَلَى مَا أَرْضَعُوا [لَهُ] مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُمْ بِإِزَاتِهِ لَا غَيْرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا نَقْصَ وَلَا لَوْمَ؛ [إِذْ] كَانُوا غَيْرَ مَأْمُورِينَ [بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِمُحَمَّدٍ] أَمْرَ خُطَابٍ، كَمَا [أَمَرَ مُحَمَّدٌ] أَنْ يُؤْمِنَ بِهِمْ، وَوَجُوبَ طَلْبِ الْعِلْمِ لَا يَعْدُوا الْإِنْسَ وَالْجِنَّ، وَإِنَّمَا =

فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عُرِجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةِ: عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ،

وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» وَجَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ ذَكَرَ خِلَافًا، أَوْ^(١) أَشَارَ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ اسْتَفْتَهُمْ عَنْ أَصْلِ الْبُعْثَةِ أَوْ عَمَّا ذَكَرْتُهُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَفِي هَذَا: أَنَّ لِلْسَّمَاءِ أَبْوَابًا حَقِيقَةً، وَحَفَظَتْهُ مُوَكَّلِينَ^(٢) بِهَا، وَفِيهِ: إِبْتِثَاتُ الْإِسْتِثْنَانِ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: (فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْحَالَةِ، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا^(٤))، وَذَكَرَ ﷺ فِي بَاقِي الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ نَحْوَهُ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ لِقَاءِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِالْبِشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَالكَلَامِ الْحَسَنِ، وَالدُّعَاءِ [ط/٢/٢١٢] لَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي.

= حظ الملائكة الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم، و [تبع] وجوه» وما بين معقوفتين فهو مما أصلحناه من «أعلام الحديث» (٣/١٦٧٩)، ويغلب على ظني أن هذه الزيادة إنما كتبها بعض من طالع الكتاب استدراكًا على المصنف رحمه الله، في قوله بعدها مباشرة: «وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَطَّابِيُّ فِي «شَرْحِ الْبُخَارِيِّ» ... غَيْرَهُ»، فأدرجها ناسخ (ع) في صلب الكتاب، وناسخ (ع) فيما ظهر لي من تتبع النسخة مجرد ناسخ لا دراية له بهذا الفن، والله أعلم.

(١) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ف)، و(د)، و(ط): «و».

(٢) في (ش): «متوكلين».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٠١).

(٤) «فرحبا ودعوا» في (ر)، و(هـ)، ونسخة على (ف)، و(ط): «فرحبا بي ودعوا»، وفي (ع): «فرحبا بي، ودعوا لي بخير».

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ، وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا،

وَفِيهِ: جَوَازُ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَعَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «قَالَ ابْنُ السُّكَيْتِ: يُقَالُ: هُمَا ابْنَا عَمٍّ، وَلَا يُقَالُ: ابْنَا خَالٍ، وَيُقَالُ: هُمَا ابْنَا خَالَةٍ، وَلَا يُقَالُ: ابْنَا عَمَّةٍ»^(١).

(١) «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٨٨). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٢١٠) بعد نقله كلام المصنف: «ولم يبين سبب ذلك، والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً بخلاف ابني العمة».

فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَإِذَا وَرَفُّهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ﷺ: «يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ^(١) إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتَحْوِيلِ الظَّهِرِ إِلَيْهَا»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٢/٢١٣] (ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «السُّدْرَةُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَفِي الرِّوَايَاتِ^(٣) بَعْدَ هَذَا: «سُدْرَةُ الْمُنتَهَى»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُفَسِّرُونَ وَغَيْرُهُمْ: سُمِّيَتْ سُدْرَةَ الْمُنتَهَى؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْمَلَائِكَةِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَمْ يُجَاوِزْهَا أَحَدٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحُكِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٤) أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ^(٥) يَنْتَهِي إِلَيْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ فَوْقِهَا، وَمَا يَصْعَدُ مِنْ تَحْتِهَا مِنْ أَمْرِ^(٦) اللَّهِ تَعَالَى^(٧).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ) هُوَ بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ قَلَةٍ، وَالْقَلَةُ جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسَعُ قَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

(١) في (ر)، و(ص): «الإسناد».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٠٢). (٣) في (د): «الرواية».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢١٣): «وقال النووي: «سميت سدره المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ». قلت: وهذا لا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم؛ لكن حديث ابن مسعود ثابت في الصحيح فهو أولى بالاعتماد. قلت: وأورد النووي هذا بصيغة التمرير فقال: «وحكي عن ابن مسعود أنها سميت بذلك» إلخ، هكذا أورده فأشعر بضعفه عنده، ولا سيما ولم يصرح برفعه، وهو صحيح مرفوع».

(٥) في (ط): «لكونها».

(٦) في نسخة على (ف): «أمور».

(٧) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/١٤٣).

قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِي، تَغَيَّرْتُ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَّرْتُهُمْ، قَالَ: فَارْجِعْتُ إِلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، فَارْجِعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا، كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً، قَالَ: فَنَزَلْتُ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي، حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي) مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتُهُ مِنْهُ أَوَّلًا، فَنَاجَيْتُهُ فِيهِ ^(١) ثَانِيًا.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) [ط/٢/٢١٤] مَعْنَاهُ: بَيْنَ مَوْضِعِ مُنَاجَاةِ رَبِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عَقِبَ ^(٢) هَذَا الْحَدِيثِ: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ) ^(٣).

(١) فِي (ص): «مِنْهُ». (٢) فِي (ش)، وَ(ع)، وَ(ب): «عَقِيبَ».

(٣) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَيْسَتْ فِي مَطْبُوعَاتِ «الصَّحِيحِ»، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةٍ مِنْ نَسْخِ طِ التَّاصِيلِ، وَكَذَا بِحَاشِيَةِ الْعَامِرَةِ نَقْلًا عَنِ النَّوَوِيِّ هُنَا.

«أَبُو أَحْمَدَ» هَذَا هُوَ الْجُلُودِيُّ رَاوِي الْكِتَابِ عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ وَقَدْ عَلَا لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِرَجُلٍ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ أَوْلًا عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُوحٍ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنِ الْمَاسَرَجِيِّ، عَنْ شَيْبَانَ.

وَأَسْمُ «الْمَاسَرَجِيِّ» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ^(١)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ مَاسَرَجِسَ.

وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ» إِلَى آخِرِهِ، تَقَعُ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ فِي الْحَاشِيَةِ، وَفِي أَكْثَرِهَا فِي نَفْسِ الْكِتَابِ، وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ، فَمَنْ جَعَلَهَا فِي الْحَاشِيَةِ فَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ؛ لِكُونِهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ مُسْلِمٍ، وَلَا مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا تَدْخُلُ^(٢) فِي نَفْسِهِ، إِنَّمَا هِيَ فَائِدَةٌ فَشَأْنُهَا أَنْ تُكْتَبَ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَمَنْ أَدْخَلَهَا فِي الْكِتَابِ فَلِكُونِ الْكِتَابِ مَثُوقًا عَنْ عَبْدِ الْغَافِرِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الْجُلُودِيِّ، وَهَذِهِ الرِّيَازَةُ مِنْ كَلَامِ الْجُلُودِيِّ^(٣)، فَتَقْلَعُهَا عَبْدُ الْغَافِرِ^(٤) فِي نَفْسِ الْكِتَابِ؛ لِكُونِهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْخُوذِ عَنِ الْجُلُودِيِّ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لُبْسٌ وَلَا إِيهَامٌ^(٥) أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦).

(١) في (ش): «الخاء» كذا وهو خطأ.

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ع)، و(ب)، و(ط): «يدخل».

(٣) في (ط): «الشيخ الجلودي».

(٤) سقط من (ه) ما بين «عبد الغافر» هذه والتي سبقتها، فاختلف الكلام.

(٥) في (ص)، و(ع)، و(ب): «إيهام».

(٦) كتب الناسخ حيالها في حاشية (ش): «حاشية: أجمعوا على أنه لا يجوز تغيير المصنفات بزيادة ولا نقص، ولا بالمعنى، ولا بلفظ أو جزء من لفظة، إلا أن يختصره لنفسه، وهذا أولى بالمنع». اهـ

[٣٣١] (٢٦٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُتِيْتُ، فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ.

[٣٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ) مَعْنَى «شَرِحَ»: شَقَّ، كَمَا قَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ أَنْزَلْتُ» هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَصَمَّ التَّاءَ، هَكَذَا صَبَطْنَا، [ط/٢/٢١٥] وَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالنُّسخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَن جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ، وَفِي مَعْنَاهُ خَفَاءٌ وَاخْتِلَافٌ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْوَقَّاشِيُّ^(١): هَذَا وَهَمٌّ مِنَ الرَّوَاةِ، وَصَوَابُهُ: تُرِكْتُ، فَتَصَحَّفَ^(٢). قَالَ الْقَاضِي: فَسَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِرَاجٍ فَقَالَ: «أَنْزَلْتُ» فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى «تُرِكْتُ»، صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ تَصْحِيفٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَظَهَرَ لِي أَنَّهُ صَحِيحٌ بِالمَعْنَى المَعْرُوفِ فِي «أَنْزَلْتُ»، وَهُوَ^(٣) صِدٌّ رُفِعَتْ؛ لِأَنَّهُ^(٤) قَالَ: «انْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ» أَي: ثُمَّ صُرِفْتُ إِلَى مَوْضِعِي الَّذِي حُمِلْتُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَمْ أَزَلْ أَبْحَثُ عَنْهُ حَتَّى وَقَعْتُ عَلَى الْجَلَاءِ فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي^(٥) بَكْرِ الْبِرْقَانِيِّ، وَأَنَّهُ طَرَفُ حَدِيثٍ وَتَمَامُهُ: «ثُمَّ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ^(٦) طَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٌ حِكْمَةً

(١) فِي (ش): «الرَّقَاشِي» تَصْحِيفٌ وَسَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْوَقَّاشِيِّ.

(٢) فِي (ص): «فُصِّحَفَ»، وَلَيْسَتْ فِي (ر).

(٣) فِي (ص): «فَهُوَ»، وَلَيْسَتْ فِي (ج).

(٤) فِي (ش): «فَإِنَّهُ». (٥) فِي (ش)، وَ(ص): «الْحَافِظُ أَبِي».

(٦) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ: «عَلَيَّ»، وَلَيْسَتْ فِي «الإِعْلَامِ» وَهُوَ أَصْلُ المَصْنَفِ، وَلَا عِنْدَ مَنْ نَقَلَ رِوَايَةَ البِرْقَانِيِّ المَذْكُورَةَ كَالْحَمِيدِيِّ فِي «الجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» [١٨٩٥]، وَابْنُ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» [٨٨٦٧].

[٣٣٢] (٢٦١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ، فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ،

وإيماناً»^(١)، هذا آخرُ كلامِ القاضي عياضٍ .

وَمُقْتَضَى رِوَايَةِ الْبِرْقَانِيِّ أَنَّ يُضْبَطَ^(٢) «أُنزِلَتْ» بِفَتْحِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ التَّاءِ^(٣)، وَكَذَلِكَ ضَبَطْنَاهُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ^(٤)، وَحَكَى الْحَمِيدِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنْ رِوَايَةِ الْبِرْقَانِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «أَخْرَجَهَا»^(٥) الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ، وَأَشَارَ الْحَمِيدِيُّ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ نَاقِصَةٌ، وَأَنَّ تَمَامَهَا مَا زَادَهُ الْبِرْقَانِيُّ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٣٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ) أَمَّا «الطَّسْتُ»: فَبِفَتْحِ الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَهِيَ^(٧) إِنَاءٌ مَعْرُوفٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ كَسْرَ الطَّاءِ لُغَةً^(٨)، وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ كَمَا

(١) «إكمال المعلم» (١/٥٠٩).

(٢) كذا في (ف)، و(ط)، وفي (ص): «أن تضبط»، وفي (ج): «أنه يضبط»، وليست في (ز)، ومن دون نقط في باقي النسخ.

(٣) كتب الناسخ حيالها في حاشية (ش): «حاشية: وإذا ضبط بفتح اللام يتعين ضبط «علي» بياء الإضافة».

(٤) الذي وقع في مطبوعة «الجمع»: «أنزلت طستًا»، كذا بنصب «طستًا»، والله أعلم .

(٥) في (ش): «أخرجه»، والذي في «الجمع»: «وأخرج مسلم - وساق حديثه على ما هو عليه غير تام، ثم قال-: وتماه في كتاب البرقاني بهذا الإسناد».

(٦) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [١٨٩٥].

(٧) في (ج): «وهو».

(٨) «إكمال المعلم» (١/٥٠٦).

وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعُونَ إِلَىٰ أُمَّهِ، يَعْنِي ظِئْرَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ،
فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتَعِّعُ اللَّوْنُ،

ذَكَرْنَا، وَيُقَالُ فِيهَا^(١): «طَسٌّ» بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَحَذْفِ التَّاءِ، وَ«طَسَّةٌ» أَيْضًا،
وَجَمْعُهَا: طَسَاسٌ^(٢) وَطُسُوسٌ وَطَسَاتٌ.

وَأَمَّا «لَأَمَةٌ»: فَمِفْتَحُ اللَّامِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، عَلَى وَزْنِ ضَرَبِيٍّ، وَفِيهِ لُغَةٌ
أُخْرَى: «لَاءَمَةٌ»، بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ أَذْنُهُ، وَمَعْنَاهُ: جَمَعَهُ وَضَمَّ^(٣) بَعْضَهُ إِلَى
بَعْضٍ^(٤)، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوهِمُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ إِنْءِ الذَّهَبِ لَنَا؛ فَإِنَّ هَذَا
فِعْلٌ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِعْمَالُهُمْ، وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَنَا، وَإِلَّا لَأَنَّهُ
كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ قَبْلَ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَوَانِي^(٥) الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَوْلُهُ: (يَعْنِي: ظِئْرُهُ) هِيَ^(٦) بِكَسْرِ الظَّاءِ [ط/٢/٢١٦] الْمُعْجَمَةِ، بَعْدَهَا
هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ، وَهِيَ الْمُرْضِعَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِزَوْجِ الْمُرْضِعَةِ: ظِئْرٌ.

قَوْلُهُ: (فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَتَعِّعُ اللَّوْنُ) هُوَ بِالْقَافِ الْمَفْتُوحَةِ، أَي: مُتَعَيَّرٌ
اللَّوْنُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: اِمْتَقَعَ لَوْنُهُ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَانْتَقَعَ فَهُوَ مُتَتَعِّعٌ،
وَابْتَقَعَ بِالْبَاءِ فَهُوَ مُبْتَقَعٌ، ثَلَاثُ^(٧) لُغَاتٍ، وَالْقَافُ مَفْتُوحَةٌ فِيهِنَّ، قَالَ
الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَالْمِيمُ أَفْصَحُهُنَّ»، وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ اللُّغَاتِ الثَّلَاثَ

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «فيه».

(٢) في (ش): «أطساس»، وفي «لسان العرب» (١٢٣/٦) (ط س س): «وَجَمْعُ الطَّسِّ [الطَّسِّ] أَطْسَاسٌ وَطُسُوسٌ وَطَبِيسٌ ... وَجَمْعُ الطَّسَّةِ وَالطَّسَّةِ: طَسَاسٌ، قَالَ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُجْمَعَ طِيسَةٌ عَلَى طِيسٍ بَلْ ذَلِكَ قِيَاسُهُ»، وانظر: «المحكم» (٤٠٢/٨) (ط س س).

(٣) في (ج): «وضمه».

(٤) في (ه)، و(ج): «بعضه».

(٥) في (ش): «في أواني».

(٦) في (ه)، و(ز): «هو»، وليست في (ر)، و(ع)، و(ب).

(٧) في (ص): «فيه ثلاث».

قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

عَنِ الْكَسَائِيِّ، قَالَ: «وَمَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ مِنْ حُزْنٍ أَوْ فَرَحٍ»^(١).

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْغَرِيبِينَ» فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «يُقَالُ: انْتَقَعَ لَوْنُهُ، وَامْتَقَعَ، وَاهْتَقَعَ، وَاسْتَقَعَ، وَالتَّمَيُّ (٢)، وَانْتَشَفَ وَانْتَشِفَ -بِالسِّينِ وَالشِّينِ-، وَالتَّمِعَ وَالتَّمِغَ -بِالْعَيْنِ وَالْعَيْنِ-، وَابْتَسَرَ، وَالتَّهَمَ»^(٣).

قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَرَى أَثَرَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَهُوَ^(٤) الْإِبْرَةُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِ الرَّجُلِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا فَوْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ رُكْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْظُرَ بِشَهْوَةٍ^(٥)؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ بِشَهْوَةٍ إِلَى كُلِّ آدَمِيٍّ، إِلَّا الزَّوْجَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَ^(٦) مَمْلُوكَتِهِ، وَهُمَا إِلَيْهِ. وَإِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ أَمْرَدَ حَسَنَ الصُّورَةِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ وَجَمِيعِ^(٧) بَدَنِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ أَوْ بغيرِهَا، إِلَّا^(٨) لِحَاجَةِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَالتَّطْيِيبِ^(٩)، وَالتَّعْلِيمِ، وَنَحْوِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الصحاح» (٣/١٢٨٦) مادة (م ق ع).

(٢) فِي (هـ): «وَالتَّمَيُّ» تَصْحِيفٌ.

(٣) «الغريبين» للهروي (٦/١٨٨١) مادة (ن ق ع) بتصرف، وفي «تاج العروس» (٢٢/٢١٤): «وقال الكسائي: يقال: امتقع -مجهولاً- ...، وكذلك انتقع

وابتقع». اهـ

(٤) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ز)، وَ(ط): «وَهِيَ».

(٥) فِي (ص): «الشهوة».

(٦) «إلى زوجته و» فِي (ر): «إلى زوجته والسيد إلى»، وَفِي (ج)، وَ(ط): «لزوجته و».

(٧) «إلى وجهه وجميع» فِي (ط): «إليه إلى وجهه وسائر».

(٨) فِي (ط): «إلا أن يكون».

(٩) فِي (ع)، وَ(ج): «والتطبيب».

[٣٣٣] (٢٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُعْبَةِ: أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ وَزَادَ وَنَقَصَ.

[٣٣٤] | ٢٦٣ (١٦٣) | وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِحَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَ جِبْرِيْلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ

[٣٣٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، وَحَدَّثَنِي^(١) حَرْمَلَةُ التُّجِيبِيُّ) قَدْ تَقَدَّمَ صَبَطُهُمَا^(٢) مَرَّاتٍ.

فَ «الْأَيْلِيُّ»: بِالْمُثَنَاءِ.

وَ«التُّجِيبِيُّ»: [ط/٢/٢١٧] بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَوْضَحْنَا أَصْلَهُ وَصَبَطَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ^(٣).

[٣٣٤] قَوْلُهُ: (جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي) قَدْ قَدَّمْنَا لُغَاتِ «الطُّسْتِ»، وَأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، فَجَاءَ «مُتَمَلِّئٍ» عَلَى مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْإِنَاءُ، وَ«أَفْرَعَهَا» عَلَى لَفْظِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ «الْإِيمَانِ» فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٤)، وَبَيَانُ «الْحِكْمَةِ» فِي حَدِيثِ «الْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ»^(٥).

(١) فِي (ش)، وَ(ز): «وَحَدَّثَنَا».

(٢) فِي (ر): «بَيَانُهُ»، وَفِي (ع): «بَيَانُهَا».

(٣) انظر: (١/٤٩٩). (٤) انظر: (٢/٧). (٥) انظر: (٢/٢٧٣).

يَيْدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَفَتَحَ، قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ،

وَالضَّمِيرُ فِي «أَفْرَعَهَا» يَعُودُ عَلَى «الطَّسْتِ» كَمَا ذَكَرْنَا، وَحَكَى صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» قَوْلًا أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْحِكْمَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ، فَلَا ظَهْرَ مَا قَدَّمْنَاهُ؛ لِأَنَّ عَوْدَهُ عَلَى «الطَّسْتِ» يَكُونُ تَصْرِيحًا بِإِفْرَاقِ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ، وَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ إِفْرَاقُ الْإِيمَانِ مَسْكُوتًا عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَعْلُ الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِنَاءٍ وَإِفْرَاقُهُمَا مَعَ أَنَّهُمَا مَعْنِيَانِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ، فَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ الطَّسْتِ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ يَحْصُلُ بِهِ كَمَالٌ^(١) الْإِيمَانِ وَالْحِكْمَةِ وَزِيَادَتُهُمَا، فَسُمِّيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً؛ لِكَوْنِهِ سَبَبًا لَهُمَا، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْمَجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا رَجُلٌ عَنِ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ) وَفَسَّرَ «الْأَسْوَدَةَ» فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهَا (نَسَمٌ بَنِيهِ)، أَمَّا «الْأَسْوَدَةُ» فَجَمْعُ سَوَادٍ، كَ «قَدَالٍ» وَ«أَفْذِلَةٍ»، وَ«سَنَامٍ» وَ«أَسْنَمَةٍ»، وَ«زَمَانٍ» وَ«أَزْمِنَةٍ»، وَتُجْمَعُ «الْأَسْوَدَةُ» عَلَى أَسَاوِدَ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَادُ الشَّخْصُ، وَقِيلَ: السَّوَادُ الْجَمَاعَاتُ.

وَأَمَّا «النَّسَمُ»: فَبِفَتْحِ النُّونِ وَالسِّينِ، الْوَاحِدَةُ نَسَمَةٌ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ، وَالْمُرَادُ أَرْوَاحُ بَنِي آدَمَ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ وَجَدَ آدَمَ وَنَسَمَ بَنِيهِ مِنْ أَهْلِ [ط/٢/٢١٨] الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي سَجِّينَ، قِيلَ: فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، وَقِيلَ: تَحْتَهَا، وَقِيلَ: فِي سَجِّينَ، وَأَنَّ أَرْوَاحَ

(١) «شيء يحصل به كمال» في (ر): «شيء من كمال»، وفي (ه): «شيء به كمال».

(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/٣٤٧).

قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَعِيسَى، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا،

الْمُؤْمِنِينَ مُنْعَمَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَى آدَمَ أَوْقَاتًا، فَوَافَقَ وَقْتُ عَرَضِهَا مُرُورَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ كَوْنَهُمْ فِي النَّارِ وَالْجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَوْقَاتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُؤْمِنِينَ: «عُرِضَ مَنْزِلُهُ مِنْ^(١) الْجَنَّةِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ^(٢) حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ»^(٣)، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْجَنَّةَ كَانَتْ فِي جِهَةِ يَمِينِ آدَمَ ﷺ، وَالنَّارَ فِي جِهَةِ شِمَالِهِ، وَكِلَاهُمَا حَيْثُ شَاءَ اللهُ^(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى) فِيهِ: شَفَقَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَسُرُورُهُ بِحُسْنِ حَالِهِ، وَحُزْنُهُ وَبُكَاءُهُ لِسُوءِ حَالِهِ.

(١) «منزله من» في (ر)، و(ع)، و(ب): «منزله في»، وفي (ج): «منزله من».

(٢) في (ط): «منزلك».

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٦٥١٥)، وغيرهما من حديث ابن عمر ؓ.

(٤) «إكمال المعلم» (١/٥٠٣).

وإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيْلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: (وَجَدَ^(١) إِبْرَاهِيمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) وَتَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ فِي السَّابِعَةِ^(٢)؛ فَإِنَّ كَانَ الْإِسْرَاءَ مَرَّتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَيَكُونُ^(٣) فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَجَدَهُ فِي سَمَاءٍ^(٤)، وَإِحْدَاهُمَا مَوْضِعٌ اسْتِقْرَارِهِ وَوَطْنُهُ، وَالْأُخْرَى كَانَ فِيهَا غَيْرَ مُسْتَوِطِنٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي السَّادِسَةِ، [ط/٢/٢١٩] ثُمَّ ارْتَقَى إِبْرَاهِيمُ أَيْضًا^(٥) إِلَى السَّابِعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي إِدْرِيسَ ﷺ: (قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا مُخَالِفٌ^(٦) لِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ مِنْ أَنَّ إِدْرِيسَ أَبٌ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ جَدُّ أَعْلَى لِنُوحٍ ﷺ، وَأَنَّ نُوحًا هُوَ ابْنُ لَأْمَكَ ابْنِ مَتَوْشَلَخَ بْنِ خَنُوحَ - وَهُوَ عِنْدَهُمْ إِدْرِيسُ - بَنُ بُرْدٍ^(٧) بَنِ مِهْلَإِيلَ بْنِ

(١) في (ر): «أنه وجد».

(٢) في (ر): «السماء السابعة».

(٣) في (ش)، و(ط): «ويكون».

(٤) في (ع): «مقام».

(٥) «أيضاً» ليست في (ر)، و(ب).

(٦) في (ع): «خلاف».

(٧) كذا في عامة النسخ بالباء الموحدة، وضبطت في بعضها بالضم، وفي (ر)، و(ه)، و(د) بدون نطق، والذي في عامة كتب الأنساب والسير بالياء المثناة من تحت «يرد» فالله أعلم.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَا يَقُولَانِ:

قَيْنَانَ بْنِ أَنْوَشَ بْنِ شَيْثِ بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عَدَدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَسَرْدِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا^(١)، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا وَصُورَةِ لَفْظِهِ.

وَجَاءَ جَوَابُ الْأَبَاءِ هُنَا إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ: «مَرْحَبًا بِالابْنِ الصَّالِحِ»، وَقَالَ إِدْرِيسُ: «مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ»، كَمَا قَالَ مُوسَى وَعِيسَى وَهَارُونَ وَيُوسُفُ وَيَحْيَى، وَلَيْسُوا بِأَبَاءٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنِ إِدْرِيسَ: إِنَّهُ إِيَّاسُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَدِّ لِنُوحٍ؛ فَإِنَّ إِيَّاسَ مِنْ ذُرِّيَّةِ^(٢) إِبْرَاهِيمَ، وَإِنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ كَمَا^(٣) فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ^(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبًا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «الْأَخِ الصَّالِحِ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَلَطُّفًا وَتَأَدُّبًا، وَهُوَ أَخٌّ وَإِنْ كَانَ ابْنًا، فَالْأَنْبِيَاءُ^(٥) إِخْوَةٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولَانِ) «أَبُو حَبَّةَ»: بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ هُنَا، وَفِي ضَبْطِهِ وَاسْمِهِ اخْتِلَافٌ، فَالْأَصَحُّ^(٦) [ط/٢/٢٢٠] الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: «حَبَّةُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا ذَكَرْنَا^(٧)، وَقِيلَ: «حَيْةُ» بِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ^(٨) تَحْتُ، وَقِيلَ: «حَنَّةُ» بِالنُّونِ،

(١) فِي (ع)، وَ(ب)، وَ(ز)، وَ(ط): «ذَكَرْنَاهُ». (٢) فِي (د): «ذُرِّيَّتِهِ».

(٣) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ص)، وَ(ب): «كَمَا جَاءَ». (٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٠٢).

(٥) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ج): «فَالْأَبْنَاءُ»، وَفِي (ص): «وَالْأَبْنَاءُ».

(٦) فِي (ر)، وَ(ب): «وَالْأَصَحُّ».

(٧) فِي (ش)، وَ(ع)، وَ(ف)، وَ(ج): «ذَكَرْنَاهُ».

(٨) «بِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ» فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب): «بِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ مِنْ»، وَفِي (ش)،

وَ(ج)، وَ(د)، وَ(ز): «بِالْمُثْنَاةِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثُمَّ عَرَجَ بِي، حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ.

وَهُوَ (١) قَوْلُ الْوَاقِدِيِّ (٢)، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي اسْمِ «أَبِي حَبَّة» فَقِيلَ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: مَالِكٌ، وَقِيلَ: نَابِتٌ، وَهُوَ بَدْرِيُّ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَاسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي ضَبْطِهِ، وَالِاخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ فِي كِتَابِهِ «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ» (٣)، وَبَيَّنَّهَا بَيَانًا شَافِيًا (٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ) مَعْنَى «ظَهَرْتُ»: عَلَوْتُ.

وَالْمُسْتَوَى: بِفَتْحِ الْوَاوِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْمُرَادُ بِهِ الْمَصْعَدُ» (٥)، وَقِيلَ: الْمَكَانُ الْمُسْتَوِي.

وَالصَّرِيفَ الْأَقْلَامِ: بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، تَصْوِيتُهَا حَالَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ صَوْتُ مَا تَكْتُبُهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيِهِ، وَمَا يَنْسَخُونَهُ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُكْتَبَ وَيُرْفَعَ لِمَا أَرَادَهُ» (٦) مِنْ أَمْرِهِ وَتَدْبِيرِهِ» (٧).

قَالَ الْقَاضِي: «فِي هَذَا (٨) حُجَّةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فِي الْإِيمَانِ

(١) فِي (ص)، وَ(ط): «وَهَذَا».

(٢) فِي (ج): «الْوَاحِدِي»، تَصْحِيفٌ.

(٣) «أَسَدُ الْغَابَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٢٠٧).

(٤) بَعْدَهَا فِي (ز): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَفِي (ط): «رَحِمَهُمُ اللَّهُ».

(٥) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/٣٤٧).

(٦) «وَيُرْفَعُ لِمَا أَرَادَهُ» فِي (ش): «وَتُرْفَعُ لِمَا أَرَادَ»، وَفِي (د): «وَيُرْفَعُ لِمَا أَرَادَهُ اللَّهُ».

(٧) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/٣٤٨).

(٨) «فِي هَذَا» فِي (ر): «وَفِيهِ».

بِصِحَّةِ كِتَابَةِ الْوَحْيِ وَالْمَقَادِيرِ، فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَمَا شَاءَ، بِالْأَقْلَامِ الَّتِي هُوَ تَعَالَى يَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهَا، عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْآيَاتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَأَنَّ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ وَصُورَتَهُ وَجِنْسَهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ^(١) مَنْ أَظْلَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ.

وَمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا، وَيُحِيلُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، إِلَّا ضَعِيفُ النَّظَرِ وَالْإِيمَانِ؛ إِذْ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ^(٢)، وَدَلَائِلُ الْعُقُولِ لَا تُحِيلُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، حِكْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارًا لِمَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَسَائِرِ خَلْقِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ غَنِيٌّ عَنِ الْكُتُبِ وَالِاسْتِدْكَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الْقَاضِي رحمته الله: وَفِي عُلُوِّ مَنْزِلَةِ نَبِيِّنَا ﷺ^(٣)، وَارْتِفَاعِهِ فَوْقَ مَنَازِلِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَبُلُوغِهِ حَيْثُ بَلَغَ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ، وَإِبَانَةٌ فَضْلِهِ^(٤).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُرَّارُ خَبْرًا فِي الْإِسْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه^(٥)، وَذَكَرَ فِيهِ^(٦) مَسِيرَ جِبْرِيلَ عليه السلام عَلَى الْبُرَاقِ حَتَّى أَتَى^(٧) الْحِجَابَ وَذَكَرَ كَلِمَةً، وَقَالَ: «خَرَجَ مَلَكٌ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّ

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(د)، وَ(ز): «و».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ط): «المطهرة»، وَليست فِي «الإكمال».

(٣) بَعْدَهُ فِي (ر)، وَ(ب)، وَ(د): «محمد»، وَليست فِي «الإكمال».

(٤) فِي (ع): «فضيلته».

(٥) فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(ط): «كرم الله وجهه».

(٦) «فيه» ليست فِي (ر)، وَ(ب).

(٧) فِي (ص): «بلغ، أي».

هَذَا الْمَلَكَ مَا رَأَيْتُهُ مُنْذُ خُلِقْتُ، وَإِنِّي أَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَارَقَنِي جِبْرِيلُ، وَأَنْقَطَعَتْ عَنِّي الْأَصْوَاتُ»^(٢)،^(٣) [ط/٢/٢٢١] هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» [٥٠٨]، والهيثم بن كليب الشاشي في «مسنده» - كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣/٣٩٧) - وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» [١٧٨]، وأبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الأذان» - كما في «الإعلام شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٤/٣٨) - وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» [٢٧٦]، من طريق زياد بن المنذر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحْمَهُمْ، قَالَ الْبَزَارُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرُوى بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزِيَادُ بْنُ الْمُنْذَرِ فِيهِ شِيعِيَّةٌ، وَقَدْ رُوى عَنْهُ مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ»، وَقَالَ قِوَامُ السَّنَةِ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَزِيَادُ بْنُ الْمُنْذَرِ أَبُو الْجَارُودِ الْكُوفِيُّ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كَذَابٌ عَدُوٌّ لِلَّهِ، لَا يَسَاوِي فِلْسًا. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ رَافِضِيًّا يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٩٥): «وَفِي إِسْنَادِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذَرِ أَبُو الْجَارُودِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا»، وَأَمَّا قَوْلُ السَّهْلِيِّ فِي «الرُّوضِ الْأَنْفِ»: «وَأَخْلَقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لَمَّا يَعْضُدُهُ وَيَشَاكِلُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ...» فَقَدْ رَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٤/٥٧٦): «فَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَ السَّهْلِيُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذَرِ أَبُو الْجَارُودِ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْفِرْقَةُ الْجَارُودِيَّةُ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَهَمِينَ...». تَنْبِيهُ: عَزَا مَغْلَطَايَ مَطْلَعُ كَلِمَةِ السَّهْلِيِّ السَّابِقَةَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْجِيَانِيِّ الْحَافِظِ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى أَحَدٍ وَافِقَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالرَّجُلُ وَاسِعُ الْإِطْلَاعِ لَا يَدْرِكُ شَأْوَهِ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَحْشَى أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ قَعَهُ فِيهِ أَنْ السَّهْلِيِّ رَوى هَذَا الْحَدِيثَ بِالْإِجَازَةِ عَنِ الْجِيَانِيِّ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «قَالَ الْمُؤَلِّفُ: وَذَكَرَ الْعِبَارَةَ»، فَيَكُونُ انْتَقَلَ ذَهَنُهُ إِلَى أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُوَ الْجِيَانِيُّ، وَلِلْعَلَامَةِ مَغْلَطَايَ عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وَغَايَةِ إِطْلَاعِهِ أَوْهَامٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، مَغْمُورَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَحَارِ إِصَابَاتِهِ وَتَحْقِيقَاتِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عزاه القاضي عياض في «الشفاء» (٢٠٢) للنقاش عن ابن عباس، ولم أظفر به مسندًا،
فالله أعلم.

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥١٠).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى ﷺ: فَرَا جِعَ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَا جِعْتُ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: رَا جِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَا جِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَا جِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً) إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: (فَرَا جِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا)، وَبَعْدَهُ: (فَرَا جِعْتُ رَبِّي فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ) وَهَذَا الْمَذْكُورُ هُنَا لَا يُخَالِفُ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «حَطَّ عَنِّي خَمْسًا» إِلَى آخِرِهِ، فَالْمُرَادُ بِحَطِّ الشَّطْرِ هُنَا أَنَّهُ حَطَّ فِي مَرَّاتٍ بِمُرَا جَعَاتٍ، فَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هُنَا الْجُزْءُ، وَهُوَ الخَمْسُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ النِّصْفُ»^(١)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُحْتَمِلٌ، وَلَكِنْ لَا ضُرُورَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الثَّانِي مُخْتَصَرٌ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ كَرَّاتُ الْمُرَا جَعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (١/٥٠٤).

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ، حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَعَشِيهَا أَلْوَانُ
لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَائِدُ اللَّوْلُؤِ،
وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى) هَكَذَا
هُوَ فِي الْأُصُولِ: «نَأْتِيَ» بِالنُّونِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «حَتَّى
أَتَى»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَائِدُ اللَّوْلُؤِ) أَمَّا «الْجَنَائِدُ»
فَبِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ أَلِفٌ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ
ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، وَهِيَ الْفِيَابُ، وَاحِدَتُهَا جُبَيْدَةٌ، [ط/٢/٢٢٢] وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ
الْأَنْبِيَاءِ» مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ»
مِنْهُ: «حَبَائِلُ»^(٢) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ لَامٌ^(٣)، قَالَ
الْخَطَّابِيُّ وَعَظِيرُهُ: «هُوَ تَصْحِيفٌ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «اللَّوْلُؤُ» فَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ: بِهِمَزَتَيْنِ، وَبِحَذْفِهِمَا،
وَبِإِثْبَاتِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَعَكْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

• وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ
فِي السَّمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري [٣٣٤٢].

(٢) كذا وقع في جميع نسخنا بالياء، وقال الحافظ في «الفتح» (١/٥٣٣): «كَذَا وَقَعَ
لِجَمِيعِ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ
تَحْتَايَةً ثُمَّ لَامٌ»، ووقع في (ط): «حبايل» وليس بشيء.

(٣) البخاري [٣٤٩].

(٤) «أعلام الحديث» للخطابي (١/٣٤٨).

[٣٣٥] | ٢٦٤ (١٦٤) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ، بَيْنَ النَّائِمِ وَالْبَيْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ، فَأَنْطَلِقُ بِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي، إِلَى كَذَا وَكَذَا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ، فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعُسِلَ بِمَاءِ زَمَزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيْمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ، وَدُونَ الْبَعْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى، وَيَحْيَى ﷺ، وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ، وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ،

[٣٣٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ: «هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ^(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْجُلُودِيِّ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ:

(١) «هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ» فِي (ش): «هَكَذَا هُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، وَفِي (ع)، وَفِي (ب): «هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ»، وَفِي (ص): «هَكَذَا هُوَ الْحَدِيثِ»، وَفِي (ط): «هَكَذَا هُوَ هَذَا الْحَدِيثِ»، وَفِي «التَّقْيِيدِ»: «هَكَذَا» فَقَطْ.

فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي،
يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا، حَتَّى
انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،

«فَتَادَةٌ»^(١)، عَنْ [ط/٢/٢٢٣] أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، بِغَيْرِ
شَكٍّ^(٢)، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، غَيْرَ فِتَادَةٍ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي مُوسَى ﷺ: (فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟
قَالَ: رَبِّ، هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ
مِنْ أُمَّتِي).

مَعْنَى هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُوسَى ﷺ حَزَنَ عَلَى قَوْمِهِ؛ لِإِقْلَةِ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْهُمْ مَعَ كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ، فَكَانَ بُكَاءُهُ حُزْنًا عَلَيْهِمْ، وَغَيْبَةً لِنَبِينَا^(٤) ﷺ عَلَى
كَثْرَةِ تَبَاعِهِ^(٥)، وَالْغَيْبَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْبُوبَةٌ، وَمَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونَ
مِنْ أُمَّتِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا أَنَّهُ وَدَّ أَنْ يَكُونُوا أَتْبَاعًا لَهُ، وَلَيْسَ
لِنَبِينَا ﷺ مِثْلُهُمْ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ^(٦) إِنَّمَا بَكَى حُزْنًا عَلَى قَوْمِهِ، وَعَلَى فَوَاتِ الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ، وَالشَّوَابِ الْجَزِيلِ، بِتَخَلُّفِهِمْ^(٧) عَنِ الطَّاعَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ دَعَا إِلَى خَيْرٍ

(١) قبلها في (ف)، و(د)، و(ط): «عن»، وليست في «التقييد».

(٢) تمام كلام الغساني: «ولم يقل: «لعله»، والحديث محفوظ عن أنس بن مالك، عن
مالك بن صعصعة دون شك».

(٣) «تقييد المهمل» للجباني (٢٧/٣).

(٤) في (ر)، و(د) في الموضعين: «لنبينا محمد»، وفي (ب) في الموضع الثاني فقط.

(٥) في (ط): «أتباعه».

(٦) «أنه» ليست في (ر)، و(ه)، و(ج)، و(ز).

(٧) في (ش): «لتخلفهم».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ، فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ،

وَعَمِلَ النَّاسُ بِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَصْلِهَا، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَمِثْلُ هَذَا يُبَكِّي عَلَيْهِ، وَيُحْزَنُ عَلَى فَوَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ^(١): يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ).

هَكَذَا هُوَ فِي أَصُولِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا»، وَالْمُرَادُ: مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًّا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) وَغَيْرِهِ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «الْبَاطِنَانِ هُمَا السَّلْسَبِيلُ وَالْكَوْثَرُ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي الْأَرْضِ؛ [ط/٢/٢٢٤] لِخُرُوجِ^(٣) النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِهَا»^(٤).

قُلْتُ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، بَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَنْهَارَ تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا، ثُمَّ تَسِيرُ حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَسِيرَ فِيهَا، وَهَذَا لَا يَمْنَعُهُ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ^(٥)، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «فقلت له».

(٢) الْبُخَارِيُّ [٣٢٠٧].

(٣) فِي (ر): «يخرج».

(٤) «إكمال المعلم» (١/٥٠٣).

(٥) فِي (ر)، وَ(ب): «شرع ولا عقل».

ثُمَّ رُفِعَ لِيِ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا خَمْرٌ، وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فَرَضْتَ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ «الْفُرَاتِ» بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ فِي الْخَطِّ فِي حَالَتِي ^(١) الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا مَشْهُورًا فَنَبَّهْتُ عَلَيْهِ؛ لِكُونَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْهَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ).

قَالَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» ^(٢): «رَوَيْنَاهُ: «آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ» بِرَفْعِ الرَّاءِ وَنَصْبِهَا، فَالنَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِ، وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرِ: ذَلِكَ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دُخُولِهِ. قَالَ: وَالرَّفْعُ أَوْجَهُ» ^(٣).

وَفِي هَذَا: أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى كَثْرَةِ الْمَلَائِكَةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ، أَحَدُهُمَا: خَمْرٌ، وَالْآخَرُ: لَبَنٌ، فَعَرِضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ، فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ) فَذَلِكَ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْفَضْلِ، وَالَّذِي يُزَادُ هُنَا مَعْنَى «أَصَبْتَ» أَي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ «الْفِطْرَةِ».

(١) في (ش): «حالة».

(٢) «مطالع الأنوار» في (ر)، و(ش)، و(ص)، و(ب): «المطالع».

(٣) «مطالع الأنوار» (١/٢١٠).

[٣٣٦] (٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَأُتِيَتْ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، فُغْسِلَ بِمَاءٍ زَمْرَمٍ، ثُمَّ مُلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا.

وَمَعْنَى «أَصَابَ اللَّهُ بِكَ» أَي: أَرَادَ^(١) بِكَ الْفِطْرَةَ وَالْخَيْرَ وَالْفَضْلَ، وَقَدْ جَاءَ «أَصَابَ» بِمَعْنَى أَرَادَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ [ص: ٣٦]، أَي: حَيْثُ أَرَادَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُفَسِّرُونَ^(٢) وَأَهْلُ اللُّغَةِ، كَذَا نَقَلَ الْوَاحِدِيُّ^(٣) اتَّفَاقَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أُمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ» فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ تَبَاعُ^(٤) لَكَ، وَقَدْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، فَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ [ط/٢/٢٢٥] أَعْلَمُ.

[٣٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ) هُوَ يَفْتَحُ الْمِيمَ، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَهُوَ: مَا سَفَلَ مِنَ الْبَطْنِ وَرَقَّ مِنْ جِلْدِهِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «لَا وَاحِدَ لَهَا»^(٦)، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَاحِدُهَا مَرَقٌّ»^(٧).

(١) في (ر)، و(ش)، و(ز): «أراد الله».

(٢) كتب الناسخ فوقها في (ش): «قال في «الكشاف»: منه قول العرب: أصاب الصواب فأخطأ الجواب». ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/٩٥).

(٣) «التفسير الوسيط» للواحدى (٣/٥٥٦).

(٤) في (ط): «أتباع».

(٥) في (ج): «مني».

(٦) «الصحاح» (٤/١٤٨٤) مادة (ر ق ق).

(٧) «المطالع» (٣/١٨٢).

[٣٣٧] | ٢٦٦ (١٦٥) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ: عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ، وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

[٣٣٧] قَوْلُ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ مِثْنَى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْبِكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ، وَ«شُعْبَةُ» وَإِنْ كَانَ وَاسِطِيًّا فَقَدْ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَاسْتَوْطَنَهَا، وَ«ابْنُ عَبَّاسٍ» أَيْضًا سَكَنَهَا.

وَأَسْمُ «أَبِي الْعَالِيَةِ»: رُفَيْعٌ -بِضْمِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ- ابْنُ مِهْرَانَ الرَّيَّاحِيِّ -بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْمُثَنَّةِ-، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رَجَالِ شَنْوَةَ)، وَقَالَ: (عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ) أَمَا «طَوَّالٌ»: فَبِضْمِ الطَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَمَعْنَاهُ: طَوِيلٌ، وَهُمَا لُغَتَانِ.

وَأَمَا «شَنْوَةَ»: فَبَشِيرٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ وَاوٍ، ثُمَّ هَمْزَةٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «أَدَبِ الْكَاتِبِ»: «سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِكَ^(١): رَجُلٌ فِيهِ شَنْوَةٌ^(٢)، أَيْ: تَقَرَّرُ. قَالَ: وَيُقَالُ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَشَانَتْوُوا وَتَبَاعَدُوا^(٣)»^(٤).

(١) في (ع): «قولهم». (٢) في (د): «شَنْوَةٌ».

(٣) في (ر)، و(ب): «فتباعدوا».

(٤) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٨٠).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «السَّنْوَةُ: التَّقَرُّزُ، وَهُوَ التَّبَاعُدُ مِنَ الْأَذْنَانِ، وَمِنْهُ: أَرْدُ^(١) سَنْوَةً، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ: سَنَائِي^(٢). قَالَ: قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: «رَبَّمَا قَالُوا: أَرْدُ سَنْوَةً، بِالتَّشْدِيدِ غَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَيُنْسَبُ^(٣) إِلَيْهَا: سَنَوِي^(٤)» (٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَرْبُوعٌ»، فَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَامَةِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا الْقَصِيرِ الْحَقِيرِ، وَفِيهِ لُغَاتٌ ذَكَرَهُنَّ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٦) وَغَيْرُهُ: مَرْبُوعٌ، وَمُرْتَبِعٌ، وَمُرْتَبِعٌ -بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا-، وَرَبْعٌ، وَرَبْعَةٌ، وَرَبْعَةٌ، الْأَخِيرَةُ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَالْمَرْأَةُ رَبْعَةٌ وَرَبْعَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي عَيْسَى ﷺ: «جَعْدٌ»، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ [ط/٢/٢٢٦] الرَّوَايَاتِ فِي صِفَتِهِ: «سَبْطُ الرَّأْسِ»، فَقَالَ^(٧) الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِ«الْجَعْدِ» هُنَا: جُعُودَةُ الْجِسْمِ، وَهُوَ اجْتِمَاعُهُ وَاكْتِنَازُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ جُعُودَةَ الشَّعْرِ.

(١) في (ش): «أسد»، و«الأسد» بسكون السين، لغة في «الأزد» كما في «الأنساب» (٢١٣/١).

(٢) كذا رسمت بالألف في جميع النسخ، ومثله في «الصحاح» وهو أصل المصنف، في مطبوعته القديمة، وأما طبعته الشهيرة بتحقيق الأستاذ العطار، فقد أثبتها: «سنئي» وأشار إلى ما في المطبوعة، وذكر أنه اعتمد فيما أثبتته على مخطوطة المدينة، وصححه، وقد حرر القول في هذه النسبة ووجهها القاضي بدر الدين العيني في «مغاني الأخيار» (٤٢٢/٣)، وظهر بما قاله صحة النسبتين، والله أعلم.

(٣) في (ش): «ونسب».

(٤) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١١٢).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥٨/١) مادة (ش ن أ).

(٦) «المحكم» لابن سيده (١٤٠/٢) مادة (ر ب ع).

(٧) في (ر)، و(ب): «قال».

[٣٣٨] (٢٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَيْكُمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجُلٌ آدَمٌ طَوَالَ جَعْدٍ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ،

وَأَمَّا «الْجَعْدُ» فِي صِفَةِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: فِيهِ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي عَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ اكْتِنَازُ الْجِسْمِ. وَالثَّانِي: جُعُودَةُ الشَّعْرِ. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَجُلٌ الشَّعْرِ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَالْمَعْنَيَانِ فِيهِ جَائِزَانِ، وَتَكُونُ جُعُودَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي لَيْسَتْ جُعُودَةَ الْقَطَطِ، بَلْ مَعْنَاهَا^(١) أَنَّهُ بَيْنَ الْقَطَطِ وَالسَّبَطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و«السَّبَطُ»: بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا^(٢) لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَمَعَ فَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ، كَمَا^(٣) فِي «كَتَفِ» وَبَابِهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّعْرُ السَّبِطُ هُوَ الْمُسْتَرْسِلُ لَيْسَ فِيهِ تَكْسُرٌ، وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ مِنْهُ: «سَبِطَ شَعْرُهُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ، «يَسْبِطُ» بِفَتْحِهَا، «سَبَطًا» بِفَتْحِهَا أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٣٨] قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ، وَسَقَطَتْ لَفْظَةُ «مَرَرْتُ» فِي مُعْظَمِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْهَا، فَإِنْ حُذِفَتْ كَانَتْ مُرَادَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر)، وَ(ب): «مَعْنَاهُ».

(٢) فِي (ر)، وَ(ب): «بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا».

(٣) فِي (ر)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(ط): «كَمَا جَاءَ».

وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السَّجْدَةُ: ٢٣].

قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَ«مَالِكًا»: بِالنَّضْبِ، وَمَعْنَاهُ: أُرِي النَّبِيَّ ﷺ مَالِكًا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَأَيْتُ مَالِكًا»^(١).

وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «مَالِكٌ» بِالرَّفْعِ، وَهَذَا قَدْ يُنْكَرُ، وَيُقَالُ: هَذَا لِحُنْ لَا يَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ عَنْهُ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَهُوَ أَنَّ لَفْظَةَ «مَالِكٌ» مَنْصُوبَةٌ، وَلَكِنْ أُسْقِطَتِ الْأَلِفُ فِي الْكِتَابَةِ، وَهَذَا يَفْعَلُهُ الْمُحَدِّثُونَ كَثِيرًا فَيَكْتُبُونَ «سَمِعْتُ أَنَسَ» بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيَقْرَأُونَهُ بِالنَّضْبِ، فَكَذَلِكَ «مَالِكٌ» كَتَبُوهُ بِغَيْرِ أَلِفٍ، وَيَقْرَأُونَهُ بِالنَّضْبِ، فَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَحْسَنِ [ط/٢/٢٢٧] مَا يُقَالُ فِيهِ، وَفِيهِ فَوَائِدُ يُتَنَبَّهُ^(٢) بِهَا عَلَى غَيْرِهِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾، قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

هَذَا الْإِسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ﴾، هُوَ مِنْ اسْتِدْلَالِ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَأَمَّا تَفْسِيرُ قَتَادَةَ فَقَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: مُجَاهِدٌ، وَالْكَلْبِيُّ، وَالسُّدِّيُّ، وَعَلَى مَذْهَبِهِمْ مَعْنَاهُ: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِّقَائِكَ مُوسَى، وَذَهَبَ كَثِيرُونَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَأَصْحَابِ الْمَعَانِي

(١) البخاري [٣٢٣٩].

(٢) في (هـ)، و(ع): «ينبه»، وفي (ص): «تنبه».

(٣) في (ع)، و(ب)، و(ز): «غيرها».

(٤) «نبي الله» في (ر)، و(د): «النبي».

[٣٣٩] | ٢٦٨ (١٦٦) | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟
فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ
السَّمَاءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ،

إِلَى أَنْ مَعَنَاهَا: فَلَا تَكُنْ فِي شَكٍّ مِنْ لِقَاءِ مُوسَى الْكِتَابِ، وَهَذَا مَذْهَبُ
ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلِ وَالزَّجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
[٣٣٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ بِالسِّينِ
الْمُهْمَلَةِ، وَالْجِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَهُ جُؤَارٌ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّلْبِيَةِ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ فِي يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ: (رَأَيْتُهُ
وَهُوَ يَلْبِي).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي وَصْفِهِمْ تَدْلُ^(٢) عَلَى أَنَّهُ
ﷺ رَأَى ذَلِكَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْعَالِيَةِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهَا
ذِكْرُ التَّلْبِيَةِ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَحْجُونَ وَيُلْبُونَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ، وَهُمْ فِي
الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟ فَاعْلَمُ أَنَّ لِلْمَشَايخِ، وَفِيمَا ظَهَرَ لَنَا،
عَنْ هَذَا أَجُوبَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ كَالشُّهَدَاءِ، بَلْ^(٣) أَفْضَلُ مِنْهُمْ، وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْجُوا وَيُصَلُّوا، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَأَنَّ

(١) انظر: «التفسير الوسيط» للواحدى (٣/٤٥٥)، وغيره.

(٢) في (هـ)، و(ع): «يدل».

(٣) في (ر)، و(ج)، و(ص)، و(ط): «بل هم».

يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعُوا، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَوَفَّوْا؛ فَهُمْ^(١) فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ [ط/٢/٢٢٨] مُدَّتْهَا، وَتَعَقَّبَتْهَا^(٢) الْآخِرَةُ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ، انْقَطَعَ الْعَمَلُ.

الْوَجْهُ^(٣) الثَّانِي: أَنَّ عَمَلَ الْآخِرَةِ ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾^(٤) [يونس: ١٠].

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ^(٥) رُؤْيَا مَنَامٍ فِي غَيْرِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، أَوْ^(٦) فِي بَعْضِ لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ كَمَا قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ عِيسَى.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ ﷺ أُرِيَ حَالَهُمْ^(٧) الَّتِي كَانَتْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَمَثَلُوا لَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِمْ كَيْفَ كَانُوا؟ وَكَيْفَ حَجَّهْمُ وَتَلَبَّيْتُهُمْ؟ كَمَا قَالَ ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى»، وَ«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ»، وَ«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى».

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ^(٨) أَخْبَرَ عَمَّا أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ رُؤْيَا عَيْنٍ^(٩)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «فهم» ليست في (ف)، و(ج) ولا بد منها.

(٢) في (ر)، و(ب): «وتعقبها».

(٣) في (ر): «الجواب»، وكذا في المواضع الآتية.

(٤) بعدها في نسخة على (ف)، و(ط): ﴿وَحَيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾.

(٥) في (ش)، و(ج)، و(د)، و(ز): «يكون هذا»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «الإكمال».

(٦) في (هـ)، و(ع)، و(ص)، و(د): «و» وهو غلط.

(٧) في (ص)، و(ط): «أري أحوالهم»، وفي (ع): «رأى حالهم».

(٨) «أن يكون» في (ر)، و(هـ): «أنه». (٩) «إكمال المعلم» (١/٥١٧-٥١٨).

ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَى ؓ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي.

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفًا.

قَوْلُهُ ؓ: (لَهُ جُؤَارٌ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْهَمْزِ، وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قَوْلُهُ: (ثَنِيَّةُ هَرَشَى) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مَقْصُورَةٌ الْأَلْفِ، وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ وَالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَحْفَةِ.

قَوْلُهُ ؓ: (عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي: لَيْفًا).

أَمَّا «الْجَعْدَةُ»: فَهِيَ مُكْتَنِزَةٌ اللَّحْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَأَمَّا «الْخِطَامُ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ، فَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُ بِهِ الْبَعِيرُ، يُجْعَلُ عَلَى ^(١) خَطْمِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ ^(٢) «كِتَابِ الْإِيمَانِ» ^(٣).

وَأَمَّا «الْخُلْبَةُ» فَبِضَمِّ الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، بَيْنَهُمَا لَامٌ فِيهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الضَّمُّ وَالْإِسْكَانُ، حَكَاهُمَا ابْنُ السَّكِّيتِ، وَالْجَوْهَرِيُّ ^(٤)، وَآخَرُونَ، وَكَذَلِكَ الْخُلْبُ وَالْخُلْبُ، وَهُوَ اللَّيْفُ كَمَا فَسَّرَهُ هُشَيْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر)، وَ(ب): «فِي».

(٢) فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ز): «أَوَائِل».

(٣) انظر: (٦٥/٢).

(٤) «الصحاح» (١/١٢٢) مادة (خ ل ب).

[٣٤٠] (٢٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ، وَاضِعًا إِضْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشَى، أَوْ لِفْتُ،

[٣٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى وَاضِعًا أُضْبَعَيْهِ [ط/٢/٢٢٩]) فِي أُذُنَيْهِ) أَمَا «الْأَضْبُعُ» ففِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ: كَسْرُ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحُهَا، وَضَمُّهَا، مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ، وَكَسْرِهَا، وَضَمِّهَا، وَالْعَاشِرَةُ: أُضْبُوعٌ عَلَى مِثَالِ «عُضْفُورٍ».

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْأَضْبُعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُسْتَحَبُّ لَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَهَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ وَالِاسْتِحْبَابُ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشَى أَوْ لِفْتُ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهَا^(١): «لِفْتُ» بِكَسْرِ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَبَعْدَهَا تَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي^(٢) وَصَاحِبُ «المَطَالِعِ»^(٣) فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: مَا ذَكَرْتُهُ، وَالثَّانِي: فَتْحُ اللَّامِ مَعَ إِسْكَانِ الْفَاءِ، وَالثَّلَاثُ: فَتْحُ اللَّامِ وَالْفَاءِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ز): «ضبطناها».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥١٦).

(٣) «مطالع الأنوار» (٣/٤٨٠).

فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا.

[٣٤١] (٢٧٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَنَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: (خِطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ) رُويَ بِتَنْوِينِ «لَيْفٍ»، وَرُويَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى «خُلْبَةٍ»، فَمَنْ نَوَّنَ جَعَلَ «خُلْبَةً» بَدَلًا أَوْ عَظْفَ بَيَانٍ.

[٣٤١] قَوْلُهُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا^(١) الدَّجَالَ، فَقَالَ^(٢): إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «كَافِرٌ»، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَلِكَ^(٣))، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَنَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ).

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ^(٤)»، أَي: قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ، وَوَقَعَ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِعَبْدِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةٍ^(٥) عَنْ مُسْلِمٍ: «فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(٦) هَكَذَا رَوَاهُ: «فَقَالُوا»، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ عَنِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَذَكَرُوا الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ»^(٧)، فَحَذَفَ لَفْظَةَ: «قَالَ»، وَ«قَالُوا»، وَهَذَا كُلُّهُ يُصَحِّحُ مَا تَقَدَّمَ. [ط/٢/٢٣٠]

(١) فِي (ر)، وَ(ه)، (ش)، وَ(ع)، وَ(ب): «فَذَكَرُوا».

(٢) فِي (ش): «فَقَالُوا»، وَليست فِي (ر).

(٣) فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ب)، وَ(ط)، وَ«الصَّحِيحِ» (ط التَّأْصِيلِ): «ذَلِكَ»، وَفِي (ع): «هَذَا»، وَالمُثَبَّتِ مِنْ بَقِيَةِ النُّسخِ، وَ«الصَّحِيحِ» (ط العامرة)، وَنسخة عَلَى (ط التَّأْصِيلِ).

(٤) بَعْدَهَا فِي (ر)، وَ(ش): «بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

(٥) فِي (ج)، وَ(ب)، وَ(ز)، وَنسخة عَلَى (ف): «رِوَايَتِهِ».

(٦) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لَعَبْدِ الْحَقِّ [٢١٩].

(٧) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ [١٠٢١].

وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمٌ، جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي.

[٣٤٢] | ٢٧١ (١٦٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَرَضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ،

وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ» يَعْنِي: النَّبِيَّ (١) ﷺ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا: «إِذَا» بِالْأَلِفِ بَعْدَ الذَّالِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَكَى (٢) الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ أَنْكَرَ إِثْبَاتَ الْأَلِفِ، وَغَلَطَ رَاوِيَهُ (٣)، وَغَلَطَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ: «هَذَا جَهْلٌ مِنْ هَذَا الْقَائِلِ، وَتَعَسَّفَ، وَجَسَارَةٌ عَلَى التَّوْهِيمِ (٤) لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَعَدَمِ فَهْمِ بِمَعَانِي (٥) الْكَلَامِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ «إِذَا» وَ«إِذَا» هُنَا؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ حَالَهُ حِينَ انْحِدَارِهِ فِيمَا مَضَى» (٦).

[٣٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبُ مِنَ الرَّجَالِ) هُوَ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ﷺ: «هُوَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي كَثْرَةِ اللَّحْمِ وَقَلَّتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَكِنْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ مِنْ (٧) بَعْضِ الرُّوَايَاتِ:

- (١) فِي (ر): «مِنَ النَّبِيِّ»، وَفِي (ع)، وَ(ب): «عَنِ النَّبِيِّ».
- (٢) فِي (ع): «ذَكَرَ».
- (٣) فِي (ر)، وَ(ص): «رَوَاتِهِ»، وَفِي (ج): «رَوَايَتِهِ».
- (٤) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(د)، وَ(ع)، وَ(ط): «التَّوْهِيمَ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمُثَبَّتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ وَ«الإِكْمَالِ».
- (٥) فِي (ج)، وَنَسْخَةِ مِنْ «الإِكْمَالِ»: «لِمَعَانِي».
- (٦) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٥١٨).
- (٧) فِي (ش)، وَ(ص): «عَنِ»، وَفِي (ع): «فِي».

كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بِنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةً.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: دَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةَ.

«مُضْطَرِبٌ»^(١)، وَهُوَ الطَّوِيلُ غَيْرُ الشَّدِيدِ، وَهُوَ ضِدُّ جَعْدِ اللَّحْمِ مُكْتَبِرِهِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى أَصَحُّ -يَعْنِي: رِوَايَةَ «ضَرْبٍ»-؛ لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ»، فَقَدْ ضَعُفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لِلشَّكِّ، وَمُخَالَفَةِ^(٢) الْأُخْرَى الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «جَسِيمٌ سَبِطٌ»، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الطَّوِيلِ، وَلَا يُتَأَوَّلُ «جَسِيمٌ» بِمَعْنَى سَمِينٍ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ «ضَرْبٍ»، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ^(٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ^(٤) مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَةِ «مُضْطَرِبٌ»، وَأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ «ضَرْبٍ»، لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّرْبُ هُوَ الرَّجُلُ الخَفِيفُ اللَّحْمِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي «الإِصْلَاحِ»^(٥)، وَصَاحِبُ «المُجْمَلِ»^(٦)، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَالجَوْهَرِيُّ^(٧)، وَآخَرُونَ لَا يُخْصَوْنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٢/٢٣١]

قَوْلُهُ: (دَحِيَّةُ بِنُ خَلِيفَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(١) البخاري [٣٤٣٧].

(٢) «للشك ومخالفة» في (ش): «بالشك ومخالفة»، وفي (د): «للشك ولمخالفة».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥١٢-٥١٣). (٤) في (ع): «ذكرة».

(٥) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٣٥).

(٦) «مجممل اللغة» لابن فارس (١/٥٧٧).

(٧) «الصحاح» للجوهري (١/١٦٨) مادة (ض ر ب).

[٣٤٣] | ٢٧٢ (١٦٨) | وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رَجُلٌ، حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى، فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي حَمَامًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَلِدِهِ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتُ أُمَّتِكَ.

[٣٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (رَجُلُ الرَّأْسِ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَي: رَجُلُ الشَّعْرِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ تَرْجِيلِ الشَّعْرِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي صِفَةِ عِيسَى ﷺ: (فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرٌ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ، يَعْنِي: حَمَامًا) أَمَا «الرَّبْعَةُ»: فَبِإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ اللَّغَاتِ فِيهِ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ.

وَأَمَا «الدِّيمَاسُ»: فَبِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَالسِّينِ^(١) فِي آخِرِهِ مُهْمَلَةٌ، وَفَسْرُهُ الرَّاوي بِ «الْحَمَامِ»، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ أَنَّ الدِّيمَاسَ هُوَ السَّرْبُ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا الْكِنُّ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: الدِّيمَاسُ هُنَا^(٣) هُوَ الْكِنُّ، أَي: كَأَنَّهُ مُخَدَّرٌ لَمْ يَرِ شَمْسًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ بِهِ^(٤)

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب): «وبالسين».

(٣) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب): «ها هنا».

(٤) فِي (ع): «منه».

(٢) السَّرْبُ: الْفِنْقُ فِي الْأَرْضِ.

السَّرْبُ، وَمِنْهُ: دَمَسْتُهُ، إِذَا دَفَنْتُهُ»^(١).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ: «خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ» يَعْنِي: فِي نَضَارَتِهِ»^(٢)، وَكَثْرَةَ مَاءِ وَجْهِهِ، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كِنٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي وَصْفِهِ: «كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ مَاءً»^(٣).

وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمَطَالِحِ» الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ، فِيهِ فَقَالَ: «الدِّيْمَاسُ قِيلَ: هُوَ السَّرْبُ، وَقِيلَ: الْكِنُّ، وَقِيلَ: الْحَمَّامُ»^(٤)، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّيْمَاسِ. وَأَمَّا «الْحَمَّامُ» فَمَعْرُوفٌ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ»^(٥) تَذْكِيرَهُ^(٦) عَنِ الْعَرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَصْفُ عَيْسَى ﷺ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِأَنَّهُ «أَحْمَرٌ»، وَوَصَفُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهَا بِأَنَّهُ «أَدَمٌ»، وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ، وَقَدْ رَوَى [ط/٢/٢٣٢] الْبُخَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَنْكَرَ رِوَايَةَ «أَحْمَرَ»، وَحَلَفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ^(٧)، يَعْنِي: وَأَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاويِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُتَأَوَّلَ «الْأَحْمَرُ» عَلَى «الْأَدَمِ»، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْحُمْرَةِ وَالْأُدْمَةِ، بَلْ مَا قَارَبَهَا^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «الغريبين» للهرابي (٢/٦٥١) مادة (د م س).

(٢) في «الصحاح»: «نضرتة»، وبعدها في (ش): «وحسن وجهه».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣/٩٣٠) مادة (د م س).

(٤) «مطالع الأنوار» (٣/٣٢٢). (٥) «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١١).

(٦) في (هـ): «تأنيثه تذكره»، وكتب حيا لها في الحاشية: «لعله: تأنيثه وتذكيره عن العرب»، وفي (ع)، و(ب): «تذكيره وتأنيثه»، وفي (ر): «تأنيثه يذكر»، وكله خطأ، وليس في «التهذيب» إلا حكاية تذكيره فحسب عن العرب، والله أعلم.

(٧) البخاري (٣٤٤١).

(٨) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «قاربهما»، وما أثبتناه من بقية النسخ، والضمير فيه يعود على «حقيقة»، والله أعلم.

[٣٤٤] | ٢٧٣ (١٦٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَتْهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

[٣٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الرَّجَالِ^(١) مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا^(٢) الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ^(٣) الْيُمْنَى، كَانَتْهَا عَيْنٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا^(٤) الْمَسِيحُ الدَّجَالُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَرَانِي» فَهُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَأَمَّا «الْكَعْبَةُ»: فَسُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لِارْتِفَاعِهَا وَتَرْتُّبِهَا، وَكُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَهُوَ كَعْبَةٌ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كَعْبَةً؛ لِاسْتِدَارَتِهَا وَعُلُوِّهَا، وَمِنْهُ: كَعْبُ الرَّجُلِ، وَمِنْهُ: كَعَبَ تَدْيُ الْمَرْأُو، إِذَا عَلَا وَاسْتَدَارَ.

وَأَمَّا «اللِّمَّةُ»: فَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَجَمْعُهَا لِمَمٌ، كَقُرْبَةٍ وَقَرَبٍ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «وَتُجْمَعُ عَلَى لِمَامٍ، يَعْنِي: بِكَسْرِ اللَّامِ،

(١) «من الرجال» ليست في (ر)، و(ش)، و(ط)، و مطبوعتي «الصحيح»، وفي نسخ عليهما كالمثبت من سائر نسخنا.

(٢) في (ش)، و(ع)، و(ب): «هو».

(٣) في (ش): «عين». (٤) في (ش)، و(ع)، و(ب): «هو».

وَهِيَ ^(١) الشَّعْرُ الْمُتَدَلِّي الَّذِي يُجَاوِزُ ^(٢) شَحْمَةَ الْأَذْنَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُنْكَبِينَ فَهُوَ جُمَّةٌ ^(٣).

وَأَمَّا «رَجَلَهَا»: فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهُ: سَرَّحَهَا بِمُشْطٍ مَعَ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَقَطَّرُ» ^(٤) مَاءً فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ أَيْ: تَقَطَّرُ» ^(٥) بِالْمَاءِ الَّذِي رَجَلَهَا بِهِ؛ لِقُرْبِ تَرْجِيلِهِ، [ط/٢/٢٣٣] وَإِلَى هَذَا نَحَا الْقَاضِي الْبَاجِي ^(٦). قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَمَعْنَاهُ عِنْدِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَنِ نَصَارَتِهِ وَحُسْنِهِ، وَاسْتِعَارَةً لِجَمَالِهِ» ^(٧).

وَأَمَّا «الْعَوَاتِقُ»: فَجَمْعُ عَاتِقٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِ وَالْعُنُقِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، قَالَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»: «وَيُجْمَعُ الْعَاتِقُ عَلَى عَوَاتِقٍ، كَمَا ذَكَرْنَا، وَعَلَى عُنُقٍ وَعُنُقٍ بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَصَمَّهَا» ^(٨).

وَأَمَّا طَوَافُ عَيْسَى ﷺ فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ فَعَيْسَى حَيٌّ لَمْ يَمُتْ - يَعْنِي: فَلَا امْتِنَاعَ فِي طَوَافِهِ حَقِيقَةً -

(١) في (ر)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(د)، و(ط): «وهو».

(٢) في (ص)، و(ط): «جاوز».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/٢٠٣٢) مادة (ل م م).

(٤) في (ر)، و(ه)، و(ف)، و(ط): «يقطر».

(٥) كذا في (ص)، و«الإكمال»: «تقطر»، و في (ف)، و(ج)، و(ع)، و(ط): «يقطر»،

ولم يظهر النقط في سائر النسخ.

(٦) «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (٧/٢٣١).

(٧) «إكمال المعلم» (١/٥٢١).

(٨) «المحكم» لابن سيده (١/١٧٧) بتصرف.

وَإِنْ كَانَتْ (١) مَنَامًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ،
وَلِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ذَكَرَ مِنْ طَوَافِ الدَّجَالِ بِالْبَيْتِ،
وَأَنَّ ذَلِكَ رُؤْيَا؛ إِذْ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ،
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ طَوَافَ الدَّجَالِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ تَحْرِيمَ
دُخُولِ الْمَدِينَةِ (٢) عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي زَمَنِ فِتْنَتِهِ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الْمَسِيحُ» فَهُوَ صِفَةٌ لِعِيسَى (٤) ﷺ، وَصِفَةٌ لِلدَّجَالِ، فَأَمَّا عِيسَى
ﷺ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ مَسِيحًا، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «ذَهَبَ
أَبُو عُبَيْدٍ وَاللَّيْثُ إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ بِالْعِبْرَانِيَّةِ «مَشِيحًا» فَعَرَّبْتُهُ الْعَرَبُ، وَغَيَّرَتْ
لَفْظَهُ، كَمَا قَالُوا: مُوسَى وَأَصْلُهُ «مُوشَى» أَوْ «مَيْشَا» (٥) بِالْعِبْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا
عَرَّبُوهُ غَيَّرُوهُ، فَعَلَى هَذَا لَا اشْتِقَاقَ لَهُ. قَالَ: وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ
مُشْتَقٌّ (٦)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَحُكِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِأَنَّهُ لَمْ (٧) يَمْسَحْ
دَا عَاهَةً إِلَّا بَرًّا» (٨)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْمَسِيحُ: الصَّدِيقُ» (٩)،

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ص)، و(ط): «كان».

(٢) في (ع): «مكة والمدينة».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٢٢-٥٢٣).

(٤) في (ع): «لعيسى ابن مريم».

(٥) في (ف)، و(ز): «ميشى»، وفي (ج): «مشيا».

(٦) «التفسير البسيط» للواحدى (٥/٢٥٥) بنحوه.

(٧) في (ع): «لا».

(٨) «التفسير البسيط» للواحدى (٥/٢٥٥).

(٩) «تفسير ابن أبي حاتم» (٤/١١٧٩).

وَقِيلَ: لِكَوْنِهِ^(١) مَمْسُوحَ أَسْفَلِ الْقَدَمَيْنِ لَا أَحْمَصَ لَهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِ زَكَرِيَّا
إِيَّاهُ، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضِ، أَيْ: قَطْعِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ
مَمْسُوحًا بِالذُّهْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مَسَحَ بِالْبَرَكَةِ حِينَ وُلِدَ، وَقِيلَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
مَسَحَهُ، أَيْ: خَلَقَهُ خَلْقًا حَسَنًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الدَّجَالُ» فَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ
أَعْوَرٌ، وَالْأَعْوَرُ يُسَمَّى مَسِيحًا، وَقِيلَ: لِمَسْحِهِ الْأَرْضَ حِينَ خُرُوجِهِ،
وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَلَا خِلَافَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ فِي اسْمِ عَيْسَى أَنَّهُ بَفَتْحِ
الْمِيمِ، وَكَسْرِ السَّيْنِ مُخَفَّفَةً، وَاخْتِلَافِ فِي الدَّجَالِ، فَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُهُ مِثْلَهُ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَلَكِنَّ عَيْسَى مَسِيحٌ هُدَى، وَالِدَّجَالُ^(٢) مَسِيحٌ
ضَلَالَةٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «مَسِيحٌ» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَالسَّيْنِ الْمُشَدَّدَةِ،
وَقَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ
الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَسْمِيَّتُهُ^(٤) «الدَّجَالُ» فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ^(٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ [ط/٢/٢٣٤] فِي صِفَةِ الدَّجَالِ: «جَعْدٌ قَطَطٌ» فَهُوَ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَالطَّاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بَفَتْحِ
الطَّاءِ الْأُولَى وَبِكَسْرِهَا. قَالَ: وَهُوَ^(٦) شَدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ:

(١) فِي (ر)، وَ(ب): «لأنه».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ش): «عافانا الله من فتنته».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٢٠).

(٤) فِي (ص)، وَ(د)، وَ(ز)، وَ(ط)، وَ(ع)، وَ(ب): «تسمية».

(٥) انظر: (١/٥٠٨).

(٦) فِي (ص): «وهذا».

«الْجَعْدُ فِي صِفَاتِ الرِّجَالِ (١) يَكُونُ مَدْحًا، وَيَكُونُ ذَمًّا، فَإِذَا كَانَ ذَمًّا فَلَهُ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: الْقَصِيرُ الْمُتَرَدِّدُ، وَالْآخَرُ: الْبَخِيلُ، يُقَالُ: رَجُلٌ جَعْدُ الْيَدَيْنِ، وَجَعْدُ الْأَصَابِعِ، أَيُّ: بَخِيلٌ، وَإِذَا كَانَ مَدْحًا فَلَهُ أَيْضًا مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: شَدِيدَ الْخَلْقِ (٢)، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ شَعْرُهُ جَعْدًا غَيْرَ سَبِطٍ، فَيَكُونُ مَدْحًا؛ لِأَنَّ السُّبُوطَةَ أَكْثَرُهَا فِي شُعُورِ الْعَجَمِ» (٣).

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْرُ الْهَرَوِيِّ: الْجَعْدُ فِي صِفَةِ الدَّجَالِ ذَمٌّ، وَفِي صِفَةِ عَيْسَى (٤) ﷺ مَدْحٌ (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) فَرُوِيَ «طَافِيَةٌ» (٦) بِالْهَمْزِ وَبِغَيْرِ هَمْزٍ، فَمَنْ هَمَزَ، مَعْنَاهُ (٧): ذَهَبَ ضَوْءُهَا، وَمَنْ لَمْ يَهْمِزْ مَعْنَاهُ: نَابِتَةٌ بَارِزَةٌ.

(١) كذا في (ر)، و(ط)، و«الغريبين»، وعنه في «الإكمال»، وهما أصلا المصنف، وكذا عامة من نقله عن الهروي، ويؤيده ما في (ع)، و(ب)، و«الدباج» للسيوطي (١/٢١٦): «الرجل»، ووقع في بقية نسخنا: «الدجال»، وقد يقويه ما ذكره القاضي عياض عن غير الهروي، والله أعلم.

(٢) في «الغريبين»: «معصوب الخلق، شديد الأسر»، والتصرف من المازري.

(٣) «الغريبين» للهروي (١/٣٤٣) مادة (ج ع د) بتصرف.

(٤) كذا في جميع نسخنا و(ط)، والذي في «المعلم» وعنه في «إكمال»: «موسى»، وقد ورد وصف النبيين الكريمين صلى الله عليهما وعلى نبينا وسلم بهذا كما سبق.

(٥) «إكمال المعلم» (١/٥١٤)، وقد صرح عياض بنقله عن المازري، فقال: «قال الإمام: فذكره»، وهو في «المعلم» للمازري (١/٣٣٢)، ولم ينتبه لهذا المصنف رحمهم الله أجمعين.

(٦) «طافية» ليست في (ر)، و(ع)، و(ز)، و(ط).

(٧) في (ر)، و(ه)، و(ع)، و(ب): «فمعناه».

ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ هُنَا «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى»، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَوَيْنَا هَذَا الْحَرْفَ عَنْ أَكْثَرِ شُيُوخِنَا بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَكْثَرُهُمْ. قَالَ: وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَخْفَشُ، وَمَعْنَاهُ: نَاتِيَةٌ كُنْتُوْءُ حَبَّةِ الْعِنَبِ مِنْ بَيْنِ صَوَاحِبِهَا.

قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِالْهَمْزِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ، وَقَدْ وُصِفَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَجْرَاءَ وَلَا نَاتِيَةً، وَأَنَّهَا ^(١) مَظْمُوسَةٌ، وَهَذِهِ صِفَةُ حَبَّةِ الْعِنَبِ إِذَا سَالَ مَاؤُهَا، وَهَذَا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ الْهَمْزِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى: «جَاحِظُ الْعَيْنِ، وَكَأَنَّهَا كَوْكَبٌ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَهَا حَدَقَةٌ جَاحِظَةٌ كَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ فِي حَائِطٍ»، فَيُصَحِّحُ ^(٢) رِوَايَةَ تَرْكِ الْهَمْزِ، لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَتُصَحِّحُ الرَّوَايَتَانِ ^(٣) جَمِيعًا بِأَنْ تَكُونَ الْمَظْمُوسَةُ وَالْمَمْسُوحَةُ وَالتِّي لَيْسَتْ بِحَجْرَاءَ وَلَا نَاتِيَةً هِيَ الْعَوْرَاءُ الطَّافِيَّةُ بِالْهَمْزِ، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُمْنَى كَمَا جَاءَ هُنَا، وَتَكُونُ الْجَاحِظَةُ وَالتِّي كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ، وَكَأَنَّهَا نُخَاعَةٌ هِيَ الطَّافِيَّةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَهِيَ الْعَيْنُ الْيُسْرَى كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَالرَّوَايَاتِ فِي «الطَّافِيَّةِ» بِالْهَمْزِ وَبِتَرْكِهِ،

(١) فِي (ط): «بَل».

(٢) فِي (ش)، وَ(ط): «فَتَصَحَّحَ».

(٣) «وَتَصَحَّحَ الرَّوَايَتَانِ» فِي (ر)، وَ(ط): «وَتَصَحَّحَ الرَّوَايَاتِ»، وَفِي (ش): «وَتَصَحَّحَ الرَّوَايَتَانِ»، وَفِي (ج): «وَيُصَحِّحُ الرَّوَايَتَانِ»، وَفِي (ص): «وَيُصَحِّحُ الرَّوَايَتَانِ».

[٣٤٥] (٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى، وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى،

وَأَعْوَرَ^(١) الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَوْرَاءٌ؛ فَإِنَّ الْأَعْوَرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ الْمَعِيبُ لَا سِيَّمَا مَا يَخْتَصُّ بِالْعَيْنِ، وَكِلَا^(٢) عَيْنِي الدَّجَالِ مَعِيبَةٌ عَوْرَاءٌ، فَإِحْدَاهُمَا بِذَهَابِهَا، وَالْأُخْرَى بِعَيْبِهَا^(٣)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي نَهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٤٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ [ط/٢/٢٣٥] بِنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَخْزُومِيُّ.

قَوْلُهُ: (بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ) هُوَ بَفَتْحِ الظَّاءِ، وَإِسْكَانِ الهَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، أَي: بَيْنَهُمْ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ^(٤) الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى) مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ سِمَاتِ الْحَدَثِ، وَعَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ، وَأَنَّ الدَّجَالَ مَخْلُوقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى نَاقِصٌ الصُّورَةِ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا هَذَا، وَتَعْلَمُوهُ النَّاسُ؛ لِئَلَّا يَغْتَرَّ بِالدَّجَالِ مَنْ يَرَى تَخْيِيلَاتِهِ، وَمَا مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ.

(١) فِي (ر)، وَ(ز)، وَ(ط): «وَأَعْوَرَ الْعَيْنِ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي (هـ): «كَذَا»، وَلَعَلَّهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْجَادَةَ: «وَكَلْتَا»، فَالْعَيْنِ مُؤَنَّثَةٌ.

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٢٢).

(٤) فِي (ف): «وَأَنَّ».

كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتُهُ بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرُ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

[٣٤٦] (٢٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ الْكُعْبَةِ رَجُلًا آدَمًا، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ، أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، لَا نَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

وَأَمَّا «أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى» فَهُوَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ ^(١) عَلَى ظَاهِرِهِ مِنَ الْإِضَافَةِ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ يُقَدَّرُ فِيهِ مَحذُوفٌ كَمَا يُقَدَّرُونَ ^(٢) فِي نَظَائِرِهِ، فَالْتَمْدِيرُ: أَعْوَرَ عَيْنِ صَفْحَةٍ وَجْهٍ الْيُمْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنِ) ضَبَطْنَاهُ [ط/٢/٢٣٦] «رَأَيْتُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا ظَاهِرَانِ.

وَ«قَطَنٌ»: بِفَتْحِ ^(٣) الْقَافِ وَالطَّاءِ.

(١) «الكوفيين من النحويين» في (ع)، و(ص)، و(د)، و(ط): «النحويين من الكوفيين»، وفي (ر): «الكوفيين النحويين».

(٢) في (ش)، و(ف)، و(ص)، و(ط): «يقدر».

(٣) في (ط): «هذا بفتح».

[٣٤٧] | ٢٧٦ (١٧٠) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ،
عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ
لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آبَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

[٣٤٨] | ٢٧٧ (١٧١) | حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ
ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ،
رَأَيْتَنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ، سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ
رَأْسُهُ مَاءً، أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرِيَمَ،
ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ، فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، أَعْوَرُ الْعَيْنِ،
كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ
شَبَهَا ابْنَ قَطَنِ.

[٣٤٧] قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَلَا اللَّهُ تَعَالَى لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ
عَنْ آبَائِهِ)^(١) رَوَى: «فَجَلَا» بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهَمَّا ظَاهِرَانِ،
وَمَعْنَاهُ: كَشَفَ وَأَظْهَرَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ لُغَاتِ «بَيْتِ الْمَقْدِسِ» وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.
وَ«آيَاتُهُ»: عَلَامَاتُهُ.

[٣٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً أَوْ يَهْرَاقُ) أَمَّا «يَنْطِفُ» فَمَعْنَاهُ:
يَقْطُرُ وَيَسِيلُ، يُقَالُ: «نَطَفَ» بَفَتْحِ الطَّاءِ، «يَنْطِفُ» بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.
وَأَمَّا «يَهْرَاقُ» فَبِضْمِ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَنْصَبُ.

(١) كتب حياها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

[٣٤٩] | ٢٧٨ (١٧٢) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ، وَقُرَيْشُ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ، جَعَدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ،

[٣٤٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ يَاءٍ، ثُمَّ نُونٍ.

قَوْلُهُ [ط/٢/٢٣٧] ﷺ: (فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ) هُوَ بِضَمِّ الْكَافَيْنِ، وَالضَّمِيرُ فِي «مِثْلَهُ» يَعُودُ عَلَى مَعْنَى الْكُرْبَةِ، وَهُوَ: الْكُرْبُ، أَوْ الْغَمُّ، أَوْ الْهَمُّ، أَوْ الشَّيْءُ^(١)، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «الْكُرْبَةُ بِالضَّمِّ: الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ بِالنَّفْسِ، وَكَذَلِكَ الْكُرْبُ، وَكُرْبَهُ الْغَمُّ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ»^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ: «قَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ فِي صَلَاتِهِمْ عِنْدَ ذِكْرِ طَوَافِ مُوسَى وَعِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم». قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ

(١) في (ر): «السر»، وفي (ب)، و(ع): «السوء».

(٢) «الصحاح» للجوهري (١/٢١١) مادة (ك ر ب).

فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ، فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

[٣٥٠] | ٢٧٩ (١٧٣) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَالْفَاطِظُ هُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ،

هُنَا بِمَعْنَى الدُّعَاءِ^(١) وَالذِّكْرِ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ الآخِرَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَأَى مُوسَى ﷺ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبِيَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَدَهُمْ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي السَّمَاوَاتِ، وَسَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَرَحَّبُوا بِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيُتُهُ مُوسَى فِي قَبْرِهِ عِنْدَ الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ كَانَتْ قَبْلَ صُغُودِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ وَجَدَ مُوسَى قَدْ سَبَقَهُ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ رَأَى الْأَنْبِيَاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى بِهِمْ عَلَى^(٣) تِلْكَ الْحَالِ لِأَوَّلِ مَا^(٤) رَأَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ وَرَحَّبُوا بِهِ، أَوْ يَكُونُ اجْتِمَاعُهُ بِهِمْ وَصَلَاتُهُ^(٥) وَرُؤْيُتُهُ مُوسَى بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَرُجُوعِهِ عَنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢٣٨/٢/ط]

[٣٥٠] قَوْلُهُ: (عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ).

(١) فِي (ص): «الصَّلَاةِ». (٢) فِي (ج): «سَبَقَ». (٣) فِي (ع): «فِي». (٤)

(٤) «لِأَوَّلِ مَا» فِي (هـ): «الْأَوَّلِ لِمَا»، وَوَقَعَ فِي (ع): «الْأَوَّلَى مَا»، وَفِي (ص)، وَ(د):

«الْأَوَّلِ مَا» وَالْأَخِيرَانِ تَصْحِيفٌ.

(٥) فِي (ج): «فِي صَلَاتِهِ».

(٦) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٥٢٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ يَغْنَى السِّدْرَةَ مَا يَغْنَى﴾ (النجم: ١٦)، قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقْرَةِ،

أَمَّا «مِغُولٌ»: فَبِكْسَرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ. وَ«طَلْحَةٌ» هُوَ ابْنُ مُصْرَفٍ، وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ، أَعْنِي: الزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَمُرَّةَ، تَابِعِيُونَ كُوفِيُونَ.

قَوْلُهُ: (انْتَهَى بِهِ^(١) إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) كَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «السَّادِسَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي^(٢) الرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «كَوْنُهَا فِي السَّابِعَةِ هُوَ الْأَصَحُّ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْمَعْنَى وَتَسْمِيَّتُهَا بِالْمُنْتَهَى»^(٣).

قُلْتُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَيَكُونُ أَصْلُهَا فِي السَّادِسَةِ، وَمُعْظَمُهَا فِي السَّابِعَةِ، فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي نَهَائِهِ^(٤) مِنَ الْعُظْمِ، وَقَدْ قَالَ الْحَلِيلُ ﷺ: «هِيَ سِدْرَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، قَدْ أَظَلَّتِ السَّمَاوَاتِ وَالْجَنَّةَ»^(٥).

وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ مُقْتَضَى خُرُوجِ النَّهْرَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ مِنْ أَصْلِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى؛ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا فِي [ط/٣/٢] الْأَرْضِ»، فَإِنْ سَلَّمَ لَهُ هَذَا أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ر)، وَ(ج)، وَ(ب): «بِي».

(٢) فِي (ص): «فِي أَوَّلِ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٢٥).

(٤) فِي (ر): «غَايَةَ».

(٥) «الْعَيْنُ» (٧/٢٢٤).

وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ .

قَوْلُهُ: (وَعُفِّرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ) هُوَ بَضْمٌ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَمَعْنَاهُ: الذُّنُوبُ الْعِظَامُ الْكَبَائِرُ الَّتِي تَهْلِكُ أَصْحَابَهَا، وَتُورِدُهُمُ النَّارَ، وَتُقْحِمُهُمْ إِيَّاهَا، وَالتَّقْحُمُ^(١): الْوُقُوعُ فِي الْمَهَالِكِ^(٢).

وَمَعْنَى الْكَلَامِ: مَنْ مَاتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ غُفِرَ لَهُ الْمُفْحِمَاتُ، وَالْمُرَادُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- بِغُفْرَانِهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ^(٣) أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَصْلًا؛ فَقَدْ تَقَرَّرَتْ نُصُوصُ الشَّرْعِ، وَإِجْمَاعُ^(٤) أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى إِثْبَاتِ عَذَابِ بَعْضِ الْعِصَاةِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا خُصُوصًا مِنَ الْأُمَّةِ، أَيْ: يُغْفَرُ لِبَعْضِ الْأُمَّةِ الْمُفْحِمَاتُ، وَهَذَا يَظْهَرُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَفْظَةَ «مِنْ» لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ مُطْلَقًا، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا تَقْتَضِيهِ فِي الْأَخْبَارِ، وَإِنْ افْتَضَّتْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ قَدْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ، وَهُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ^(٥) مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/٣]



(١) في (ر)، و(ف): «والقحم»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ش): «الهلاك»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ش): «المراد به».

(٤) في (ص): «وأحكام».

(٥) في (ه)، و(ع)، و(ب): «ذكرنا».

٧٣ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ (١٣) ﴿١﴾،
وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ كَلَّه: «اِخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ هَلْ رَأَى نَبِيَّنَا ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ فَأَنْكَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا وَقَعَ هُنَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَجَاءَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ بِعَيْنَيْهِ، وَمِثْلُهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبٍ، وَالْحَسَنِ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَحُكِيَ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَحَكَى أَصْحَابُ (٢) الْمَقَالَاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِهِ (٣) أَنَّهُ رَأَاهُ.

وَوَقَفَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا (٤) فِي هَذَا، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ، وَرُؤْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا جَائِزَةٌ، وَسُؤَالُ مُوسَى إِيَّاهَا (٥) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا؛ إِذْ لَا يَجْهَلُ نَبِيُّ مَا يَجُوزُ، أَوْ يَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي رُؤْيَةِ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ، وَفِي مُقْتَضَى الْآيَةِ، وَرُؤْيَةِ الْجَبَلِ، فَفِي جَوَابِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّهَا رَأْيَاهُ.

وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هَلْ (٦) كَلَّمَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

(١) بعدها في (ر)، و(ع)، و(ب): ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ (١٤) ﴿التَّجْم: ١٤﴾.

(٢) في (ر)، و(ب): «صاحب». (٣) في (ط): «من أصحابه».

(٤) في (ص): «شيوخنا».

(٥) في (ص): «إياه».

(٦) «هل» ليست في (ر)، و(ه)، و(ع).

لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ أَمْ لَا؟ فَحَكِي عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَقَوْمٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَلَّمَهُ، وَعَزَا بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ ﴿٨﴾﴾ [التَّجْم: ٨]، فَلَا كَثْرُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّيُّ مُقَسَّمٌ^(١) مَا بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مُحْتَصَصٌ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ، أَوْ مِنَ السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ دُنُوٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الدُّنُوُّ وَالتَّدَلِّيُّ مُتَأَوَّلًا لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ، بَلْ كَمَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الدُّنُوُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا حَدَّ لَهُ وَمِنَ الْعِبَادِ بِالْحُدُودِ.

فَيَكُونُ مَعْنَى دُنُوِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقُرْبِهِ مِنْهُ: ظُهُورٌ عَظِيمٌ مَنزَلَتِهِ لَدَيْهِ، وَإِشْرَاقٌ أَنْوَارِ مَعْرِفَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِطْلَاعُهُ مِنْ غَيْبِهِ وَأَسْرَارِ مَلَكُوتِهِ عَلَى مَا لَمْ يُطْلِعْ سِوَاهُ عَلَيْهِ.

وَالدُّنُوُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ إِظْهَارٌ ذَلِكَ لَهُ، وَعَظِيمٌ^(٢) بِرَّهِ، [ط/٣/٤] وَفَضْلُهُ الْعَظِيمُ لَدَيْهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [التَّجْم: ٩]، عَلَى هَذَا، عِبَارَةً عَنِ لُطْفِ الْمَحَلِّ، وَإِيضًا^(٣) الْمَعْرِفَةِ، وَالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ نَبِينَا^(٤) ﷺ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِجَابَةُ الرَّغْبَةِ، وَإِبَانَةُ الْمَنزَلَةِ،

(١) فِي (ش)، وَ(ز)، وَ(ط): «مَنْقَسَم».

(٢) فِي (ع)، وَ(د): «وَعَظْم».

(٣) فِي «الْإِكْمَال»: «وَإِتْضَاح».

(٤) فِي (ر)، وَ(ب): «نَبِينَا مُحَمَّد».

وَيَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ مَا يَتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا» الْحَدِيثُ (١) «(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

وَأَمَّا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» فَإِنَّهُ اخْتَارَ إِثْبَاتَ الرُّؤْيَةِ، قَالَ: «وَالْحُجَجُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (٣) وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً وَلَكِنَّا لَا نَتَمَسَّكُ إِلَّا بِالْأَقْوَى مِنْهَا، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ أَنْ تَكُونَ الْخُلَّةُ لِإِبْرَاهِيمَ، وَالْكَلَامُ لِمُوسَى، وَالرُّؤْيَةُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟» (٤).

وَعَنْ عِكْرِمَةَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» (٥)، وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

(١) أخرجه مسلم [٢٦٨٧]، وغيره من حديث أبي ذر ﷺ.

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٢٧-٥٢٩).

(٣) في (ج)، و(ز): «المسلمة».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» [١١٤٧٥]، والحاكم في «المستدرک» [٢١٦]، والطبراني في «الكبير» (١١/٣٣٢)، والضياء في «المختارة» [٢٥٢] وغيرهم من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه، قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مطولاً الحاكم في «المستدرک» [٣٢٣٤]، والسراج في «حديثه» [٢٦٠٦] من طريق إبراهيم بن أبان بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، فتعقبه الذهبي: «بل إبراهيم متروك»، قلت: تابعه موسى بن عبد العزيز القنباري، عند ابن خزيمة في «التوحيد» [٢٧٣]، وهو صدوق سيء الحفظ، ويزيد بن أبي حكيم عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» [٩٢٠]، ويزيد صدوق، وتابعه سلم بن جعفر، عند الترمذي [٣٢٧٩] ولفظه عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه»، وسلم صدوق أيضاً، قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه» فالحديث بهذا ثابت عن ابن عباس، وقد صححه الإمام أحمد كما في «المنتخب من علل الخلال» [١٧٨]، والله أعلم.

ﷺ قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ»^(١)، وَكَانَ الْحَسَنُ يَحْلِفُ لَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ»^(٢).

وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْمُعْضَلَاتِ، وَقَدْ رَاجَعَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَاسَلَهُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَاهُ.

وَلَا يَفْدَحُ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ^(٣) عَائِشَةَ ﷺ لَمْ تُخْبِرْ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَبِّي، وَإِنَّمَا ذَكَرَتْ مَا ذَكَرَتْ مُتَأَوَّلَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى: ٥١] وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]،

(١) أخرجه البزار في «مسنده» [٧١٦٥]، وابن خزيمة في «التوحيد» [٢٨٠]، وابن أبي عاصم في «السنن» [٤٣٢]، وغيرهم من طريق أبي بحر البكراني، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، موقوفا، وأبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان البصري، ضعيف على أحسن أحواله، وأطرحه بعضهم، وله عن شعبة غرائب، ولعل هذا منها، فالإسناد ضعيف، وبهذا تعلم أن قول المصنف: «بإسناد لا بأس به»، وقول الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٨/٨): «بإسناد قوي» ليس بالقوي، وأقوى منهما قول الحافظ ابن كثير في تفسير أول الإسراء: «هذا غريب»، نعم رواه القاسم بن موسى الأشيب في «جزئه» [٨] عن العباس بن محمد اليمامي، عن الحسن بن يحيى بن كثير العبدي البصري، عن أبيه، عن شعبة، بنحوه، ولو صح هذا لكان متابعا لأبي بحر، ولكن لم أفد للعباس المذكور على ترجمة، والحسن بن يحيى قال النسائي: لا شيء خفيف الدماغ، وقال مرة: لا بأس به، وقد خالف الناس هنا، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٢٥٣ ط الرشد) - ومن طريقه ابن خزيمة في «التوحيد» [٢٨١] - عن المعتمر، عن فضالة، عن الحسن، به، وإسناده صحيح، وقد تصحفت «بالله» في إحدى نسخه إلى «ثلاثة» فكأن محقق مطبوعة دار الكتب العلمية من «التفسير» قد لفق بين الصواب والتصحيح، فجعلها «يحلف بالله ثلاثة»، وهذا - إن كان - عجيب.

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «فإن».

وَالصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ حُجَّةً.

وَإِذْ^(١) صَحَّتِ الرُّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِثْبَاتِ الرُّؤْيِيَّةِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى إِثْبَاتِهَا؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَيُؤْخَذُ^(٢) بِالظَّنِّ، وَإِنَّمَا يُتَلَقَّى^(٣) بِالسَّمَاعِ، وَلَا يَسْتَجِيزُ أَحَدٌ أَنْ يَظُنَّ بِابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالظَّنِّ وَالْإِجْتِهَادِ، وَقَدْ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حِينَ ذَكَرَ اخْتِلَافَ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا عَائِشَةُ عِنْدَنَا بِأَعْلَمَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»^(٤)، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَثَبَتْ شَيْئًا نَفَاهُ غَيْرُهُ، وَالْمُثَبِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَهُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ^(٥) يُتَشَكَّكَ فِيهِ^(٦).

(١) فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ز): «وَإِذَا».

(٢) «يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ وَيُؤْخَذُ» فِي (ر)، وَ(ه)، وَ(ب): «تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَتُؤْخَذُ»، وَفِي (ج): «تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَتُوجَدُ».

(٣) فِي (ج)، وَ(ب)، وَ(ز): «تَتَلَقَّى»، وَفِي (ع): «يُؤْخَذُ».

(٤) «تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (٣٠٣٢)، وَ«التَّوْحِيدُ» لِابْنِ خَزِيمَةَ (٢٨٥).

(٥) «مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ» فِي (ه): «مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا».

(٦) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (١٨): «وَقَدْ حَكَى عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي كِتَابِ «الرَّدِّ لَهُ» [نَقَضَ الدَّارِمِيُّ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ (١٦٦)] إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَرَهُ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَتَنَى ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ، وَشَيْخُنَا يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَقُلْ: رَأَى بَعِينِي رَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ، حَيْثُ قَالَ: إِنَّهُ ﷺ رَأَى، وَلَمْ يَقُلْ بَعِينِي رَأْسَهُ. وَلَفِظُ أَحْمَدَ كَلَفِظَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ. وَانظُرْ: «شَرْحُ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ (١٨٨).

ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَنْفِ الرُّؤْيَى بِحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا فِيهِ حَدِيثٌ لَذَكَرْتَهُ^(١)، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَتِ الْإِسْتِنْبَاطَ مِنَ الْآيَاتِ، وَسَنَوَّضِحُ الْجَوَابَ عَنْهَا. فَأَمَّا احْتِجَاجُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، فَجَوَابُهُ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْإِدْرَاكَ هُوَ الْإِحَاطَةُ، وَاللَّهُ [ط/٥/٣] تَعَالَى لَا يُحَاطُ بِهِ، وَإِذَا وَرَدَ النَّصُّ بِنَفْيِ الْإِحَاطَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الرُّؤْيَى بِغَيْرِ إِحَاطَةٍ، وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأُجُوبَةٍ أُخْرَى لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّهُ فِي نَهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهَا بِقَوْلِهِ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الْآيَةَ، فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرُّؤْيَى وَجُودُ الْكَلَامِ حَالَ الرُّؤْيَى، فَيَجُوزُ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠٧/٨): «وجزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في «كتاب التوحيد» من «صحيحه»: «النفى لا يوجب علمًا، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه، وإنما تأولت الآية»، انتهى، وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ؛ فعنده من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق: «وكننت متكئًا فجلست فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما هو جبريل». وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد فقالت: «أنا أول من سألت رسول الله ﷺ عن هذا فقلت: يا رسول الله هل رأيت ربك؟ فقال: لا إنما رأيت جبريل منهبطًا»، نعم احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؟ قال: ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين». وحاصله أن المراد بالآية نفى الإحاطة به عند رؤياه، لا نفى أصل رؤياه».

(٢) في (ر)، و(ج)، و(ع)، و(ص)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «بقول الله».

[٣٥١] | ٢٨٠ (١٧٤) | وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [التَّحْم: ٩]، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحِ.

[٣٥٢] (٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

وُجُودُ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

الثَّلَاثُ: مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ: الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَحْيِ هُنَا: الْإِلْهَامُ، وَالرُّؤْيَةُ فِي الْمَنَامِ، وَكِلَاهُمَا يُسَمَّى وَحْيًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: غَيْرُ مُجَاهِرٍ لَهُمْ بِالْكَلَامِ، بَلْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ هُنَاكَ حِجَابًا يَفْصِلُ مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، وَيَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ الْمَحْجُوبِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، حَيْثُ لَمْ يَرِ الْمَتَكَلِّمُ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٥١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّيِّ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

[٣٥٢] قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا^(٢) حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُونَ.

(٢) فِي (ش): «أَخْبَرَنَا».

(١) «التفسير الوسيط» للواحدى (٤/٦١).

قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١١﴾ [التَّجْم: ١١]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ.

و«غِيَاثٌ»: بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

و«الشَّيْبَانِيُّ»: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ، وَقِيلَ: ابْنُ خَاقَانَ، وَقِيلَ: ابْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ تَابِعِيٌّ.

وَأَمَّا «زُرٌّ»: فَبِكَسْرِ الزَّايِ.

و«حُبَيْشٌ»: بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَآخِرُهُ الشَّيْنُ الْمُعْجَمَةُ، وَهُوَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ ^(١) تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿١١﴾)، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ مَذْهَبُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَبَّهُ بِفُؤَادِهِ دُونَ عَيْنِهِ ^(٢)، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ رَأَهُ بِعَيْنِهِ ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ ﷻ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: رَأَهُ بِقَلْبِهِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا رَأَى بِقَلْبِهِ رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فُؤَادِهِ، أَوْ خَلَقَ لِفُؤَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رُؤْيَةً صَحِيحَةً كَمَا يَرَى بِالْعَيْنِ.

(١) فِي (ر)، وَ(ز): «قَوْلُ اللَّهِ».

(٢) فِي (ج)، وَ(ص)، وَ(ط): «عَيْنِهِ».

(٣) فِي (ج)، وَ(ط): «بِعَيْنِهِ».

[٣٥٣] (٢٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمِئَةٌ جَنَاحٍ.

قَالَ: وَمَذْهَبُ^(١) جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهُ رَأَى^(٢) بِعَيْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَعَكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالرَّبِيعِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْفُؤَادَ رَأَى شَيْئًا فَصَدَقَ فِيهِ، [ط/٣/٦] وَ﴿مَا رَأَى﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، أَي: مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَرَّتَيْهِ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ^(٣): ﴿كَذَّبَ^(٤)﴾ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا فَقَبِلَهُ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْمُبَرِّدُ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا لِلْفُؤَادِ، فَإِنْ جَعَلْتَهَا^(٥) لِلْبَصْرِ فَظَاهِرٌ، أَي: مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَهُ الْبَصْرُ^(٦)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْوَاحِدِيِّ.

[٣٥٣] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾)، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ لَهُ سِتْمِئَةٌ جَنَاحٍ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه هُوَ قَوْلُ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَابْنِ زَيْدٍ^(٧)، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ،

(١) فِي (ع): «وذهب»، وَفِي (ج): «وهو مذهب»، وَفِي (ط): «وقد ذهب».

(٢) فِي (ر): «رأى ربه سبحانه وتعالى»، وَفِي (ش)، وَ(ط): «رأه».

(٣) «وقرأ ابن عامر» فِي (هـ): «وقال ابن عامر»، وَفِي (د): «وقرأ ابن عباس»، وَهِيَ قِرَاءَةُ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَأَبِي رَجَاءٍ وَقَتَادَةَ وَالْجَحْدَرِيَّ وَخَالِدَ ابْنَ إِيَّاسٍ مِنْ خَارِجِهَا، وَانظُرْ: «البحر المحيط» (١٠/١٢)، وَ«النشر» (٢/٣٧٩).

(٤) فِي (ر): «ما كذب الفؤاد»، وَفِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ط): «ما كذب»، وَليست فِي (ع).

(٥) فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ع)، وَ(د): «جعلها».

(٦) «التفسير الوسيط» للواحدِي (٤/١٩٥-١٩٦).

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ت ١٨٢هـ)، وَهُوَ الْمُرَادُ بِ«ابْنِ زَيْدٍ» فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

[٣٥٤] | ٢٨٣ (١٧٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [التنجم: ١٣]، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «الْمُرَادُ أَنَّهُ»^(١) رَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى»^(٢)، وَقِيلَ: رَأَى^(٣) رَفْرَفًا أَخْضَرَ^(٤).

وَفِي «الْكُبْرَى» قَوْلَانِ لِلْسَّلَفِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ^(٥) نَعْتُ لآيَاتٍ، وَيَجُوزُ نَعْتُ الْجَمَاعَةِ بِنَعْتِ الْوَاحِدَةِ^(٦)، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨] وَقِيلَ: هُوَ صِفَةٌ لِمَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ: رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْآيَةَ الْكُبْرَى.

[٣٥٤] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ^(٧) تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [١٣])، قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ هَكَذَا قَالَهُ أَيْضًا أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى «نَزْلَةً أُخْرَى» يَعُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ عَرَجَاتٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، لِاسْتِحْطَاطِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، فَكُلُّ عَرَجَةٍ نَزْلَةٌ»^(٨)»^(٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ر)، و(ش)، و(ع)، و(ب): «به».

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٤٤/٩).

(٣) في (ص): «إنه رأى».

(٤) راجع: «تفسير الطبري» (٥٠٩/٢٢) وما بعدها، و ٢٤٠/٢٤ ط شاكر، و«الكشف والبيان».

(٥) في (ب): «إنه»، وليست في (ر).

(٦) في (ص): «الواحد».

(٧) في (ر)، و(ص)، و(ب)، و(ز)، و(ط): «قول الله».

(٨) بعدها في (ش): «أخرى».

(٩) «التفسير الوسيط» للواحد (١٩٧/٤).

[٣٥٥] | ٢٨٤ (١٧٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ،
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

[٣٥٦] (٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا
عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
الْحُصَيْنِ، أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ
الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]،
قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

[٣٥٧] (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٥٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي^(١) جَهْمَةَ، عَنْ
أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ
نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
مَرَّتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِالْآيَتَيْنِ،
وَأَنَّ الرُّؤْيَا [ط/٧/٣] عِنْدَ مَنْ أَنْبَتَهَا بِالْفُؤَادِ أَمْ بِالْعَيْنِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ: الْأَعْمَشُ، وَزِيَادٌ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ،
بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَاسْمُ «الْأَعْمَشِ» سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ
مَرَّاتٍ، وَ«جَهْمَةَ» بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَاسْمُ «أَبِي الْعَالِيَةِ» رَفِيعٌ
بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «عن أبي»، وليس بشيء، فزياد هو أبو جهمة.

[٣٥٨] | ٢٨٧ (١٧٧) | أَحَدَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا، فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرْنِي، وَلَا تُعَجِّلْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]؟

[٣٥٨] قَوْلُهُ: (أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ) هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْكُذْبُ، يُقَالُ: فَرِيَ الشَّيْءَ يَفْرِيهِ فَرِيًّا، وَافْتَرَاهُ يَفْتَرِيهِ افْتِرَاءً، إِذَا اخْتَلَقَهُ، وَجَمْعُ الْفِرْيَةِ: فَرِيٌّ.

قَوْلُهُ: (أَنْظِرْنِي) أَيُّ: أَمْهِلْنِي.

قَوْلُهُ عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ﴾)، وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ: (أَوْ لَمْ^(١) تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَشْرِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا﴾^(٢))، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ أَيْضًا: (وَاللَّهُ تَعَالَى [٨/٣/ط] يَقُولُ:

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع): «أَلَمْ».

(٢) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ش)، وَ(ع): «﴿وَمَا﴾»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّلَاوَةِ، لَكِنِ الرَّوَايَةُ بِحَذْفِهَا =

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدِيٍّ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ﴾^(١)، ثُمَّ قَالَتْ: (وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾).

هَذَا كُلُّهُ^(٢) تَصْرِيحٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَمَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِجَوَازِ قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُ»^(٣) يَقُولُ، وَقَدْ كَرِهَ ذَلِكَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ، وَلَكِنْ قُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ»^(٤).

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافٌ مَا فَعَلْتَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ^(٥) وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ كَمَا اسْتَعْمَلْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ فِي عَصْرِهَا، وَبَعْدَهَا^(٦) مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَنْكَرَهُ حُجَّةٌ.

= كما سيذكره المصنف بعد، وزاد في (ش): «أَوْ مِنْ وَرَائِي حِمَابٍ».

(١) زاد في (هـ): «مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ»، وفي (ر)، و(ع)، و(ج): «مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ».

(٢) «كل هذا» في (ف): «كل هذا».

(٣) في (ش)، و(ص)، و(ط): «إن الله».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» [١٤٤]، عن مهدي بن ميمون، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» [٣٧١]، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٠٣) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، كلاهما عن غيلان بن جرير، عن مطرف، به، وإسناده صحيح.

(٥) في (ر)، و(ش)، و(ج)، و(ب)، و(د): «والتابعيون».

(٦) في (ر): «ومن بعدها».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنَ النَّصُوصِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١): «يَقُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]» (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: (أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا كَانَ لِشَرِّ﴾ [الشورى: ٥١] فَهَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «﴿مَا كَانَ﴾» بِحَذْفِ الْوَاوِ، وَالتَّلَاوَةُ: «﴿وَمَا كَانَ﴾» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ هَذَا فِي الرَّوَايَةِ وَالِاسْتِدْلَالَ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ لَيْسَ مَقْصُودُهُ التَّلَاوَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ بَيَانُ مَوْضِعِ الدَّلَالَةِ، وَلَا يُؤَثِّرُ حَذْفُ الْوَاوِ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، مِنْهَا قَوْلُهُ: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [مُود: ١١٤]» (٣)، وَقَوْلُهُ: «﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]» (٤)، هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثَيْنِ (٥) فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَالتَّلَاوَةُ بِالْوَاوِ فِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا (مَسْرُوقٌ) فَقَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»: «سُمِّيَ مَسْرُوقًا؛ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ إِنْسَانٌ فِي صِغَرِهِ، ثُمَّ وُجِدَ» (٦).

(١) فِي (د): «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) مُسْلِمٌ [٢٦٨٧].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٢٦]، وَمُسْلِمٌ [٢٧٦٣].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٥٩٧]، وَمُسْلِمٌ [٦٨٠].

(٥) فِي (ش): «الْمُحَدَّثَيْنِ».

(٦) «الْأَنْسَابِ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٤٢٧/١٣).

[٣٥٩] (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكُتِمَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْفِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

[٣٦٠] (٢٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عِظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ^(١)) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا «عِظْمَ خَلْقِهِ» فَضَبِطَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَالثَّانِي: بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، [ط/٣/٩] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[٣٦٠] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا^(٢) قُلْتُ).

أَمَّا قَوْلُهَا: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، فَمَعْنَاهُ: التَّعَجُّبُ مِنْ جَهْلِ مِثْلِ هَذَا، فَكَأَنَّهَا تَقُولُ: كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا؟ وَلَفْظَةُ «سُبْحَانَ اللَّهِ» لِإِرَادَةِ التَّعَجُّبِ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي بِهَا»^(٣)،

(١) «إلى الأرض» في (هـ) ونسخة على «ط العامرة والتأصيل» في الموضعين: «والأرض».

(٢) في (ع): «مما».

(٣) أخرجه البخاري [٣١٤]، ومسلم [١٧٧]، وغيرهما من حديث عائشة ﷺ.

و«سُبْحَانَ اللَّهِ، الْمُسْلِمُ»^(١) لَا يَنْجُسُ»^(٢)، وَقَوْلِ الصَّحَابَةِ^(٣): «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ»، وَمِمَّنْ ذَكَرَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهَا مِنَ الْأَفَاطِ التَّعْجِبِ: أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي التَّعْجِبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «قَفَّ شَعْرِي» فَمَعْنَاهُ: قَامَ شَعْرِي مِنَ الْفَزَعِ؛ لِكَوْنِي سَمِعْتُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «تَقُولُ الْعَرَبُ عِنْدَ إِنْكَارِ الشَّيْءِ: قَفَّ شَعْرِي، وَاقْشَعَرَ جِلْدِي، وَاشْمَأَزَّتْ نَفْسِي»، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: «الْقَفَّةُ كَهَيْئَةِ الْقَشْعِرِيرَةِ، وَأَصْلُهُ التَّقْبِضُ وَالِاجْتِمَاعُ؛ لِأَنَّ الْجِلْدَ يَنْقَبِضُ عِنْدَ الْفَزَعِ وَالِاسْتِهْوَالِ»^(٤)، فَيَقُومُ الشَّعْرُ لِذَلِكَ»^(٥)، وَبِذَلِكَ^(٦) سُمِّيَتِ الْقَفَّةُ الَّتِي هِيَ الزَّنْبِيلُ؛ لِاجْتِمَاعِهَا، وَلَمَّا يَجْتَمِعُ فِيهَا^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ر)، و(ع)، و(ب): «المؤمن».

(٢) أخرجه البخاري [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١]، وغيرهما من حديث أبي رافع، عن أبي هريرة.

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «الصحابي»، والأنسب ما أثبتناه، فالذي قال هذا هما الرجلان من الأنصار كما عند البخاري [٢٠٥٣]، ومسلم [٢١٥٧] من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

(٤) «وأصله... والاستهوال» ليست في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و«الاستهوال» ليست في كلام النضر عند من نقلوه.

(٥) انظر: «تاج العروس» (٢٤/٢٧٦) (ق ف ف).

(٦) في (ص): «وكذلك»، وفي (ز): «ولذلك».

(٧) «ولما يجتمع فيها» في (ر)، و(ف)، و(ج)، و(ص)، و(ز): «ولما يجمع فيها»، وفي (د): «واجتماع ما فيها».

[٣٦١] (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ.

[٣٦١] قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُوفِيُونَ. وَ«ابْنُ نُمَيْرٍ»: اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَ«أَبُو أُسَامَةَ»: اسْمُهُ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ.

وَ«زَكَرِيَاءُ»: هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَاسْمُ أَبِي زَائِدَةَ [ط/٣/١٠] خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، وَقِيلَ: هُبَيْرَةٌ.

وَ«ابْنُ أَشْوَعٍ»: هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَشْوَعٍ بَفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ): فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ فَقَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ ﴿١﴾ جِبْرِيلُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ: «مَعْنَى التَّدَلَّى الْإِمْتِدَادُ إِلَىٰ جِهَةِ السُّفْلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْعُلُوِّ، هَذَا قَوْلُ الْفَرَّاءِ ﴿٢﴾، وَقَالَ صَاحِبُ «النَّظْمِ» ﴿٣﴾: «هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ لِأَنَّ

(١) في (ر)، و(ب)، و(د): «ذلك».

(٢) «معاني القرآن» للفراء (٣/٩٥).

(٣) صاحب النظم هو أبو علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني، وهو صاحب كتاب «نظم القرآن» مجلدتان، وهو مفقود حتى الآن، والواحد من المكثرين النقل عنه لاسيما في «التفسير البسيط»، وترجمته في «تاريخ جرجان» للسهمي برقم [٢٥٥]، وانظر مزيداً من التفصيل في جواب حوله للدكتور عبد الرحمن الشهري في «ملتقى أهل التفسير».

الْمَعْنَى: ثُمَّ تَدَلَّى فَذَنَا؛ لِأَنَّ التَّدَلَّى سَبَبُ الدُّنُوِّ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «تَدَلَّى إِذَا قَرَّبَ بَعْدَ عُلُوٍّ»، قَالَ الْكَلْبِيُّ: «الْمَعْنَى ذَنَا جِبْرِيلُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ»، قَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: «ثُمَّ ذَنَا جِبْرِيلُ بَعْدَ اسْتِوَائِهِ فِي الْأَفْقِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَرْضِ وَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾^(١) [النَّجْم: ٩] فَالْقَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْضَةِ وَالسِّيَةِ^(٢)، وَلِكُلِّ قَوْسٍ قَابَانِ، وَالْقَابُ فِي اللُّغَةِ أَيْضًا: الْقَدْرُ^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُرَادُ الْقَوْسُ الَّتِي يُرْمَى عَنْهَا وَهِيَ الْقَوْسُ الْعَرَبِيَّةُ، وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ عَلَى عَادَتِهِمْ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَوْسِ الذَّرَاعُ، هَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى الْقَوْسِ مَا يُقَاسُ بِهِ الشَّيْءُ، أَي: يُذَرَعُ. قَالَتْ عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَيْرُهُمْ: «هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَانَتْ بَيْنَ جِبْرِيلَ وَالنَّبِيِّ ﷺ».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ أَدْنَى﴾، مَعْنَاهُ: أَوْ أَقْرَبُ، قَالَ مُقَاتِلٌ: «بَلْ أَقْرَبُ»^(٤). وَقَالَ الزَّجَّاجُ: «خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى لُغَتِهِمْ وَمِقْدَارِ فَهْمِهِمْ، وَالْمَعْنَى: أَوْ^(٥) أَدْنَى فِيمَا تُقَدَّرُونَ أَنْتُمْ»^(٦)، وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَلَكِنَّهُ خَاطَبَنَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُنَا،

(١) زاد في (ط): ﴿أَوْ أَدْنَى﴾، وهي في «البيسط».

(٢) سية القوس: طرفها، «المجمل» لابن فارس (٤٨١).

(٣) «التفسير البسيط» (١٦/٢١-١٨) باختصار.

(٤) «تفسير مقاتل» (٤/١٦٠).

(٥) في (ش): «والمعنى: و»، وفي (ص): «ومعنى: أو».

(٦) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٥/٧١).

[٣٦٢] | ٢٩١ (١٧٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ.

[٣٦٣] (٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا
هَمَّامٌ، كِلَاهِمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ:
لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ:
كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ نُورًا.

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ مَعَ عِظَمِ خَلْقِهِ وَكَثْرَةِ أَجْزَائِهِ دَنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
هَذَا الدُّنُو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١١]

[٣٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ
رَبَّكَ؟ فَقَالَ: نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟).

[٣٦٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (رَأَيْتُ نُورًا).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟» فَهُوَ بَيْنُونِ «نُورٌ»، وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
فِي «أَنَّى»، وَتَشْدِيدِ النُّونِ الْمَفْتُوحَةِ، وَ«أَرَاهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، هَكَذَا رَوَاهُ
جَمِيعُ الرَّوَاةِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرُّوَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: حِجَابُهُ نُورٌ فَكَيْفَ
أَرَاهُ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الضَّمِيرُ فِي «أَرَاهُ» عَائِدٌ عَلَى اللَّهِ
سُبْحَانَهُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ النُّورَ مَنْعَنِ مِنَ الرَّوْيَةِ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِإِعْشَاءِ^(١)
الْأَنْوَارِ الْأَبْصَارَ، وَمَنْعِهَا مِنْ إِدْرَاكِ مَا حَالَتْ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَهُ.

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ج)، وَ(ع)، وَ(ط): «بِإِعْشَاءِ» بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَذَا فِي إِحْدَى
نَسَخِ «الْمَعْلَمِ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «رَأَيْتُ نُورًا» مَعْنَاهُ: رَأَيْتُ النُّورَ فَحَسِبْتُ وَلَمْ أَرْ غَيْرَهُ، قَالَ: «وَرَوِيَّ «نُورَانِيَّ أَرَاهُ» يَعْنِي: بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَا قُلْنَا، أَي: خَالِقُ^(١) النُّورِ الْمَانِعِ مِنْ رُؤْيَيْتِهِ، فَيَكُونُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ»^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٣): «هَذِهِ الرَّوَايَةُ لَمْ تَقَعْ إِلَيْنَا، وَلَا رَأَيْتُهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَمِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ تَكُونَ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى نُورًا؛ إِذِ النُّورُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَجْسَامِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَعَالَى^(٤) عَنِ ذَلِكَ^(٥)، هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ»^(٦).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النُّور: ٣٥] وَمَا جَاءَ فِي^(٧) الْأَحَادِيثِ مِنْ تَسْمِيَّتِهِ^(٨) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالنُّورِ، مَعْنَاهُ: ذُو نُورِهِمَا وَخَالِقُهُ، وَقِيلَ: هَادِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقِيلَ: مُنَوِّرُ قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ [ط/١٢/٣] ذُو الْبَهْجَةِ^(٩) وَالْجَمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كذا في نسخنا ونسختين في حاشية «المعلم»، والمثبت في «المعلم»: «خلق».

(٢) «المعلم» (١/٣٣٤-٣٣٥).

(٣) «عياض» ليست في (ر)، و(ب).

(٤) في (ص): «متعالٍ»، وفي (ط): «يجل».

(٥) بعدها في (ه): «علوًا كبيرًا».

(٦) «إكمال المعلم» (١/٥٣٣).

(٧) في (ر)، و(ب): «من».

(٨) في (ر)، و(ب): «تسمية الله».

(٩) بعدها في (ط): «والضياء».

[٣٦٤] | ٢٩٣ (١٧٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

[٣٦٥] (٢٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خَلْقِهِ، وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

[٣٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، وَفِي رِوَايَةِ: النَّارُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»، فَمَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَنَامُ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ النَّوْمَ انْغِمَارٌ وَغَلْبَةٌ عَلَى الْعَقْلِ يَسْقُطُ بِهِ^(١) الْإِحْسَاسُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ» فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْقِسْطُ الْمِيزَانُ، وَسُمِّيَ قِسْطًا؛ لِأَنَّ الْقِسْطَ:

(١) «يسقط به» في (ع)، و(د): «تُسْقِطُ الْإِحْسَاسَ»، وفي (ج): «تُسْقِطُ بِهِ».

[٣٦٦] (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

الْعَدْلُ، وَبِالْمِيزَانِ يَقَعُ الْعَدْلُ. قَالَ: وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْفِضُ الْمِيزَانَ وَيَرْفَعُهُ بِمَا يوزنُ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ الْمُرتَفِعَةِ إِلَيْهِ^(١)، وَيوزنُ مِنْ أَرْزَاقِهِمُ النَّازِلَةِ إِلَيْهِمْ، فَهَذَا تَمَثِيلٌ لِمَا يُقَدَّرُ تَنْزِيلُهُ، فَشُبِّهَ بِوزنِ الوَزانِ^(٢)، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقِسْطِ الرِّزْقُ الَّذِي هُوَ قِسْطُ كُلِّ مَخْلُوقٍ يَخْفِضُهُ فَيَقْتَرُهُ، وَيَرْفَعُهُ فَيُوسِّعُهُ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٤) «يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ».

[٣٦٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ) فَمَعْنَى الْأَوَّلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَمَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الَّذِي بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْحَفِظَةَ يَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَيَصْعَدُونَ بِأَعْمَالِ النَّهَارِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إليه» ليست في (ش)، و(ط).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب)، و(ز): «الوازن»، وفي (ط): «الميزان».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٣٨).

(٤) في (ص): «قول النبي».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»، فَ«السُّبْحَاتُ» بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْبَاءِ، وَرَفْعِ النَّاءِ فِي آخِرِهِ، وَهِيَ ^(١) جَمْعُ سُبْحَةٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» وَالْهَرَوِيُّ وَجَمِيعُ الشَّارِحِينَ لِلْحَدِيثِ [ط/٣/١٣] مِنَ اللُّغَوِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ: «مَعْنَى «سُبْحَاتُ وَجْهِهِ» نُورُهُ وَجَلَالُهُ وَبَهَاؤُهُ» ^(٢).

وَأَمَّا «الْحِجَابُ» فَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ وَالسَّتْرُ، وَحَقِيقَةُ الْحِجَابِ إِنَّمَا يَكُونُ ^(٣) لِلْأَجْسَامِ الْمَحْدُودَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الْجِسْمِ وَالْحَدِّ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ.

وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَانِعُ «نُورًا» أَوْ ^(٤) «نَارًا»؛ لِأَنَّهُمَا يَمْنَعَانِ مِنَ الْإِدْرَاكِ فِي الْعَادَةِ لِشِعَاعِهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِ«الْوَجْهِ»: الذَّاتُ.

وَالْمُرَادُ بِ«مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ»: جَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ؛ لِأَنَّ بَصَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحِيطٌ بِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ، وَلَفْظَةُ «مِنْ» لِيَبَانَ الْجِنْسُ لَا لِلتَّبَعِيضِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَوْ أزالَ الْمَانِعُ مِنْ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ الْحِجَابُ الْمُسَمَّى نُورًا أَوْ نَارًا، وَتَجَلَّى لِخَلْقِهِ، لَأَحْرَقَ جَلالُ ذَاتِهِ جَمِيعَ مَخْلُوقَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى) ثُمَّ قَالَ:

(١) فِي (ر)، وَ(ب): «وَهُوَ».

(٢) «الْعَيْنِ» (٣/١٥٢).

(٣) فِي (ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «تَكُونُ».

(٤) فِي (ف)، وَ(ج) فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي (ص)، وَ(ز) هُنَا فَقَطْ: «و».

(وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: [٢٨٧/١/م] عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا) [٣٦٤].
 هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، وَ«أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ» بَصْرِيُّ كُوفِيٌّ.
 وَاسْمُ «أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
 وَهُوَ أَبُو شَيْبَةَ.

وَاسْمُ «أَبِي كُرَيْبٍ»: مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ.
 وَ«أَبُو مُعَاوِيَةَ»: مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ.
 وَ«الْأَعْمَشُ»: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ.
 وَ«أَبُو مُوسَى»: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ، وَلَكِنْ طَالَ
 الْعَهْدُ بِهِمْ، فَأَرَدْتُ تَجْدِيدَهُ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُمْ.

وَأَمَّا «أَبُو عُبَيْدَةَ»: فَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ (١).
 وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَتَانِ مِنْ لَطَائِفِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُمْ
 كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ كَمَا ذَكَرْتُهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ فِيهِ ثَلَاثَةَ تَابِعِيِّينَ (٢) يَرَوِي بَعْضُهُمْ
 عَنْ بَعْضٍ: الْأَعْمَشُ، وَعَمْرُو، وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا»،
 فَهُوَ مِنْ احْتِيَاطِ (٣) مُسْلِمٍ ﷺ وَوَرَعِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
 [ط/١٤/٣] كُرَيْبٍ، فَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ»، فَلَمَّا

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٧]: «قوله: «وأما أبو عبيدة، فهو ابن عبد الله بن مسعود، واسمه عبد الرحمن». قال: كذا سماه، وهو خطأ، فإن عبد الرحمن أخوه، وأما أبو عبيدة فاسمه عامر فيما قيل».

(٢) في (ر)، و(ع)، و(ج)، و(ب)، و(ط): «تابعيون».

(٣) في (ر)، و(ع)، و(ب): «احتراز»، وفي (هـ): «اختيار».

اِخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ رِوَايَةِ شَيْخِهِمَا أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ بَيْنَهَا (١) مُسْلِمٌ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَحَصَلَ فِيهِ (٢) فَايِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ «حَدَّثَنَا» لِلِاتِّصَالِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي «عَنْ» خِلَافٌ
كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي (٣) الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ
طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا أَيْضًا لِلِاتِّصَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِلُهَا مُدَلِّسًا، فَبَيَّنَّ
مُسْلِمٌ ذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَى الْعِبَارَتَيْنِ كَانَ فِيهِ خَلَلٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ
اقْتَصَرَ عَلَى «عَنْ» كَانَ مُفَوِّتًا لِقُوَّةِ «حَدَّثَنَا» وَرَاوِيًا بِالْمَعْنَى، وَإِنْ اقْتَصَرَ
عَلَى «حَدَّثَنَا» كَانَ زَائِدًا فِي رِوَايَةِ أَحَدِهِمَا رَاوِيًا بِالْمَعْنَى، وَكُلُّ هَذَا
مِمَّا يُجْتَنَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).



(١) فِي (ع)، وَ(ص): «بَيْنَهُمَا».

(٢) فِي (ع): «مِنْهُ»، وَفِي (د): «فِيهَا».

(٣) فِي (ص): «فِي أَوَّل».

(٤) فِي (ب): «تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بِأَبوابِ إِثْبَاتِ رُؤْيَا
الْمُؤْمِنِينَ»، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «بَلَّغْ مَقَابِلَةَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى هُنَا حَسَبَ الطَّاقَةِ،
وَالْحَوَاشِي الْمَكْتَتَبَةُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْقُرْطُبِيِّ»، ثُمَّ كُتِبَ وَقْفِيَّتُهُ.

٧٤ باب (١) إِبْتِاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ (٢)
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

اعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ (٣) أَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنَةٌ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ عَقْلًا، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى وُقُوعِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى دُونَ الْكَافِرِينَ، وَزَعَمَتْ طَوَائِفُ (٤) مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ - الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَبَعْضُ الْمُرْجِيَّةِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ رُؤْيَتَهُ مُسْتَحِيلَةٌ عَقْلًا.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ حُطَّاءٌ صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أُدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، عَلَى إِبْتِاتِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥)، وَرَوَاهَا نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ صَحَابِيًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦)، وَأَيَّاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا مَشْهُورَةٌ.

وَاعْتِرَاضَاتُ الْمُبْتَدِعَةِ عَلَيْهَا لَهَا (٧) أَجْوِبَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ بَاقِي شُبُهَتِهِمْ، وَهِيَ مُسْتَقْصَاةٌ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ بِنَا ضَرُورَةً إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا.

وَأَمَّا رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا مُمَكِّنَةٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ

(١) قبلها في (ب): «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين».

(٢) في (ط): «لربهم».

(٣) في (ص): «بإجماعهم».

(٤) في (ر)، و(ع)، و(ط): «طائفة».

(٥) في (ر)، و(ب): «للمسلمين».

(٦) انظر: «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمد جعفر الكتاني [٣٠٧].

(٧) «عليها لها» في (ر)، و(ع)، و(ب): «عنها»، وفي (هـ)، و(ص): «عليها».

[٣٦٧] | ٢٩٦ (١٨٠) | حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ،

مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ ^(١) الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهَا لَا تَقَعُ فِي الدُّنْيَا، وَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْرِيُّ فِي «رِسَالَتِهِ» ^(٢) الْمَعْرُوفَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ فُورَكَ، أَنَّهُ حَكَى فِيهَا قَوْلَيْنِ لِلْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَحَدُهَا: وَفُوعُهَا، وَالثَّانِي: لَا تَقَعُ.

ثُمَّ مَذَهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ: أَنَّ الرُّؤْيَةَ [ط/٣/١٥] قُوَّةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا اتِّصَالُ الْأَشْيَاءِ، وَلَا مُقَابَلَةُ الْمَرْتَبِيِّ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِي رُؤْيَا بَعْضِنَا بَعْضًا بِوُجُودِ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِتِّفَاقِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاطِ، وَقَدْ قَرَّرَ أَئِمَّتُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ ذَلِكَ بِدَلَالِهِ الْجَلِيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى إِثْبَاتُ جِهَةِ تَعَالَى اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، بَلْ يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ لَا فِي جِهَةٍ كَمَا يَعْلَمُونَهُ لَا فِي جِهَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٦٧] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ).

أَمَّا «الْجَهْضَمِيُّ»: فَهُوَ بِنْتِحِ الْجِيمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ.

وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ بَيَانُ «أَبِي غَسَّانَ»، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ، وَتَرْكُ صَرْفِهِ، وَأَنَّ اسْمَهُ: مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَأَنَّ «الْمِسْمَعِيَّ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى مِسْمَعِ بْنِ رَبِيعَةَ جَدِّ الْقَبِيلَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنِّي أُعِيدُهُ لِطَوْلِ الْعَهْدِ بِمَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «الرسالة القشيرية» (٢/٥٢٤).

(١) في (ع): «و».

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ أَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أَيْتُهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

[٣٦٨] | ٢٩٧ (١٨١) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ،

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) هُوَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَاسْمُ أَبِي بَكْرٍ: عَمْرُو، وَقِيلَ: عَامِرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِ^(١)) فِي جَنَّةِ عَدْنٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَيُقَرَّبُ الْكَلَامَ إِلَى أَفْهَامِهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُ الْإِسْتِعَارَةَ وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ لِتُقَرَّبَ مُتَنَاوَلَهَا^(٢)، فَعَبَّرَ ﷺ عَنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَرَفْعِهِ عَنِ الْأَبْصَارِ بِإِزَالَةِ الرَّذَاءِ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»، أَي: وَالنَّاطِرُونَ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فَهِيَ ظَرْفٌ لِلنَّاطِرِ.

[٣٦٨] قَوْلُهُ: (ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣) بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ [ط/٣/١٦] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ) الْحَدِيثَ.

(١) فِي (ر)، وَ(ف)، وَ(ب)، وَ(ز): «الْكِبْرِيَاءِ»، وَهُوَ الَّذِي فِي مَطْبُوعَتِي «الصَّحِيحَ»، وَفِي نَسْخَةِ عَل «ط التَّاصِيلَ» كَالَّذِي أَتَيْتَاهُ مِنْ عَامَةِ نَسْخِ الشَّرْحِ.

(٢) فِي (ص): «مُتَنَاوَلَهَا». (٣) فِي (ز)، وَ(ط): «عَبْدُ اللَّهِ» تَصْحِيفٌ.

قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ ﷺ.

[٣٦٩] (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونُس: ٢٦].

هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا رَوَاهُ: التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ^(١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: «لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا مَرْفُوعًا عَنْ ثَابِتٍ غَيْرِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قَوْلِهِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا ذِكْرُ صُهَيْبٍ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ لِأَنَّ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا،

(١) أخرجه الترمذي [٢٥٥٢]، والنسائي في «الكبرى» [٧٧١٨] و[١١١٧٠]، وابن ماجه [١٨٧].

(٢) وسبق التنبيه على أن هذا ليس قول النقاد من المحدثين ولا المعمول به عندهم، وإنما هذا قول الأصوليين ومن تبعهم من محدثي الفقهاء، وأن الصحيح في المسألة أن لكل حديث نقداً خاصاً، والعبرة بالقرائن والأحوال، وكثيراً ما يرجحون المرسل على الموصول لأنه يكون هو المحفوظ الذي تشهد له القرائن والأحوال، وبيننا كذلك نص العلماء على اضطراب الخطيب في هذه المسألة إذ قرر في الكفاية ما نقله المصنف هنا عنه، ثم نقضه عملياً في كتابه الذي أفرده لهذا الصنف، ووافق فيه صنائع النقاد.

[٣٧٠] | ٢٩٩ (١٨٢) | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟

أَوْ بَعْضُهُمْ مَرْفُوعًا وَبَعْضُهُمْ مَوْفُوعًا، حُكِمَ بِالْمُتَّصِلِ وَبِالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٌ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ كُلِّ الطَّوَائِفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) وَفِي الرَّوَايَةِ [١٧/٣] الْأُخْرَى: (هَلْ تُضَامُونَ) ^(١) رُوِيَ ^(٢) «تُضَارُونَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِتَخْفِيفِهَا، وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ فِيهِمَا، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: هَلْ تُضَارُونَ غَيْرَكُمْ فِي حَالِ الرُّؤْيَةِ بِزَحْمَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ فِي الرُّؤْيَةِ أَوْ غَيْرَهَا لِخَفَائِهِ كَمَا تَفْعَلُونَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ فِي رُؤْيَتِهِ ضَيْرٌ؟ وَهُوَ الضَّرُّ ^(٣).

وَرُوِيَ أَيْضًا: «تَضَامُونَ» بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا، فَمَنْ شَدَّدَهَا فَتَحَ التَّاءَ، وَمَنْ خَفَّفَهَا ضَمَّ التَّاءَ، وَمَعْنَى الْمُشَدَّدِ: هَلْ تَتَضَامُونَ وَتَتَلَطَّفُونَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى رُؤْيَتِهِ؟ وَمَعْنَى الْمُخَفَّفِ: هَلْ يَلْحَقُكُمْ ضَيْمٌ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ وَالتَّعَبُ؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: تَضَارُونَ وَتَضَامُونَ» ^(٤) بَفَتْحِ التَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ ^(٥)، وَأَشَارَ الْقَاضِي بِهَذَا إِلَى أَنَّ غَيْرَ هَذَا الْقَائِلِ يَقُولُهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ سِوَاءً شَدَّدَ أَوْ خَفَّفَ، وَكُلُّ هَذَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ الْمَعْنَى.

(١) هذه الرواية تأتي في كتاب المساجد برقم [١٣٧٨]، وليست في هذا الباب.

(٢) في (ش): «يروى». (٣) في (ع)، و(د)، و(ز): «الضر».

(٤) في (ه)، و(ش)، و«الإكمال»: «تضامون وتضارون»، وما أثبتناه من عامة النسخ موافق لما عند ابن قتيبة، وهو الأنسب.

(٥) «إكمال المعلم» (١/٥٤٢)، وأصله لابن قتيبة في «الغريب» (١/٢٨٤).

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟
قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ
الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيَتِ
الطَّوَاغِيَتِ،

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١): «لَا تُضَامُونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ»^(٢) عَلَى الشَّكِّ،
وَمَعْنَاهُ: لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْكُمْ وَتَرْتَابُونَ فِيهِ فَيُعَارِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي رُؤْيَيْهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ) مَعْنَاهُ: تَشْبِيهُ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا فِي
الْوُضُوحِ وَزَوَالِ الشَّكِّ وَالْمَشَقَّةِ وَالِاخْتِلَافِ.

قَوْلُهُ^(٣): (الطَّوَاغِيَتِ) هُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ، قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،
وَالْكَسَائِيُّ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ اللُّغَةِ: «الطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
تَعَالَى»^(٤)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُقَاتِلٌ، وَالْكَلْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: «الطَّاعُوتُ:
الشَّيْطَانُ»، وَقِيلَ: هُوَ الْأَضْتَامُ^(٥).

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «الطَّاعُوتُ يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَيُذَكَّرُ وَيُنْثَى، قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]،
فَهَذَا فِي الْوَاحِدِ، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْجَمْعِ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاعُوتُ
يُخْرِجُونَهُمْ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٧]، وَقَالَ فِي الْمُؤنَّثِ: ﴿وَالَّذِينَ أَحْتَبَبُوا الطَّاعُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾
[الرُّمَّ: ١٧].

(١) فِي (هـ)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ز): «لِلْبُخَارِيِّ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» [٥٧٣]. فِي (ش): «قَوْلُهُ ﷺ».

(٤) انظر: «مَجَازُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» (٨/١٥٣)، وَ«الْمَحْكَمُ»
(٢/٢٦).

(٥) انظر: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٤/٥٥٥-٥٥٨)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرَبِيِّ (٢/٦٤٤).

وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا،

قَالَ الْوَاحِدِيُّ: وَمِثْلُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ «الْفُلُكُ» يَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا، وَمَذْكَرًا وَمَوْثَنًا، قَالَ النَّحْوِيُّونَ: وَزَنَهُ «فَعْلَوْتُ» وَالتَّاءُ زَائِدَةٌ^(١)، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ «طَعَى»، وَتَقْدِيرُهُ: «طَعَوْتُ»، ثُمَّ قَلِبَتِ الْوَاوُ أَلْفًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا بَقُوا فِي زُمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الدُّنْيَا مُسْتَتْرِينَ^(٣) بِهِمْ فَتَسْتَرُوا أَيْضًا بِهِمْ^(٤) فِي [ط/٣/١٨] الْآخِرَةِ، وَسَلَكُوا مَسَلَكَهُمْ وَدَخَلُوا فِي جُمْلَتِهِمْ وَاتَّبَعُوهُمْ وَمَشَوْا فِي نُورِهِمْ، حَتَّى ضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ، وَذَهَبَ عَنْهُمْ نُورُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَؤُلَاءِ هُمُ الْمَطْرُودُونَ عَنِ الْحَوْضِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: «سُحْقًا سُحْقًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٨]: «قوله:» قال النحويون: وزنه -أي الطاعوت- فَعْلَوْتُ، والتاء زائدة إلى آخره» قال: كذا قال وهو خطأ، والصواب: فَعْلَوْتُ، بتقديم اللام، اهـ. قلت: ولما ذكره المصنف وجه يأتي التنبيه عليه في الحاشية التالية، والله أعلم.

(٢) «البيضا» للواحد (٤/٣٦٢)، وكتب حياها في حاشية (ش): «قوله:» فَعْلَوْتُ»، وقوله: «قلبت الواو ألفًا»، أي: بعد نقلها في مكان العين، فوزنت باعتبارها مثل فَعْلَوْتُ، وباعتبار القلب فَعْلَوْتُ، أشار إلى ذلك أبو السعود في «تفسيره» في سورة البقرة»، وينظر: «تفسير أبي السعود» (٦/٣) بنحوه، وانظر: «اللباب في علل الإعراب والبناء» لأبي البقاء العكبري (٢/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) في (هـ)، و(د)، و(ط): «مستترين».

(٤) «فتستروا أيضا بهم» في (ف)، و(ص): «فتستروا بهم أيضًا»، وفي (ط): «فيتستروا بهم أيضًا».

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا، حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ).

• الشَّرْحُ:

اعْلَمْ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَحَادِيثِ الصُّفَاتِ وَآيَاتِ الصُّفَاتِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ السَّلَفِ أَوْ كُلِّهِمْ: أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهَا، وَنَعْتَقِدَ لَهَا مَعْنَى يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى^(١)، مَعَ اعْتِقَادِنَا الْجَازِمِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ التَّجْسِيمِ وَالْإِنْتِقَالِ وَالتَّحْيِيزِ^(٢) فِي جِهَةٍ، وَعَنْ سَائِرِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ^(٣)، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ مُحَقِّقِيهِمْ وَهُوَ أَسْلَمُ^(٤).

(١) بعدها في (ط): «وعظمته».

(٢) في (ر)، و(ش)، و(ز)، و(د): «والتحيز». (٣) في (ر): «الخلق».

(٤) هذا الذي حكاه المصنف رحمه الله تعالى ونسبه إلى معظم السلف أو كلهم من كونهم كانوا يفوضون معاني آيات وأحاديث الصفات، مما يعرف بتفويض المعنى؛ غلط على السلف، فلم يكونوا كذلك، وإنما كانوا يجرونها على ظواهرها التي خاطب الله بها العرب بلغتهم، ولكنهم يفوضون كيفيتها إلى الباري سبحانه وتعالى، وإنما هذا الذي ذكره المصنف تفويض المتكلمين، ممن يدورون بين هذا التفويض المبتدع وبين التأويل، ولم يتكلم السلف بشيء من هذا، وانظر: «مقالة التفويض بين السلف =

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ مُعْظَمِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا عَلَى حَسَبِ مَوَاقِعِهَا، وَإِنَّمَا يَسُوغُ تَأْوِيلُهَا لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، ذَا رِيَاضَةٍ فِي الْعِلْمِ.

فَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ» أَنَّ الْإِتْيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ رُؤْيَيْهِمْ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنْ مَنْ غَابَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يُمَكِّنُهُ رُؤْيَتْهُ إِلَّا بِالْإِتْيَانِ، فَعَبَّرَ بِالْإِتْيَانِ وَالْمَجِيءِ هُنَا عَنِ الرُّؤْيَةِ مَجَازًا، وَقِيلَ: الْإِتْيَانُ فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى سَمَاهُ^(١) إِتْيَانًا.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «يَأْتِيهِمُ»^(٢) اللَّهُ أَي: يَأْتِيهِمْ بَعْضُ مَلَائِكَتِهِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَهَذَا الْوَجْهُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالْحَدِيثِ^(٣). قَالَ: وَيَكُونُ

= والمتكلمين» للدكتور: محمد بن محمود آل خضير، فقد أبان ذلك الأمر، وجمع أطرافه فأحسن وأفاد.

(١) بعدها في (د): «الله».

(٢) في (هـ): «بإتيانهم»، وفي (ج): «يأتيهم».

(٣) كل هذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من بعده وسلف هذه الأمة، حيث أجروا هذه الصفات على ظاهرها ولم يؤولوها هذه التأويلات الباطلة المتكلفة، والتي لا يدعو إليها داع إلا محض وساوس التجسيم والتشبيه، قال ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (٦٢): «والصواب: أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث؛ أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة»، والعجب أن من يؤولونها يثبتون غيرها مما هو على شاكلتها، قال ابن تيمية في «التدمرية» (٨٨/٢): «من وصفه بالاستواء والنزول، والإتيان والمجيء، أو بالوجه واليد ونحو ذلك، إذا قالوا: هذا يقتضي التجسيم لأننا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم. قالت لهم المثبتة: فأنتم قد وصفتموه بالحياة والعلم والقدرة، والسمع والبصر والكلام، وهذا هكذا، فإذا كان هذا لا يوصف به إلا الجسم فالآخر كذلك، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك، فالتمييز بينهما تفریق بين المتمثلين».

هَذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَهُمْ فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَنْكَرُوهَا مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ
الظَّاهِرَةِ عَلَى الْمَلِكِ وَالْمَخْلُوقِ .

قَالَ: أَوْ^(١) يَكُونُ مَعْنَاهُ: يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ، أَيْ: يَأْتِيهِمْ بِصُورَةٍ،
وَيُظْهِرُ لَهُمْ مِنْ صُورِ^(٢) مَلَائِكَتِهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ الَّتِي لَا تُشْبِهُ [ط/٣/١٩] صِفَاتِ
الْإِلَهِ لِيُخْتَبِرَهُمْ، وَهَذَا آخِرُ امْتِحَانِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِذَا قَالَ لَهُمْ هَذَا الْمَلَكُ
أَوْ هَذِهِ الصُّورَةُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»، رَأَوْا عَلَيْهِ مِنْ عَلَامَةِ الْمَخْلُوقِ مَا يُنْكَرُونَهُ
وَيَعْلَمُونَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ رَبَّهُمْ، وَيَسْتَعِيدُونَ بِاللَّهِ مِنْهُ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ»، فَالْمُرَادُ
بِالصُّورَةِ هُنَا الصِّفَةُ^(٤)، وَمَعْنَاهُ: فَيَتَجَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ عَلَى
الصِّفَةِ الَّتِي يَعْلَمُونَهَا وَيَعْرِفُونَهُ بِهَا، وَإِنَّمَا عَرَفُوهُ بِصِفَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ^(٥)
تَقَدَّمَتْ لَهُمْ رُؤْيَةٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ
مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ، فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ
رَبُّهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنِ الصِّفَةِ بِالصُّورَةِ لِمُشَابَهَتِهَا
إِيَّاهَا، وَلِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الصُّورَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ^(٦): «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ
تَكُونَ هَذِهِ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً»^(٧)، وَأَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) في (هـ)، و(ش)، و(ز): «و»، والمثبت من بقية النسخ موافق «الإكمال» .

(٢) في (ر)، و(ف)، و(ب)، و(د): «صورة» .

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٤٦) .

(٤) هذا من التأويل الباطل، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند حديث المصنف رحمه الله على
حديث «فإن الله خلق آدم على صورته»، انظر: حاشية (١٤/١٢٠) .

(٥) في (ع)، و(ج)، و(ز): «يكن» . (٦) في (هـ)، و(ع): «قوله» .

(٧) «أعلام الحديث» (١/٥٢٩) .

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ

هَذَا، وَقَالَ: «لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ بِهِ»^(١)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِهِ أَوْ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَإِنَّمَا اسْتَعَاذُوا مِنْهُ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ مِنْ كَوْنِهِمْ رَأَوُا سِمَاتِ الْمَخْلُوقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيَتَّبِعُونَهُ»، فَمَعْنَاهُ: يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ إِيَّاهُمْ بِذَهَابِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، أَوْ: يَتَّبِعُونَ مَلَائِكَتَهُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرِي^(٢) جَهَنَّمَ) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يُمَدُّ الصِّرَاطُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا: إِنْبَاتُ الصِّرَاطِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ إِثْبَاتُهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِهِ، وَهُوَ جِسْرٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ يَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَالْمُؤْمِنُونَ يَنْجُونَ عَلَى حَسَبِ^(٣) مَنَازِلِهِمْ، وَالْآخَرُونَ يَسْقُطُونَ فِيهَا، عَافَانَا اللَّهُ الْكَرِيمُ^(٤).

وَأَصْحَابُنَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصِّرَاطَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ هُنَا فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُحِيزُ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَبِالزَّايِ^(٦)، وَمَعْنَاهُ: يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَمْضِي عَلَيْهِ وَيَقْطَعُهُ، يُقَالُ:

(١) «إكمال المعلم» (١/٥٤٨).

(٢) في (ع) و«ط التأسيس»: «ظهراني»، ونقلوا عن «المشارك» (١/٣٣١): «ظهراني جهنم، كذا للعدري، ولغيره: ظهري»، وانظر: «المطالع» (٣/٣١٧).

(٣) بعدها في (ط): «حَالِهِمْ أَيَّ».

(٤) في (ج): «عافانا الله الكريم منها»، وفي (ز): «عافانا الله منها»، وفي (ط): «أعادنا الله الكريم منها»، وفي (ب): «عافانا الله الكريم بمنه وكرمه».

(٥) «صحيح مسلم» [١٨٣]. (٦) في (ط): «والزاي آخره».

يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظْمِهَا

أَجَزْتُ الْوَادِيَّ وَجُزْتُهُ لُغْتَانِ بِمَعْنَى (١)، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: أَجَزْتُهُ قَطَعْتُهُ، وَجُزْتُهُ مَشَيْتُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ) مَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ الْأَهْوَالِ، [ط/٣/٢٠] وَالْمُرَادُ: لَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا فَفِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَوَاطِنُ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهَا، وَتُجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَن نَفْسِهَا، وَيَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَلَاوَمُونَ، وَيُخَاصِمُ التَّابِعُونَ الْمَتَّبِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ) هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِمْ وَرَحْمَتِهِمْ لِلخَلْقِ، وَفِيهِ: أَنَّ الدَّعَوَاتِ تَكُونُ بِحَسَبِ الْمَوَاطِنِ، فَيَدْعَى فِي كُلِّ مَوْطِنٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ).

أَمَّا «الْكَلَالِيبُ»: فَجَمْعُ «كَلُوبٍ» بِفَتْحِ الْكَافِ، وَصَمَّ اللَّامُ الْمُشَدَّدَةَ، وَهُوَ (٣) حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةٌ الرَّأْسِ يُعَلَّقُ عَلَيْهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي التَّنُورِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِحِ»: «هِيَ خَشَبَةٌ فِي رَأْسِهَا عُقَافَةٌ حَدِيدٍ، وَقَدْ تَكُونُ حَدِيدًا كُلِّهَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: كُلابٌ» (٤).

وَأَمَّا «السَّعْدَانُ»: فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ (٥)، وَهُوَ نَبْتُ لَهُ شَوْكَةٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ الْحَسَكِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ.

(١) في (ط): «بمعنى واحد» . (٢) هذه الفقرة برمتها ليست في (ش).

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ز): «وهي» .

(٤) «مطالع الأنوار» (٣/٣٦٠).

(٥) في (ش)، و(ط): «المهملة» .

إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيٍّ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى حَتَّى يَنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ) هُوَ بَفَتْحِ الطَّاءِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، يُقَالُ: «حَطَفَ» وَ«حَطَفَ» بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَخَطَّفُهُمْ بِسَبَبِ (١) أَعْمَالِهِمْ الْقَبِيحَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: تَخَطَّفُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيٍّ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى حَتَّى يَنْجَى) أَمَّا الْأَوَّلُ: فَذَكَرَ (٢) الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رُوِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: «الْمُؤْمِنُ بَقِيٍّ بِعَمَلِهِ» بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَ«بَقِيٍّ» بِالْبَاءِ (٣) وَالْقَافِ.
وَالثَّانِي: «الْمُؤْتَقُ» بِالْمُتَلَثَّةِ وَالْقَافِ.

وَالثَّلَاثُ: «الْمُؤَبَّقُ يَعْنِي بِعَمَلِهِ» فَ«الْمُؤَبَّقُ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، وَ«يَعْنِي» بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثْنَاةِ، وَبَعْدَهَا الْعَيْنُ، ثُمَّ النُّونُ. قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا أَصْحَحُهَا» (٤)، وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّوَابُ». قَالَ: وَفِي «بَقِيٍّ» عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ضَبْطَانٌ، أَحَدُهُمَا: بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالثَّانِي: بِالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ مِنَ الْوَقَايَةِ» (٥).

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «عَلَى قَدْرِ».

(٢) فِي (ر): «فَرَوَى»، وَجَرَى عَلَيْهَا قَلَمُ التَّغْيِيرِ فِي (ب) لِتَوَافُقِ مَا فِي بَقِيَّةِ النُّسخِ.

(٣) فِي (ف)، وَ(ج): «يَقِيٍّ»، «يَقِيٍّ»، «بِالْيَاءِ» بِالْمُثْنَاةِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَبِدُونِ نَقْطِ فِي (د).

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٥٥١).

(٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (١/٥٣٩-٥٤٠).

تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ
السُّجُودِ،

قُلْتُ: وَالْمَوْجُودُ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ بِلَادِنَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي» فَضَبَطْنَاهُ هَكَذَا بِالْجِيمِ وَالزَّايِ مِنَ
الْمُجَازَاةِ، وَهَكَذَا هُوَ [ط/٣/٢١] فِي أُصُولِ بِلَادِنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ
الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي ضَبْطِهِ خِلَافًا، فَقَالَ: «رَوَاهُ الْعُدْرِيُّ وَغَيْرُهُ: «الْمُجَازِي»
-كَمَا ذَكَرْنَا^(١)-، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «الْمُخَرَّدَلُ» بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالذَّالِ،
وَاللَّامِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي الْبَحَارِيِّ^(٢): «الْمُجَرَّدَلُ» بِالْجِيمِ.

فَأَمَّا الَّذِي بِالْحَاءِ فَمَعْنَاهُ: الْمَقْطَعُ، أَي: بِالْكَالِبِ، يُقَالُ: خَرَّدَلْتُ
اللَّحْمَ، أَي: قَطَعْتُهُ، وَقِيلَ: خَرَّدَلْتُ بِمَعْنَى صَرَعْتُ، وَيُقَالُ: بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ
أَيْضًا، وَالْجَرْدَلَةُ بِالْجِيمِ: الْإِشْرَافُ عَلَى الْهَلَاكِ وَالسَّقُوطِ^(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ
أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ) ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ
السَّبْعَةِ الْمَأْمُورِ بِالسُّجُودِ^(٤) عَلَيْهَا، وَهِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ،
وَالْقَدَمَانِ، وَهَكَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَقَالَ:
«الْمُرَادُ بِ «أَثَرَ السُّجُودِ» الْجَبْهَةُ خَاصَّةً»^(٥)، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مَرْفُوعًا أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
يَحْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مَخْصُوصُونَ

(١) في (ر)، و(ب)، و(د)، و(ط): «ذكرناه».

(٢) «فتح الباري» (١١/٤٦٢).

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٥١).

(٤) «المأمور بالسجود» في (ط): «التي يسجد الإنسان».

(٥) «إكمال المعلم» (١/٥٦٠).

فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، وَقَدْ اِمْتَحَشُوا، فَيَصَّبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ، كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ،

مِنْ جُمْلَةِ الْخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ بِأَنَّهُ لَا يَسَلِّمُ مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا ذَارَاتُ الْوُجُوهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيَسَلِّمُ جَمِيعُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْهُمْ عَمَلًا بَعْمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَذَلِكَ خَاصٌّ، فَيَعْمَلُ بِالْعَامِّ إِلَّا مَا خُصَّ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ اِمْتَحَشُوا) هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَالْحَاءَ، هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ عَنْ مُتَقِنِي شَيْوَحِهِمْ، قَالَ: «وَهُوَ وَجْهُ الْكَلَامِ، وَبِهِ ضَبَطُهُ^(٢) الْخَطَّابِيُّ^(٣) وَالْهَرَوِيُّ^(٤)»، وَقَالُوا فِي مَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا. قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُ شَيْوَحِنَا بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ [ط/٣/٢٢] ﷺ: (فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ^(٦)) كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ» بِالْمِيمِ وَالنُّونِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: يَنْبُتُونَ بِسَبَبِهِ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٧/١١) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: إن أراد أن هؤلاء يُخْصَّوْنَ بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو الجبهة؛ سلم من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرة كما تقدم النقل عن من قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي، من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان».

(٢) في (هـ): «ضبط». (٣) «أعلام الحديث» للخطابي (١/٥٣٣).

(٤) «الغريبين» للهروري (٦/١٧٣١) مادة (م ح ش).

(٥) «إكمال المعلم» (١/٥٥٤). (٦) «منه» ليست في (ر)، و(ب) في الموضوعين.

(٧) في (د): «حمل».

وَبَيَّتِي رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اضْرِبْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

وَأَمَّا «الْحَبَّةُ»: فَبِكْسْرِ الْحَاءِ، وَهِيَ^(١) بَزْرُ الْبُقُولِ وَالْعُشْبِ تَنْبَتُ فِي الْبَرَارِيِّ وَجَوَانِبِ السُّيُولِ، وَجَمْعُهَا «حَبٌّ» بِكْسْرِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ.

وَأَمَّا «حَمِيلُ السَّيْلِ»: فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكْسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ^(٢)، وَمَعْنَاهُ: مَحْمُولُ السَّيْلِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهِ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ.

قَوْلُهُ^(٣): «قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا» أَمَّا «قَسَبَنِي» فَبِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ شَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: سَمَّنِي وَأَذَانِي وَأَهْلَكَنِي، كَذَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ^(٤)، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ: غَيَّرَ جِلْدِي وَصُورَتِي.

وَأَمَّا «ذُكَاؤُهَا» فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ: «ذُكَاؤُهَا» بِالْمَدِّ، وَهُوَ بَفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَهْبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا، وَالْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ: «ذُكَاؤُهَا» مَقْصُورٌ^(٥)، وَذَكَرَ جَمَاعَاتٌ أَنَّ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ^(٦) لُغَتَانِ^(٧)، يُقَالُ: ذَكَتِ النَّارُ تَذُكُو ذُكَاءً، إِذَا اشْتَعَلَتْ،

(١) في (ر)، و(ش)، و(ص): «وهو».

(٢) في (ر): «غبار».

(٣) بعدها في (د): «عَلَيْهِ».

(٤) انظر: «الغريبين» للهرودي (٥/١٥٤٥) مادة (ق ش ب).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/٢٣٤٦) مادة (ذ ك ا).

(٦) «جماعات أن القصر والمد» في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «جماعة أن المد

والقصر»، وفي (ز)، و(ط): «جماعات أن المد والقصر».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٤٥٩): «قال النووي: المد والقصر لغتان

ذكره جماعة فيها. وتعبه مُعْطَايَ بأنه لم يوجد عن أحد من المصنفين في اللغة =

هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتُكَ، وَبِئْسَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَعْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيَقْدُمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، وَأَدْكَيْتُهَا أَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هَلْ عَسَيْتَ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ عَلَى الْخِطَابِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا لِعَتَانِ، [ط/٣/٢٣] قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ، قَرَأَ نَافِعٌ بِالْكَسْرِ وَالْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ (١)، وَهُوَ الْأَفْصَحُ (٢) الْأَشْهُرُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «وَلَا يُنْطَقُ فِي «عَسَيْتَ» بِمُسْتَقْبَلٍ» (٣).

= ولا في الشارحين لدواوين العرب حكاية المد إلا عن أبي حنيفة الدينوري في كتاب «النبات» في مواضع منها: ضرب العرب المثل بجمر الغضا لذكائه. قال: «وتعقبه علي بن حمزة الأصبهاني فقال: ذكا النار مقصور ويكتب بالألف؛ لأنه واوي يقال ذكت النار تذكو ذكوا، وذكاء النار وذكو النار بمعنى، وهو التهابها، والمصدر ذكاء وذكو والتخفيف والتثقيب، فأما الذكاء بالمد فلم يأت عنهم في النار وإنما جاء في الفهم». وقال ابن قُرْفُول في «المطالع» وعليه يعتمد الشيخ: «وقع في مسلم فقد أحرقتني ذكاؤها بالمد، والمعروف في شدة حر النار القصر؛ إلا أن الدينوري ذكر فيه المد، وخطأه علي بن حمزة، فقال ذكت النار ذكا وذكوا ومنه طيب ذكي منتشر الريح، وأما الذكاء بالمد فمعناه تمام الشيء ومنه ذكاء القلب». وقال صاحب «الأفعال»: «ذكا الغلام والعقل أسرع في الفطنة، وذكا الرجل ذكاء من حدة فكره، وذكت النار ذكا بالقصر توقدت»...».

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان (٢/٢٥٥)، و«التيسير» لأبي عمرو الداني (٨١).

(٢) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ص)، و(ب): «الأصح».

(٣) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (١٤١).

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ) أَمَا «الْخَيْرُ»: فَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ (١) تَحْتِ، هَذَا (٢) هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ فِي مُسْلِمٍ رَوَاهُ «الْحَبْرُ» بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: السُّرُورُ» (٣)، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «كِلَاهُمَا صَحِيحٌ. قَالَ: وَالثَّانِي أَظْهَرَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «الْحَبْرَةُ وَالسُّرُورُ» (٤)، وَالْحَبْرَةُ: الْمَسْرَّةُ» (٥).

وَأَمَّا «انْفَهَقَتْ»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ وَالْهَاءِ وَالْقَافِ، وَمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ. قَوْلُهُ: (فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: ضَحِكُ اللَّهِ تَعَالَى (٦) هُوَ رِضَاهُ بِفِعْلِ عِبْدِهِ وَمَحَبَّتُهُ إِيَّاهُ، وَإِظْهَارُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَإِجَابَتُهَا لَهُ (٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٨).

(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب): «وَالْيَاءِ الْمُثْنَاةِ مِنْ»، وَفِي (ش): «وَالْمُثْنَاةُ».

(٢) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ب): «هَكَذَا». (٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٥٨).

(٤) الْبُخَارِيُّ [٧٤٣٧]. (٥) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٢/٢٢٠).

(٦) بَعْدَهَا فِي (ط): «مِنْهُ». (٧) فِي (ط): «عَلَيْهِ».

(٨) هَذَا التَّأْوِيلُ غَيْرُ سَائِعٍ، فَإِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَوْلُوا الضَّحْكَ وَهُوَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا فِي الْأَجْسَامِ؛ مُتَحَقِّقًا فِي الرِّضَى، وَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُ الْمَصْنُفِ الرِّضَى بِالْإِرَادَةِ، وَسَبَقَ التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِرَادَةِ وَالرِّضَى وَالضَّحْكَ، وَمَنْ يُوُولُ أَحَدَهَا يَلْزِمُهُ تَأْوِيلَ الْجَمِيعِ وَلَا فَرْقَ، وَلَا مَعْنَى لِتَأْوِيلِ أَحَدَهَا دُونَ الْبَوَاقِي، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا تَنَاقُضًا وَاضْطِرَابًا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (٥٦): «وَكذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ =

فَإِذَا صَحِحَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا، قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّى، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ لَيَذَكَّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَيَذَكَّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا) مَعْنَاهُ: يَقُولُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ الشَّيْءِ الْفُلَانِيَّ، وَمِنْ (١) الشَّيْءِ الْآخَرَ؛ يُسَمِّي لَهُ أَجْنَاسَ مَا يَتَمَنَّى، وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ رَحْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ (٢).

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: (وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِمَ (٣) أَوَّلًا

= الضحك بالرضى أو بالإرادة، إنما فر من صفة إلى صفة، فهلا أقر النصوص على ما هي عليه، ولم ينتهك حرمتها؟ فإن المتأول إما أن يذكر معنى ثبوتيا، أو يتأول اللفظ بما هو عدم محض، فإن تأوله بمعنى ثبوتي كائن؛ لزمه فيه نظير ما فر منه...، وروى الدارقطني في «الصفات» (٤٠) عن أبي عبيد القاسم بن سلام وقد ذكر الباب الذي يروى حديث الرؤية، والكرسي،... وضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره...، فقال: «هذه أحاديث صحاح، حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض، وهي عندنا حق لا تشك فيها، ولكن إذا قيل: كيف يضحك؟ وكيف وضع قدمه؟ قلنا: لا نفسر هذا، ولا سمعنا أحدا يفسره» وانظر: «بيان تلبس الجهمية» (٢٢٣/٦)، و«الردود والتعقبات» (١٣١).

(١) في (ر): «ومن ذلك».

(٢) «له» ليست في (ش)، و(ف)، و(ص)، و(د)، و(ط). (٣) في (د): «علم».

[٣٧١] (٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبِرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

[٣٧٢] (٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى، وَيَتَمَنَّى، فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولَ: نَعَمْ، فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ.

[٣٧٣] (٣٠٢) | (١٨٣) | وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا،

بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ تَكَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى فَزَادَ مَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَخْبَرَ^(١) بِهِ النَّبِيُّ ﷺ [ط/٣/٢٤] وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.

[٣٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا) مَعْنَاهُ: لَا تُضَارُونَ أَضْلًا، كَمَا لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا أَضْلًا.

(١) في (هـ)، و(د): «فأخبره».

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنُ مُؤَدَّنٍ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَمَا «الْبُرُّ»: فَهُوَ الْمُطِيعُ.

وَأَمَا «غَيْرٌ»: فَبِضْمِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُشَدَّدَةِ، وَمَعْنَاهُ: بَقَايَاهُمْ، جَمْعُ: غَابِرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا) أَمَا «السَّرَابُ»: فَهُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الْأَرْضِ الْقَفْرِ (٢) وَالْقَاعِ الْمُسْتَوِيِّ وَسَطِ النَّهَارِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعًا مِثْلَ الْمَاءِ، يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، فَالْكَفَّارُ يَأْتُونَ جَهَنَّمَ -عَافَانَا (٣) اللَّهُ الْكَرِيمُ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ- وَهُمْ عَطَاشٌ فَيُحْسَبُونَهَا (٤) مَاءً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا.

(٢) فِي (ش): «الْقَفْرَاء».

(١) فِي (د): «مَا لَمْ».

(٤) فِي (ه): «فِيحْسَبُونَهَا».

(٣) فِي (ط): «أَعَادَنَا».

فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ
 أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ:
 فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ
 فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،
 فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا،

وَأَمَّا «يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا» فَمَعْنَاهُ: لِشِدَّةِ انْتِقَادِهَا^(١) وَتَلَاطِمُ أَمْوَاجٍ
 لَهَا^(٢)، وَالْحَطْمُ: الْكَسْرُ وَالْإِهْلَاكُ، وَالْحُطْمَةُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ
 لِكُونِهَا تَحْطِمُ مَا يُلْقَى فِيهَا.

قَوْلُهُ [ط/٣/٢٦] ﷺ: (أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ
 فِيهَا) مَعْنَى «رَأَوْهُ فِيهَا»: عَلِمُوهَا لَهُ، وَهِيَ صِفَتُهُ الْمَعْلُومَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ،
 وَهِيَ^(٣) أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى الْإِتْيَانِ وَالصُّورَةِ^(٤)،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: رَبَّنَا فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ
 نُصَاحِبْهُمْ) مَعْنَى قَوْلِهِمْ: التَّضَرُّعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كَشْفِ هَذِهِ الشَّدَّةِ
 عَنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ لَزِمُوا طَاعَتَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَارَقُوا فِي الدُّنْيَا النَّاسَ
 الَّذِينَ زَاغُوا عَنِ طَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ مِنْ قَرَابَاتِهِمْ وَعَظِيمِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا يَحْتَاجُونَ
 فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ إِلَى مُعَاشَرَتِهِمْ لِلِارْتِفَاقِ بِهِمْ.

وَهَذَا كَمَا جَرَى لِلصَّحَابَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَظِيمِهِمْ، وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَاطِعُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ

(١) فِي (ر)، وَ(ه)، وَ(ع)، وَ(ج)، وَ(ز): «إِقَادَهَا».

(٢) «أَمْوَاجٍ لَهَا» فِي (ص): «أَمْوَاجَهَا». (٣) فِي (ص)، وَ(ز): «وَهُوَ».

(٤) «بَيَانٌ ... وَالصُّورَةُ» فِي (ه): «بَيَانُ الصُّورَةِ»، وَفِي (ع): «بَيَانُ الرُّؤْيَا وَالصُّورَةُ»،

وَفِي (ص)، وَ(د)، وَ(ط): «مَعْنَى الْإِتْيَانِ وَالصُّورَةُ»، وَبَيْنَا مَا فِي بَيَانِ الْمُصَنِّفِ

ﷺ مِنْ مَجَانِبَةِ الصُّوَابِ فِي هَذَا الْبَابِ.

حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ ، فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ

ﷺ، مَعَ حَاجَتِهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ إِلَى الْإِرْتِفَاقِ بِهِمْ ، وَالْإِعْتِضَادِ بِمُخَالَطَتِهِمْ ،
فَآتَرُوا رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ ، فَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرٌ فِي هَذَا (١) الْحَدِيثِ
لَا شَكَّ فِي حُسْنِهِ .

وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ هَذَا الْكَلَامَ الْوَاقِعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ،
وَأَدَّعَى أَنَّهُ مُغَيَّرٌ (٢) ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

قَوْلُهُ ﷺ : (حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ :
«لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ» بِإِثْبَاتِ «أَنْ» ، وَإِثْبَاتِهَا مَعَ «كَادَ» لُغَةٌ ، كَمَا أَنَّ حَذْفَهَا مَعَ
«عَسَى» لُغَةٌ ، وَ«يَنْقَلِبُ» بِيَاءٍ مُثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ ، ثُمَّ نُونٍ (٣) ، ثُمَّ قَافٍ ، ثُمَّ لَامٍ ،
ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ ، وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : يَنْقَلِبُ (٤) عَنِ الصَّوَابِ ، وَيَرْجِعُ عَنْهُ
لِلْإِمْتِحَانِ الشَّدِيدِ الَّذِي جَرَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : (فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) ضُبِطَ «يُكْشَفُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا وَهُمَا
صَحِيحَانِ .

وَفَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٥) وَجْمَهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ

(١) «هذا» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ج)، و«في هذا» ليست في (ر).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٤٧).

(٣) «ثم نون» ليست في (هـ)، و(ع)، و(ص).

(٤) «في (ج)»: «لينقلب».

(٥) ما فسر ابن عباس ﷺ - إن صح عنه هذا، وفي صحته نظر- «الساق» المذكورة في الحديث هنا، ولا تعرض لهذا قط، وإنما فسر بذلك «الساق» الواردة في الآية الكريمة ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] وليس تفسيره هذا تأويلاً من جنس تأويلات المتكلمين؛ التي هي صرف اللفظ عن ظاهره، فإن ظاهر القرآن هنا لا يفيد كونها صفة لله، فقد جاءت نكرة في الإثبات غير مضافة إلى الله تعالى، ففسرها ابن عباس بمقتضى اللغة فحسب، وأهل العلم من الصحابة ومن بعدهم مختلفون في كون هذه الآية بعينها من آيات الصفات أم لا، فابن عباس وطائفة يذهبون إلى كونها بمعنى الشدة تفسيراً على مقتضى اللغة =

وَعَرِيبِ الْحَدِيثِ ^(١) «السَّاقَ» هُنَا بِالسُّدَّةِ، أَي: يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ وَأَمْرِ مَهُولٍ، قَالُوا: وَهَذَا مَثَلٌ تَضْرِبُهُ ^(٢) الْعَرَبُ لِشِدَّةِ [ط/٣/٢٧] الْأَمْرِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، وَأَضْلُهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ شَدِيدٍ يُقَالُ ^(٣): شَمَّرَ عَنْ ^(٤) سَاعِدِهِ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِهِ؛ لِلِاهْتِمَامِ بِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِ«السَّاقِ» هُنَا نُورٌ عَظِيمٌ، وَوَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ عَنِ ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ ^(٦)، قَالَ ابْنُ فُورَكَ: وَمَعْنَى ذَلِكَ مَا يَتَجَدَّدُ لِلْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْأَلْطَافِ.

= لا الشرع، ولا يعدونها من آيات الصفات. وذهبت طائفة أخرى منهم ابن مسعود، وأبو سعيد الخدري وغيرهما إلى عدها من آيات الصفات، وذلك لما ورد في حديث أبي سعيد الذي في «الصححين» وفيه التصريح بكونها صفة وإضافتها لله ﷻ، ولفظه: «يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة»، وهذا محل الشاهد في حديث الباب، ولم يتعرض له ابن عباس ولا أحد قط من السلف بتأويل، وأي تأويل يصلح ويستقيم في ذلك بعد بيان النبي ﷺ له في حديثه؟ ولهذا فإن معتمد السلف في إثبات هذه الصفة لله ﷻ إنما هو الحديث، وليس ظاهر الآية، لما سبق، والله أعلم. انظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/٢٣٩)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/١٨١)، و«ابطال التأويلات» للقاضي أبي يعلى (١/١٦٠-١٦١)، و«مجموع الفتاوى» (٦/٣٩٤-٣٩٥)، و«الصواعق المرسله» (١/٢٥٢)، و«الردود والتعقبات» (١١١ وما بعدها).

- (١) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٢٢) مادة (س و ق).
 (٢) في (ع): «يضربه».
 (٣) في (د): «يقال له»، وليست في (ط).
 (٤) «عن» ليست في (ف)، و(ص)، و(ز). (٥) «عن» ليست في (ج)، و(د).
 (٦) يعني ما أخرجه أبو يعلى [٧٢٨٣]، والطبري في «تفسيره» (٢٣/١٩٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/١٨٨)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَم: ٤٢]، قال: عن نور عظيم، يخرون له سجداً. قال البيهقي: «تفرد به روح بن جناح، وهو شامي يأتي بأحاديث منكورة لا يتابع عليها»، وقال الحافظ في «الفتح» عن سنده: «فيه ضعف»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/٢٧١).

فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ،

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ^(١) «السَّاقُ» عَلَامَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ ظُهُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى خِلْقَةِ عَظِيمَةٍ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: سَاقٌ مِنَ النَّاسِ، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَاقًا مَخْلُوقَةً جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَامَةً^(٢) لِلْمُؤْمِنِينَ خَارِجَةً عَنِ السُّوقِ الْمُعْتَادَةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: كَشَفَ الْخَوْفِ، وَإِزَالَهَ الرُّعْبِ عَنْهُمْ، وَمَا كَانَ غَلَبَ عَلَى عُقُولِهِمْ^(٣) مِنَ الْأَهْوَالِ، فَتَظْمَنُ حِينَئِذٍ نَفْسُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَتَجَلَّى لَهُمْ فَيَخِرُّونَ سُجَّدًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهَذِهِ الرُّؤْيَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرُ الرُّؤْيَةِ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ لِكِرَامَةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هَذِهِ^(٤) لِلْإِمْتِحَانِ^(٥)»^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا) يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً).

هَذَا السُّجُودُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا^(٨) مَعَ قَوْلِ اللَّهِ^(٩) تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]

- (١) فِي «الْإِكْمَالِ»: «تَكُونُ» .
 (٢) فِي (ط): «قُلُوبِهِمْ» .
 (٣) فِي (ط): «قُلُوبِهِمْ» .
 (٤) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ج): «هَذَا» .
 (٥) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (١/٥٢٣) .
 (٦) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٤٩) .
 (٧) فِي (ص)، وَ(ط): «وَلَا» .
 (٨) فِي (ر)، وَ(ب): «بِهَذَا الْمَعْنَى» .
 (٩) «قَوْلُ اللَّهِ» فِي (ص)، وَ(ط): «قَوْلُهُ» .

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ:
أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،

عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَهَذَا اسْتِذْلَالٌ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ
تَكْلِيفٍ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ امْتِحَانُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «طَبَقَةٌ» فَبِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْبَاءِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَعَبْرُهُ:
«الطَّبُقُ: فَقَارُ الظَّهْرِ، أَي: صَارَ فَقَارَةً وَاحِدَةً كَالصَّفِيحَةِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى
السُّجُودِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَتَوَهَّمُ^(١) مِنْهُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَرُونَ اللَّهَ تَعَالَى
مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا^(٢) طَائِفَةٌ، حَكَاهُ ابْنُ فُورَكٍ^(٣)، لِقَوْلِهِ ﷺ:
«وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى».

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ بَاطِلٌ، بَلْ لَا يَرَاهُ الْمُنَافِقُونَ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ
مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ فِي هَذَا^(٤) الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِرُؤْيَيْهِمُ اللَّهَ
تَعَالَى، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِينَ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُنَافِقُونَ يَرُونَ
[ط/٣/٢٨] الصُّورَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ يَرَاهُ
جَمِيعُهُمْ، وَقَدْ قَامَتْ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَرَاهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ
«صُورَتِهِ» بِالْهَاءِ فِي آخِرِهَا، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهَا:

(١) فِي (ش): «تَوْهَم».

(٢) فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(ط): «ذَلِكَ».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (١/٥٥٠).

(٤) «فِي هَذَا» فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(د)، وَ(ز): «فِي»، وَفِي (ر)، وَ(ب): «هَذَا».

ثُمَّ يُضْرَبُ الْحِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ،
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِسْرُ؟ قَالَ: دَخَضُ مَزَلَّةٌ،

«فِي صُورَةٍ» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكَذَا هُوَ^(١) فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»^(٢)
لِلْحَمِيدِيِّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»^(٣)
لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ^(٤)، وَمَعْنَاهُ: وَقَدْ أزالَ الْمَانِعَ لَهُمْ مِنْ رُؤْيِيَّتِهِ، وَتَجَلَّى
لَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ يُضْرَبُ الْحِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ) «الْحِسْرُ»:
بِفَتْحِ الْحِيمِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ^(٥)، وَهُوَ الصَّرَاطُ.

وَمَعْنَى «تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ»: بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، أَي: تَقَعُ
وَيُؤذَنُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْحِسْرُ؟ قَالَ: دَخَضُ مَزَلَّةٌ) هُوَ بِنَوْنِ
«دَخَضُ» وَدَالُهُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْحَاءُ سَاكِنَةٌ، وَ«مَزَلَّةٌ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ^(٦)، وَفِي
الرَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَالْدَخَضُ وَالْمَزَلَّةُ بِمَعْنَى^(٧)،
وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَزَلُّ وَتَزَلِقُ^(٨) فِيهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَمِنْهُ: دَخَضَتِ
السَّمْسُ، أَي^(٩): مَالَتْ، وَحُجَّةٌ دَاخِضَةٌ: لَا ثَبَاتَ لَهَا.

(١) فِي (ر)، وَ(ب): «وَقَع».

(٢) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِلْحَمِيدِيِّ (٢/٤٣٨)، وَالَّذِي فِي الْمَطْبُوعَةِ: «صُورَتُهُ».

(٣) «لِلْحَمِيدِيِّ ... الصَّحِيحَيْنِ» سَقَطَتْ مِنْ (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب) لِاتِّتْقَالِ النَّظَرِ.

(٤) «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» لِعَبْدِ الْحَقِّ (١/١٤٧).

(٥) انظُر: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (١٠/٤٢٥) مَادَّةُ (ج س ر).

(٦) «بِفَتْحِ الْمِيمِ» لَيْسَتْ فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ع)، وَ(ب).

(٧) بَعْدَهَا فِي (ط) هُنَا وَفِي أَغْلَبِ نِظَائِرِهِ: «وَاحِدٌ» وَلَا حَاجَةَ لَهُ.

(٨) «تَزَلُّ وَتَزَلِقُ» فِي (ر): «تَزُولُ وَتَزَلِقُ»، وَفِي (هـ)، وَ(ع): «يَزُولُ وَيَزَلِقُ».

(٩) فِي (ص): «إِذَا».

فِيهِ خَطَايِفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شَوْنِكَةٌ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فِيهِ خَطَايِفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ) أَمَّا «الْخَطَايِفُ» فَجَمْعُ: خُطَافٍ، بِضَمِّ الْخَاءِ فِي الْمَفْرُودِ.

وَ«الْكَلَالِيبُ» بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا (١).

وَأَمَّا «الْحَسَكُ» فَيَفْتَحُ الْحَاءِ وَالسِّينِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَهُوَ شَوْكٌ صُلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَسَلِّمُ (٢) فَلَا يَنَالُهُ شَيْءٌ أَضَلًّا، وَقِسْمٌ يُخْدَشُ ثُمَّ يُرْسَلُ فَيُخَلَّصُ، وَقِسْمٌ يُكْدَسُ (٣) وَيُلْقَى فَيَسْقُطُ فِي (٤) جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا «مَكْدُوسٌ» (٥) فَهُوَ بِالسِّينِ الْمُهِمَلَةِ، هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَكَذَا نَقَلَهُ [ط/٣/٢٩] الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَرَوَاهُ الْعُدْرِيُّ بِالسِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ بِالْمُعْجَمَةِ: السَّوْقُ، وَبِالْمُهِمَلَةِ: كَوْنُ الْأَشْيَاءِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ: تَكْدَسَتْ (٦) الدَّوَابُّ فِي سَيْرِهَا، إِذَا رَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا» (٧).

(١) فِي (ر)، وَ(ج): «بَيَانُهَا».

(٢) فِي (ش): «مُسَلِّمٌ»، وَليست فِي (ع).

(٣) كَذَا فِي (هـ)، وَ(ف)، وَهُوَ الْأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ، وَفِي (ر): «مَكْرَدَسٌ»، وَفِي (ش)، وَ(ع)، وَ(ب)، وَ(د)، وَ(ط): «يَكْرَدَسٌ»، وَفِي (ج)، وَ(ز): «مَكْدُوسٌ».

(٤) فِي (ر)، وَ(ف)، وَ(ب): «فِي نَارٍ».

(٥) فِي (ر)، وَ(ب): «مَكْرَدَسٌ»، وَقَدْ كَتَبَ حِيَالُهَا فِي حَاشِيَةِ (ص): «بَلِغٌ مُقَابِلَةٌ».

(٦) فِي (ر)، وَ(ب): «تَكْرَدَسَتْ» (٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٥١-٥٥٢).

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِّلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِّلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ^(١) بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِّلَّهِ تَعَالَى فِي اسْتِیْضَاءِ^(٢) الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِّلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ).

إِعْلَمَنَّ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ ضَبِطَتْ عَلَى أَوْجِهِ:

أَحَدُهَا: «اسْتِیْضَاءٍ» بِتَاءٍ مُّثْنَاةٍ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ مُثْنَاةٍ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ صَادٍ مُّعْجَمَةٌ.

وَالثَّانِي: «اسْتِیْضَاءٍ» بِحَذْفِ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ.

وَالثَّلَاثُ: «اسْتِیْفَاءٍ» بِإِثْبَاتِ الْمُثْنَاةِ مِنْ تَحْتِ وَبِالْفَاءِ بَدَلَ الضَّادِ.

وَالرَّابِعُ: «اسْتِقْصَاءٍ» بِمُثْنَاةٍ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ قَافٍ، ثُمَّ صَادٍ مُّهْمَلَةٌ.

فَالأَوَّلُ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا، وَالثَّانِي هُوَ الْمَوْجُودُ فِي أَكْثَرِهَا، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»^(٣) لِلْحَمِيدِيِّ، وَالثَّلَاثُ فِي بَعْضِهَا، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ»^(٤) لِعَبْدِ الْحَقِّ الْحَافِظِ، وَالرَّابِعُ فِي بَعْضِهَا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٥) غَيْرَهُ، وَادَّعَى اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ وَجَمِيعِ النُّسَخِ عَلَيْهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَوَهْمٌ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ، وَأَنَّ صَوَابَهُ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: «بِأَشَدَّ

(١) «ما من أحد منكم» كذا في نسخنا، وط التأسيس، وفي (ط)، والعامرة: «ما منكم من أحد».

(٢) في (ر): «استيفاء»، وفي (ش)، و(ط): «استقصاء».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤٣٨/٢)، والذي في المطبوعة: «استقصاء».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١٤٨/١).

(٥) «إكمال المعلم» (٥٦٠/١).

مُنَاشِدَةً لِي^(١) فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ^(٢)، يَعْنِي فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمْ، وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ وَيَتَوَجَّهُ، هَذَا^(٣) كَلَامُ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ، بَلْ جَمِيعُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صَحِيحَةٌ لِكُلِّ مِنْهَا مَعْنَى حَسَنٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ؛ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ^(٤) - إِذَا^(٥) رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا - فِي إِخْوَانِهِمْ».

وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّيْثُ تَوْضُحُ الْمَعْنَى، فَمَعْنَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ: أَنْكُمْ إِذَا عَرَضَ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا أَمْرٌ مُهِمٌّ، وَالتَّبَسُّرُ الْحَالُ فِيهِ، وَسَأَلْتُمْ اللَّهَ تَعَالَى بَيَانَهُ، وَنَاشِدْتُمُوهُ [ط/٣/٣٠] فِي اسْتِیْضَائِهِ، وَبِالْعُتْمِ فِيهَا، لَا تَكُونُ مُنَاشِدَةً أَشَدَّكُمْ^(٦) مُنَاشِدَةً بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشِدَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ.

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ فَمَعْنَاهُمَا أَيْضًا: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنَاشِدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا فِي اسْتِیْفَاءِ حَقِّهِ أَوْ اسْتِقْصَائِهِ، وَتَحْصِيلِهِ مِنْ خُصْمِهِ وَالْمُتَعَدِّي^(٧) عَلَيْهِ؛ بِأَشَدَّ مِنْ مُنَاشِدَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِإِخْوَانِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «لي» ليست في (ع)، و(د)، و(ط).

(٢) البخاري [٧٤٣٩] عن يحيى بن بكير، عن الليث به، وليس هذا لفظه، وإنما لفظه ما سيسوقه المصنف بعد قليل.

(٣) في (ش): «هذا آخر».

(٤) بعدها في (ص)، و(ط): «تعالى وتقدس».

(٥) في مطبوعة البخاري: «وإذا».

(٦) في (ط): «أحدكم».

(٧) في (ف)، و(ج)، و(د)، و(ز): «والمعتدي».

يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ وَيُحْجُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحَرَّمَ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ)، وَ(نِصْفِ مِثْقَالٍ مِنْ خَيْرٍ)، وَ(مِثْقَالِ ذَرَّةٍ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: مَعْنَى «الْخَيْرِ» هُنَا الْيَقِينُ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ لَا يَتَجَرَّأُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا التَّجَرُّؤُ لِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، أَوْ ذِكْرِ خَفِيِّ، أَوْ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ مِنْ شَفَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ^(١) نِيَّةٍ صَادِقَةٍ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي الْكِتَابِ: (يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ كَذَا)^(٢) [٣٨٨]، وَمِثْلُهُ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى^(٣): (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَنْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (لَا تُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^[٣٩٨].

(١) فِي (هـ)، وَ(ش)، وَ(ص)، وَ(د)، وَ(ط): «و».

(٢) الَّذِي فِي الرَّوَايَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا: «يَزِنُ شَعِيرَةً».

(٣) بَلْ هِيَ نَفْسُ الرَّوَايَةِ الْمَشْرُوحَةِ هُنَا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَقْرُوا
 إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ،
 وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ،

قَالَ الْقَاضِي: «فَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ مَعَهُمْ مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَمْ
 يُؤْذَنَ فِي الشَّفَاعَةِ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا دَلَّتِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لِمَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ
 مِنَ الْعَمَلِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِيمَانِ، وَجَعَلَ لِلشَّافِعِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ
 صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ دَلِيلًا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّدَ اللَّهُ ﷻ بِعِلْمِ مَا تُكِنُّهُ
 الْقُلُوبُ وَالرَّحْمَةُ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِيمَانِ، وَضَرَبَ بِ «مِثْقَالِ
 الذَّرَّةِ» الْمَثَلَ لِأَقْلِ الْخَيْرِ؛ فَإِنَّهَا أَقْلُ الْمُقَادِيرِ.

قَالَ [ط/٣/٣١] الْقَاضِي: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ»، وَكَذَا،
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا حَضَرَ لَهُ^(١) الْقَلْبُ وَصَحْبَتُهُ نِيَّةً، وَفِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ^(٢)، هَذَا آخِرُ
 كَلَامِ الْقَاضِي^(٣) ﷻ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷻ: (ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) هَكَذَا هُوَ «خَيْرًا»
 بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَي: صَاحِبِ خَيْرٍ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ) هُوَ بَفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ
 وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يُصَحِّفُهُ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، يُقَالُ: شَفَعَ يَشْفَعُ
 شَفَاعَةً، فَهُوَ شَافِعٌ وَشَفِيعٌ، وَالْمُشْفَعُ بِكسْرِ الْفَاءِ: الَّذِي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ،
 وَالْمُشْفَعُ بِفَتْحِهَا: الَّذِي تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ.

(١) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ف)، و(ب): «حضره».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٦٦-٥٦٧).

(٣) في (ر)، و(هـ)، و(ع)، و(ب): «القاضي عياض».

فَيُقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ، يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْيْفَرُ وَأَخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْبَضُ؟

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: يَجْمَعُ جَمَاعَةً.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا) مَعْنَى «عَادُوا»: صَارُوا، وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ فِي «عَادَ» أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالَةٍ كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ مَعْنَاهُ: صَارَ.

وَأَمَّا «الْحُمَمُ» فَبِضْمِ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى الْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ الْفَحْمُ، الْوَّاحِدَةُ: حُمَمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ) أَمَّا «النَّهْرُ» فَفِيهِ لَعْنَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ^(١): فَتْحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَالْفَتْحُ أَجْوَدُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ.

وَأَمَّا «الْأَفْوَاهُ» فَجَمْعُ: فَوْهَةٍ، بِضْمِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ، وَهُوَ جَمْعُ سُمْعٍ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَأَفْوَاهُ الْأَرْقَةِ وَالْأَنْهَارِ: أَوَائِلُهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «كَأَنَّ الْمُرَادَ فِي الْحَدِيثِ مُفْتَتِحَ^(٢) مِنْ مَسَالِكِ قُصُورِ الْجَنَّةِ وَمَنَازِلِهَا^(٣)»^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يَكُونُ [ط/٣/٣٢] إِلَى الشَّمْسِ أَصْيْفَرُ وَأَخْيَضَرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا^(٥) إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْبَضُ) أَمَّا «يَكُونُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(٦) فَتَأَمَّةٌ، لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ، مَعْنَاهَا: مَا يَقَعُ.

(١) فِي (ر): «مَشْهُورَتَانِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ب).

(٢) فِي «الْمَطَالِعِ»: «مَفْتَتِحَاتِ».

(٣) فِي (ع): «وَمَسَاكِنُهَا».

(٤) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (٥/٢٧٥).

(٥) «مِنْهَا» لَيْسَتْ فِي (ر)، وَ(ب).

(٦) فِي (ج)، وَ(د): «الْأَوَّلَيْنِ»، وَلَيْسَتْ فِي (ر)، وَ(ش)، وَ(ع).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ، فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْظَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا.

و«أَصْبِغُ» و«أَخْيِضُ»: مَرْفُوعَانِ.

وَأَمَّا «يَكُونُ أَبْيَضٌ» فَ«يَكُونُ» فِيهِ نَاقِصَةٌ، وَ«أَبْيَضٌ» مَنْصُوبٌ، وَهُوَ خَبَرُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ^(١) الْخَوَاتِمُ) أَمَّا «اللُّؤْلُؤُ» فَمَعْرُوفٌ، وَفِيهِ أَرْبَعُ قِرَاءَاتٍ فِي السَّبْعِ: بِهَمْزَتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، وَبِحَذْفِهِمَا، وَبِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ دُونَ آخِرِهِ، وَعَكْسِهِ^(٢).

وَأَمَّا «الْخَوَاتِمُ» فَجَمْعُ: خَاتَمٍ، يَفْتَحُ النَّاءُ وَكَسْرُهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَيْتَامٌ وَخَاتَامٌ^(٣). قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: الْمُرَادُ بِ«الْخَوَاتِمِ» هُنَا أَشْيَاءٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ تُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِهِمْ عَلَامَةٌ يُعْرِفُونَ بِهَا، قَالَ: مَعْنَاهُ تَشْبِيهُ صَفَائِهِمْ وَتَلَأُلِيِّهِمْ بِاللُّؤْلُؤِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ) أَيُّ يَقُولُونَ: هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ.

(١) في (ر)، و(ه)، و(ع): «أرقابهم».

(٢) «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/١٩١-١٩٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٦/١٠) بعد ما عدَّله ثمان لغات، بزيادة «خيتوم، وخايتمام، وختم، وختام»: «واقصر كثيرون منهم النووي على أربعة والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه وأما ما يترين به فليس فيه إلا ستة».

[٣٧٤] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ، وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ: أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا، قُلْنَا: لَا، وَسُقَّتِ الْحَدِيثَ، حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ، وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ، وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فَيَقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْحِجْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السِّيفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبُ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ.

[٣٧٤] قَوْلُهُ: (قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ (١)، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ لَقَبٌ لِحَمَّادِ وَالِدِ عِيسَى، ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَّائِيُّ الْجَبَّالِيُّ (٢). [ط/٣/٣٣]

قَوْلُهُ: (وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ: وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ) هَذَا مِمَّا قَدْ يُسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ: لَمْ يَتَقَدَّمْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى ذِكْرُ «الْقَدَمِ»، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ: «وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»، وَإِذَا كَانَ كَذَا (٣) لَمْ يَكُنْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: «زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا قَدَمٍ»؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ لِلْقَدَمِ ذِكْرٌ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّيَادَةُ وَقَعَ فِيهَا: «وَلَا قَدَمٍ»، بَدَلٌ

(١) فِي (هـ): «الزء».

(٢) «تقييد المهمل» (١/٢٨٣).

(٣) فِي (ش)، و(ص)، و(ز)، و(ط): «كذلك».

[٣٧٥] (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

قَوْلِهِ فِي الْأُولَى^(١): «خَيْرٍ»، وَوَقَعَ فِيهَا الزِّيَادَةُ، فَأَرَادَ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَانَ الزِّيَادَةِ، وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَقُولَ: «زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ»، إِذْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَقَالَ: «زَادَ بَعْدَ: «وَلَا قَدَمَ قَدَّمُوهُ»، أَي: زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي رِوَايَتِهِ: «وَلَا قَدَمَ قَدَّمُوهُ»، فَأَعْلَمَ^(٢) أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٣) فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بَعْدَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْقَدَمُ هُنَا يَفْتَحُ الْقَافَ وَالذَّالَ، وَمَعْنَاهُ: الْخَيْرُ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»، وَمَا بَعْدَهُ، فَأَقْرَبَ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَمَا بَعْدَهُ» فَمَعْطُوفٌ عَلَى: «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا»، أَي: لَيْسَ فِيهِ: فَيَقُولُونَ رَبَّنَا، وَلَا مَا بَعْدَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَقْرَبَ بِهِ عِيسَى» فَمَعْنَاهُ: أَقْرَبَ بِقَوْلِي لَهُ أَوَّلًا: «أَخْبَرَكُمْ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» إِلَى آخِرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٣٧٥] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ).

(١) في (ص): «الرواية» .

(٢) في (ش): «واعلم» .

(٣) في (ز)، و(ص)، و(ج): «هذا لفظه»، وفي (د): «هذه لفظه» .

فَقَوْلُهُ: «بِإِسْنَادِهِمَا» يَعْنِي: بِإِسْنَادِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَإِسْنَادِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ الرَّائِيِيِّ^(١) فِي الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي [ط/٣/٣٤] سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَمُرَادُ مُسْلِمٍ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةً مِنْ أَصْحَابِهِ: حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، فَأَمَّا رِوَايَتَا حَفْصِ وَسَعِيدِ فَتَقَدَّمَتَا مُبَيَّنَّتَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ هَشَامٍ فَهِيَ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ بِإِسْنَادِهِمَا، وَمِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) فِي (ر)، وَ(هـ)، وَ(ش)، وَ(ع)، وَ(ص)، وَ(ب)، وَ(ز): «الرَّوَايَتَيْنِ».

(٢) كَتَبَ حَيَالَهَا فِي حَاشِيَةِ (ف): «بَلَّغٌ».

٧٥ باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمته الله: «مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً، ووجوبها سمعاً، بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُمْ قَوْلًا﴾ (١٦) [طه: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وأمثالهما، وبخبر الصادق عليه السلام، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح^(١) ومن بعدهم من أهل السنة عليها.

ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله^(٢) تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (٤٨) [الدثر: ٤٨]، ويقولون تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذه الآيات^(٣) في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها^(٤) في زيادة الدرجات فباطل.

وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار، لكن الشفاعة خمسة أقسام:
أولها: مختصة بنبينا^(٥) عليه السلام، وهي: الإراحة من هول الموقف، وتعجيل الحساب^(٦)، كما سيأتي بيانها.

(١) «السلف الصالح» في (ط): «السلف والخلف».

(٢) في (ر)، و(ه)، و(ع)، و(ب): «بقول الله».

(٣) في (د): «الآية».

(٤) في نسخة على (ف): «في كونها».

(٥) في (ر)، و(د): «بنبينا محمد».

(٦) في (ه): «الحسنات» تصحيف.

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهَذِهِ أَيْضًا وَرَدَتْ لِنَبِيِّنَا ^(١) ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

الثَّالِثَةُ: الشَّفَاعَةُ لِقَوْمِ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ، فَيَشْفَعُ فِيهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ، وَمَنْ يَشَاءُ ^(٢) اللَّهُ تَعَالَى، وَسَنَبَّهُ عَلَى مَوْضِعِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ [ط/٣/٣٥] مِنَ الْمُذْنِبِينَ، فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْكَافِرُونَ.

الخَامِسَةُ: الشَّفَاعَةُ فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ لِأَهْلِهَا، وَهَذِهِ لَا يُنْكَرُهَا ^(٣) الْمُعْتَزِلَةُ، وَلَا يُنْكَرُونَ أَيْضًا شَفَاعَةَ الْحَشْرِ الْأُولَى ^(٤).

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ عُرِفَ بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيضِ سُؤَالَ السَّلَفِ الصَّالِحِ ﷺ شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا ^(٥) ﷺ، وَرَغِبْتُهُمْ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا لَا يُلْتَمَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ ^(٦) اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَهُ شَفَاعَةَ النَّبِيِّ ^(٧) ﷺ، لِكُونِهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُذْنِبِينَ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كَمَا قَدَّمْنَا لِتَخْفِيفِ الْحِسَابِ وَزِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ، ثُمَّ كُلُّ عَاقِلٍ مُعْتَرِفٍ بِالتَّقْصِيرِ، مُحْتَاجٌ إِلَى الْعَفْوِ، غَيْرٌ مُعْتَدٍّ ^(٨) بِعَمَلِهِ،

(١) فِي (د): «لنبينا محمد».

(٢) فِي (ص)، وَ(ز)، وَ(ط): «شاء».

(٣) فِي (ج): «تنكرها».

(٤) فِي (ص)، وَ(ط): «الأول».

(٥) فِي (د): «نبينا محمد».

(٦) بَعْدَهَا فِي (ط): «الانسان».

(٧) فِي (ط): «محمد».

(٨) فِي (ج)، وَ(د): «معتمد».

[٣٧٦] | ٣٠٤ (١٨٤) | وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ الْحَيَاةِ، أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟

مُشْفِقٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَيَلْزَمُ هَذَا الْقَائِلَ أَنْ لَا يَدْعُو بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ لِأَنَّهَا لِأَصْحَابِ الذُّنُوبِ، وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافٌ مَا عُرِفَ مِنْ دُعَاةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ^(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ) أَمَّا «الْحُمَمُ» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ الْمُخَفَّفَةِ، وَهُوَ الْفَحْمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِ بَيَانُ «الْحَبَّةِ» وَ«النَّهْرِ»، وَبَيَانُ «امْتَحَشُوا» وَأَنَّهُ يَفْتَحُ التَّاءَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: بِضَمِّهَا، وَمَعْنَاهُ: احْتَرَقُوا.

وَقَوْلُهُ: «الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا» هَكَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ» بِأَنَّ هَذَا الشَّكَّ مِنْ مَالِكٍ^(٢)، وَرِوَايَاتٌ غَيْرُهُ: «الْحَيَاةِ» بِالتَّاءِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، ثُمَّ إِنَّ «الْحَيَا» هُنَا مَقْصُورٌ [٣٦/٣/ط] وَهُوَ الْمَطْرُ، سُمِّيَ «حَيَا» لِأَنَّهُ تَحْيَا بِهِ^(٣) الْأَرْضُ،

(١) «إكمال المعلم» (١/٥٦٥-٥٦٦).

(٢) البخاري [٢٢].

(٣) «تحيا به» في (ع)، و(ف): «يُحْيِي».

[٣٧٧] (٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا
 وَهَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا
 خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ
 فِي نَهْرٍ، يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاءُ، وَلَمْ يَشُكَّا.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنَبُّتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ.

وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنَبُّتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيَّةٍ، أَوْ حَمِيلَةَ السَّيْلِ.

وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَاءُ يَحْيَا بِهِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَرِقُونَ، وَتَحَدَّثُ فِيهِمُ النَّصَارَةُ، كَمَا
 يُحَدِّثُ الْمَطَرُ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٧] قَوْلُهُ: (كَمَا تَنَبُّتُ الْغُثَاءُ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْثَاءِ
 الْمُثَلَّثَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَبِالْمَدِّ، وَآخِرُهُ^(١) هَاءٌ، وَهُوَ: كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ،
 وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا اخْتَمَلَهُ السَّيْلُ مِنَ الْبُذُورِ، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «كَمَا
 تَنَبُّتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ»^(٢) بِحَذْفِ الْهَاءِ مِنْ آخِرِهِ، وَهُوَ مَا اخْتَمَلَهُ
 السَّيْلُ مِنَ الزَّبَدِ، وَالْعِيدَانِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَقْدَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ^(٣)): كَمَا تَنَبُّتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيَّةٍ أَوْ حَمِيلَةَ
 السَّيْلِ) أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ «حَمِيَّةٌ» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبَعْدَهَا
 هَمْزَةٌ، وَهِيَ^(٤) الطَّيْنُ الْأَسْوَدُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَطْرَافِ النَّهْرِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ «حَمِيلَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةٌ «الْحَمِيلُ» الْمَذْكُورِ فِي
 الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى بِمَعْنَى الْمَحْمُولِ، وَهُوَ الْغُثَاءُ الَّذِي يَخْتَمَلُهُ^(٥) السَّيْلُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ش): «وَأَخْرَاهَا».

(٢) «مُسْنَدُ أَحْمَدَ» (٤٥٢/١٩) وَغَيْرِهِ.

(٣) فِي (ز)، وَ(ع): «وَهَبٌ» تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي (ش)، وَ(ج): «وَهُوَ».

(٥) فِي (ج)، وَ(ز): «يَحْمَلُهُ».

[٣٧٨] | ٣٠٦ (١٨٥) | وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ بِحَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَمِضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

[٣٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا، وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، أَوْ قَالَ: بِحَطَايَاهُمْ، فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُتُّوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَمِضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ^(١) فِي حَمِيلِ السَّيْلِ).

● الشَّرْحُ:

هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ: «أَهْلُ النَّارِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ» بِزِيَادَةِ «أَمَّا»، وَهَذَا وَاضِحٌ^(٢)، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ الْفَاءُ فِي: «فَإِنَّهُمْ» زَائِدَةً، وَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَمَاتَهُمْ» أَي: أَمَاتَهُمُ اللَّهُ، وَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَأَمَاتَتْهُمْ» [ط/٣/٣٧] بِتَاءَيْنِ، أَي: أَمَاتَتْهُمْ النَّارُ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ: فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِلْخُلُودِ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا،

(١) «تكون» ليست في (ص)، و(ع).

(٢) في (ط): «أوضح».

وَلَا يَحْيُونَ حَيَاةً يَنْتَفِعُونَ بِهَا وَيَسْتَرِيحُونَ مَعَهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:
﴿لَا يُضَعِفُ عَلَيْهِمْ فِيمَوْتُوا وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وَكَمَا قَالَ (١) تَعَالَى:
﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الاعلى: ١٣]، وَهَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ
أَنَّ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دَائِمٌ، وَأَنَّ عَذَابَ أَهْلِ (٢) الْخُلُودِ فِي النَّارِ دَائِمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ» إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ
الْمُذْنِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُمِيتُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَاتَةً بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبُوا الْمُدَّةَ الَّتِي
أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْإِمَاتَةُ إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ يَذْهَبُ مَعَهَا الْإِحْسَاسُ،
وَيَكُونُ عَذَابُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ، ثُمَّ يُمِيتُهُمْ، ثُمَّ يَكُونُونَ مَحْبُوسِينَ فِي
النَّارِ مِنْ غَيْرِ إِحْسَاسِ الْمُدَّةِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ
مَوْتَى قَدْ صَارُوا فَحْمًا، فَيُحْمَلُونَ ضَبَائِرَ كَمَا تُحْمَلُ الْأُمْتَعَةُ، وَيُلْقَوْنَ عَلَى
أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَحْيُونَ وَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجَبَّةِ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ فِي سُرْعَةِ نَبَاتِهَا وَضَعْفِهَا، فَتَخْرُجُ لِضَعْفِهَا صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَّةً، ثُمَّ
تَشْتَدُّ قُوَّتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَصِيرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَتَكْمُلُ أَحْوَالُهُمْ، فَهَذَا هُوَ
الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ فِيهِ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا إِمَاتَةٌ حَقِيقِيَّةٌ،
وَالثَّانِي: لَيْسَ بِمَوْتٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ يَغِيبُ (٣) عَنْهُمْ إِحْسَاسُهُمْ بِالْأَلَامِ،
قَالَ: «وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ (٤) أَلَامُهُمْ أَخَفَّ» (٥)، فَهَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالْمُخْتَارُ
مَا قَدَّمَائِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «قَالَ اللَّهُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ص): «النَّارِ».

(٣) فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ز)، وَ(ط): «تَغِيبُ».

(٤) فِي (ص)، وَ(ع): «يَكُونُ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٦١).

[٣٧٩] (٣٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ» فَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ: «ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ» مُكَرَّرٌ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَهُوَ يَفْتَحُ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ، وَهُوَ جَمْعُ: «ضِبَارَةٍ» يَفْتَحُ الضَّادِ وَكَسْرُهَا لُعْتَانِ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) وَصَاحِبُ «المَطَالِعِ»^(٢) وَغَيْرُهُمَا، أَشْهَرُهُمَا الْكَسْرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَّا الْكَسْرَ^(٣)، وَيُقَالُ فِيهَا أَيضًا: «إِضْبَارَةٌ» بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الضَّبَائِرُ: جَمَاعَاتٌ فِي تَفْرِيقَةٍ، وَرُوي: «ضَبَارَاتٍ ضَبَارَاتٍ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَبِتُّوا» فَهُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَضْمُومَةِ، بَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، وَمَعْنَاهُ: فُرِّقُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٧٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ^(٤)) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

أَمَّا «أَبُو سَعِيدٍ»: فَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ [ط/٣/٣٨] سِنَانِ.

وَأَمَّا «أَبُو نَضْرَةَ» فَاسْمُهُ: الْمُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ -بِكَسْرِ الْقَافِ-.

وَأَمَّا «أَبُو مَسْلَمَةَ» فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ، وَاسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إكمال المعلم» (١/٥٦٢). (٢) «مطالع الأنوار» (٤/٣٢٤).

(٣) «الغريبين» للهرودي (٤/١١١٢) مادة (ض ب ر).

(٤) في (هـ)، و(ش): «سلمة» تصحيف.

(٥) «الأزدي البصري» في (هـ): «الأزدي»، وفي (ع) «الأسدي».

[٣٨٠] | ٣٠٨ (١٨٦) | حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَأْتِيهَا، فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا،

[٣٨٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ كِلَيْهِمَا) هَكَذَا وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «كِلَيْهِمَا» بِالْيَاءِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «كِلَاهُمَا» بِالْأَلْفِ مُصَلِّحًا، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ جَوَازِهِ بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ^(١) عَبِيدَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (رَحْفًا)^[٣٨١]، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْحَبْوُ»: الْمَشْيُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَيْهِ، وَأَمَّا الرَّحْفُ فَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَعَيْرُهُ: «هُوَ الْمَشْيُ عَلَى الْإِسْتِ مَعَ إِشْرَافِهِ بِصَدْرِهِ^(٢)»^(٣).

(١) «عن» ليست في (هـ)، و(ع).

(٢) في (ج): «بالصدر».

(٣) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/٥٢٧).

قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي، أَوْ أَتَضْحَكُ بِي، وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ «الْحَبْو»، وَ«الرَّحْفَ» مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَقَارِبَانِ، وَلَوْ ثَبَتَ اخْتِلَافُهُمَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالٍ يَزْحَفُ، وَفِي حَالٍ يَحْبُو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَتَسْخَرُ بِي أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟) هَذَا (١) شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ هَلْ قَالَ: «أَتَسْخَرُ بِي»، أَوْ قَالَ: «أَتَضْحَكُ بِي؟» فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ [ط/٣/٣٩] فِي نَفْسِ الْأَمْرِ: «أَتَضْحَكُ بِي؟» فَمَعْنَاهُ: «أَتَسْخَرُ بِي»؛ لِأَنَّ (٢) السَّاحِرَ فِي الْعَادَةِ يَضْحَكُ مِمَّنْ يَسْخَرُ بِهِ، فَوَضَعَ الضَّحْكَ مَوْضِعَ السُّخْرِيَةِ مَجَازًا.

وَأَمَّا مَعْنَى «أَتَسْخَرُ بِي؟» هُنَا فَفِيهِ أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا، قَالَ الْمَازِرِيُّ: «أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى الْمُقَابَلَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ دُونَ لَفْظِهِ، لِأَنَّهُ عَاهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مِرَارًا أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَ مَا سَأَلَ، ثُمَّ غَدَرَ، فَحَلَّ غَدْرُهُ مَحَلَّ الْإِسْتِهْزَاءِ وَالسُّخْرِيَةِ، فَقَدَّرَ الرَّجُلُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَتَرَدَّدَهُ إِلَيْهَا، وَتَخْيِيلَ كَوْزِنِهَا مَمْلُوءَةً، ضَرَبَ مِنَ الْإِظْمَاعِ لَهُ، وَ (٣) السُّخْرِيَةِ بِهِ، جَزَاءً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ غَدْرِهِ وَعَقُوبَةً لَهُ، فَسُمِّيَ الْجَزَاءُ عَلَى السُّخْرِيَةِ سُخْرِيَةً، فَقَالَ: أَتَسْخَرُ بِي، أَي: أَتَعَاقِبُنِي (٤) بِالْإِظْمَاعِ؟» (٥).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصُّوفِيُّ (٦): «أَنَّ مَعْنَاهُ: نَفْيُ السُّخْرِيَةِ الَّتِي لَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَهْزَأُ بِي؛ لِأَنَّكَ

(١) في (ش): «قيل: هذا». (٢) في (هـ)، و(ع): «فإن». (٣) في (ش): «أو».

(٤) في (هـ)، و(ش)، و(ط): «تعاقبني». (٥) «المعلم» للمازري (١/٣٤٠).

(٦) في (ف): «الصيرفي»، وأبو بكر الصوفي لعله محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب، أبو بكر العامريّ الصوفيّ الواعظ، ويُعرف بابن الخبازة، قال ابن الجوزي: «شرح كتاب «الشَّهاب» وكانت له معرفة بالحديث والفقہ...»، توفي سنة [٥٣٠ هـ] وانظر: «تاريخ الإسلام» (١١/٥١٠).

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.
قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَمَا أَعْطَيْتَنِي مِنْ جَزِيلِ الْعَطَاءِ وَأَضْعَافِ مِثْلِ الدُّنْيَا حَقًّا،
وَلَكِنَّ الْعَجَبَ (١) أَنَّكَ أَعْطَيْتَنِي هَذَا وَأَنَا غَيْرُ أَهْلِ لَهُ. قَالَ: وَالْهَمْزَةُ فِي
«أَتَسَخَّرُ بِي» هَمْزَةٌ نَفْيٍ، قَالَ: وَهَذَا كَلَامٌ مُنْبَسِطٌ (٢) مُتَدَلِّلٌ (٣).

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَالَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ يَكُونُ هَذَا الْكَلَامُ صَدْرًا
مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَهُوَ غَيْرُ ضَاطِبٍ لِمَا قَالَهُ، لِمَا نَالَهُ مِنَ السُّرُورِ يَبْلُوغُ مَا لَمْ
يَخْطُرُ بِبَالِهِ، فَلَمْ يَضْبِطْ لِسَانَهُ دَهْشًا وَفَرَحًا، فَقَالَهُ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ حَقِيقَةَ
مَعْنَاهُ، وَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا فِي مُحَاطَبَةِ الْمَخْلُوقِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الْآخَرِ: أَنَّهُ لَمْ يَضْبِطْ نَفْسَهُ مِنَ الْفَرَحِ، فَقَالَ: «أَنْتَ
عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ» (٤) (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ: «أَتَسَخَّرُ بِي؟» وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ:
سَخَّرْتُ مِنْهُ وَسَخَّرْتُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْصَحُ الْأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ،
وَالثَّانِي فَصِيحٌ (٦) أَيْضًا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ بِالْبَاءِ
لِإِرَادَةِ مَعْنَاهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَتَهْزَأُ بِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) هُوَ بِالْجِيمِ
وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ، وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ
اللُّغَةِ، وَعَرِيبِ الْحَدِيثِ (٧) وَعَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ بِ «النَّوَاجِذِ» هُنَا الْأَنْيَابُ (٨)،

(١) فِي (د): «أَتَعْجَبُ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ز): «مَتَبَسِّطٌ».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» (٥٥٩/١). (٤) «إكمال المعلم» (١/٥٥٩-٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري [٦٣٠٩] مختصرًا، ومسلم [٢٧٤٧]، وهذا لفظ مسلم.

(٦) فِي (ع): «يَصْح».

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/٢٠) مادة (ن ج ذ).

(٨) فِي (ش): «الأسنان».

[٣٨١] (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيُقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «النَّوَاجِذِ» هُنَا الضَّوَاكِحُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِذِ فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ الضَّحِكِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ، وَلَا مُسْقِطٌ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ الْحَدَّ الْمُعْتَادَ مِنْ أَمْثَالِهِ فِي مِثْلِ [ط/٣/٤٠] تِلْكَ الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا) [٣٨٠]

[٣٨١] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا) هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِحْدَاهُمَا تَفْسِيرُ الْأُخْرَى، فَالْمُرَادُ بِالْأَضْعَافِ الْأَمْثَالُ؛ فَإِنَّ الْمُحْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ الضَّعْفَ الْمِثْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْأُخْرَى (١) فِي الْكِتَابِ: (فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيَرْضِيكَ

(١) فِي (ص): «الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى».

[٣٨٢] | ٣١٠ (١٨٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً،

أَنْ أُعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا^[٣٨٣]، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ)^[٣٨٤].

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ لَا تُخَالِفَانِ الْأَوْلَيْنِ^(١)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى مِنْ هَاتَيْنِ أَنَّهُ^(٢) يُقَالُ لَهُ أَوْلًا: لَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا، ثُمَّ يُزَادُ إِلَى تَمَامِ عَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، كَمَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ أَحَدَ مُلُوكِ الدُّنْيَا لَا يَنْتَهِي مُلْكُهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَرْضِ، بَلْ يَمْلِكُ بَعْضًا^(٣) مِنْهَا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَكْثُرُ الْبَعْضُ الَّذِي يَمْلِكُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِلُّ بَعْضُهُ، فَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ مِثْلَ أَحَدِ مُلُوكِ الدُّنْيَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ [ط/٣/٤١] قَدَرِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: لَكَ عَشْرَةٌ أَمْثَالِ هَذَا فَيَعُودُ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى مُوَافَقَةِ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

[٣٨٢] قَوْلُهُ ﷺ: (آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً، وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً).

أَمَّا «يَكْبُو»: فَمَعْنَاهُ: يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) فِي (ف)، وَ(ع): «الْأَوْلَيْنِ».

(٢) فِي (ه)، وَ(ع): «أَنْ».

(٣) فِي (ج)، وَ(ص): «بَعْضُهَا»، وَفِي (ز): «بَعْضُهَا بَعْضًا»، ثُمَّ كَتَبَ فَوْقَ «بَعْضُهَا»: «لَعَلَّهُ: بَعْضُهُمْ».

فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا، انْتَفَتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ، فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلَيْنِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيهِ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخِلْنِيهَا،

وَأَمَّا «تَسْفَعُهُ» فَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَاهُ: تَضْرِبُ وَجْهَهُ وَتُسَوِّدُهُ أَوْ تُؤَثِّرُ فِيهِ أَثْرًا.

قَوْلُهُ ﷻ: (لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ) كَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ فِي الْمَرْتَبَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ^(١)، وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: (مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا)، وَفِي بَعْضِهَا: (عَلَيْهِ)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَى «عَلَيْهَا» أَيُّ: نِعْمَةٌ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، أَيُّ: عَنْهَا.

(١) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «الْأُولَتَيْنِ»، وَبَلِيسْت فِي (ز).

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟
قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ) (١) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَمَعْنَاهُ: يَقْطَعُ مَسْأَلَتَكَ مِنِّي (٢)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الصَّرِي» (٣) بِفَتْحِ الصَّادِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، هُوَ الْقَطْعُ (٤).

وَرُويَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «مَا يَصْرِيكَ» (٥) مِنِّي، قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: «هُوَ الصَّوَابُ» (٦)، وَأَنْكَرَ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ: «مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ»، وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، بَلْ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَإِنَّ السَّائِلَ مَتَى انْقَطَعَ مِنَ الْمَسْئُولِ انْقَطَعَ [٤٢/٣/ط] الْمَسْئُولُ مِنْهُ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ يُرِضِيكَ وَيَقْطَعُ السُّؤَالَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضَحِكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) قَدْ قَدَّمْنَا مَعْنَى الضَّحِكِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ الرِّضَا وَالرَّحْمَةُ، وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ بِمَنْ (٧) يَشَاءُ رَحْمَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ (٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ) فِي الْمَوْضِعِينَ: «يَصْرَمِي».

(٢) فِي (ش)، وَ(ز)، وَ(ع): «عَنِي». (٣) فِي (هـ) مُعَيَّرًا: «الصَّرِم».

(٤) «جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ» لِابْنِ دَرِيدٍ (٢/١٠٦٥). (٥) فِي (هـ): «يَصْرِمُكَ».

(٦) انْظُرْ: «الْمَفْهَمُ» لِلْقُرْطُبِيِّ (٣/٤٧). (٧) فِي (هـ)، وَ(ص)، وَ(ع)، وَ(ط): «لِمَنْ».

(٨) وَقَدَّمْنَا عِنْدَهَا: أَنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَبْتَدِعِ، الَّذِي لَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، وَأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ الصَّالِحِ الْإِيمَانَ بِمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ دُونَ تَشْبِيهِهِ وَلَا تَعْطِيلِهِ وَلَا تَأْوِيلِهِ.

[٣٨٣] | ٣١١ (١٨٨) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قِبَلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتَ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَسَاقِ الْحَدِيثِ بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا بَصُرْتَنِي مِنْكَ؟ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ.

[٣٨٣] قَوْلُهُ: (عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَبُو عِيَّاشٍ الزَّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ^(١)، فِي اسْمِهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، قِيلَ: زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ، وَقِيلَ: زَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٣/٤٣] (فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَتَقُولَانِ)^(٢): الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ) هَكَذَا ثَبَتَ فِي الرَّوَايَاتِ وَالْأُصُولِ: «زَوْجَتَاهُ» بِالتَّاءِ تَثْنِيَةً «زَوْجَةٍ» بِالْهَاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَفِيهَا آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ، وَذَكَرَهُمَا^(٣) ابْنُ السَّكِّيتِ^(٤) وَجَمَاعَاتٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(١) فِي (ش): «المشهور».

(٢) فِي (ف)، وَ(ص): «فيقولان»، وَهُوَ لِحْنٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ.

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(د)، وَ(ط): «وذكرها»، وَضَمِيرُ الْمُثْنِيِّ فِي «ذَكَرَهُمَا» يَعُودُ إِلَى اللَّغَتَيْنِ بِتَذْكِيرٍ وَتَأْنِيثٍ «زَوْج».

(٤) «إصلاح المنطق» لابن السكيت (٢٣٥).

[٣٨٤] | ٣١٢ (١٨٩) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، وَابْنِ أَبِي جَرَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَتَقُولَانِ» هُوَ بِالتَّاءِ الْمُشْتَاةِ مِنْ فَوْقُ، وَإِنَّمَا ضَبَطْتُ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا يَغْلُظُ فِيهِ بَعْضُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ، فَيَقُولُهُ بِالْمُشْتَاةِ مِنْ تَحْتُ، وَذَلِكَ لِحُضْرٍ لَا شَكَّ فِيهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمَّرَاتَيْنِ تَذُودَانِ﴾ [الْقَصَص: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فَاطِر: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ ﴿٥٠﴾﴾ [الرَّحْمَنُ: ٥٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ» فَمَعْنَاهُ: الَّذِي خَلَقَكَ لَنَا وَخَلَقْنَا لَكَ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا فِي هَذِهِ الدَّارِ الدَّائِمَةِ الشُّرُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٨٤] قَوْلُهُ: (ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ) هُوَ بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ بَعْدَ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ الْأَشْعَثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١) بَيَانُهُ. قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ أَبِي جَرَرٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَأَسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانِ بْنِ أَبِي جَرَرٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ سَمِعَ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ، وَقَدْ سَمَاهُ مُسْلِمًا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي فَقَالَ: (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ).

قَوْلُهُ: (عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي جَرَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ رَوَايَةً إِنَّ شَاءَ اللَّهُ)، وَفِي الرَّوَايَةِ [ط/٣/٤٤] الْأُخْرَى:

(١) فِي (ف): «قَدَمْنَا»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (هـ)، وَ(ع): «أَبِي»، وَفِي (ص): «ابْنِ أَبِي» وَليْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشَرِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَابْنُ أَبِي جَرِّ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا، أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرِّ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ،

(سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (١): (عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي جَرِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ (٢) أَحَدُهُمَا؛ أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرِّ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً).

• الشَّرْحُ:

اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ قَوْلَهُمْ: رِوَايَةٌ، أَوْ يَرْفَعُهُ، أَوْ يَنْمِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، كُلُّهَا أَلْفَاظٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَوْلُهُ: «رِوَايَةٌ» مَعْنَاهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ، وَقَدْ بَيَّنَّ هُنَا فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «رِوَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَلَا يَضُرُّهُ هَذَا الشَّكُّ وَالِاسْتِثْنَاءُ؛ لِأَنَّهُ جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: «رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَحَدَهُمَا رَفَعَهُ، وَأَضَافَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ وَقَفَهُ عَلَى الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ: «عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى»، وَالضَّمِيرُ فِي «أَحَدِهِمَا» يَعُودُ عَلَى «مُطَرِّفٍ»، وَ«ابْنِ أَبِي جَرِّ» شَيْخِي سُفْيَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ مُوسَى»، وَقَالَ الْآخَرُ: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ مُوسَى».

(١) هي نفس الرواية المذكورة قبلها وكذا التي قبلها، كلها نفس الرواية.

(٢) في (ص): «رفعهما».

مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخْدَانِهِمْ،

ثُمَّ إِنَّهُ يَخْضَلُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ: أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُفْهَمَاءُ، وَأَصْحَابُ الْأُصُولِ، وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مُتَّصِلًا وَرُوِيَ مُرْسَلًا، أَوْ^(١) رُوِيَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، فَالْحُكْمُ لِلْمَوْصُولِ وَالْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنْ أَصْحَابِ فَنُونِ الْعِلْمِ^(٢)، فَلَا يَقْدَحُ اخْتِلَافُهُمَا^(٣) هُنَا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ مَرْفُوعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مُوسَى ﷺ: (مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) فَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مَا أَدْنَى» [ط/٣/٤٥] وَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا صِفَةٌ، أَوْ مَا^(٤) عَلَامَةٌ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «الْمُغْيِرَةَ» يُقَالُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا لُغْتَانِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانِهِمْ؟) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْحَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ مَا أَخَذُوا مِنْ كَرَامَةِ مَوْلَاهُمْ وَحَصَلُوهُ،

(١) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «و».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ز)، وَ(ع)، وَنَسْخَةٌ عَلَى (ش)، وَ(ط): «العلوم»، وَقَدْ نَبَهْنَا مَرَارًا عَلَى مَا فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ ﷺ مِنْ نَظَرٍ، وَأَنَّ الصَّوَابَ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ النِّقَادِ وَأُتْمَةِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَحْفُوظِ أَيَّا مَا كَانَ الْوَصْلُ أَوْ الْإِرْسَالُ، حَسَبَ مَا تُوْدِي إِلَيْهِ الْأَحْوَالُ وَالْقِرَائِنُ.

(٣) كَذَا مِنْ (ف)، وَ(ز)، وَفِي بَقِيَّةِ النِّسْخِ: «اِخْتِلَافُهَا»، وَفِي (ط): «اِخْتِلَافُهُمْ».

(٤) «مَا» لَيْسَتْ فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(د).

فَيَقَالُ لَهُ: أَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟
 فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ
 فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ
 مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَدَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ،
 فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي،
 وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ،
 قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ
 أَعْيُنٍ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧] الْآيَةَ.

أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: قَصِدُوا مَنَازِلَهُمْ. قَالَ: وَذَكَرَهُ^(١) ثَعْلَبٌ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ^(٢).
 قَوْلُهُ ﷻ: (فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ
 كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ
 عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)).

أَمَّا «أَرَدْتُ»: فَهُوَ بِضَمٍّ^(٤) التَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: اخْتَرْتُ وَاصْطَفَيْتُ.
 وَأَمَّا «غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي» إِلَى آخِرِهِ، فَمَعْنَاهُ: اصْطَفَيْتُهُمْ وَتَوَلَّيْتُهُمْ،
 فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى كَرَامَتِهِمْ تَغْيِيرٌ، وَفِي آخِرِ الْكَلَامِ حَذْفُ اخْتِصَرَّ لِلْعِلْمِ بِهِ،
 تَقْدِيرُهُ: وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ مَّا أَكْرَمْتُهُمْ بِهِ، وَأَعَدَّدْتَهُ لَهُمْ.
 وَقَوْلُهُ: «وَمِصْدَاقُهُ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَمَعْنَاهُ: دَلِيلُهُ وَمَا يُصَدِّقُهُ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ز): «ورواه».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٦٣).

(٣) بعدها في (ص): ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧) ﴿﴾.

(٤) «فهو بضم» في (هـ)، و(ع): «بضم».

[٣٨٥] (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللَّهَ ﷻ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

[٣٨٦] |٣١٤| (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

[٣٨٧] (٣١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مُوسَى ﷺ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبَعْدَهَا [٤٦/٣ ط] السَّيْنُ الْمُشَدَّدَةُ، وَهَكَذَا رَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ، وَمَعْنَاهُ: أَذْنَاهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

[٣٨٦] قَوْلُهُ: (عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَالرَّاءِ الْمُكْرَّرَةِ.

[٣٨٨] | ٣١٦ (١٩١) | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَحْيٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ،

[٣٨٨] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَحْيٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا- انْظُرْ، أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ- قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْثَانِهَا) إِلَى آخِرِهِ.

هَكَذَا وَقَعَ هَذَا اللَّفْظُ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَاتَّفَقَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ تَضْحِيفٌ وَتَغْيِيرٌ وَاخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ. قَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ [ط/٣/٤٧] فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ تَخْلِيطٌ مِنْ أَحَدِ النَّاسِخِينَ أَوْ كَيْفَ كَانَ»^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذِهِ صُورَةُ الْحَدِيثِ فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَفِيهِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ وَتَضْحِيفٌ. قَالَ: وَصَوَابُهُ: «نَحْيٌ»^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَوْمٍ هَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ، وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَيْرَقَى هُوَ - يَعْنِي: مُحَمَّداً»^(٣) - وَأُمَّتُهُ عَلَى كَوْمٍ فَوْقَ النَّاسِ»، وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي عَلَى تَلٍّ»^(٤).

(١) «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (١/١٥٩).

(٢) في «الإكمال»: «نحن».

(٣) بعدها في (د): «رسول الله».

(٤) «تفسير الطبري» (١٥/٥٠-٥١).

فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ،

قَالَ الْقَاضِي: «فَهَذَا كُلُّهُ بَيِّنٌ»^(١) مَا تَغَيَّرَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَظْلَمَ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى الرَّاوي أَوْ إِمْحَى^(٢)، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ: فَوْقَ النَّاسِ»، وَكَتَبَ عَلَيْهِ: «انظُرْ» تَنْبِيْهَا، فَجَمَعَ النَّقْلَةَ الْكُلَّ وَنَسَقُوهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَثَنِ الْحَدِيثِ كَمَا تَرَاهُ»^(٣)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ جَاءَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْفُوقًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَأَدْخَلَهُ فِي الْمُسْنَدِ، لِأَنَّهُ رُوِيَ مُسْنَدًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، فَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَرْفَعُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَضْحَكُ»، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ»، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ فِي «الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ»، وَذَكَرَ إِسْنَادَهُ وَسَمَاعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى بَعْضِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ)^(٥) أَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَنْطَلِقُ» وَ«يَتَّبِعُونَهُ» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا فِي أَوَائِلِ الْبَابِ^(٦)، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعْنَى الضَّحِكِ.

وَأَمَّا «التَّجَلَّى»: فَهُوَ الظُّهُورُ وَإِزَالَةُ الْمَنَاعِ مِنَ الرُّؤْيَةِ.

(١) فِي (ص): «تَبَيَّنَ».

(٢) فِي (ش): «تَمَحَى»، وَفِي «الْإِكْمَالِ»: «أَمَحَى عَلَيْهِ».

(٣) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/ ٥٦٨-٥٦٩). (٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/ ٥٧٠).

(٥) «يَضْحَكُ ... وَيَتَّبِعُونَهُ» فِي (ص): «وَيَضْحَكُ، فَيَنْطَلِقُ لَهُمْ، فَيَتَّبِعُونَهُ».

(٦) فِي (هـ)، وَ(ط): «أَوَائِلُ الْكِتَابِ»، وَفِي (ع): «أَوَّلُ الْبَابِ».

وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَجِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

وَمَعْنَى «يَتَجَلَّى يَضْحَكُ» أَي: يَظْهَرُ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ . [ط/٣/٤٨]

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ) رُوي^(١) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَهَمَّا صَحِيحَانِ، مَعْنَاهُمَا ظَاهِرٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَفِي أَكْثَرِهَا: «الْمُؤْمِنِينَ» بِالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ زُمْرَةٍ) أَي: جَمَاعَةٍ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «نَبَاتَ الشَّيْءِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٢) عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَعَنْ بَعْضِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ: «نَبَاتَ الدَّمَنِ» يَعْنِي: بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَوْجُودَةُ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِعَبْدِ الْحَقِّ^(٣)،

(١) فِي (ش): «يُروى» . (٢) «إكمال المعلم» (١/٥٧٠).

(٣) فِي مَخْطُوطِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» لِعَبْدِ الْحَقِّ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ «الدَّمَنِ»، وَقَدْ صَحَّحَتْ بِحَاشِيَةِ إِحْدَاهُمَا إِلَى «الشَّيْءِ»، كَمَا أَشَارَ مُحَقِّقُهُ بِحَاشِيَةِ (١/١٥٩)، وَلَمْ يَحْسَنْ بَيِّنَاتِهِ مَا فِي الْحَاشِيَةِ وَإِهْمَالَ مَا فِي الْأُصُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٠] (٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٩١] (٣١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعُبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ،

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَشْهُورُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ: «نَبَاتِ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ».

وَأَمَّا «نَبَاتُ الدَّمَنِ» فَمَعْنَاهَا أَيْضًا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّمْنَ الْبَعْرُ، وَالتَّقْدِيرُ^(١): نَبَاتُ ذِي الدَّمَنِ فِي السَّيْلِ، أَيْ: كَمَا يَنْبُتُ الشَّيْءُ الْحَاصِلُ فِي الْبَعْرِ وَالْغُثَاءِ الْمَوْجُودِ فِي أَطْرَافِ النَّهْرِ، وَالْمُرَادُ التَّشْبِيهُ بِهِ فِي السَّرْعَةِ وَالنَّضَارَةِ، وَقَدْ أَشَارَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» إِلَى تَصْحِيحِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنَقِّحِ الْكَلَامَ فِي تَحْقِيقِهَا، بَلْ قَالَ: «عِنْدِي أَنَّهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهُ: سُرْعَةُ نَبَاتِ الدَّمَنِ مَعَ ضَعْفِ مَا يَنْبُتُ فِيهِ وَحُسْنِ مَنَظَرِهِ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ» فَهُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَالضَّمِيرُ فِي «حُرَاقُهُ» يَعُودُ عَلَى الْمُخْرَجِ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ يَعُودُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: [ط/٣/٤٩] «ثُمَّ يَسْأَلُ»، وَمَعْنَى «حُرَاقُهُ»: أَثَرُ النَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩١] قَوْلُهُ: (ثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ صُهَيْبٍ الْكُوفِيُّ ثُمَّ الْمَكِّيُّ، أَبُو عُثْمَانَ، قِيلَ لَهُ: «الْفَقِيرُ» لِأَنَّهُ أُصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِي لَهُ^(٣).

(١) فِي (ف): «وَالْمَعْنَى».

(٢) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٣/٣٣).

(٣) انظُر: «نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٧٢).

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

[٣٩٢] (٣٢٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ، نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ،

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يَخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرِقُونَ فِيهَا إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «حَتَّى يَدْخُلُونَ» بِالنُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهِيَ لُغَةٌ سَبَقَ بَيَّانُهَا.

وَأَمَّا «دَارَاتِ الْوُجُوهِ» فَهِيَ: جَمْعُ دَارَةٍ، وَهِيَ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ؛ لِكَوْنِهَا مَحَلَّ السُّجُودِ، وَوَقَعَ هُنَا: «إِلَّا دَارَاتِ الْوُجُوهِ»، وَسَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِلَّا مَوَاضِعَ^(١) السُّجُودِ»، وَسَبَقَ هُنَاكَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٩٢] قَوْلُهُ: «كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ» هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَالرُّوَايَاتِ: «شَغَفَنِي» بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): أَنَّهُ رُوِيَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ مُتَقَارِبَانِ، وَمَعْنَاهُ: لَصِقَ بِشَغَافِ قَلْبِي، وَهُوَ غِلَافُهُ، وَأَمَّا رَأْيُ الْخَوَارِجِ فَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مَرَّاتٍ: أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَايِرِ يَخْلُدُونَ^(٣) فِي النَّارِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ دَخَلَهَا.

قَوْلُهُ: «فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ» مَعْنَاهُ: خَرَجْنَا مِنْ بِلَادِنَا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ^(٤) [ط/٣/٥٠] لِنَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ مُظْهِرِينَ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ، وَنَحْتُّ عَلَيْهِ.

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧١).

(٤) في (د): «كبيرة».

(١) في (ص): «موضع».

(٣) في (ع): «مخلدون».

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسًا إِلَى سَارِيَةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩٢] وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السَّجْدَةِ: ٢٠]، فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَفْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ، يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ، الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطِ، وَمَرَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ، قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ،

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ) «زَعَمَ» هُنَا بِمَعْنَى: «قَالَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ إِضَاحُهَا، وَنَقْلُ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ) هُوَ بِالسَّيْنَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ: الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ جَمْعُ سَمْسِمٍ، وَهُوَ هَذَا السَّمْسِمِ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الشَّيْرُجُ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: أَنَّ السَّمَاسِمَ جَمْعُ سَمْسِمٍ، وَعِيدَانُهُ تَرَاهَا - إِذَا قُلِعَتْ وَتُرِكَتْ^(٣) لِيُؤْخَذَ حَبُّهَا - دِقَاقًا سُودًا كَأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ، فَشَبَّهَ بِهَا هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَطَالَمَا تَطَلَّبْتُ^(٤) هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَسَأَلْتُ

(١) انظر: (١/٤٣٣).

(٢) الشَّيْرُجُ: هُوَ زَيْتُ السَّمْسِمِ.

(٣) بعدها في (د): «في الشمس».

(٤) في (د): «طلبت».

عَنْهَا، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَافِيًا. قَالَ: وَمَا أَشْبَهَ أَنْ تَكُونَ اللَّفْظَةُ مُحَرَّفَةً، وَرَبَّمَا كَانَتْ «عِيدَانُ السَّاسِمِ»، وَهُوَ خَشْبٌ أَسْوَدٌ كَالْأَبْنُوسِ^(١)، هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ.

وَ«السَّاسِمُ»^(٢) الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ بِحَذْفِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ السِّينِ الثَّانِيَةِ، كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْقَاضِي عِيَاضٌ فَقَالَ: «لَا نَعْرِفُ»^(٤) مَعْنَى «السَّمَّاسِمِ» هُنَا. قَالَ: وَلَعَلَّ صَوَابَهُ: «السَّاسِمِ»^(٥)، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَهُوَ عُوْدٌ أَسْوَدٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْآبْنُوسُ^(٦).

وَأَمَّا صَاحِبُ «المَطَالِحِ» فَقَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: «السَّمَّاسِمُ» كُلُّ نَبْتٍ ضَعِيفٍ كَالسَّمْسِمِ وَالْكُزْبِرَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَعَلَّهُ «السَّاسِمُ»^(٧) مَهْمُوزٌ وَهُوَ الْآبْنُوسُ، شَبَّهَهُمْ بِهِ فِي سَوَادِهِ»^(٨).

فَهَذَا [ط/٣/٥١] مُخْتَصَرٌ مَا قَالُوهُ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ «السَّمْسِمُ» كَمَا قَدَّمَاهُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ أَبُو السَّعَادَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ: «كَأَنَّهَا عِيدَانُ السَّمَّاسِمِ» بِأَلْفٍ بَعْدَ الْهَاءِ، وَالصَّحِيحُ الْمَوْجُودُ^(٩) فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالْكَتُبِ: «كَأَنَّهَمْ»

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/٤٠٠) مادة (س م س م).

(٢) في (ص)، و(ج)، و(د)، و(ع): «والسماسم» وهو تصحيف.

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥/١٩٤٩) مادة (س س م).

(٤) في (ه)، و(ط): «يعرف».

(٥) في (ف): «السياسم»، وفي (ص)، و(د): «السماسم»، تصحيف، وفي (ط): «عيدان الساسم».

(٦) «إكمال المعلم» (١/٥٧٢). (٧) في «المطالع»: «السماسم».

(٨) «مطالع الأنوار» (٥/٥١١).

(٩) في (ع): «المعروف»، وليست في (ص).

قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاتِيسُ. فَرَجَعْنَا، قُلْنَا: وَيَحْكُمُ، أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا، فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

بِمِيمٍ بَعْدَ الْهَاءِ، وَلِلْأَوَّلِ^(١) أَيْضًا وَجْهٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ فِي «كَانَهَا» عَائِدًا عَلَى الصُّورِ، أَيْ: كَأَنَّ صُورَهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاتِيسُ) «الْقَرَاتِيسُ» جَمْعُ قِرْطَاسٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَضَمِّهَا لُغْتَانِ، وَهُوَ: الصَّحِيفَةُ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، شَبَّهَهُمْ بِالْقَرَاتِيسِ؛ لِشِدَّةِ بَيَاضِهِمْ بَعْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَزَوَالِ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّوَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا: وَيَحْكُمُ؟ أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَعْنِي بِ «الشَّيْخِ»: جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ وَجَحْدٍ^(٢) أَيْ: لَا يُظَنُّ بِهِ الْكُذْبُ بِلَا شَكٍّ.

قَوْلُهُ: (فَرَجَعْنَا فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ) مَعْنَاهُ: رَجَعْنَا مِنْ حَاجِنَا وَلَمْ نَعْرَضْ لِرَأْيِ الْخَوَارِجِ، بَلْ كَفَفْنَا عَنْهُ، وَتُبْنَا مِنْهُ، إِلَّا رَجُلًا مِّنَّا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَافِقْنَا فِي الْإِنْكَافِ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ) الْمُرَادُ بِ «أَبِي نُعَيْمٍ»: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ بِضَمِّ الدَّالِ الْمُثْمَلَةِ، الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَيْخٌ شَيْخِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ أَدَبٌ مَعْرُوفٌ مِنْ آدَابِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّأَوِيِّ إِذَا رَوَى بِالْمَعْنَى أَنْ يَقُولَ عَقِبَ^(٣) رِوَايَتِهِ: «أَوْ كَمَا قَالَ»، احْتِيَاطًا وَخَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِ^(٤) حَصَلِ.

(١) فِي (ش)، وَ (د): «وَالأَوَّلِ» .

(٢) فِي (د): «وَضَجْرًا» .

(٣) فِي (ع): «عَقِيبًا» .

(٤) فِي (ش): «تَغْيِيرًا» .

[٣٩٣] | ٣٢١ (١٩٢) | حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدَهُمْ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَدِّنِي فِيهَا، فَيُنْحِيهِ اللَّهُ مِنْهَا.

[٣٩٤] | ٣٢٢ (١٩٣) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

[٣٩٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ^(١))، ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ﷺ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

أَمَّا «هَدَّابُ»: فَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: «هُدْبَةٌ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ، فَأَحَدُهُمَا اسْمٌ وَالْآخَرُ لَقَبٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهِمَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَهُ.

وَأَمَّا «أَبُو عِمْرَانَ»: فَهُوَ الْجَوْنِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

وَأَمَّا [ط/٣/٥٢] «ثَابِتٌ»: فَهُوَ الْبُنَائِيُّ.

[٣٩٤] قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: (الْجَحْدَرِيُّ) هُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَبَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، ثُمَّ دَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لَهُ اسْمُهُ: جَحْدَرٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي^(٢) أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٣).

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «غُبَرَ» جَدِّ الْقَبِيلَةِ، تَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُهُ.

(١) في (ع): «الأسدي».

(٢) «في» ليست في (ش)، و(ف)، و(د)، و(ز).

(٣) انظر: (١/٥٤٦).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتُمُونَ لِدَلِكِ، وَقَالَ ابْنُ عَبِيدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِدَلِكِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ،

قَوْلُهُ ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتُمُونَ لِدَلِكِ) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيُلْهَمُونَ)، مَعْنَى اللَّفْظَتَيْنِ مُتَقَارِبٌ، فَمَعْنَى الْأُولَى: أَنَّهُمْ يَعْتَنُونَ بِسُؤَالِ الشَّفَاعَةِ وَزَوَالِ الْكُرْبِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْهَمُهُمْ سُؤَالَ ذَلِكَ، وَالْإِلْهَامُ أَنْ يُلْقِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّفْسِ أَمْرًا يَحْمِلُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ أَوْ تَرْكِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي النَّاسِ، أَنَّهُمْ: (يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا وَبَاقِيَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَيَطْلُبُونَ شَفَاعَتَهُمْ فَيَقُولُونَ: لَسْنَا هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُونَ خَطَايَاهُمْ) إِلَى آخِرِهِ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ^(١) وَغَيْرِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْمَعَاصِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ لَخَّصَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقَاصِدَ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ: «لَا خِلَافَ أَنَّ الْكُفْرَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ لَيْسَ بِجَائِزٍ، بَلْ هُمْ مَعْصُومُونَ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ».

وَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ كَبِيرَةٍ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ؟ فَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمَنْ مَعَهُ^(٢): ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ مُفْتَضَى دَلِيلِ الْمُعْجِزَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ^(٣) الْإِجْمَاعِ، وَذَهَبَتْ^(٤) الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ.

(١) «الفقه والأصول» في (ف): «الأصول والفقه».

(٢) في (ع): «ومن تابعه»، وفي «الإكمال»: «ومن تبعه».

(٣) «من طريق» في (ع): «بطريق». (٤) في (هـ)، و(ف)، و(د): «وذهب».

وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ^(١) طَرِيقَهُ الْإِبْلَاحُ فِي الْقَوْلِ^(٢) فَهَمْ مَعْصُومُونَ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ طَرِيقَهُ الْإِبْلَاحُ فِي الْفِعْلِ^(٣) فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْعِصْمَةِ فِيهِ رَأْسًا، وَأَنَّ السَّهْوَ وَالنَّسْيَانَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَتَأَوَّلُوا [ط/٣/٥٣] أَحَادِيثَ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا بِمَا^(٤) سَنَدَّكُرُهُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِنِيِّ مِنْ أُمَّتِنَا^(٥) الْخُرَاسَانِيِّينَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِ مِنْ مَشَايخِ الْمُتَصَوِّفَةِ^(٦).

وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْمُحَقِّقِينَ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَوُقُوعِهِ مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِهِمْ عَلَيْهِ وَذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ إِمَّا فِي الْحِينِ عَلَى قَوْلِ جُمْهُورِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِمَّا قَبْلَ وَفَاتِهِمْ عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ، لِيَسْتُنُوا حُكْمَ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُوهُ^(٧) قَبْلَ انْخِرَامِ مُدَّتِهِمْ، وَلِيَصِحَّ تَبْلِيغُهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ^(٨).

وَكَذَلِكَ لَا خِلَافَ أَنََّّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ الَّتِي تُزْرِي بِفَاعِلِهَا، وَتَحُطُّ مَنْزِلَتُهُ، وَتُسْقِطُ مَرْوَتَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِ غَيْرِهَا مِنَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ، فَذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى جَوَازِ وَقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَحُجَّتُهُمْ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ.

(١) في (هـ): «كان من».

(٢) في (ع) وإحدى نسخ «الإكمال» - كما أشار محققه-: «العقل».

(٣) في (هـ): «العقل».

(٤) في (ف): «كما»، وفي (ص): «مما».

(٥) في (د) و«الإكمال»: «أئمة».

(٦) في (ف): «الصوفية».

(٧) في (هـ): «ويبينونه».

(٨) في (ع): «عليهم».

وَدَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالتَّنْظِيرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَيْمَتِنَا إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ يَجُلُّ عَنْ مُوَاقَعَتِهَا، وَعَنْ مُخَالَفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَمْدًا، وَتَكَلَّمُوا عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَتَأَوَّلُوهَا، وَأَنَّ مَا (١) ذُكِرَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْهُمْ عَلَى تَأْوِيلٍ أَوْ سَهْوٍ، أَوْ مِنْ (٢) إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَشْيَاءٍ أَشْفَقُوا مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِهَا، وَأَشْيَاءٍ مِنْهُمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْحَقُّ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْنَا الْإِقْتِدَاءَ بِأَفْعَالِهِمْ وَإِفْرَارِهِمْ وَكَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ: هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، أَوْ التَّفْرِيقِ فِيمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقُرْبِ أَوْ غَيْرِهَا؟

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا «الشِّفَاءُ» (٣)، وَبَلَّغْنَا فِيهِ الْمُبْلَغَ الَّذِي لَا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى الطَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ (٤)، وَلَا يَهْوُلُنْكَ أَنْ نَسَبَ قَوْمٌ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَطَوَائِفِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ إِذْ مَنْزِعُهُمْ فِيهِ مَنْزِعٌ آخَرُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالصَّغَائِرِ (٥)، وَنَحْنُ نَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْمَذْهَبِ.

وَانظُرْ هَذِهِ الْخَطَايَا الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَكْلِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الشَّجَرَةِ نَاسِيًا، وَمِنْ دَعْوَةِ نُوحٍ ﷺ عَلَى

(١) فِي (ع): «الذِي».

(٢) فِي (هـ): «سَهْوٍ عَنْهُ، أَوْ عَنْ»، وَفِي (ش): «سَهْوٍ وَمِنْ»، وَفِي «الْإِكْمَالِ»: «غَيْرِ».

(٣) «الشِّفَاءُ» (٧٩٧/٢).

(٤) فِي (ص): «أَبْلَغُ كِفَايَةٍ».

(٥) فِي (ع): «بِالْكِبَائِرِ».

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ، أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ، حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا،

قَوْمِ كُفَّارٍ، وَقَتْلِ مُوسَى ﷺ لِكَافِرٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ، وَمُدَافَعَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ الْكُفَّارَ بِقَوْلٍ [ط/٣/٥٤] عَرَّضَ بِهِ هُوَ فِيهِ مِنْ وَجْهِ صَادِقٍ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ لَيْسَتْ بِذُنُوبٍ، لَكِنَّهُمْ أَشْفَقُوا مِنْهَا إِذْ لَمْ تَكُنْ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُتِبَ ^(٢) عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهَا لِقَدْرِ مَنْزِلَتِهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣)، وَهَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رحمته الله، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي آدَمَ: (خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ) هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ التَّشْرِيفِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَسْتُ هُنَاكُمْ) مَعْنَاهُ: لَسْتُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى) قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: «قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ إِدْرِيسَ جَدُّ نُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّم، فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِدْرِيسَ أُرْسِلَ أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ قَوْلُ النَّسَابِيِّينَ: إِنَّهُ قَبْلَ نُوحٍ؛ لِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آدَمَ ﷺ: أَنَّ نُوحًا أَوَّلُ رَسُولٍ بُعِثَ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ جَازٍ مَا قَالُوهُ، وَصَحَّ أَنْ يُحْمَلَ أَنَّ ^(٤) إِدْرِيسَ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مُرْسَلٍ ^(٥)».

(١) في (هـ): «رسول الله موسى».

(٢) في (ف)، و(ص): «وعتب الله».

(٣) «إكمال المعلم» (١/٥٧٣-٥٧٥).

(٤) «يحمل أن» كذا في عامة النسخ، وفي (ف): «يحتمل أن»، وفي (ص)، و(ز)،

و«المعلم»: «يحمل على أن».

(٥) «المعلم» للمازري (١/٣٤١).

وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا،

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ إِدْرِيسَ هُوَ الْيَاسُ، وَإِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَعَ يُوْسَعِ بْنِ نُونٍ، فَإِنْ كَانَ هَكَذَا سَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ.»

قَالَ الْقَاضِي: وَبِمِثْلِ هَذَا يَسْقُطُ الْإِعْتِرَاضُ بِأَدَمَ وَشِيثَ وَرَسَالَتِهِمَا إِلَى مَنْ مَعَهُمَا، وَإِنْ كَانَا رَسُولَيْنِ؛ فَإِنَّ آدَمَ إِنَّمَا أُرْسِلَ لِبَنِيهِ وَلَمْ يَكُونُوا كُفَّارًا، بَلْ^(١) أُمِرَ بِتَعْلِيمِهِمْ^(٢) الْإِيمَانَ وَطَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ خَلَفَهُ شِيثٌ بَعْدَهُ فِيهِمْ، بِخِلَافِ رِسَالَةِ نُوحٍ إِلَى كُفَّارِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ابْنَ بَطَّالٍ^(٣) ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آدَمَ لَيْسَ بِرَسُولٍ، لَيْسَلَمَ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرِّ الطَّوِيلُ يُنْصُّ عَلَى أَنَّ آدَمَ وَإِدْرِيسَ رَسُولَانِ^(٤)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَصْلُ الْخُلَّةِ الْإِحْتِصَاصُ وَالِاسْتِصْفَاءُ، وَقِيلَ: [ط/٣/٥٥] أَصْلُهَا الْإِنْقِطَاعُ إِلَى مَنْ خَالَتْ، مَاخُودٌ مِنَ الْخُلَّةِ وَهِيَ الْحَاجَةُ، فَسُمِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ حَاجَتَهُ عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقِيلَ: الْخُلَّةُ صَفَاءُ الْمَوَدَّةِ الَّتِي تُوَجِّبُ تَخَلُّلَ الْأَسْرَارِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: الْمَحَبَّةُ وَالْإِلْطَافُ»^(٥)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

(١) فِي (ع): «وَأِنَّمَا».

(٢) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ع): «بِتَبْلِيغِهِمْ».

(٣) «شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ» (١٠/٤٤٠).

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٧٦).

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٧٦).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الْخَلِيلُ مَعْنَاهُ: الْمُحِبُّ الْكَامِلُ الْمَحَبَّةَ، وَالْمَحْبُوبُ الْمُؤَيَّدُ بِحَقِيقَةِ الْمَحَبَّةِ، اللَّذَانِ لَيْسَ فِي حُبِّهِمَا نَقْصٌ وَلَا خَلَلٌ»، قَالَ الْوَاحِدِيُّ: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْإِخْتِيَارُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اللَّهُ تَعَالَى خَلِيلُ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْخَلَّةِ الَّتِي هِيَ الْحَاجَّةُ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷻ: (إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، أَوْ: لَسْتُ لَهَا) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ ﷻ: «هَذَا يَقُولُونَهُ تَوَاضَعًا وَإِكْبَارًا لِمَا يُسْأَلُونَهُ. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّفَاعَةَ وَهَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لَهُ بَلٌّ لِغَيْرِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدُلُّ عَلَى الْآخِرِ، حَتَّى انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى^(٢) صَاحِبِهِ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ صَاحِبَهَا مُحَمَّدٌ ﷻ مُعَيَّنًا، وَتَكُونُ إِحَالَةً كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْآخِرِ عَلَى تَدْرِيجِ الشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷻ. قَالَ: وَفِيهِ تَقْدِيمُ ذَوِي الْأَسْنَانِ وَالْأَبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا بَالٌ. قَالَ: وَأَمَّا مِبَادَرَةُ النَّبِيِّ ﷻ لِذَلِكَ، وَإِجَابَتُهُ لِرَغْبَتِهِمْ^(٣) فَلِتَحَقُّقِهِ ﷻ أَنَّ هَذِهِ الْكِرَامَةَ وَالْمَقَامَ لَهُ ﷻ خَاصَّةٌ»^(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، وَلَمْ يُلْهِمُوا سُؤَالَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷻ هِيَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِظْهَارُ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا^(٥) ﷻ؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ ابْتِدَاءً

(١) «التفسير البسيط» للواحدى (٧/١١٤).

(٢) في (ع)، و(د): «على».

(٣) في (ط) «لدعوتهم».

(٤) «إكمال المعلم» (١/٥٧٧).

(٥) في (ه)، و(ج): «نبينا محمد».

وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

لَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ غَيْرَهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَيَحْصِلُهُ، وَأَمَّا إِذَا سَأَلُوا غَيْرَهُ مِنْ رُسُلِ اللهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائِهِ فَاْمْتَنَعُوا، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَجَابَ وَحَصَلَ غَرَضُهُمْ؛ فَهُوَ النَّهْيَةُ فِي ارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ، وَكَمَالِ الْقُرْبِ، وَعَظِيمِ^(١) الْإِذْلَالِ وَالْأَنْسِ.

وَفِيهِ: تَفْضِيلُهُ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ الْأَدْمِيِّينَ^(٢) وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي مُوسَى ﷺ: [ط/٣/٥٦] (الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا) هَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ اللهُ تَعَالَى كَلَّمَ مُوسَى حَقِيقَةً كَلَامًا سَمِعَهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَلِهَذَا أُكِّدَ بِالْمَصْدَرِ، وَالْكَلَامُ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ^(٣) لِلَّهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُ كَلَامَ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ فِي عِيسَى: (رُوحَ اللهِ^(٤) وَكَلِمَتُهُ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي مَعْنَاهُ فِي أَوَائِلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٥).

(١) فِي (ص) «وَعَظَمُ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ج)، وَ(ع)، وَ(د) وَ(ط): «وَالْأَدْمِيِّينَ».

(٣) فِي (ص)، وَ(ز): «لِأَزْمَةِ ثَابِتَةٍ».

(٤) فِي (ص): «رُوحِهِ».

(٥) انظُرْ: (١٧٦/٢).

وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي،

قَوْلُهُ ﷺ: (ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدًا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
وَمَا تَأَخَّرَ) هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: الْمَتَقَدَّمُ
مَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، وَالْمَتَأَخَّرُ عِصْمَتِكَ^(١) بَعْدَهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ ذُنُوبُ
أُمَّتِهِ ﷺ»^(٢).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ الْغُفْرَانَ لِبَعْضِهِمْ، أَوْ سَلَامَتَهُمْ مِنَ
الْخُلُودِ فِي النَّارِ.

«وَقِيلَ: الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ عَنْ سَهْوٍ وَتَأْوِيلٍ، حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ،
وَاخْتَارَهُ الْقَشِيرِيُّ، وَقِيلَ: مَا تَقَدَّمَ لِأَبِيكَ آدَمَ، وَتَأَخَّرَ^(٣) مِنْ ذُنُوبِ
أُمَّتِكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ^(٤) أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَكَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِذَنْبٍ لَوْ كَانَ، وَقِيلَ:
هُوَ تَنْزِيهِ لَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَأْتُونِي فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : فَيُؤْذَنُ لِي فِي الشَّفَاعَةِ^(٦) الْمَوْعُودِ بِهَا، وَالْمَقَامِ
الْمَحْمُودِ الَّذِي ادَّخَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ^(٧)، وَأَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَبْعَثُهُ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي^(٨): وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ابْتِدَاءُ النَّبِيِّ
ﷺ بَعْدَ سُجُودِهِ وَحَمْدِهِ وَالْإِذْنَ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ بِقَوْلِهِ: (أُمَّتِي أُمَّتِي) [٣٩٨]، [٣٩٩]،

(١) في (ش)، و(ج): «ما عصمتك».

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٥).

(٣) في (ف)، و(ط): «وما تأخر».

(٤) بعدها في (ص): «به».

(٥) «إكمال المعلم» (١/ ٥٧٥). (٦) بعدها في (ع): «العظمى».

(٧) «ادخره الله له» في (هـ): «ادخره له»، وفي (ع): «إدخر له».

(٨) في (ص): «القاضي عياض رحمه الله».

فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تَسْمَعُ، سَلْ تُعْطَهُ، اشفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ،

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بَعْدَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ، قَالَ: (فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا^(١) ﷺ فَيَقُومُ، وَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَيَقُومَانِ جَنَّبَتِي^(٢) الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ كَالْبُرْقِ)^[٤٠٠] وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَبِهَذَا يَتَّصِلُ^(٣) الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي لَجَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا وَهِيَ الْإِرَاحَةُ مِنَ الْمَوْقِفِ، وَالْفَضْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ فِي أُمَّتِهِ [ط/٣/٥٧] ﷺ وَفِي الْمُؤْمِنِينَ، وَحَلَّتْ شَفَاعَةُ الْأَنْبِيَاءِ^(٤) وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

وَجَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الرُّؤْيَا وَحَشْرِ النَّاسِ، اتِّبَاعُ^(٥) كُلِّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، ثُمَّ تَمْيِيزُ^(٦) الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حُلُولُ

(١) بعدها في (د): «رسول الله». (٢) في (ص): «جنبي».

(٣) «يتصل» من «ش»، و«ط»، موافقين لما في أصله «الإكمال»، وقد حلت منها سائر نسخنا الخطية، وكتب حيا لها في حاشية (هـ) بخط مغاير: «لعل هنا فيه سقط من بعض الشراح»، وهي ملحقة في حاشية (ش) وكأنها مصححة، والله أعلم.

(٤) «شفاعة الأنبياء» في (ط): «الشفاعة للأنبياء».

(٥) في (هـ)، و(ع): «واتباع»، وليس بشيء.

(٦) في (ج): «يميز».

قَالَ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قَالَ ابْنُ عَبِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

الشَّفَاعَةَ وَوَضَعَ الصِّرَاطَ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِاتِّبَاعِ الْأَمَمِ مَا^(١) كَانَتْ تَعْبُدُ هُوَ أَوَّلُ الْفَضْلِ وَالْإِرَاحَةِ مِنْ هَوْلِ الْمَوْقِفِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَأَنَّ الشَّفَاعَةَ الَّتِي ذَكَرَ حُلُولُهَا هِيَ الشَّفَاعَةُ فِي الْمُذْنِبِينَ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهَا لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَلِغَيْرِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهَا الشَّفَاعَةَ فِيمَنْ دَخَلَ النَّارَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ مَثُونُ الْأَحَادِيثِ، وَتَتَرْتَّبُ مَعَانِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) أَيَّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، وَبَيَّنَّ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَهُ: (أَيَّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ) هُوَ تَفْسِيرُ قَتَادَةَ الرَّاوي، وَهَذَا التَّفْسِيرُ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ أَحْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَهُمْ الْكُفَّارُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ أَنَّهُ [ط/٣/٥٨] لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ أَحَدٌ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ آتِيهِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ) مَعْنَى «آتِيهِ» أَيَّ^(٣): أَعُودُ إِلَى الْمَقَامِ الَّذِي قُمْتُ فِيهِ أَوَّلًا وَسَأَلْتُ، وَهُوَ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

(١) كذا من (ش)، و(ز)، و(ط)، و«الإكمال»، وفي سائر النسخ: «من».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٧٨).

(٣) في (هـ): «أنبي».

[٣٩٥] (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ، أَوْ يُلْهَمُونَ ذَلِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةَ، أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.

[٣٩٦] (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةَ: فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٣٩٧] (٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

[٣٩٥] قَوْلُهُ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ).

[٣٩٦] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، ثَنَا^(١) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

[٣٩٧] قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ).

(١) فِي (ش): «أَنْبَانَا».

(ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ،

قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ثنا^(١) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ).

قَالَ مُسْلِمٌ: [ط/٣/٥٩] (ثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا^(٢) مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ، يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ)^[٣٩٨].

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ رِجَالُهَا كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَهَذَا الْإِتِّفَاقُ فِي غَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ، وَنِهَايَةِ مِنَ النُّدُورِ، أَعْنِي: اتِّفَاقَ خَمْسَةِ أَسَانِيدٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مُتَوَالِيَةٍ، جَمِيعُهُمْ بَصْرِيُّونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ.

فَأَمَّا «ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ» فَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

وَأَمَّا «سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ هَكَذَا يُرَوَى فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ قَالَ فِي كِتَابِهِ «أَدَبُ الْكَاتِبِ»: «الصَّوَابُ: «ابْنُ أَبِي الْعَرُوبَةِ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ»^(٣)، وَاسْمُ «أَبِي عَرُوبَةَ» مِهْرَانُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ مِمَّنْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَنَّ الْمُخْتَلِطَ لَا يُحْتَجُّ بِمَا رَوَاهُ فِي حَالِ الْإِخْتِلَاطِ، أَوْ شَكَّكْنَا هَلْ رَوَاهُ فِي الْإِخْتِلَاطِ^(٤) أَمْ فِي الصَّحَّةِ؟ وَقَدَّمْنَا^(٥) أَنَّ مَا كَانَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُخْتَلِطِينَ^(٦) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ رَوَاهُ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ش): «أُنْبَأْنَا».

(٢) في (ش): «أَخْبَرْنَا».

(٣) «أدب الكاتب» (٤٢٦).

(٤) في (ج): «حال الاختلاط».

(٥) في (ع)، و(ص): «وقد قدمنا».

(٦) في (ش)، و(ص)، و(ط): «المختلطين».

وَأَمَّا «هَشَامُ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ» فَهُوَ يَفْتَحُ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ السَّيْنِ الْمُهِمَلَتَيْنِ، وَبَعْدَهُمَا مِثْنَاةٌ مِنْ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ، وَبَعْدُ^(١) الْأَلْفِ يَاءٌ مِنْ غَيْرِ نُونٍ هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَهَكَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَزِيدُ فِيهِ نُونًا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ»^(٢)، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «دُسْتَوَى» وَهِيَ كَوْرَةٌ مِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ؛ كَانَ يَبِيعُ الشِّيَابَ الَّتِي تُجْلَبُ مِنْهَا فَنَسَبَ إِلَيْهَا، فَيُقَالُ: هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَهِشَامُ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ أَي: صَاحِبِ الْبُرِّ الدُّسْتَوَائِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ» بِعِبَارَةٍ أُخْرَى أَوْهَمَتْ لَبْسًا؛ فَقَالَ فِي «بَابِ صِفَةِ الْأَدَانِ»^(٣): «حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ»، فَتَوَهَّمَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» أَنْ قَوْلَهُ: «صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ» مَرْفُوعٌ، وَأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «مُعَاذٍ»، فَقَالَ: «يُقَالُ: صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُهُ»^(٤).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا «صَاحِبِ» هُنَا مَجْرُورٌ [ط/٣/٦٠] صِفَةٌ لِـ «هِشَامِ»^(٥)، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي نَحْنُ الْآنَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ، وَأَنَّ «الْمِسْمَعِيَّ» بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مِسْمَعٍ» جَدِّ الْقَبِيلَةِ.

(١) في (هـ)، و(ط): «وبين»، وهي انتقال نظر لما في كلام صاحب المطالع بعدها.

(٢) «مطالع الأنوار» (٣/٦٧).

(٣) [٣٧٩].

(٤) «مطالع الأنوار» (٣/٦٧).

(٥) في (ج)، و(ص): «هشام».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ» فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْفُصُولِ وَفِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ فَائِدَتَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعِ قَوْلُهُ: «ابْنُ هِشَامٍ» فِي الرَّوَايَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، وَلَمْ يَسْتَجِزْ أَنْ يَقُولَ: «مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ»؛ لِكَوْنِهِ^(١) لَمْ يَقَعِ فِي الرَّوَايَةِ، فَقَالَ: «هُوَ ابْنُ هِشَامٍ»، وَهَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا أُكْرِرُ^(٢) ذِكْرَهُ، أَقْصِدُ^(٣) بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِيضَاحِ وَالتَّسْهِيلِ، فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ الْعَهْدُ بِهِ قَدْ يُنْسَى، وَقَدْ يَقِفُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِالْمَوْضِعِ الْمُتَقَدِّمِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ» فَهُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ، وَهُوَ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ الَّذِي يُكْرِرُهُ مُسْلِمٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «نَسَبَهُ مُسْلِمٌ مَرَّةً زَهْرَانِيًّا، وَمَرَّةً عَتَكِيًّا، وَمَرَّةً جَمَعَ لَهُ النَّسَبَيْنِ^(٥)، وَلَا تَجْتَمِعَانِ^(٦) بِوَجْهِ، وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَزْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْجَمْعِ سَبَبٌ مِنْ جِوَارٍ أَوْ حِلْفٍ^(٧)»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «مَعْبُدُ الْعَزْيِيُّ» فَهُوَ بِالْعَيْنِ^(٨) الْمُهْمَلَةِ، وَبِفَتْحِ النُّونِ، وَبِالزَّايِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ط): «وَهُوَ».

(٢) فِي (هـ)، وَ(ط): «كُرِّرَ»، وَفِي (ج): «أَكْثَرَ»، وَفِي نَسْخَةٍ عَلَيْهَا كَالْمُثَبِتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٣) فِي (هـ): «أَقْصِدُ».

(٤) فِي (ص): «الْمُقَدِّم».

(٥) فِي (هـ)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ط)، وَ«الْإِكْمَالُ»: «النَّسْبَيْنِ».

(٦) فِي (ط) وَ«الْإِكْمَالُ»: «يَجْتَمِعَانِ».

(٧) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٨١).

(٨) فِي (ص): «بِفَتْحِ الْعَيْنِ».

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً.

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ، فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قِتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ ذُرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

[٣٩٨] (٣٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْزِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً) الْمُرَادُ بِـ «الذَّرَّةِ» وَاحِدَةُ الذَّرِّ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْمَعْرُوفُ الصَّغِيرُ مِنَ النَّمْلِ، وَهِيَ بِفَتْحِ الدَّالِ (١)، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَى «يَزِنُ» أَي: يَعْدِلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةِ: ذُرَّةً) فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ رَوَاهُ بِضَمِّ الدَّالِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَصْحِيفٌ مِنْهُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فِي «الْكِتَابِ»: (قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ)، يَعْنِي: شُعْبَةَ.

[٣٩٨] قَوْلُهُ: (فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ) فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْعَالِمِ وَكَبِيرِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُكْرِمَ فَضْلَاءَ الدَّاخِلِينَ عَلَيْهِ، وَيُمَيِّزُهُمْ (٢) بِمَزِيدِ إِكْرَامٍ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ.

(١) بعدها في (ط): «المعجمة».

(٢) في (ص): «وغيرهم».

فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيُؤْتِي مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتِي عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأُوتِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ، أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي،

قَوْلُهُ: (إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ) قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَائِلِ «الْكِتَابِ» أَنَّ فِي الْبَصْرَةِ ثَلَاثَ لُغَاتٍ: فَتُحُ الْبَاءِ وَضُمَّهَا وَكَسَرُهَا، وَالْفَتْحُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: [ط/٣/٦١] (فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَعُودُ الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْهِ» إِلَى «الْحَمْدِ».

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ)، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ:

فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ آخِرُهُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعَلْ.

(فَيَقَالُ: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ)، ثُمَّ قَالَ ﷺ: [ط/٣/٦٢] (فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجْهُ).

أَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَاتَّفَقَتِ الْأُصُولُ عَلَى أَنَّهُ: «فَأَخْرِجْهُ»، بِضَمِّيرِهِ ﷺ وَحَدَهُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ^(٢) فَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فَأَخْرِجْهُ» كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «فَأَخْرِجْهُ»، وَفِي أَكْثَرِهَا: «فَأَخْرِجُوا» بِغَيْرِ هَاءٍ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، فَمَنْ رَوَاهُ «فَأَخْرِجْهُ»^(٣) يَكُونُ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ حَذَفَ الْهَاءَ فَلِأَنَّهَا ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ فَضْلَةٌ يَكْثُرُ حَذْفُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى» هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَنَظَائِرُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا تَفْصِيلَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيْمَانِ»^(٤)، وَأَوْضَحْنَا الْمَذَاهِبَ فِيهَا، وَالْجَمْعَ بَيْنَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ليست في (هـ)، و(ز)، و(ط).

(٢) في (هـ): «الأولى».

(٣) في (هـ)، و(ع): «أخْرِجْهُ».

(٤) انظر: (٢/١١-١٣).

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ، قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدِيثِنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هَيْه، فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَيْه، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ، فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا، إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ،

قَوْلُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ أَنَسٍ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا^(١): يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا^(٢) مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ^(٣) حَدِيثِ حَدِيثِنَاهُ فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: هَيْه، فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ^(٤)). قَالَ: هَيْه، قُلْنَا: مَا زَادَنَا، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ، وَلَقَدْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ، أَوْ^(٦) كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: [ط/٣/٦٣] حَدَّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ:

(١) في (ط) ونسخة على «ط العامرة»: «وقلنا»، وفي «ط التأسيس»: «قلنا»، والمثبت من جميع نسخنا موافق لما في «ط العامرة» وحاشية نسخة عليها.

(٢) في (ط): «جئناك».

(٣) في (ف)، و(ط)، و«ط التأسيس»: «بمثل»، والمثبت من سائر نسخنا موافق لما في «ط العامرة».

(٤) في (ف): «بالحديث».

(٥) «قد» ليست في (د)، و(ط).

(٦) في (ف): «أم».

ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيائِي، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ.

ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرْ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيائِي، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ: أَنَّهُ^(١) سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ^(٢)، أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمِيذٍ جَمِيعٌ.

• الشَّرْحُ:

هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، فَلِهَذَا نَقَلْتُ الْمُتَنَ بِلَفْظِهِ مُطَوَّلًا؛ لِيَعْرِفَ مُطَالِعُهُ مَقَاصِدَهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْجَبَّانِ» فَ«الْجَبَّانُ» يَفْتَحُ الْجِيمَ، وَتَشْدِيدُ الْبَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْجَبَّانُ وَالْجَبَّانَةُ هُمَا^(٣) الصَّحْرَاءُ، وَتُسَمَّى^(٤) بِهِمَا الْمَقَابِرُ؛

(١) «به أنه» في (ش): «بأنه»، وفي (ج): «أنه».

(٢) بعدها في (ص): «رواه».

(٣) في (ع)، و(ص): «هي».

(٤) في (ص)، و(ز)، و(ط): «ويسمى»، وفي (د): «وسمى».

لَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الصَّخْرَاءِ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَوْضِعِهِ، وَقَوْلُهُ: «بِظَهْرِ الْجَبَانِ» أَي: بِظَاهِرِهَا وَأَعْلَاهَا وَالْمُرْتَفِعِ مِنْهَا.

وَقَوْلُهُ: «مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ» يَعْنِي (١): عَدَلْنَا، وَهُوَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ مُسْتَحْفٍ» يَعْنِي: مُتَغَيِّبًا خَوْفًا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ (٢).

وَقَوْلُهُ: «قَالَ: هِيَه» هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْهَاءِ الثَّانِيَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ فِي اسْتِزَادَةِ الْحَدِيثِ: «إِيهِ»، وَيُقَالُ: «هِيَه» بِالْهَاءِ بَدَلَ الْهَمْزَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ««إِيهِ» اسْمٌ سُمِّيَ بِهِ الْفِعْلُ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ، تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتِزَدْتَهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ: «إِيهِ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ ابْنُ السَّكِّيتِ: «فَإِنْ وَصَلْتَ نَوْنَتَ، فَقُلْتَ: إِيهِ، حَدَّثْنَا» (٣)، قَالَ ابْنُ السَّرِيِّ: إِذَا قُلْتَ: «إِيهِ» فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِأَنْ يَزِيدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَعْهُودِ بَيْنَكُمَا، كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ الْحَدِيثَ، وَإِنْ قُلْتَ: «إِيهِ» بِالتَّنْوِينِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: هَاتِ حَدِيثًا مَا؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ، فَأَمَّا إِذَا أَسْكَنْتَهُ (٤) وَكَفَفْتَهُ فَإِنَّكَ تَقُولُ: «إِيهَا عَنَّا» (٥).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَوْمئِذٍ جَمِيعٌ» فَهُوَ بَفَتْحِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، [ط/٣/٦٤] وَمَعْنَاهُ: مُجْتَمِعُ الْقُوَّةِ وَالْحِفْظِ.

وَقَوْلُهُ: «فَضْحَكَ» فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِضِحِّكَ الْعَالِمِ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أَنْسٌ، وَلَمْ يَخْرُجْ بِضِحِّكَ إِلَى حَدٍّ يُعَدُّ تَرْكًا لِلْمُرُوءَةِ.

(١) فِي (ص): «بِمَعْنَى».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ع): «الثَّقَفِي».

(٣) «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٢٠٩).

(٤) كَذَا فِي (ع) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي «الصَّحَاحِ»، وَفِي (هـ)، وَ(ف)، وَ(ش)، وَ(ز):

«سَكَنْتَهُ»، وَفِي (ج) وَ(ط): «أَسَكَنْتَهُ».

(٥) «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٢٢٢٦/٦) مَادَّةُ (أ ي هـ).

وَقَوْلُهُ: «فَضَحِكَ، وَقَالَ: ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]»،
 فِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ، وَقَدْ ثَبَتَ
 فِي الصَّحِيحِ مِثْلُهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَرَقَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عليهما السلام ثُمَّ
 انْصَرَفَ، وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»^(١)،
 وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ: «مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ»: ثُمَّ أَرْجَعُ
 إِلَى رَبِّي «هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَتَمَّ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ:
 «أُحَدِّثْكُمْوهُ»، ثُمَّ ابْتَدَأَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ثُمَّ أَرْجَعُ»، وَمَعْنَاهُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ أَرْجَعُ إِلَى رَبِّي».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذْنُ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ،
 وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَايَ وَعَظْمَتِي وَجِبْرِيَايَ لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»
 مَعْنَاهُ: لِأَتَفْضَلَنَّ عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِهِمْ بَعِيرٌ^(٢) شَفَاعَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ
 السَّابِقِ: «شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ
 إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَجِبْرِيَايَ» فَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ:
 عَظْمَتِي وَسُلْطَانِي وَقَهْرِي.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ» إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ
 تَأْكِيدًا وَمُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِهِ وَتَقْرِيرِهِ فِي نَفْسِ الْمُخَاطَبِ، وَإِلَّا فَقَدْ سَبَقَ هَذَا
 فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري [١١٢٧]، ومسلم [٧٧٥]، وغيرهما من حديث علي عليه السلام.

(٢) في (ط): «من غير».

[٣٩٩] | ٣٢٧ (١٩٤) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَنَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدَّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،

[٣٩٩] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) أَمَّا «حَيَّانُ»: فَبِالْمُثَنَاءِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ «أَبِي حَيَّانَ» وَ«أَبِي زُرْعَةَ» فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَأَنَّ اسْمَ «أَبِي زُرْعَةَ»: هَرَمٌ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَقِيلَ: عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَاسْمُ «أَبِي حَيَّانَ»: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ. قَوْلُهُ: (فَرُفِعَ^(١) إِلَيْهِ الدَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلدَّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ اسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَةِ لَذَّتِهَا وَحَلَاوَةِ مَذَاقِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ مَوَاضِعِ الْأَذَى»^(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ [ط/٦٥/٣] بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَتْ^(٣) الدَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا، فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا»^(٤).

(١) فِي (هـ)، وَ(ع): «فَدَفَعَ».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضَ، وَهِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ فِي «الْمَفْهُمِ» (٤٩/٣) مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي آخِرِهَا.

(٣) فِي (ع)، وَ(ص)، وَ(مَطْبُوعَةٌ «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»): «كَانَ».

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» [١٨٣٨] مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وَفَلِيحٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ فَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ: «مَقْبُولٌ»، يَعْنِي إِذَا تَوَبَّعَ، وَإِلَّا فَلَيْسَ، وَهُوَ هُنَا لَمْ يَتَابَعَ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ جَدِّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟
يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ
الدَّاعِيَ، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ،

قَوْلُهُ: (فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ
بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: النَّهْسُ
بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ بِالْأَضْرَاسِ»^(١)»^(٢).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) إِنَّمَا قَالَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَدُّثًا
بِنِعْمَةِ^(٣) اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا، وَنَصِيحَةً^(٤) لَنَا بِتَعْرِيفِنَا
حَقَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قِيلَ: السَّيِّدُ الَّذِي^(٥) يَفُوقُ قَوْمَهُ، وَالَّذِي
يُفْرَعُ إِلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا
خُصَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِارْتِفَاعِ السُّؤْدَدِ فِيهَا، وَتَسْلِيمِ^(٦) جَمِيعِهِمْ لَهُ، وَلِكُونَ
آدَمَ وَجَمِيعَ أَوْلَادِهِ تَحْتَ لِيَوَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ
لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦] أَي: انْقَطَعَتْ دَعَاوَى الْمُلْكِ فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ»^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ
وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ).

أَمَّا «الصَّعِيدُ»: فَهُوَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ.

(١) «الغريبين» للهروي (٦/ ١٥٦٠) مادة (ن ه س).

(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨١-٥٨٢). (٣) في (ع): «بنعم».

(٤) في (ج): «ونصيحته»، وفي (ص): «ونصحه». (٥) في (ع): «هو الذي».

(٦) في (ه)، و(ع): «وتسليمهم». (٧) «إكمال المعلم» (١/ ٥٨٢).

وَأَمَّا «يَنْفُذُهُمُ الْبَصْرُ»: فَهُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ، وَبِالذَّلِ الْمُعْجَمَةِ، وَذَكَرَ الْهَرَوِيُّ^(١) وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ رُوِيَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِفَتْحِهَا، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «رَوَاهُ الْأَكْثَرُونَ بِالْفَتْحِ، وَبَعْضُهُمْ بِالضَّمِّ»^(٢).

قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ الْكِسَائِيُّ: يُقَالُ: نَفَذَنِي بَصْرُهُ، إِذَا بَلَغَنِي وَجَاوَزَنِي. قَالَ: وَيُقَالُ: أَنْفَذْتُ الْقَوْمَ إِذَا خَرَقْتُهُمْ»^(٣) وَمَشَيْتُ فِي وَسَطِهِمْ، فَإِنْ جُرْتُهُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُمْ قُلْتَ: نَفَذْتُهُمْ بِغَيْرِ أَلْفٍ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَقَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: يَنْفُذُهُمْ بَصْرُ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَتَّى يَأْتِي عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ. قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي عُبَيْدٍ: أَرَادَ تَخْرِقُهُمْ أَبْصَارَ النَّاطِرِينَ؛ لِاسْتِوَاءِ الصَّعِيدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَحَاطَ بِالنَّاسِ أَوْلًا وَآخِرًا»^(٤)، هَذَا كَلَامُ الْهَرَوِيِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُحِيطُ بِهِمُ النَّاطِرُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ؛ لِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ، أَي: لَيْسَ فِيهَا مَا يَسْتَتِرُ»^(٥) بِهِ أَحَدٌ عَنِ النَّاطِرِ^(٦). قَالَ: [ط/٣/٦٦] وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ: يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصْرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللَّهِ تَعَالَى تُحِيطُ بِجَمِيعِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ وَغَيْرِهِ»^(٧)، هَذَا قَوْلُ صَاحِبِ «الْمَطَالِعِ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو السَّعَادَاتِ الْجَزْرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ بَيْنَ^(٨) أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بَصْرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ بَصْرُ

(١) لم أقف على هذا في مطبوعة «الغريبين».

(٢) «مطالع الأنوار» (٤/١٨٩). (٣) في (ش): «أخرقتهم».

(٤) «الغريبين» للهروي (٦/١٨٦٨) مادة (ن ف ذ).

(٥) في (ص): «يُسْتَرُ». (٦) في (ط): «الناظرين».

(٧) «مطالع الأنوار» (٤/١٨٩).

(٨) في (ه): «من».

وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

النَّاظِرِ مِنَ الْخَلْقِ: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَرَوْنَهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ، أَيُّ: يَبْلُغُ أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ حَتَّى يَرَاهُمْ كُلَّهُمْ، وَيَسْتَوْعِبُهُمْ، مِنْ: نَفَذَ الشَّيْءُ وَأَنْفَذْتَهُ»^(١). قَالَ: وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى بَصْرِ النَّاظِرِ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَصْرِ الرَّحْمَنِ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ أَبِي السَّعَادَاتِ.

فَحَصَلَ خِلَافٌ فِي فَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّهَا، وَفِي الذَّالِ وَالذَّالِ، وَفِي الضَّمِيرِ فِي «يَنْفَذُهُمْ»^(٣) «(٤)»، وَالْأَصَحُّ فَتْحُ الْيَاءِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَأَنَّهُ بَصْرُ الْمَخْلُوقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط) «نفذ... وأنفذته» بالمهمله، والمثبت من بقية النسخ بالذال المعجمة، وهو الموافق لما في أصول «النهاية» الخطية، و«الدر النثير»، ولكن محقق «النهاية» العلامة الطناحي أثبت بالمهمله تبعا لما في «لسان العرب».

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٩١/٥) مادة (ن ف ذ).

(٣) بعدها في (ش): «أو ينفذهم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٩]: «قوله: «ينفذهم بصر الرحمن» إلى آخره. قال: وأما الضمير المتصل بـ «ينفذهم» فليس فيه خلاف، انتهى». قلت: والظاهر أن هذا سبق قلم من النووي رحمته الله، فإن الضمير على جميع الاحتمالات مرده واحد ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في «البصر» في قوله رحمته الله: «ينفذهم البصر» هل هو بصر الرحمن جل وعلا، أم بصر المخلوق؟ بدليل قوله في بيان الأصح من الخلاف عقبه: «وأنه بصر المخلوق»، والله أعلم.

أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ: (أَلَا تَرَى^(١) مَا قَدْ بَلَغْنَا) هُوَ بَفَتْحِ الْغَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ، وَضَبَطَهُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَهَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَكِنَّ الْمُخْتَارَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبْلَ هَذَا: «أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ»، وَلَوْ كَانَ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ لَقَالَ: [ط/٣/٦٧] بَلَعْتُمْ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَيَقُولُ آدَمُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ).

الْمُرَادُ بِـ «غَضِبِ اللهُ تَعَالَى»: مَا يَظْهَرُ مِنْ انْتِقَامِهِ مِنْ عَصَاةِ، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَلِيمِ عَذَابِهِ، وَمَا يُشَاهِدُهُ أَهْلُ الْمَجْمَعِ مِنَ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهَا، وَلَا شَكٌّ فِي أَنَّ هَذَا كُلُّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِثْلَهُ، وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، فَهَذَا مَعْنَى غَضِبِ اللهُ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ رِضَاهُ

(١) بعدها في (ص)، و(د)، و(ز)، و(ط): «إلى»، وهو الموافق لما في مطبوعات «الصحیح» على خلاف في نسخها.

وَذَكَرَ كَذْبَاتِهِ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ
 مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ،
 وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟
 أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ
 غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ
 أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ، فَيَأْتُونَ عِيسَى،
 فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ
 أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟
 أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا
 لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي
 نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ:
 يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى
 مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَانْطَلِقْ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ
 عَلَيَّ، وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي،
 ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ نُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي،
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ
 مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ

ظُهُورُ رَحْمَتِهِ وَلُطْفُهُ بِمَنْ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ^(١) وَالْكَرَامَةَ؛ [ط/٣/٦٨] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 يَسْتَحِيلُ^(٢) فِي حَقِّهِ التَّغْيِيرُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «أَرَادَهُ بِالْخَيْرِ»، وَفِي (ع): «أَرَادَ لَهُ الْخَيْرَ».

(٢) فِي (ع): «مَسْتَحِيلٌ».

(٣) سَبَقَ بَيَانُ مَا فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ مِنَ التَّأْوِيلِ الْمَمْنُوعِ لَصِفَةِ الْغَضَبِ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَلَى
 نَظِيرِهِ فِيمَا سَبَقَ، انظُرْ: (٢٣/٣).

النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.

قَوْلُهُ: (إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

«الْمِصْرَاعَانِ»: بِكسْرِ الْمِيمِ جَانِبًا الْبَابِ.

وَ«هَجَرَ»: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَالْجِيمِ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ هِيَ قَاعِدَةُ^(١) الْبَحْرَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ»: «هَجَرَ اسْمُ بَلَدٍ، مُذَكَّرٌ مَصْرُوفٌ. قَالَ: وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ^(٢) هَاجِرِيُّ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الزَّجَاجِيُّ فِي «الْجَمَلِ»: «هَجَرَ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ»^(٤).

قُلْتُ: وَهَجَرَ هَذِهِ غَيْرُ هَجَرَ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ»^(٥)، تِلْكَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ الْقِلَالُ تُصْنَعُ بِهَا، وَهِيَ غَيْرُ مَصْرُوفَةٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتَهَا فِي أَوَّلِ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٦).

وَأَمَّا «بُصْرَى»: فَفِصْمُ الْبَاءِ وَهِيَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دِمَشْقَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاجِلَ، وَهِيَ مَدِينَةُ حُورَانَ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ شَهْرٌ. [ط/٣/٦٩]

(١) بعدها في (د)، و(ط): «بلاد». (٢) في (ه): «إليها».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢/٨٥٢) مادة (ه ج ر).

(٤) «الجملة» للزجاجي (٢٩٦)، وفي (ش)، و(ه)، و(د)، و(ط): «يذكر ويؤنث».

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في «الكامل» [١٦١٦٠] من طريق المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، وقال: «وقوله في متن هذا: «من قلال هجر»، غير محفوظ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث، من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق»، ثم قال بعد: «ولمغيرة غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه لا يتأبى عليه»، وقال في أول ترجمته: «منكر الحديث»، وهو كما قال، والله أعلم، وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢١-٢٢).

(٦) «المجموع» (١/١١٥).

[٤٠٠] (٣٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَعْتُ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى، فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ، قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ: كَيْفَهُ؟ قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَبَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦] وَقَوْلُهُ لِأَلِهَتِهِمْ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبْرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩]، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعَيْنِ مِنْ مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ. قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

[٤٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟ قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) هَذِهِ الْهَاءُ هِيَ هَاءُ السَّكْتِ تَلْحَقُ فِي الْوَقْفِ، وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابَةِ: «كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَأَثْبَتُوا الْهَاءَ فِي حَالِهِ^(١) الدَّرَجِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ» وَغَيْرُهُ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِي الدَّرَجَ مَجْرَى الْوَقْفِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ قَصَدُوا اتِّبَاعَ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالُوا: «كَيْفَ»، لَمَا كَانُوا سَائِلِينَ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي حَثَّهُمْ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «عِضَادَتَا الْبَابِ هُمَا خَشْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ»^(٢).

(١) فِي (ص): «حَالٍ».

(٢) «الصَّحاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٠٩/٢) مَادَّةُ (ع ض د).

[٤٠١-٤٠٢] | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ
 الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ،
 حَتَّى تُزَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا
 الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيبَةٌ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ
 بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ:
 لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى
 ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ
 ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ
 بِصَاحِبِ ذَلِكَ،

[٤٠١-٤٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ)
 هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَمَعْنَاهُ: تَقَرُّبُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
 ﴿وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٩٠] أَي: قَرُبَتْ.

قَوْلُهُ [ط/٣/٧٠] ﷺ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: (إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءَ وَرَاءَ)
 قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هَذِهِ كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ، أَي: لَسْتُ
 بِتِلْكَ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ لِي مَعْنَى مَلِيحٍ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَكَارِمَ الَّتِي
 أُعْطِيَتْهَا كَانَتْ بِوَسَاطَةِ سِفَارَةِ جِبْرِيلَ ﷺ، وَلَكِنْ اتُّوا مُوسَى، فَإِنَّهُ حَصَلَ
 لَهُ سَمَاعُ الْكَلَامِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَ «وَرَاءَ وَرَاءَ»؛ لِكُونَ نَبِينَا
 مُحَمَّدٍ ﷺ حَصَلَ لَهُ السَّمَاعُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَحَصَلَ لَهُ الرُّؤْيَةُ، فَقَالَ
 إِبْرَاهِيمُ ﷺ: أَنَا وَرَاءَ مُوسَى الَّذِي هُوَ وَرَاءَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 أَجْمَعِينَ وَسَلَّمْ، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ».

وَأَمَّا ضَبْطُ «وَرَاءَ وَرَاءَ»: فَالْمَشْهُورُ فِيهِ^(١) الْفَتْحُ فِيهِمَا بِلَا تَنْوِينٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ بِنَاؤُهُمَا عَلَى الضَّمِّ، وَقَدْ جَرَى فِي هَذَا كَلَامٌ بَيْنَ الْحَافِظِ أَبِي الْخَطَّابِ ابْنِ دِحْيَةَ وَالْإِمَامِ الْأَدِيبِ أَبِي الْيُمْنِ الْكِنْدِيِّ، فَرَوَاهُمَا ابْنُ دِحْيَةَ بِالْفَتْحِ، وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ، فَأَنْكَرَهُ الْكِنْدِيُّ، وَادَّعَى أَنَّ الضَّمَّ هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: «الصَّوَابُ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: مِنْ وِرَاءِ ذَلِكَ، أَوْ: مِنْ وِرَاءِ شَيْءٍ آخَرَ. قَالَ: فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ قَبْلَ، وَقَدْ أَفَادَنِي هَذَا الْحَرْفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أُمِيَّةَ أَدَامَ اللَّهُ نِعْمَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: الْفَتْحُ صَحِيحٌ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ مُؤَكَّدَةً كَشَدَرَ مَدَّرَ، وَشَغَرَ بَعَرَ، وَسَقَطُوا بَيْنَ بَيْنَ، فَرَكَّبَهُمَا وَبَنَاهُمَا عَلَى الْفَتْحِ. قَالَ: وَإِنْ وَرَدَ مَنْصُوبًا مُنُونًا جَازَ جَوَازًا جَيِّدًا»^(٢).

قُلْتُ: وَتَقَلَّ الْجَوْهَرِيُّ فِي «صَحَاحِهِ» عَنِ الْأَخْفَشِ أَنَّهُ يُقَالُ: «لَقَيْتُهُ مِنْ وِرَاءَ»، مَرْفُوعٌ عَلَى الْغَايَةِ كَقَوْلِكَ: مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ، قَالَ: «وَأَنْشَدَ الْأَخْفَشُ:

إِذَا أَنَا لَمْ أَوْمِنْ عَلَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ لِقَاؤُكَ إِلَّا مِنْ وِرَاءِ وَرَاءِ»^(٣).
بِضْمِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ص): «فِيهَا».

(٢) «إِعْرَابُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِأَبِي الْبَقَاءِ الْعَكْبَرِيِّ (٢١٨)، وَلَفْظُهُ: «فَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ مَحْفُوظًا، احْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَلِمَةُ مَرْكَبَةً، مِثْلُ: شَدَرَ مَدَّرَ، وَسَقَطُوا بَيْنَ بَيْنَ»، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ إِفَادَةِ ابْنِ أُمِيَّةَ، وَلَا ذِكْرُ التَّنْوِينِ بِالنَّصْبِ، وَابْنُ أُمِيَّةَ الْمَذْكُورُ هُوَ الْجِيَانِيُّ وَيُقَالُ الْبِيَّاسِيُّ، كَانَ أَسْتَاذًا مَاهِرًا فِي الْحِسَابِ وَالنَّحْوِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَدَبِ، تُوْفِيَ (٥٩١هـ)، وَانظُرْ: «بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ» (٥٨/١)، وَ«الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ» لِابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَرَاكِشِيِّ (٤/١٤٧-١٤٨).

(٣) «الصَّحَاحُ» (٦/٢٥٢٣) (وَرَى)، وَالشَّعْرُ لِعَتِي بْنِ مَالِكِ الْعَقِيلِيِّ، كَمَا فِي حَاشِيَتِهِ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ، فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ
جَنَبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ،
وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ،
تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ،

قَوْلُهُ ﷺ: (وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ فَتَقُومَانِ جَنَبَتِي الصَّرَاطِ) [ط/٣/٧١]
أَمَّا «تَقُومَانِ»: فَبِالْتَاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُؤَنَّثَتَيْنِ
الْعَائِيَتَيْنِ تَكُونَانِ بِالْمُثَنَّاةِ فَوْقَ.

وَأَمَّا «جَنَبَتَا الصَّرَاطِ»: فَيَفْتَحُ الْجِيمِ وَالنُّونَ، وَمَعْنَاهُمَا جَانِبَاهُ.

وَأَمَّا «إِرْسَالُ الْأَمَانَةِ وَالرَّحِمِ»: فَهُوَ لِعِظَمِ أَمْرِهِمَا، وَكَبِيرِ (١)
مَوْقِعِهِمَا، فَتَصَوَّرَانِ مُشَخَّصَتَيْنِ (٢) عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يُرِيدُهَا اللَّهُ تَعَالَى،
قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «فِي الْكَلَامِ اخْتِصَارًا، وَالسَّمَاعُ فَهَمَّ أَنَّهِنَّ تَقُومَانِ
لِتَطَالِبَا كُلِّ مَنْ يُرِيدُ الْجَوَازَ بِحَقِّهِمَا».

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَمُرُّ أَوْلَهُمْ كَالْبَرْقِ) (٣)، ثُمَّ كَمَرَّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ،
وَشَدَّ الرَّجَالِ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ).

أَمَّا «شَدَّ الرَّجَالِ»: فَهُوَ بِالْجِيمِ جَمْعُ رَجُلٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ بِالْحَاءِ،
قَالَ الْقَاضِي: «وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى» (٤)، وَشَدَّهَا عَدُوُّهَا الْبَالِغُ
وَجَرِيهَا.

(١) فِي (ج): «كَبِيرٌ».

(٢) فِي (ص): «شَخْصِيْنِ».

(٣) فِي (ع): «كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ».

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٨٥).

وَنَبِيكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَحْيِيَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِيْبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ» فَهُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيَمُرُّ أَوْلَكُمُ»^(١) كَالْبُرْقِ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي سُرْعَةِ الْمُرُورِ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَهُمَا جَانِبَاهُ.

وَأَمَّا (الْكَلَالِيْبُ) فَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا^(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ^(٣)) هُوَ بِالْدَّالِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ هُنَا: «مَكْرَدَسٌ» بِالرَّاءِ ثُمَّ الدَّالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْمَكْدُوسِ.

قَوْلُهُ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «لَسَبْعُونَ» بِالْوَاوِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ^(٤)، وَفِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ: إِنَّ مَسَافَةَ قَعْرِ جَهَنَّمَ سَيْرٌ^(٥) سَبْعِينَ سَنَةً.

(١) فِي (ص): «أُولَهُمْ».

(٢) انظر: (٢٠٨/٣).

(٣) فِي (ص): «مَكْدُوشٌ» بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَكَذَا فِي الْمَوَاضِعِ التَّالِيَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ لُغَةً، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ هُنَا رِوَايَةً، وَفِي «تَاجِ الْعُرُوسِ»: «وَكَدَشُهُ كَدَشًا: دَفَعَهُ دَفْعًا عَنِيْفًا، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، «وَمِنْهُمْ مَكْدُوشٌ فِي النَّارِ» أَي مَدْفُوعٌ فِيهَا، وَالسَّيْنُ لُغَةٌ فِيهِ».

(٤) «وَهَذَا ظَاهِرٌ» فِي (ص): «وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ».

(٥) فِي (ش): «مَسِيرَةٌ»، وَفِي (ص): «لَسِيرٌ»، وَفِي (د): «مَسِيرٌ».

[٤٠٣] | (١٩٦) ٣٣٠ | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا.

[٤٠٤] (٣٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ.

[٤٠٥] (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدِّقْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا.

[٤٠٦] | (١٩٧) ٣٣٣ | وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرَتْ، لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.

وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ وَالرُّوَايَاتِ: «لَسْبَعِينَ» بِالْيَاءِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا؛ إِمَّا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَحْذِفُ الْمُضَافَ وَيُبْقِي الْمُضَافَ إِلَيْهِ عَلَى جَرِّهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: سَبْعِينَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ مَصْدَرٌ، [ط/٣/٧٢] يُقَالُ: قَعَرْتُ الشَّيْءَ، إِذَا بَلَّغْتَ قَعْرَهُ، وَيَكُونُ «سَبْعِينَ» ظَرْفَ زَمَانٍ، وَفِيهِ خَبْرٌ «إِنَّ»، التَّقْدِيرُ: إِنَّ بُلُوغَ قَعْرِ جَهَنَّمَ لَكَائِنٌ فِي سَبْعِينَ خَرِيفًا، وَالْخَرِيفُ: السَّنَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٠٧] | ٣٣٤ (١٩٨) | حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٠٨] (٣٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٠٩] (٣٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤١٠] (٣٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَنْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أَرِيدُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٠٧] قَوْلُهُ (١) ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا) (٢) فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) أشاروا بحاشية الطبعة العامرة من «الصحیح» أن هاهنا بابا عنوانه (باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته)، وقبله كذلك عند حديث أنس ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة» أشاروا إلى باب عنوانه (باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعا)، وليس هذان البابان في شيء من نسخنا، فالظاهر أنهما من تبويب غير الإمام النووي، وهما في مطبوعة «إكمال المعلم»، والله أعلم.

(٢) في (ش): «يدعو بها»، وهو نسخة على مطبوعتي «الصحیح».

فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

[٤١١] | (٣٣٨) (١٩٩) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

[٤١٢] (٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْفُقَعَاءِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ، فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤١٣] (٣٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤١١] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٣/٧٣] (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا).

[٤١٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/٣/٧٤] (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُؤَخَّرَ^(١) دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(١) في (ط)، ومطبوعتي «الصحيح»: «أن أؤخر».

[٤١٤] | ٣٤١ (٢٠٠) | حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، يَعْزُونَ ابْنَ هِشَامَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤١٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا^(١) لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُفَسَّرُ^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَعْنَاهَا: أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ^(٣) دَعْوَةً مُتَيَقَّنَةً^(٤) الْإِجَابَةِ، وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَأَمَّا بَاقِي دَعْوَاتِهِمْ فَهُمْ عَلَى طَمَعٍ مِنْ إِجَابَتِهَا، وَبَعْضُهَا يُجَابُ، وَبَعْضُهَا لَا يُجَابُ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٥) ﷺ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ لِأُمَّتِهِ، كَمَا فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦) عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَاعْتِنَائِهِ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمُ الْمُهِمَّةِ، فَأَخَّرَ^(٧) ﷺ دَعْوَتَهُ لِأُمَّتِهِ إِلَى أَهَمِّ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»، فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ غَيْرَ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُحَلَّدْ فِي النَّارِ وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْكِبَائِرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ دَلَالَتُهُ وَبَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

(١) فِي (ع): «دَعَا بِهَا». (٢) فِي (ص)، وَ(ط): «تَفَسَّرَ».

(٣) «لِكُلِّ نَبِيٍّ» فِي (ش)، وَ(د): «كُلُّ نَبِيٍّ لَهُ». (٤) فِي (د): «مُسْتَيَقَّنَةٌ».

(٥) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١/٥٨٧). (٦) «شَفَقَةُ النَّبِيِّ» فِي (ش): «شَفَقَتُهُ».

(٧) بَعْدَهَا فِي (ع): «رَسُولُ اللَّهِ»، وَفِي (ج): «وَأُخْرَى».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» هُوَ عَلَى جِهَةِ [ط/٣/٧٥] التَّبَرُّكِ، وَالْإِمْتِثَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ (١) تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَسِيدُ بِنِ جَارِيَةٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ السِّينِ، وَ«جَارِيَةٌ» بِالْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (كَعْبُ الْأَخْبَارِ) هُوَ كَعْبُ بِنِ مَاتِعِ بِالْمِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ فَوْقُ (٢)، بَعْدَهَا عَيْنٌ، وَ«الْأَخْبَارُ»: الْعُلَمَاءُ، وَاحِدُهُمْ: حَبْرٌ بِفَتْحِ (٣) الْحَاءِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانٍ، أَيْ: كَعْبُ الْعُلَمَاءِ، كَذَا قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٤) وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «سُمِّيَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ؛ لِكَوْنِهِ صَاحِبَ كُتُبِ الْأَخْبَارِ، جَمْعُ حَبْرٍ، وَهُوَ مَا يُكْتَبُ بِهِ» (٥)، وَهُوَ مَكْسُورُ الْحَاءِ.

وَكَانَ كَعْبٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تُوفِّيَ بِحِمَصَ سَنَةَ (٦) اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ فَضَلَاءِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنُونَ: ابْنَ هِشَامٍ).

(١) في (د): «لقوله».

(٢) في (هـ)، و(ع): «من فوق».

(٣) في (ص): «هو بفتح».

(٤) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٣٩١).

(٥) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٨٧/١).

(٦) في (د)، و(ع)، و(ط): «في سنة».

[٤١٥] (٣٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح)

[٤١٦] (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

هَذَا اللَّفْظُ قَدْ يَسْتَرْكُهُ^(١) مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِتَحْقِيقِ مُسْلِمٍ وَإِتْقَانِهِ، وَكَمَالِ وَرَعِهِ وَحَدِيثِهِ وَعِرْفَانِهِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ طَوْلًا، فَيَقُولُ: كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْدِثَ قَوْلُهُ: «حَدَّثَانَا»، وَهَذِهِ غَفْلَةٌ مِمَّنْ يَصِيرُ إِلَيْهَا، بَلْ فِي كَلَامِ مُسْلِمٍ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ لَفْظِ أَبِي عَسَّانَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ مُسْلِمٍ غَيْرُهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ وَكَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ وَالْمُخْتَارَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنْ مَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ قَالَ: «حَدَّثَنِي»، وَمَنْ سَمِعَ مَعَ غَيْرِهِ قَالَ: «حَدَّثَنَا»، فَاحْتَاطَ مُسْلِمٌ وَعَمِلَ بِهَذَا الْمُسْتَحَبَّ، فَقَالَ: «حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ»، أَي: سَمِعْتُ مِنْهُ وَحْدِي، ثُمَّ ابْتَدَأَ، فَقَالَ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا»، أَي: سَمِعْتُ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِي، فَ «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» مُبْتَدَأٌ، وَ«حَدَّثَانَا» الْخَبْرُ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْطُوفًا عَلَى «أَبِي عَسَّانَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: (قَالُوا: حَدَّثْنَا مُعَاذٌ) يَعْنِي بِ «قَالُوا»: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَأَبَا عَسَّانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيِّ دَعْوَةٌ).

[٤١٦] ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ طَرِيقًا آخَرَ عَنْ وَكَيْعٍ وَأَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ،

(١) فِي (ج): «مِمَّا قَدْ يَشْتَرِكُهُ»، وَفِي (ص): «قَدْ يَشْتَرِكُهُ»، وَفِي (ع): «قَدْ يَسْتَنْكِرُهُ»، وَفِي (ط): «قَدْ يَسْتَدْرِكُهُ»، وَكُلُّهُ تَصْحِيفٌ، وَمَعْنَى «يَسْتَرِكُهُ» أَي يَرَاهُ رَكِيبًا.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ، قَالَ: قَالَ: أَعْطِي، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤١٧] (٣٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسٍ.

[٤١٨] |٣٤٥| (٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: (غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ [ط/٣/٧٦] وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطِي»، وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

هَذَا مِنْ اِخْتِطَاطِ مُسْلِمٍ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ رِوَايَاتِهِمْ اِخْتَلَفَتْ فِي كَيْفِيَّةِ لَفْظِ أَنَسٍ، فَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِي كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَةً»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصُرِّيُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (هـ): «وَحَدَّثَنِي»، وَفِي (ش): «ثَنَا».

[٤١٩] | ٣٤٦ (٢٠٢) | حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ،

٧٦ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبُكَائِهِ شَفَقَةً^(١) عَلَيْهِمْ

[٤١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي^(٢) يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، ثَنَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي^(٤) عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٥)). هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ مِصْرِيُّونَ^(٦).

وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٧) أَنَّ فِي «يُونُسَ» سِتُّ لُغَاتٍ: ضَمُّ التَّوْنِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا مَعَ الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِه.

وَأَمَّا «الصَّدْفِيُّ»: فَبِفَتْحِ الصَّادِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْفَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى: الصَّدْفِ بِفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ الذَّالِ، قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ يُونُسَ: دَعَوْهُمْ^(٨) فِي الصَّدْفِ، وَلَيْسَ مِنْ [ط/٣/٧٧] أَنْفُسِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَالِيهِمْ.

(١) فِي (ص): «وَشَفَقْتَهُ».

(٢) فِي (ش): «ثَنَا».

(٣) فِي طَبْعَتِي «الصَّحِيحُ»: «قَالَ: أَخْبَرَنَا».

(٤) فِي (ش): «أَخْبَرَنَا».

(٥) فِي (ه): «الْعَاصِ».

(٦) فِي (ه)، (د): «بِصْرِيِّونَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ بَيْنَ .

(٧) فِي (ه): «وَقَدَّمْنَا»، وَفِي (ع): «وَقَدَّمْنَا».

(٨) بِكَسْرِ الذَّالِ، قَالَ الْكَسَائِيُّ: «يُقَالُ: لِي فِيهِمْ دَعْوَةٌ، أَيْ قَرَابَةٌ وَإِخَاءٌ»، وَانظُرْ: «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١٤/٢٦٠) (د ع أ).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تَعُدُّهُمْ فَأَتَهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي، وَبِكِّي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبْ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَسَأَلَهُ،

تُوفِّيَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى هَذَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْخٍ عَاشَرَ بَعْدَهُ، فَإِنَّ مُسْلِمًا تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا «بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ»: فَبَفْتَحِ السَّيْنِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ ﷻ: ﴿رَبِّ إِنِّهْنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية، وَقَالَ عِيسَى ﷺ: ﴿إِن تَعُدُّهُمْ فَأَتَهُمْ عِبَادُكَ﴾.

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «وَقَالَ عِيسَى»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُهُ: «قَالَ» هُوَ اسْمٌ لِلْقَوْلِ لَا فِعْلٌ، يُقَالُ: قَالَ قَوْلًا وَقَالَ وَقِيلًا^(١)، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَلَا قَوْلَ عِيسَى^(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(٣).

قَوْلُهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِّي، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبْ إِلَيَّ مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ^(٤)): مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ،

(١) بعدها في (ع): «كله بمعنى».

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٩٠).

(٣) في (ه)، و(ع): «القاضي عياض».

(٤) في (ه): «فأسأله».

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ.

فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١) بِمَا قَالَ^(٢)، وَهُوَ أَعْلَمُ^(٣)، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا جِبْرِيلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ).

هَذَا^(٤) الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ، مِنْهَا: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَاهْتِمَامِهِ بِأَمْرِهِمْ. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ^(٥).

وَمِنْهَا: الْبَشَارَةُ الْعَظِيمَةُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا بِمَا وَعَدَهَا اللَّهُ تَعَالَى، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «سَنُرْضِيكَ^(٦) فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ»، وَهَذَا مِنْ أَرْجَى [ط/٣/٧٨] الْأَحَادِيثِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ^(٧) أَرْجَاهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظِيمِ لُطْفِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ ﷺ.

وَالْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ جِبْرِيلَ لِسُؤَالِهِ ﷺ: إِظْهَارُ شَرَفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ بِالْمَحَلِّ الْأَعْلَى، فَيَسْتَرْضَى وَيُكْرَمُ بِمَا يُرْضِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ ﴿٥﴾

[الضحى: ٥].

(١) بعدها في (ش): «فعاد جبريل إلى ربه عز وجل».

(٢) «بما قال» في (ج): «بذلك».

(٣) بعدها في (ص): «فعاد جبريل إلى ربه عز وجل بما قال».

(٤) قبلها في (ش): «وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة».

(٥) «في الدعاء» في (ع): «بالدعاء».

(٦) في (ع): «إنا سنرضيك».

(٧) في (هـ): «و».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا نَسْؤُوكَ»، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: «هُوَ تَأْكِيدٌ لِلْمَعْنَى، أَي: لَا نُحْزِنُكَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْإِرْضَاءَ قَدْ يَحْصُلُ فِي حَقِّ الْبَعْضِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَيَدْخُلُ الْبَاقِي النَّارَ، فَقَالَ تَعَالَى: نُرْضِيكَ وَلَا نُدْخِلُ عَلَيْكَ حُزْنَآ، بَلْ نُنَجِّي الْجَمِيعَ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ص): «نخزيك».

[٤٢٠] | ٣٤٧ (٢٠٣) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ.

[٤٢١] | ٣٤٨ (٢٠٤) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَحَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ،

٧٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ ^(١) عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ

[٤٢٠] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ) فِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ، وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ ^(٢) النَّارِ، وَلَيْسَ هَذَا مُوَاحِذَةً قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ» هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ ^(٣) فِي الْمُصِيبَةِ.

وَمَعْنَى «قَفَى»: وَلى قَفَاهُ مُنْصَرِفًا.

[٤٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ) [ط/٣/٧٩] قَالَ صَاحِبُ

(١) فِي (ع): «كَانَ». (٢) «مِنْ أَهْلِ» فِي (ع): «فِي».

(٣) «لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ» فِي (ش): «بِالتَّسْلِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ».

يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْافٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا.

«المطالع»: «لُوِيُّ يَهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ، وَالْهَمْزُ أَكْثَرُ»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ أَنْقِذِي نَفْسَكَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فَاطِمَةُ»، وَفِي بَعْضِهَا أَوْ أَكْثَرِهَا: «يَا فَاطِمُ» بِحَذْفِ الْهَاءِ عَلَى التَّرْخِيمِ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ ضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُهَا كَمَا عُرِفَ فِي نَطَائِرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) مَعْنَاهُ: لَا تَتَّكِلُوا عَلَيَّ قَرَابَتِي؛ فَإِنِّي لَا أَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ مَكْرُوهِ يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا) ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ لِلْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ»^(٢).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «رَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، مِنْ: بَلَّهْ يُبْلِئُهُ، وَالْبَلَالُ الْمَاءُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: سَأَصِلُّهَا، شَبَّهَتْ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، وَوَضَلُّهَا بِإِظْفَاءِ الْحَرَارَةِ بِبُرُودَةٍ، وَمِنْهُ «بَلُّوا أَرْحَامَكُمْ» أَي: صِلُّوْهَا»^(٣).

(١) «مطالع الأنوار» (٣/٤٨٢).

(٢) «إكمال المعلم» (١/٥٩٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (١/٤٩٦).

[٤٢٢] (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَعُ.

[٤٢٣] | (٢٠٥)٣٥٠ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ.

[٤٢٤] | (٢٠٦)٣٥١ | وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا.

[٤٢٥] (٣٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

[٤٢٣] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) يَجُوزُ نَصْبُ «فَاطِمَةَ» وَ«صَفِيَّةَ» وَ«عَبَّاسٍ» وَضَمُّهُمْ، وَالنَّصْبُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَأَمَّا «بِنْتُ» وَ«ابْنُ» فَمَنْصُوبٌ لَا غَيْرَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا [٨٠/٣/ط] مَعْرُوفًا فَلَا بَأْسَ بِالتَّثْبِيهِ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَحْفَظُهُ، وَأَفْرَدَ ﷺ هُوَ لَاءٌ؛ لِشِدَّةِ قَرَابَتِهِمْ.

[٤٢٦] | ٣٥٣ (٢٠٧) | حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَاَنْطَلَقَ يَرِبًا أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ، يَا صَبَاحَاهُ.

[٤٢٧] (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٤٢٦] قَوْلُهُ: (عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو) قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا^(١)، ثُمَّ نَادَى: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ^(٢)، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِبًا أَهْلَهُ^(٣)، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ يَا صَبَاحَاهُ.

• الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ أَوْلَا: «قَالَ: انْطَلَقَ» فَمَعْنَاهُ: «قَالَا»؛ لِأَنَّ [ط/٣/٨١] الْمُرَادُ: أَنَّ قَبِيصَةَ وَزُهَيْرًا قَالَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَا مُتَّفِقَيْنِ وَهُمَا كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَفْرَدَ فِعْلَهُمَا، وَلَوْ حَذَفَ لَفْظَةَ «قَالَ» كَانَ الْكَلَامُ وَاضِحًا مُنْتَظِمًا، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ فِي الْكَلَامِ بَعْضُ الطُّوْلِ حَسَنَ إِعَادَةً «قَالَ» لِلتَّأْكِيدِ، وَمِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ^(٤): ﴿أَيَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظْمًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ ﴿٢٥﴾

(٢) فِي (ف): «مَنَاف».

(١) فِي (د): «عَجْرًا».

(٣) فِي (د): «بِأَهْلِهِ».

(٤) فِي (هـ)، وَ(ع): «الْعَظِيم».

[المؤمنون: ٣٥] فَأَعَادَ ﴿أَنْكَّرَ﴾ ، وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالْحَدِيثِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا «الْمُخَارِقُ» وَالِدُ «قَيْصَةَ»: فَبِضْمِ الْمِيمِ ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ .

وَأَمَّا «الرَّضْمَةُ»: فَبِفَتْحِ الرَّاءِ ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَبِفَتْحِهَا ، لُعْتَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(١) ، وَغَيْرُهُ ، وَاقْتَصَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢) ، وَالْهَرَوِيُّ^(٣) ، وَالْجَوْهَرِيُّ^(٤) ، وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْإِسْكَانِ ، وَابْنُ فَارِسٍ^(٥) ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى الْفَتْحِ ، قَالُوا: وَالرَّضْمَةُ وَاحِدَةُ الرَّضْمِ وَالرَّضَامِ وَهِيَ صُخُورٌ عِظَامٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَقِيلَ: هِيَ دُونَ الْهَضَابِ ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «الرَّضْمَةُ: حِجَارَةٌ مُجْتَمِعَةٌ لَيْسَتْ بِثَابِتَةٍ فِي الْأَرْضِ كَانَتْهَا مَثْوَرَةً»^(٦) .

وَأَمَّا «يَرْبَأُ»^(٧): فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ ،

(١) «مطالع الأنوار» (١٦٢/٣) .

(٢) «العين» (٣٨/٧) .

(٣) «الغريبين» للهروي (١٠٦٣/٣) مادة (ر ض م) .

(٤) «الصحاح» للجوهري (١٩٣٣/٥) مادة (ر ض م) . «والهروي والجوهري» في (هـ) ،

(و(ف) ، و(ع): «والجوهري والهروي» .

(٥) «معجم اللغة» لابن فارس (٣٨١/١) .

(٦) «العين» (٣٨/٧) .

(٧) قال القاضي عياض في «المشارك» (٢٨٠/١): «كَذَا فِي كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ ، بَاءٌ وَاحِدَةٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ ، وَمَعْنَاهُ يَتَطَّلَعُ لَهُمْ وَيَتَحَسَّسُ ، وَالرَّبِيئَةُ الْعَيْنُ وَالطَّلِيْعَةُ لِلْقَوْمِ ، وَكَانَ عِنْدَ بَقِيَّةِ شَيْوَحْنَا وَأَكْثَرِ النَّسْخِ «يَرْتَوُوا» بِنَاءً بِأَنْتَيْنِ فَوْقَهَا مَضْمُومَةٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَيَّ يَتَقَدَّمُ لَهُمْ لِيَتَطَّلَعَ لَهُمْ ، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهُ يَشُدُّ وَيُقَوِّى بِصَائِرِهِمْ وَقِيلَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَتَا بِرَأْسِهِ يَرْتَوُ رَتَوًا مِثْلَ الْإِيْمَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ هُنَا» .

[٤٢٨] | ٣٥٥ (٢٠٨) | وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [١٤] ﴿الشُّعْرَاءُ: ٢١٤﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: يَا صَبَاحَاهُ، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ،

ثُمَّ هَمَزَةً، عَلَى وَزْنٍ: يَفْرَأُ، وَمَعْنَاهُ: يَحْفَظُهُمْ وَيَتَطَّلَعُ لَهُمْ، وَيُقَالُ لِفَاعِلٍ ذَلِكَ: رَبِيئَةٌ، وَهُوَ الْعَيْنُ وَالطَّلِيْعَةُ الَّذِي يَنْظُرُ لِلْقَوْمِ؛ لِقَوْلِهِمْ: لَيْلًا يَدْهَمُهُمُ الْعَدُوُّ، وَلَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ شَيْءٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِيَنْظُرَ إِلَى بُعْدٍ.

وَأَمَّا «يَهْتَفُ»: فَبِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ النَّوَاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَصِيحُ وَيَصْرُخُ؟ وَقَوْلُهُمْ: «يَا صَبَاحَاهُ» كَلِمَةٌ يَعْتَادُونَهَا عِنْدَ وَقُوعِ أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَيَقُولُونَهَا لِيَجْتَمِعُوا وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٢٨] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [١٤] ﴿الشُّعْرَاءُ: ٢١٤﴾، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَظَاهِرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ» كَانَ قُرْآنًا أَنْزَلَ، ثُمَّ نُسِخَتْ [ط/٣/٨٢] تِلَاوَتُهُ، وَلَمْ تَقَعْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ^(١).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/٥٠٢): «وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال في «شرح مسلم»: إن البخاري لم يخرجها، أعني: «ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ» اعتمادًا على ما في هذه السورة، وأغفل كونها موجودة عند البخاري في سورة ﴿تَبَّتْ﴾ [المسد: ١]. وانظر: «صحيح البخاري» [٤٩٧١].

فَقَالَ: أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا، ثُمَّ قَامَ، فَانزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ [المسد: ١] كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[٤٢٩] (٣٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا، فَقَالَ: يَا صَبَا حَاهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكَرْ نَزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟).

أَمَّا «سَفْحُ الْجَبَلِ»: فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَهُوَ أَسْفَلُهُ، وَقِيلَ: عَرْضُهُ.
وَأَمَّا «مُصَدِّقِي»: فَبِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَالْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ﴾ - كَذَا قَالَ^(١) الْأَعْمَشُ - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْمَشَ زَادَ لَفْظَةَ «قَدْ» بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ^(٢) الْمَشْهُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: «إِلَى آخِرِ السُّورَةِ» يَعْنِي: أَنَّ الْقِرَاءَةَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ كَمَا يَفْرُوهَا النَّاسُ، وَفِي «السُّورَةِ» لُعْتَانِ: الْهَمْزُ وَتَرْكُهُ، حَكَاهُمَا ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ بِغَيْرِ هَمْزٍ كَسُورِ الْبَلَدِ؛ لِارْتِفَاعِهَا^(٤)، وَمَنْ هَمَزَ قَالَ: هِيَ

(١) فِي (ط): «قَرَأَ».

(٢) فِي (ش): «الْقِرَاءَاتِ».

(٣) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لابن قُتَيْبَةَ (١/ ٢٤١).

(٤) فِي (هـ): «لِارْتِفَاعِهَا».

قِطْعَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَسُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهِيَ ^(١) الْبَقِيَّةُ مِنْهُ .
 وَفِي «أَبِي لَهَبٍ» لُغَتَانِ قُرِيئَتَانِ بِهِمَا: فَتُحُ الْهَاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَاسْمُهُ
 عَبْدُ الْعُرَى .

وَمَعْنَى «تَبَّ» ^(٢): خَسِرَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِذِهِ
 السُّورَةَ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ
 الرَّوَايَةُ عَنِ مَالِكٍ فِي تَكْنِيَةِ ^(٣) الْكَافِرِ بِالْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ التَّأْلِيفِ وَإِلَّا فَلَا؛
 إِذْ فِي التَّكْنِيَةِ تَعْظِيمٌ وَتَكْبِيرٌ، وَأَمَّا تَكْنِيَةُ اللَّهِ ﷻ لِأَبِي لَهَبٍ فَلَيْسَتْ مِنْ
 هَذَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الْعُرَى، وَهَذِهِ تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ؛ فَلِهَذَا
 كُنِيَ عَنْهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ ^(٤) إِنَّمَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا لَهَبٍ لَقَبٌ
 وَلَيْسَ بِكُنْيَةٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عُتْبَةَ، وَقِيلَ: جَاءَ ذِكْرُ أَبِي لَهَبٍ [ط/٣/٨٣]
 لِمُجَانَسَةِ الْكَلَامِ ^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) في (د): «وهو» .

(٢) في (ص): «تبت» .

(٣) في (ع)، و(ط): «جواز تكنية» .

(٤) في (ه): «إنه» .

(٥) «إكمال المعلم» (١/٥٩٥) .

[٤٣٠] | ٣٥٧ (٢٠٩) | وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضِبُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

[٤٣١] (٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ.

٧٨ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبِيهِ

[٤٣٠] قَوْلُهُ: (كَانَ يَحُوطُكَ) هُوَ يَفْتَحُ الْبَيَاءَ، وَضَمٌّ (١) الْحَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: حَاطَهُ يَحُوطُهُ حَوَاطًا وَحِيَاطَةً، إِذَا صَانَهُ وَحَفِظَهُ وَدَبَّ عَنْهُ، وَتَوَفَّرَ (٢) عَلَى مَصَالِحِهِ.

[٤٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ) أَمَا «الضَّحْضَاحُ» فَهُوَ بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَ«الضَّحْضَاحُ»: مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ، وَاسْتَعِيرَ فِي النَّارِ. وَأَمَّا «الْعَمْرَاتُ» فَيَفْتَحُ الْغَيْنِ وَالْمِيمِ، وَاحِدَتُهَا: غَمْرَةٌ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهِيَ الْمُعْظَمُ مِنَ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) [٤٣٠] قَالَ أَهْلُ

(١) فِي (ش): «وَبِضْمٍ».

(٢) فِي (ص): «وَتَرَفَّقَ».

[٤٣٢] (٣٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٤٣٣] | ٣٦٠ (٢١٠) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ.

[٤٣٤] | ٣٦١ (٢١١) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانَ

اللُّغَةِ: فِي «الدَّرَكِ» لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: فَتُحُ الرِّاءِ وَإِسْكَانُهَا، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، قَالَ الْفَرَّاءُ: «هُمَا لُغَتَانِ»^(١) جَمْعُهُمَا أَدْرَاكٌ^(٢)، وَقَالَ الرَّجَّاجُ: «اللُّغَتَانِ جَمِيعًا حَكَاهُمَا أَهْلُ اللُّغَةِ، إِلَّا أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فَتُحُ الرِّاءِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ»^(٣)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جَمْعُ «الدَّرَكِ» بِالْفَتْحِ أَدْرَاكٌ، كَجَمَلٍ وَأَجْمَالٍ، وَفَرَسٍ وَأَفْرَاسٍ، وَجَمْعُ «الدَّرَكِ» بِالْإِسْكَانِ أَدْرَاكٌ كَفُلْسٍ [ط/٣/٨٤] وَأَفْلُسٍ».

وَأَمَّا مَعْنَاهُ، فَقَالَ جَمِيعُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْمَعَانِي وَالْغَرِيبِ وَجَمَاهِيرِ الْمُفَسِّرِينَ: الدَّرَكُ الْأَسْفَلُ فَعَرُ جَهَنَّمَ، وَأَفْصَى أَسْفَلِهَا، قَالُوا: وَلِجَهَنَّمَ أَدْرَاكٌ، فَكُلُّ طَبَقَةٍ مِنْ أَطْبَاقِهَا^(٤) تُسَمَّى دَرَكًا، [ط/٣/٨٥] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «معاني القرآن» للفراء (١/٢٩٢).

(٢) في (هـ): «أدراك».

(٣) «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٢/١٢٤). (٤) في (هـ): «طبقها».

ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ.

[٤٣٥] | ٣٦٢ (٢١٢) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ.

[٤٣٦] | ٣٦٣ (٢١٣) | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ.

[٤٣٧] | ٣٦٤) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَاوِنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا.

[٤٣٦] | قَوْلُهُ ﷺ: (تَوَضَّعُ^(١) فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ) هُوَ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ،

وَهُوَ الْمُتَجَانِفِي مِنَ الرَّجْلِ عَنِ الْأَرْضِ.

[٤٣٧] | قَوْلُهُ ﷺ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَاوِنِ مِنْ نَارٍ

يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ).

أَمَّا «الشِّرَاكُ»: فَبِكْسْرِ الشَّيْنِ، وَهُوَ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ، وَهُوَ الَّذِي

يَكُونُ عَلَى وَجْهَيْهَا وَعَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ.

(١) فِي (ع)، وَ(ط): «يُوضَعُ».

و«الغليان» معروفٌ، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار؛
لشدة اتقادها، يُقال: غلت القدر تغلي غليًا وغليانًا، وأغليتها أنا.

وأما «المرجل»: فبكسر الميم، وفتح الجيم، وهو قدرٌ معروفٌ،
سواءً كان من حديدٍ أو نحاسٍ أو حجارةٍ أو خزفٍ، هذا هو الأصحُّ،
وقال صاحبُ «المطالع»: «وقيل: هو القدر من النحاس»^(١) يعني:
خاصةً، والأولُ أعرفُّ، والميمُ فيه زائدةٌ.

وفي هذا الحديثِ وما أشبهه: تصريحٌ بتفاوتِ عذابِ أهلِ النارِ كما
أنَّ نعيمَ أهلِ الجنةِ متفاوتٌ، واللهُ أعلمُ.



(١) «مطالع الأنوار» (٣/١٢١).

[٤٣٨] | ٣٦٥ (٢١٤) | حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

٧٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

[٤٣٨] فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ (١) جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينِ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ). [٨٦/٣/ط]

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْإِطْعَامِ وَوُجُوهِ الْمَكَارِمِ لَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَمْ يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» أَي: لَمْ يَكُنْ مُصَدِّقًا بِالْبُعْثِ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهِ كَافِرٌ وَلَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله تعالى: «وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يُثَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَشَدُّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ» (٢) «(٣)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي.

(١) فِي (هـ): «أَيْنَ ابْنِ».

(٢) فِي (ع): «خَوَاتِمُهُمْ»، وَفِي (ج): «جَزَائِمُهُمْ» وَكُلَّهُ تَصْحِيفٌ.

(٣) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٥٩٧).

وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» نَحْوَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ جُدْعَانَ وَمَا وَرَدَ مِنَ الْآيَاتِ^(١) وَالْأَخْبَارِ فِي بُطْلَانِ خَيْرَاتِ الْكَافِرِ إِذَا مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ؛ وَرَدَّ فِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهَا مَوْقِعُ التَّخْلِيسِ^(٢) مِنَ النَّارِ وَإِدْخَالِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ^(٣) يُخَفَّفُ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُهُ^(٤) عَلَى جِنَايَاتِ ارْتِكَابِهَا سِوَى الْكُفْرِ، بِمَا فَعَلَ مِنَ الْخَيْرَاتِ»^(٥)، هَذَا كَلَامُ الْبَيْهَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكَانَ ابْنُ جُدْعَانَ كَثِيرَ الْإِطْعَامِ، وَكَانَ اتَّخَذَ لِلضُّيَّفَانِ جَفْنَةً يُرْقَى إِلَيْهَا بِسُلْمٍ، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ أَقْرَبَاءِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ.

وَ«جُدْعَانُ»: بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ. وَأَمَّا «صِلَةُ الرَّحِمِ»: فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا. وَأَمَّا «الْجَاهِلِيَّةُ» فَمَا كَانَ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ج): «الْأَحَادِيثُ».

(٢) كَذَا مِنْ (ش)، وَ(ص)، وَ«الْبَعْثُ»: «التَّخْلِيسُ»، وَفِي سَائِرِ النُّسخِ: «التَّخْلِصُ».

(٣) فِي (هـ)، وَ(ع): «وَلَكِنَّهُ».

(٤) فِي (ش): «اسْتَوْجِبَهُ».

(٥) «الْبَعْثُ وَالنُّشُورُ» لِلْبَيْهَقِيِّ [١٤].

[٤٣٩] | ٣٦٦ (٢١٥) | حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي، يَعْنِي فَلَانًا، لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ.

٨٠ باب مَوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ

[٤٣٩] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَانًا - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا^(١) وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»).

هَذِهِ الْكِنَايَةُ بِقَوْلِهِ: «يَعْنِي: فَلَانًا»، هِيَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ؛ خَشِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ فَيَتَرْتَّبُ^(٢) عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَفِتْنَةٌ، إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، فَكَنَى عَنْهُ. [ط/٣/٨٧]

وَالْعَرَضُ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، وَمَعْنَاهُ: إِنَّمَا وَلِيِّي مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ مِنِّي، وَلَيْسَ وَلِيِّي مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ قَرِيبًا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «قِيلَ: إِنَّ الْمَكْنَى عَنْهُ هُنَا^(٣) هُوَ الْحَكْمُ بِنِ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «جَهَارًا» فَمَعْنَاهُ: عَلَانِيَةً، لَمْ يُخْفِهِ، بَلْ بَاحَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ وَأَشَاعَهُ، فَفِيهِ: التَّبَرُّؤُ^(٥) مِنَ الْمُخَالِفِينَ، وَمَوَالَاةِ الصَّالِحِينَ، وَالْإِعْلَانُ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُخْفِ^(٦) تَرْتَّبُ فِتْنَةٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د)، وَ(ج): «وَإِنَّمَا»، وَهُوَ نَسْخَةٌ عَلَى مَطْبُوعَتِي «الصَّحِيح».

(٢) فِي (ش): «فَيُتَرْتَّبُ». (٣) فِي (هـ)، وَ(ع)، وَ(ط): «هَا هُنَا».

(٤) «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» (١/٦٠٠). (٥) فِي (ص): «التَّبَرُّؤُ».

(٦) فِي (ج): «تَخْف».

[٤٤٠] | ٣٦٧ (٢١٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ،

٨١ | بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ^(١)

[٤٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) فِيهِ: عَظِيمٌ^(٢) مَا أَكْرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأُمَّتَهُ زَادَهَا اللَّهُ فَضْلًا وَشَرَفًا، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ^(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: [ط/٣/٨٨] «سَبْعُونَ أَلْفًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٤).

(١) في (ز): «عقاب» . (٢) في (ط): «عظم» .

(٣) «غير» من (ش)، وهي زيادة لا بد منها، وقد خلت منها بقية النسخ .

(٤) أخرجه أبو يعلي في «المسند» [٣٧٨٣]، ومن طريقه الضياء في «المختارة» [٢٠٢٨] من طريق عبد القاهر بن السري، عن حميد، عن أنس، مرفوعا، قال البوصيري في «الإتحاف» [٧٩٠٣]: «ورواته ثقات»، وكذا قال، وعبد القاهر ذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقات»، وقال الفسوي: «منكر الحديث»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» يعني إذا توبع، ولم يتابع فيبقى ليثًا. وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق عند أحمد [٢٣]، وأبي يعلي [١١٢] من طريق المسعودي، عن بكر ابن خنيس، عن رجل، عن أبي بكر، والمسعودي صدوق اختلط، ولم يتميز حديثه، والراوي عن أبي بكر مجهول، وله شاهد أيضا من حديث أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وعائشة، وكلها ضعاف، وقال الحافظ العراقي: «وفي حديث عامر بن عمير، وعبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: «مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا» وَإِسْنَادُ عَامِرِ بْنِ عَمِيرٍ صَحِيحٌ»، قلت: حديث عامر بن عمير رواه الطبراني والبيهقي في «البعث والنشور» من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت بن أبي يزيد المدائني، عن عامر بن عمير، وقد اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، أدى =

قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ آخِرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

قَوْلُهُ: (عُكَّاشَةُ بِنُ مِخْصَنِ) هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ ثَعْلَبُ وَالْجَوْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: «قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ مُشَدَّدٌ وَقَدْ يُخَفَّفُ»^(١)، وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «التَّشْدِيدُ أَكْثَرُ»^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي عِيَاضٌ هُنَا^(٣) غَيْرَ التَّشْدِيدِ^(٤).

وَأَمَّا «مِخْصَنِ»: فَبِكْسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الصَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لِلرَّجُلِ الثَّانِي: (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ الْمَنْزِلَةَ، وَلَا كَانَ بِصِفَةِ أَهْلِهَا، بِخِلَافِ عُكَّاشَةَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ مُنَافِقًا، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلَامٍ مُحْتَمَلٍ^(٥)، وَلَمْ يَرِ^(٦) ﷺ التَّضْرِيحَ لَهُ بِأَنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ؛ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَقِيلَ: قَدْ يَكُونُ سَبَقُ عُكَّاشَةَ بِوَحْيٍ أَنَّهُ يُجَابُ فِيهِ، وَلَمْ يَحْضَلْ ذَلِكَ لِلْآخِرِ»^(٧).

= إلى الاختلاف في اسم صاحبيه، حتى قال ابن عبد البر: «٥١٨/٢»: «وهو حديث في إسناده اضطراب»، وقد أفاض البوصيري في تخريج هذا الحديث وسرد طرقه وزياداته بما لا مزيد عليه، في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/٢٢٤-٢٥٨) وكثرة طرقه مشعرة بأن له أصلاً في الجملة، والله أعلم.

(١) «الصحاح» للجوهري (٣/١٠١٢) مادة (ع ك ش).

(٢) «مطالع الأنوار» (٥/٧٣).

(٣) «هنا» ليست في (ع)، وفي (ص): «منها».

(٤) «إكمال المعلم» (١/٦٠٤).

(٥) في (د): «يحتمل».

(٦) في (ص): «ير النبي».

(٧) «إكمال المعلم» (١/٦٠٤-٦٠٥).

[٤٤١] (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

[٤٤٢] (٣٦٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

[٤٤٣] | ٣٧٠ (٢١٧) | وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِهِ «فِي الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ»: «أَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ﷺ»^(١)، فَإِنْ صَحَّ هَذَا بَطَلَ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (يَرْفَعُ نَمْرَةَ) «النَمْرَةُ»: كِسَاءٌ فِيهِ خُطُوطٌ بِيضٌ وَسُودٌ وَحُمْرٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ النَّمْرِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي التَّلَوْنِ^(٢)، وَهِيَ مِنْ مَازِرِ الْعَرَبِ.

[٤٤٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي)^(٣) أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (اسْمُ^(٤)) «أَبِي يُونُسَ» هَذَا: سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ -بِضْمِ السَّيْنِ وَالْجِيمِ- الدَّوْسِيُّ الْمِصْرِيُّ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(١) «الأسماء المبهمة» (٢/١٠٦).

(٢) في (ش): «اللون».

(٤) في (هـ)، (ش)، و(ص): «واسم».

(٣) في (ش): «ثنا».

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا زُمْرَةً وَاحِدَةً، مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ.

[٤٤٤] | ٣٧١ (٢١٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

[٤٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا [ط/٣/٨٩] زُمْرَةً وَاحِدَةً مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ)، رُوِيَ: «زُمْرَةً وَاحِدَةً» بِالنَّضْبِ وَالرَّفْعِ، وَ«الزُّمْرَةُ» الْجَمَاعَةُ فِي تَفْرِقَةٍ، بَعْضُهَا فِي إِثْرِ بَعْضٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ^(١)، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ: «اِحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَّ مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِ ﷺ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السُّودَاءِ، وَالْقُسْطِ، وَالصَّبْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَبِأَنَّهُ ﷺ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَثْرَةِ تَدَاوِيهِ، وَبِمَا عَلِمَ مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرُّقِيَةِ أَجْرًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» ^(٢).

(١) «في معنى هذا الحديث» في (ص): «في معناه».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٤٥-٣٤٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ^(١) مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَبِأَنَّ وُجُوهُهُمْ نُضِيءُ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَأْوَلَهُ هَؤُلَاءِ لَمَا اخْتَصَّ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ هِيَ عَقِيدَةُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ كَفَرَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْمَعَانِي عَلَى هَذَا؛ فَذَهَبَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: مَنْ تَرَكَهَا تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرِضَاءً بِقَضَائِهِ وَبِلَائِهِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَهَذِهِ مِنْ أَرْفَعِ دَرَجَاتِ الْمُتَحَقِّقِينَ^(٢) بِالْإِيمَانِ. قَالَ: وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ سَمَاهُمْ^(٣).

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْكَيِّْ وَالرَّقِيِّ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ فِي الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يَتَّخِذَ التَّمَائِمَ وَيَسْتَعْمِلَ الرَّقِيَّ، وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعْمِلُ ذَلِكَ مِمَّنْ [ط/٣/٩٠] بِهِ مَرَضٌ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى^(٤) تَخْصِيصِ الرَّقِيِّ وَالْكَيِّْ مِنْ بَيْنِ أَنْوَاعِ الطَّبِّ لِمَعْنَى، وَأَنَّ الطَّبَّ^(٥) غَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ؛ إِذْ تَطَبَّبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفُضَّلَاءُ مِنَ السَّلَفِ، وَكُلُّ سَبَبٍ مَقْطُوعٌ بِهِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْعُدَاءِ

(١) في (ص): «فيهم».

(٢) كذا من (ه)، و(ز)، و«الأعلام»، و«الإكمال»، والذي في سائر نسخنا: «المحققين».

(٣) «أعلام الحديث» (١/٦٠٢). (٤) بعدها في (ش): «أن».

(٥) بعدها في (ص): «جائز، وذهب بعضهم إلى أنه غير».

(٦) في (ه)، و(ع)، و(ط): «رسول الله».

وَالرِّيِّ، لَا يَقْدَحُ فِي التَّوَكُّلِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْفَ عَنْهُمْ التَّطَبُّبُ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلُوا الْإِكْتِسَابَ لِلْقُوتِ وَعَلَى الْعِيَالِ قَادِحًا فِي التَّوَكُّلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ثِقْتُهُ فِي رِزْقِهِ بِاِكْتِسَابِهِ، وَكَانَ مُفَوَّضًا فِي كُلِّ ذَلِكَ^(١) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالكَلَامُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّبِّ وَالْكَيِّ يَطُولُ، وَقَدْ أَبَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُنْتَى عَلَيْهِمَا، لَكِنِّي أَذْكَرُ مِنْهُ نُكْتَةً تَكْفِي، وَهُوَ^(٢) أَنَّهُ ﷺ تَطَبَّبَ فِي نَفْسِهِ وَطَبَّبَ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَكْتَوِ وَكَوَى غَيْرَهُ، وَنَهَى فِي الصَّحِيحِ أُمَّتَهُ عَنِ الْكَيِّ، وَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ»^(٣) «^(٤)»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالظَّاهِرُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا اخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمَلِ تَفْوِيضِهِمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ^(٥) مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرُجْحَانِ صَاحِبِهَا، وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيُبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي حَقِيقَةِ التَّوَكُّلِ، فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ التَّوَكُّلِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَخَالِطْ قَلْبَهُ خَوْفٌ غَيْرِ^(٦) اللَّهُ مِنْ سَبْعٍ أَوْ عَدُوٍّ حَتَّى يَتْرَكَ السَّعْيَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ ثِقَةً بِضَمَانِ اللَّهِ

(١) «في كل ذلك» في (ش)، و(ط): «في ذلك كله».

(٢) في (د): «وهي».

(٣) أخرجه البخاري [٥٦٨٣]، ومسلم [٢٢٠٥]، وغيرهما من حديث جابر ﷺ.

(٤) «إكمال المعلم» (١/٦٠١-٦٠٣). (٥) «في دفع» في (ش): «بدفع».

(٦) «خوف غير» في (هـ)، و(ع): «غير»، وفي (د): «غير خوف».

تَعَالَى لَهُ رِزْقُهُ، وَاحْتَجُّوا بِمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ ^(١) مِنَ الْأَثَارِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَدُّهُ الثِّقَّةُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِيْقَانُ بِأَنَّ قَضَاءَهُ نَافِذٌ، وَاتِّبَاعُ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ^(٢) ﷺ فِي السَّعْيِ فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنَ الْعَدُوِّ، كَمَا فَعَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمته الله: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ اخْتِيَارُ الطَّبْرِيِّ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَوَّلُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَأَصْحَابِ عِلْمِ الْقُلُوبِ وَالْإِشَارَاتِ، وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ إِلَى نَحْوِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ اسْمُ التَّوَكُّلِ مَعَ الْإِلْتِفَاتِ وَالطَّمَأْنِينَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ، بَلْ فِعْلُ الْأَسْبَابِ سُنَّةُ اللَّهِ وَحِكْمَتُهُ، وَالثِّقَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجْلِبُ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ ضَرًّا ^(٣)، وَالْكُلُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدُّهُ» ^(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ^(٥).

قَالَ الْإِمَامُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ رحمته الله: «اعْلَمْ أَنَّ التَّوَكُّلَ مَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ بِالظَّاهِرِ فَلَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ بِالْقَلْبِ ^(٦) بَعْدَ مَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَنَّ الثِّقَّةَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ تَعَسَّرَ شَيْءٌ فَبِتَقْدِيرِهِ، وَإِنْ تَسَّرَ فَبِتَسْيِيرِهِ، وَقَالَ سَهْلُ بْنُ [ط/٣/٩١] عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ رحمته الله: «التَّوَكُّلُ الْإِسْتِرْسَالُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُرِيدُ»، وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحَيْرِيُّ: «التَّوَكُّلُ الْإِكْتِفَاءُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ»، وَقِيلَ: التَّوَكُّلُ أَنْ يَسْتَوِيَ الْإِكْثَارُ وَالتَّقَلُّلُ ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (هـ): «كل ذلك».

(٢) في (ع): «نبيه محمد».

(٣) بعدها في «الإكمال»: «سبب ولا أحد»، وبه يتم السياق ويلتئم الكلام، وخلت منه جميع النسخ.

(٤) «إكمال المعلم» (١/٦٠٣-٦٠٤). (٥) في (هـ)، و(ع): «القاضي عياض».

(٦) في (ش): «في القلب».

(٧) «الرسالة القشيرية» (١/٢٩٩).

[٤٤٥] (٣٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ، أَبُو خُشَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

[٤٤٦] [٣٧٣| (٢١٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ، مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

[٤٤٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، بَعْدَهُمَا مِثْلُهُ (١) مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ نُونٌ، ثُمَّ هَاءٌ، وَ«حَاجِبٌ» هَذَا هُوَ أَخُو عَيْسَى بْنِ عُمَرَ النَّحْوِيِّ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ.

[٤٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «مُتَمَاسِكُونَ» بِالْوَاوِ، وَ«آخِذٌ» بِالرَّفْعِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «مُتَمَاسِكِينَ»، وَ«آخِذًا» بِالْيَاءِ وَالْأَلِفِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى «مُتَمَاسِكِينَ»: مُمَسِّكٌ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ، وَيَدْخُلُونَ مُعْتَرِضِينَ صَفًّا وَاحِدًا، بَعْضُهُمْ بِجَنْبِ بَعْضٍ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِعِظَمِ سَعَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رِضَاهُ وَالْجَنَّةَ لَنَا وَإِلْحَابِنَا وَلِسَائِرِ (٢) الْمُسْلِمِينَ.

(١) فِي (د)، وَ(ز): «يَاءُ مِثْلَةُ».

(٢) فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ص)، وَ(ز): «وَسَائِر».

[٤٤٧] | ٣٧٤ (٢٢٠) | حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَانَاهُ الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ

[٤٤٧] قَوْلُهُ: (أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟) هُوَ بِالْقَافِ

[ط/٣/٩٢] وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: سَقَطَ.

وَأَمَّا «الْبَارِحَةَ»: فَهِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ: «يُقَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ: رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ»، وَهَكَذَا^(١) قَالَهُ غَيْرُ ثَعْلَبٍ، قَالُوا: وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: «بَرَحَ»^(٢) إِذَا زَالَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي كِتَابِ الرُّؤْيَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا»^(٣).

قَوْلُهُ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ) أَرَادَ أَنْ يَنْفِي عَنِ نَفْسِهِ إِبْهَامًا^(٤) الْعِبَادَةِ وَالسَّهْرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهَا.

وَقَوْلُهُ: «لُدِغْتُ» هُوَ بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: لَدِغْتُهُ الْعَقْرَبُ وَدَوَاتُ السُّمُومِ، إِذَا أَصَابَتْهُ بِسُمَّهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَأْبِرُهُ بِشَوْكَتِهَا^(٥).

(١) فِي (ع): «وَهَذَا».

(٢) فِي (د): «بَارِحَ».

(٣) «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» [٢٢٧٥].

(٤) فِي (ص)، وَ(ط): «إِبْهَامٌ» وَهُوَ تَصْحِيفُ قَبِيحٍ.

(٥) فِي (ه): «بِشَوْكَتِهَا»، وَفِي (د): «بِشَوْكَةٍ».

بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيُّ،

قَوْلُهُ: (لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ) أَمَا «الْحُمَةُ»: فَهِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهِيَ: سُمُّ الْعَقْرَبِ وَشِبْهَهَا، وَقِيلَ: فَوْعَةُ السُّمِّ، وَهِيَ حَدَّثُهُ وَحَرَارَتُهُ، وَالْمَرَادُ: أَوْ ذِي حُمَةٍ كَالْعَقْرَبِ وَشِبْهَهَا، أَي: لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ لَدَغِ ذِي حُمَةٍ.

وَأَمَا «الْعَيْنُ»: فَهِيَ ^(١) إِصَابَةُ الْعَائِنِ غَيْرَهُ بِعَيْنِهِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: لَا رُقِيَّةَ أَشْفَى وَأَوْلَى مِنْ رُقِيَّةِ الْعَيْنِ وَذِي ^(٢) الْحُمَةِ، وَقَدْ رَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَرُقِي ^(٣)، وَأَمْرَ بِهَا، فَإِذَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ ^(٤) اللَّهُ تَعَالَى فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْكِرَاهَةُ مِنْهَا لِمَا ^(٥) كَانَ بَغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ كُفْرًا أَوْ قَوْلًا يَدْخُلُهُ الشُّرْكَ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كُرِهَ مِنَ الرُّقِيَّةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَذَاهِبِ ^(٦) الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعُوذِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاظُونَهَا، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِنْ قِبَلِ الْجِنِّ وَمَعُونَتِهِمْ ^(٧)، هَذَا ^(٨) كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ.

(١) فِي (ش)، وَ(ص)، وَ(ج)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «فَهُوَ».

(٢) فِي (د): «وَذَوِي».

(٣) «وَرُقِي» لَيْسَتْ فِي (ع)، وَ(ط)، وَفِي (ج): «وَأَرُقِي».

(٤) فِي (ش): «أَوْ بِاسْمِ».

(٥) فِي (ش): «مِمَّا».

(٦) فِي (ص): «مَذْهَبِ».

(٧) «أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٣/٢١١٧).

(٨) فِي (ش): «هَذَا آخِرُ».

أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْتَهَى
إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ
الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ،
وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي،
فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَانظُرْتُ،
فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ،
فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ
وَلَا عَذَابٍ.

ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَعِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ) هُوَ بِضَمٍّ [ط/٣/٩٣] الرَّاءِ تَصْغِيرُ
الرَّهْطِ، وَهُمْ الْجَمَاعَةُ^(١) دُونَ الْعَشْرَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ
أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ) مَعْنَاهُ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ
أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ، فَكَوْنُهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: وَسَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِكَ غَيْرُ
هَؤُلَاءِ، وَلَيْسُوا مَعَ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي جُمْلَتِهِمْ سَبْعُونَ
أَلْفًا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: «هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَخَاضَ النَّاسُ) هُوَ بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَي: تَكَلَّمُوا،
وَتَنَاظَرُوا. [ط/٣/٩٤]

(١) «وهم الجماعة» في (ش): «وهم جماعة»، وفي (هـ)، و(ع)، و(ط): «وهي الجماعة».

(٢) «صحيح البخاري» [٥٧٠٥].

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْتَفُونَ، وَلَا يَسْتَرْتَفُونَ، وَلَا يَنْطَيِرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ؟ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ.

[٤٤٨] (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

وَفِي هَذَا: إِبَاحَةُ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُبَاحَثَةِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِفَادَةِ، وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



[٤٤٩] | ٣٧٦ (٢٢١) | حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي نُورٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءَ فِي نُورٍ أَبْيَضَ.

[٤٥٠] (٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:

٨٢ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٤٤٩] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ^(١) كُوفِيُّونَ.

وَأَسْمُ «أَبِي الْأَحْوَصِ»: سَلَامُ بْنُ سَلِيمٍ.

و«أَبُو إِسْحَاقَ» هُوَ السَّيِّعِيُّ، وَأَسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

و«عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: (كَشَعْرَةَ بَيْضَاءَ فِي نُورٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةَ^(٢) سَوْدَاءَ فِي نُورٍ أَبْيَضَ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

(١) فِي (هـ): «كَلِمَةٌ».

(٢) فِي (ص): «شَعْرَةٌ».

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.

[٤٥١] (٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خُطِبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ،

[٤٥١] قَوْلُهُ: (ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو^(١) أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^[٤٥٠].

أَمَّا تَكْبِيرُهُمْ فَلِسُرُورِهِمْ بِهَذِهِ الْبَشَارَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، ثُمَّ «الشَّطْرَ»، وَلَمْ يَقُلْ أَوْلًا: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»؛ فَلِفَائِدَةِ حَسَنَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِهِمْ وَأَبْلَغُ فِي إِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْإِنْسَانَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَدَوَامِ مِلَاحَظَتِهِ، وَفِيهِ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَكْرِيرُ^(٢) الْبَشَارَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِيهِ^(٣) أَيْضًا: حَمْلُهُمْ عَلَى تَجْدِيدِ شُكْرِ اللَّهِ^(٤) تَعَالَى وَتَكْبِيرِهِ وَحَمْدِهِ عَلَى كَثْرَةِ نِعَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (هـ): «أَرْجُو».

(٢) فِي (ص): «تَكْرِيرِهِ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (هـ): «فَائِدَةٌ».

(٤) فِي (ش): «الشُّكْرُ لِلَّهِ».

فَقَالَ: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ،

ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «شَطَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)^[٤٥٠]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِ: «أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»^(١)، فَهَذَا دَلِيلٌ [ط/٣/٩٥] عَلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ ثُلْثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَوْلًا بِحَدِيثِ الشَّطْرِ، ثُمَّ تَفَضَّلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالزِّيَادَةِ، فَأَعْلَمَهُ بِحَدِيثِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ مَعْرُوفَةٌ كَحَدِيثِ: «الْجَمَاعَةُ»^(٢) تَفْضُلُ صَلَاةَ الْمُتَفَرِّدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٣)، وَ«بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(٤) عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَاتِ فِيهِ، وَسَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ وَصَلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَضَلًّا، وَهَذَا النَّصُّ عَلَى عُمُومِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ [٢٥٤٦]، وَابْنُ حِبَانَ [٧٤٥٩]، وَالْحَاكِمُ [٢٧٣] مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَنَانَ صِرَارِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) فِي (ص)، وَ(ز): «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٤٥]، وَمُسْلِمٌ [٦٥٠] مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٤٨]، وَمُسْلِمٌ [٦٤٩] مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظُرْ: (٢٩٦/٥).

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.

[٤٥٢] | ٣٧٩ (٢٢٢) | حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ،

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ) مَعْنَاهُ: [ط/٣/٩٦] أَنْ التَّبْلِيغَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وَقَدْ بَلَغْتُ، فَاشْهَدْ لِي بِهِ.

[٤٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ) مَعْنَى «فِي يَدَيْكَ»: عِنْدَكَ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ ﷺ^(١).

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِآدَمَ ﷺ: (أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ) «الْبَعْثُ» هُنَا^(٢) بِمَعْنَى الْمُبْعُوثِ الْمَوْجَّهِ إِلَيْهَا، وَمَعْنَاهُ: مِيزَ أَهْلَ النَّارِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ) مَعْنَاهُ

(١) انظر: (٢/١٨٣).

(٢) في (ص): «ها هنا».

قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ:
أَبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ،

مُؤَافَقَةُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ لَا يَوْمَ تَرَوْهَا
تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج: ١-٢] إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ (١٧) [المزمل: ١٧].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ وَضْعِ كُلِّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلَهَا وَغَيْرِهِ مِنْ
الْمَذْكُورِ، فَقِيلَ: عِنْدَ زَلْزَلَةِ السَّاعَةِ قَبْلَ^(١) خُرُوجِهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، وَقِيلَ:
هُوَ فِي^(٢) الْقِيَامَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ
مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَةَ لَيْسَ فِيهَا حَمْلٌ وَلَا وِلَادَةٌ، وَتَقْدِيرُهُ: تَنْتَهِي بِهِ
الْأَهْوَالُ وَالشَّدَائِدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَصَوَّرَتِ الْحَوَامِلُ هُنَاكَ لَوْضَعْنَ أَحْمَالَهُنَّ،
كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: «أَصَابْنَا أَمْرٌ يَشِيبُ مِنْهُ الْوَلِيدُ» يُرِيدُونَ شِدَّتَهُ^(٣)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/٩٧]

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ) هَكَذَا هُوَ
فِي الْأَصُولِ وَالرَّوَايَاتِ: «أَلْفٌ»، وَ«رَجُلٌ» بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ،
وَتَقْدِيرُهُ: «إِنَّهُ» بِالْهَاءِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الشَّانِ، وَحُذِفَتِ الْهَاءُ وَهُوَ جَائِزٌ
مَعْرُوفٌ.

(١) فِي (ص): «وَقَبْلَ».

(٢) فِي (ص): «يَوْمَ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١١/٣٩٠) بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ: «وَأَقُولُ
يَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، فَتَبْعَثُ الْحَامِلُ
حَامِلًا، وَالْمُرْضِعُ مَرْضِعَةً، وَالطِّفْلُ طِفْلًا، فَإِذَا وَقَعَتْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ، وَقِيلَ ذَلِكَ لِآدَمَ،
وَرَأَى النَّاسَ آدَمَ وَسَمِعُوا مَا قِيلَ لَهُ؛ وَقَعَ بِهِمْ مِنَ الْوَجَلِ مَا يَسْقُطُ مَعَهُ الْحَمْلُ، وَيَشِيبُ
لَهُ الطِّفْلُ، وَتَذْهَلُ بِهِ الْمَرْضِعَةُ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، وَقَبْلَ
النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونُ خَاصًّا بِالْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ، وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «فَذَلِكَ»
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْآيَةِ ...» إلخ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

[٤٥٣] (٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَنْتُمْ يَوْمَعِدٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

وَأَمَّا «يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ»: فَهَمَا غَيْرُ مَهْمُوزَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِالْهَمْزِ فِيهِمَا، وَأَصْلُهُ مِنْ أَجِيجِ النَّارِ، وَهُوَ صَوْتُهَا وَشَرُّرُهَا، شَبَّهُوا بِهِ؛ لِكَثْرَتِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ وَاضْطِرَابِهِمْ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ.

قَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَمَقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: «هُمُ مِنْ وَلَدِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ»، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «هُمُ جِيلٌ مِنَ التُّرْكِ»، وَقَالَ كَعْبٌ: «هُمُ بَادِرَةٌ مِنْ وَلَدِ آدَمَ مِنْ غَيْرِ حَوَاءَ»، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ آدَمَ ﷺ اِحْتَلَمَ فَاِمْتَزَجَتْ نُطْفَتُهُ بِالتُّرَابِ، فَخَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (كَالرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ) هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الرَّفْمَتَانِ فِي الْحِمَارِ هُمَا الْأَثْرَانِ فِي بَاطِنِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٣٨٦): «وقد أشار النووي وغيره إلى حكاية من زعم أن آدم نام فاحتلم، فاختلط منيه بتراب، فتولد منه ولد يأجوج ومأجوج من نسله، وهو قول منكر جداً لا أصل له، إلا عن بعض أهل الكتاب».

عَضُدَيْهِ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّائِرَةُ فِي ذِرَاعِهِ^(١)، وَقِيلَ: هِيَ الْهَنْتَةُ النَّاتِيَةُ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ مِنْ دَاخِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، [ط/٣/٩٨] وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ^(٢).



(١) في (ط): «ذراعيه».

(٢) بعدها في (هـ)، و(ش)، و(ف)، و(ج)، وهي النسخ المتقيدة بتجزئة المصنف، وكذا في (ط): «آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ مِنَ الْمُنْهَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، وقد كتب حيالها في حاشية (هـ): «بلغ مقابلة بالأصل، فصح والله الحمد والمنة»، وكتب بعدها في (هـ/١/٣٤٢): «إلى هنا آخر الجزء الأول من تجزئة المصنف ﷺ، وكان الفراغ منه مستهل رجب الفرد سنة سبع وثمانين وستمائة، يتلوه في الجزء الثاني كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه أحمد بن علي الدمياطي حامداً لله، ومصلياً على نبيه، غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، حسبنا الله ونعم الوكيل».

وكتب بعدها في (ش): «وكان الفراغ من بقية نسخ هذا الجزء يوم الاثنين التاسع من شهر ذي القعدة سنة سبع وتسعين وستمائة، ضحوة النهار، وذلك ما استنسخه لنفسه سيدنا ومولانا الإمام العالم العلامة أفضى القضاة تقي الدين حرمي بن الخطيب الأجل الإمام أبي الهدى كوكب، الحاكم بمدينة غزة المحروسة، ومدينة الخليل ﷺ، والرملة، وما أضيف إليهم، نفع الله المسلمين ببركاته، آمين، آمين، آمين، يتلوه إن شاء الله تعالى بالجزء الثاني من الكتاب كتاب الطهارة، والله الحمد» وكتب تحتها بخط دقيق: «إحدى وثلاثون سنة بين الفراغ من كتابة هذا الكتاب، وبين وفاة الشارح رحمه الله تعالى آمين».

وكتب بعدها في (ج) وحيالها في حاشية (ف) وما بين المعكوفين من (ف): «قال مصنفه [رحمه الله تعالى ورضي عنه]: فرغت منه يوم [الجمعة] الثاني من جمادى الآخرة سنة ست وستين وستمائة، [والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين] يتلوه كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى».



كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قَالَ جُمهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: الوُضُوءُ وَالطَّهُورُ - بِضَمِّ أَوْلِهِمَا - إِذَا أُريدَ^(١) الفِعْلُ الَّذِي هُوَ المَصْدَرُ، وَيُقَالُ: الوُضُوءُ وَالطَّهُورُ - بِفَتْحِ أَوْلِهِمَا - إِذَا أُريدَ المَاءَ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ، هَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ، وَجَمَاعَاتٌ^(٢) مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ عَنِ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ^(٣)، وَذَهَبَ الخَلِيلُ^(٤)، وَالأَصْمَعِيُّ، وَأَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَالأَزْهَرِيُّ^(٥)، وَجَمَاعَةٌ^(٦) إِلَى أَنَّهُ بِالفَتْحِ فِيهِمَا، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «وَحِكِي الضَّمُّ فِيهِمَا جَمِيعًا»^(٧).

وَأَصْلُ الوُضُوءِ مِنَ الوَضَاءَةِ، وَهِيَ: الحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وَضُوءٌ الصَّلَاةُ وَضُوءًا؛ لِأَنَّهُ يُنظَّفُ المُتَوَضِّئُ وَيُحَسِّنُهُ، وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ أَصْلُهَا النَّظَافَةُ وَالتَّنْزَهُ^(٨).

(١) بعدها في (ط) في الموضعين: «به».

(٢) في (د): «وجماعة».

(٣) انظر: «لسان العرب» (١/١٩٤) مادة (و ض أ).

(٤) «العين» (٧٦/٧) مادة (و ض أ).

(٥) «تهذيب اللغة» (٧/١٢) مادة (و ض أ)، وحكى فيه قول الأصمعي وأبي حاتم.

(٦) في (ع)، و(ز): «وجماعات».

(٧) «مطالع الأنوار» (٣/٢٨٠).

(٨) بعدها في (ع): «والنزاهة والتنظف».

وَأَمَّا الْغُسْلُ: فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ فَهُوَ مَضْمُومُ الْغَيْنِ، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَصْدَرُ فَيَجُوزُ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ^(١) كَانَ مَصْدَرًا لِـ «غَسَلْتُ»^(٢) فَهُوَ بِالْفَتْحِ كَ: «ضَرَبْتُ ضَرْبًا»، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْإِغْتِسَالِ فَهُوَ بِالضَّمِّ كَقَوْلِنَا: غُسَلُ الْجُمُعَةِ مَسْنُونٌ، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ^(٣) الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي لَحْنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُمْ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ، وَشِبْهُهُمَا بِالضَّمِّ لِحْنٌ»^(٤)، فَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ، بَلِ الَّذِي قَالُوهُ صَوَابٌ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا الْغِسْلُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ^(٥): فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُغْسَلُ^(٦) بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خَطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ص): «إذا».

(٢) في (ع): «اغتسلت».

(٣) «الغسل من» في (ب): «غسل».

(٤) انظر: «غلط الفقهاء» لابن بَرِّي (١٧)، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ -كَمَا يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي-؛ فَلَمْ يَحْكَمْ بِلِحْنِ الضَّمِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: إِنْ الْفَتْحُ أَجُودٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) «بكسر الغين» في (ب): «بالكسر».

(٦) في (ص): «تغسل».

[٤٥٤] | ١ | (٢٢٣) | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١ | بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

[٤٥٤] قَالَ مُسْلِمٌ ﷺ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، ثنا أَبَانُ، ثنا يَحْيَى: أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ).

هَذَا الْإِسْنَادُ مِمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: سَقَطَ فِيهِ^(٢) رَجُلٌ بَيْنَ أَبِي سَلَامٍ وَأَبِي مَالِكٍ، وَالسَّاقِطُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، قَالُوا: وَالِدِ الدَّلِيلُ عَلَى [ط/٣/٩٩] سَقُوطِهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ سَلَامٍ رَوَاهُ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا^(٤).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ لِمُسْلِمٍ عَنْ هَذَا، بِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلِمَ سَمَاعَ أَبِي سَلَامٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي مَالِكٍ، فَيَكُونُ أَبُو سَلَامٍ سَمِعَهُ مِنْ

(١) «التتبع» [٣٤].

(٢) في (ع): «منه».

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (٥/٢)، و«سنن ابن ماجه» [٢٨٠].

(٤) قال الحافظ ابن عمار في «علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم» (٤٥): «ومعاوية كان أعلم عندنا بحديث أخيه زيد بن سلام من يحيى بن أبي كثير»، ونقله الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٦/٢)، وقَوَّاهُ، ثم قال: «فحينئذ تكون رواية مسلم منقطة»، وقال العلائي في «تحفة التحصيل» (١٣٨): «ورجح بعضهم قول الدارقطني؛ فإن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثمان مائة عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسله، فروايتها عن أبي مالك أولى بالإرسال».

الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأْنَ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

أَبِي مَالِكٍ، وَسَمِعَهُ أَيضًا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْهُ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ^(١)، وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَتْنُ صَحِيحٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ»: فَبِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَأَمَّا «أَبَانُ»: فَتَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ^(٢)، وَأَنَّ الْمُخْتَارَ صَرْفُهُ.

وَأَمَّا «أَبُو سَلَامٍ»: فَاسْمُهُ مَمْطُورٌ الْأَعْرَجُ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، نُسِبَ إِلَى حَيٍّ مِنْ حَمِيرٍ مِنَ الْيَمَنِ، لَا إِلَى الْحَبَشَةِ.

وَأَمَّا «أَبُو مَالِكٍ»: فَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: الْحَارِثُ، وَقِيلَ: عُبَيْدٌ، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الشَّامِيِّينَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأْنَ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

(١) ومال إلى هذا الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٢٨٢/٩) فقال عن رواية مسلم: «وهذه الرواية هي المعتمدة» واحتج لها بورود تصريح أبي سلام بالسماع من الحارث الأشعري، عند ابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: «وأما إدخال عبد الرحمن بن غنم بين أبي سلام وأبي مالك، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلام بإسنادين: أحدهما: عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، والآخر عن الحارث بن الحارث الأشعري، والحارث أيضا يكنى «أبا مالك»، لكن «أبو مالك» - شيخ عبد الرحمن بن غنم - غيره فيما يظهر لي».

(٢) «فتقدم في أول الكتاب أنه يجوز صرفه وتركه» في (ط): «فقد تقدم ذكره ... وأنه ...: وترك صرفه».

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوقِفُهَا.

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوقِفُهَا).

• الشَّرْحُ:

هَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا «الطُّهُورُ» فَالْمُرَادُ بِهِ الْفِعْلُ، فَهُوَ مَضْمُومٌ الطَّاءِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَصْلُ «الشَّطْرِ»: النَّصْفُ.

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، فَقِيلَ^(١): مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَجْرِ الْإِيمَانِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْإِيمَانَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ إِلَّا أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى الْإِيمَانِ فِي مَعْنَى الشَّطْرِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَصَارَتْ كَالشَّطْرِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ^(٢) فِي الشَّطْرِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [ط/٣/١٠٠] مَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِيمَانَ تَضَدِّقُ بِالْقَلْبِ، وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ، وَهُمَا شَطْرَانِ لِلْإِيمَانِ، وَالطَّهَارَةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (ص): «وليس بلازم».

(١) بعدها في (ص) في الموضعين: «إن».

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فَمَعْنَاهُ: عِظْمُ (١) أَجْرِهَا، وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ (٢) وَالسُّنَّةِ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَيَقِلُّ الْمَوَازِينِ وَخِفَّتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فَضَبَطْنَاهُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ مِنْ فَوْقُ فِي «تَمْلَأَانِ» وَ«تَمْلَأُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ؛ فَالْأَوَّلُ ضَمِيرُ مُؤَنَّثَتَيْنِ غَائِبَتَيْنِ، وَالثَّانِي ضَمِيرُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: يَجُوزُ «تَمْلَأَانِ» بِالتَّأْنِيثِ وَالتَّذْكِيرِ جَمِيعًا، فَالتَّأْنِيثُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا (٣)، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى إِرَادَةِ النُّوعَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ أَوْ الذُّكْرَيْنِ. قَالَ: وَأَمَّا «تَمْلَأُ» فَمُذَكَّرٌ عَلَى إِرَادَةِ الذُّكْرِ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا جِسْمًا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسَبَبُ عِظْمِ فَضْلِهِمَا مَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَالتَّفْوِيضِ وَالِإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ (٤) بِقَوْلِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ، كَمَا أَنَّ النُّورَ يُسْتَضَاءُ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ أَجْرُهَا (٥) نُورًا لِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهَا سَبَبٌ لِإِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ، وَانْشِرَاحِ الْقَلْبِ، وَمُكَاشَفَاتِ الْحَقَائِقِ؛ لِفَرَاغِ الْقَلْبِ فِيهَا، وَإِقْبَالِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِظَاهِرِهِ

(١) في (ص): «عظيم».

(٢) في (ص): «الكتاب».

(٣) في (ص)، و(ط): «ذكرناه».

(٤) «والافتقار إلى الله» في (ب): «إلى الله، والافتقار».

(٥) «أن يكون أجرها» في (ع): «أن أجرها يكون».

وَبَاطِنِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهَا تَكُونُ نُورًا ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَكُونُ فِي الدُّنْيَا أَيْضًا عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءِ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، فَقَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: يُفْرَعُ إِلَيْهَا كَمَا يُفْرَعُ إِلَى الْبَرَاهِينِ، كَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سُئِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ كَانَتْ صَدَقَاتُهُ بَرَاهِينَ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ، فَيَقُولُ: تَصَدَّقْتُ بِهِ^(١)، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يُوسَمَ الْمُتَصَدِّقُ بِسِمَا يُعْرَفُ بِهَا، فَيَكُونُ بُرْهَانًا لَهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ مَصْرَفِ مَالِهِ.

وَقَالَ غَيْرُ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ»: مَعْنَاهُ: الصَّدَقَةُ حُجَّةٌ عَلَى إِيمَانِ فَاعِلِهَا^(٢)، فَإِنَّ الْمَنَافِقَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا؛ لِكُونِهِ لَا يَعْتَقِدُهَا، فَمَنْ تَصَدَّقَ اسْتَدِلَّ بِصَدَقَتِهِ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، فَمَعْنَاهُ: الصَّبْرُ الْمَحْبُوبُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّبْرُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَالصَّبْرُ أَيْضًا عَلَى النَّائِبَاتِ وَأَنْوَاعِ الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمُرَادُ: أَنَّ الصَّبْرَ مَحْمُودٌ، لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مُسْتَضِيئًا مُهْتَدِيًا مُسْتَمِرًّا عَلَى الصَّوَابِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَّاصُ^(٣) ﷺ: «الصَّبْرُ هُوَ الثَّبَاتُ عَلَى [ط/٣/١٠١]

(١) فِي (ص): «فَتَقُولُ: تَصَدَّقْ بِي».

(٢) «إِيمَانُ فَاعِلِهَا» فِي (ب): «الإِيمَانُ لِفَاعِلِهَا».

(٣) فِي (ع): «إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ الْخَوَّاصُ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَّاصِ، مِنْ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى، أَحَدَ شِيُوخِ الصُّوفِيَّةِ، وَمِمَّنْ يَذْكَرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَلَهُ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَقِيلَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظُرْ: «طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ» (٢٢٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» (٤٩٣/٦).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ^(٢): «الصَّبْرُ الْوُقُوفُ مَعَ^(٣) الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ»^(٤).

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ الدَّقَاقُ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقِيقَةُ الصَّبْرِ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْمَقْدُورِ، فَأَمَّا إِظْهَارُ الْبَلَاءِ لَا عَلَى وَجْهِ الشُّكُوى فَلَا يُنَافِي الصَّبْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾»^(٦) [ص: ٤٤]، مَعَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَسَّنَى الضَّرِّ﴾»^(٧) [الأنبياء: ٨٣]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»، فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ، أَي: تَنْتَعِبُ بِهِ إِنْ تَلَوْتَهُ وَعَمِلْتَ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَسْعَى بِنَفْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، فَيُعْتَقُهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبِيعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهَا فَيُوبِقُهَا، أَي: يُهْلِكُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «تفسير السلمي» (١/٣٦٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي البغدادي، الزاهد العابد المتأله، كان له في كل يوم ختمة، وفي رمضان تسعون ختمة، وبقي في ختمة مفردة بضع عشرة سنة يتفهم ويتدبر، قال الذهبي: «لكنه راج عليه حال الحلاج، وصحَّحه»، مات سنة تسع وثلاثمائة. انظر: «طبقات الصوفية» (٢٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٥٥).

(٣) في (ص): «على».

(٤) «الرسالة القشيرية» (٢٢٠).

(٥) هو الحسن بن علي بن محمد، الأستاذ أبو علي الدقاق الزاهد النيسابوري الشهير، شيخ الصوفية، وأستاذ أبي القاسم القشيري، توفي سنة (٤٠٦ هـ). انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» [٤٨١]، و«تاريخ الإسلام» (٩/١٠٤).

(٦) بعدها في (د): ﴿يَعْمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، وبعدها في (ط): ﴿يَعْمُ الْعَبْدُ﴾.

(٧) في (ط): ﴿أَيُّ مَسَّنَى الضَّرِّ﴾.

[٤٥٥] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٢ بابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

[٤٥٥] فِي إِسْنَادِهِ: (أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ) بفتح الجيم، وإسكان الحاء المهملة، وفتح الدال، واسمه: الفضيل بن حسين، منسوب إلى جد له اسمه جحدر، وتقدم بيانه مرات.

وفيه: (أَبُو عَوَانَةَ)، واسمه: الوضاح بن عبد الله.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَتْ^(١) الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاخْتَلَفُوا مَتَى فُرِضَتِ الطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْجَهْمِ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ سُنَّةً، ثُمَّ نَزَلَ فَرَضُهُ فِي آيَةِ التَّيْمَمِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَرَضًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْوُضُوءَ^(٣) فَرَضٌ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ،

(١) فِي (د): «اجتمعت».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٣١)، وَ«الْأَوْسَطُ» (١٠٧/١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٨٧/١)، وَغَيْرَهُمَا.

(٣) بَعْدَهَا فِي (ص): «لِكُلِّ صَلَاةٍ».

أَمْ عَلَى الْمُحَدِّثِ^(١) خَاصَّةً؟ [ط/٣/١٠٢] فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ
الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرَضَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾
[المائدة: ٦] الْآيَةِ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَقِيلَ: الْأَمْرُ
بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى النَّذْبِ، وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلَكِنْ
تَجَدِيدُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفُتُوَى بَعْدَ ذَلِكَ،
وَلَمْ يَبْقُ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عِنْدَهُمْ: إِذَا قُمْتُمْ مُحَدِّثِينَ^(٢)،
هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ^(٣):

أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَجِبُ بِالْحَدَثِ وَجُوبًا مُوسَعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ.

وَالثَّلَاثُ: يَجِبُ بِالْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ^(٤)،
وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ^(٥) عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ
قَوْلِهِمَا: «تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ»، وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ، وَأَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ^(٦).

(١) في (ع): «كل محدث».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/١٠-١١). (٣) «المجموع» (١/٣٧١).

(٤) في هذا نظر، فقد صح عن ابن عمر سجوده للتلاوة بغير وضوء، وقد مال إلى هذا
ابن تيمية ونصره كما في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٧٨).

(٥) في (ص): «يحكى».

(٦) حكى هذا الإجماع ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/٢٨٣)، فقال: «وهو إجماع
الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا الشَّعْبِيَّ، فَإِنَّهُ أَجَازَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَشَدَّ =

وَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرٍ أَثِمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ،
وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاغِبِهِ^(١)، وَدَلِيلُنَا: أَنَّ الْكُفْرَ بِالِاعْتِقَادِ،
وَهَذَا الْمُصَلِّي اعْتِقَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي مُحَدِّثًا^(٢)
عُدْرًا.

أَمَّا الْمَعْدُورُ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا؛ فَبِهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ لِلشَّافِعِيِّ^(٣)،
وَهِيَ مَذَاهِبٌ لِلْعُلَمَاءِ^(٤)، قَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَائِلُونَ:

أَصْحُهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَالِهِ، وَيَجِبُ أَنْ
يُعِيدَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ الطَّهَارَةِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَالثَّلَاثُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ.

وَالرَّابِعُ: يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ^(٥)، وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتِيَارٌ^(٦)

الْمُزْنِي^(٧)، وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا، فَأَمَّا وَجُوبُ الصَّلَاةِ فَلِقَوْلِهِ ﷺ:

= عَنِ الْجَمِيعِ، وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ الْفُتُوَى بِالْأَمْصَارِ وَلَا مِنْ حَمَلَةِ الْأَثَارِ،
وَنَقَلَ نَحْوَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَقَالَ: «وَهُوَ مِمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ
قَوْلِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَوْتَى أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا وَمَنْ خَشِيَ فَوْتَهَا تَيَمَّمَ لَهَا وَهُوَ الْقِيَاسُ»، وَقَالَ: «قَوْلُ الشَّعْبِيِّ
هَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ إِلَيْهِ وَلَا عَرَّجَ عَلَيْهِ»، وَرَاجِعَ «مَجْمُوعُ الْفُتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ
(٢١/ ٢٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٣/ ١٩٢).

(١) «البحر الرائق» (١/ ٣٠٢). (٢) في (ص): «المحدث».

(٣) «الأم» (١/ ٥١)، و«المجموع» (٢/ ٣٢٢).

(٤) في (ع)، و(ص): «العلماء».

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ٢١٠).

(٦) في (ف): «هو اختيار».

(٧) «مختصر المزني» (١/ ٣٥-٣٦).

«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَفْعَلُوا^(١) مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٢)، وَأَمَّا الْإِعَادَةُ فَإِنَّمَا تَجِبُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ^(٣)، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، وَكَذَا يَقُولُ الْمُزْنِيُّ: «كُلُّ صَلَاةٍ أَمْرٌ بِفِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: (لَا تُقْبَلُ^(٥) صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^[٤٥٧] فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ﷺ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) فَهُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَامِرٍ: (ادْعُ لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ^(٦) صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^(٧)، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبُصْرَةِ)، فَمَعْنَاهُ: أَنَّكَ لَسْتَ بِسَالِمٍ مِنَ الْغُلُولِ، فَقَدْ كُنْتَ وَالْيَا عَلَى [ط/٣/١٠٣] الْبُصْرَةِ، وَتَعَلَّقْتَ بِكَ تَبَعَاتٍ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، وَلَا يُقْبَلُ الدُّعَاءُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، كَمَا لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مِنْ مُتَصَوِّئِينَ.

وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَصَدَ زَجْرَ ابْنِ عَامِرٍ، وَحَثَّهُ عَلَى التَّوْبَةِ، وَتَحْرِيزَهُ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقَطْعَ حَقِيقَةً بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلْفُسَاقِ لَا يَنْفَعُ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ

(١) فِي (ع): «فَاتُوا».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٧٢٨٨]، وَمُسْلِمٌ [١٣٣٧]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(٣) فِي (ص): «يَجْدُد».

(٤) «الْوَسِيطُ» لِلْغَزَالِيِّ (١/٣٩٢)، وَلَفْظُهُ: «كُلُّ صَلَاةٍ وَجِبَتْ فِي الْوَقْتِ فَلَا قَضَاءَ لَهَا».

(٥) فِي (ص)، وَ(ز)، وَ(ط): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ». (٦) فِي (ص): «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ».

(٧) فِي (ف): «وَضُوء».

[٤٥٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٥٧] |٢| (٢٢٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

يَدْعُونَ لِلْكَفَّارِ وَأَصْحَابِ الْمَعَاصِي بِالْهُدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّهُمْ»، فَيَعْنِي: شُعْبَةَ، وَزَائِدَةَ، وَإِسْرَائِيلَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَيْضًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَوَكَيْعٌ حَدَّثَنَا»، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ».

وَسَقَطَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ لَفْظُهُ «حَدَّثَنَا»، وَبَقِيَ قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ مَعْطُوفًا عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلًا: «حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ»، أَيْ: «وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ»، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ هَكَذَا: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ»، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٥٨] | ٣ | (٢٢٦) | حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْثَرَ،

٣ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

[٤٥٨] فِيهِ: (حَرْمَلَةُ التَّحِيْبِيُّ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَفِي مَوَاضِعَ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ) هُوَ لِأَنَّ ثَلَاثَةَ تَابِعِيُونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَ«حُمْرَانَ»: بِضَمِّ الْحَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَسْلَهُمَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ) قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْمُحَدِّثُونَ: «الِاسْتِنْثَارُ هُوَ: إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ»، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ: «الِاسْتِنْثَارُ هُوَ الْإِسْتِنْشَاقُ»^(١)، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَةُ الْأُخْرَى: «اسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ»^(٢)، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(١) «تهذيب اللغة» (٥٥/١٥) مادة (ن ث ر)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (١/١٦٠-١٦١).

(٢) مسلم [٢٣٥].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «هُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ»^(١)، وَقَالَ
الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «هِيَ الْأَنْفُ»^(٢)، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «رَوَى
سَلَمَةُ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يُقَالُ: نَثَرَ الرَّجُلُ، وَانْتَثَرَ، وَاسْتَنْثَرَ، إِذَا حَرَكَ النَّثْرَةَ
فِي الطَّهَارَةِ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْمُضْمَصَّةِ: فَقَالَ أَصْحَابُنَا: كَمَا لَهَا أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي
فَمِهِ^(٤)، ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمْجُهُ، وَأَمَّا أَقْلُهَا فَأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فِيهِ^(٥)،
وَلَا يُسْتَرَطُّ إِذَارَتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ^(٦)، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا: يُسْتَرَطُّ^(٧)، وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ
الْمُبْتَلَّةَ عَلَى رَأْسِهِ وَلَمْ يَمِرَّهَا، هَلْ يَحْضُلُ الْمَسْحُ؟ وَالْأَصْحَحُّ الْحُصُولُ،

(١) «تهذيب اللغة» (٥٥/١٥) مادة (ن ث ر) نقلاً عن ابن الأعرابي، وصححه الأزهرى.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/١٣٦)، وقاله أيضاً ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥/٣٨٩)، وغيرهما.

(٣) نقله المصنف كذلك في «تهذيب الأسماء» (٣/٣٣٥)، وكذا ابن منظور في «اللسان» (٥/١٩٢) - وهو الناقل الأمين على ألفاظ «التهذيب» -، ولم أقف عليه في مطبوعة «التهذيب»، ومعلوم أن فيها سقطا كثيرا، وقد استدرك عليها الدكتور: رشيد العبيدي سقطا كثيرا وطبعته الهيئة المصرية للكتاب، وعامة هذا المطبوع في المواد التي سقطت برمتها، وما أستبعد حصول سقط داخل بعض المواد الباقية، ويقوى ذلك أن في المطبوع قوله: «وقد فسر الفراء قوله: لينثر ولينتثر، على غير ما فسر الفراء وابن الأعرابي»، ولم يذكر عن الفراء تفسيره الذي أشار إليه، وإنما نقل عن ابن الأعرابي قريبا مما عزا المصنف هنا للفراء، وظاهر من نقل ابن منظور أن قول الفراء وابن الأعرابي متقارب، ويبقى تكرار ذكر الفراء مرتين في عبارة المطبوع، والواضح أن الأولى مقحمة، ولذا خلا منها نقل ابن منظور، والله أعلم.

(٤) في (ص): «فيه».

(٥) في نسخة على (ف): «فمه».

(٦) «المهذب» (١/٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/١٠٦).

(٧) «المجموع» (١/٣٩٦).

كَمَا يَكْفِي إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا الْإِسْتِنشَاقُ: فَهُوَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَى دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَجَذْبُهُ بِالنَّفْسِ إِلَى أَفْصَاهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١)، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَسَنٌ»^(٢) صَحِيحٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ أُوْصِلَ^(٤) الْمَاءُ إِلَى الْقَمِّ وَالْأَنْفِ حَصَلَتِ الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنشَاقُ، وَفِي الْأَفْضَلِ خَمْسَةٌ أَوْجُهُ:

الْأَصْحُ^(٥): يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ، يَتَمَضَّمُ^(٦) مِنْ كُلِّ [ط/٣/١٠٥] وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: يَجْمَعُ أَيْضًا بِغَرْفَةٍ، وَلَكِنْ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ .

(١) بعدها في (ع): «تفرق» .

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» [٩٩]، وفي «الكبرى» [٨٧]، وأبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، وابن ماجه [٤٠٧]، من طريق أبي هاشم إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) في (ع)، و(ط): «حديث حسن» .

(٤) في (ط): «وصل» .

(٥) في (ط): «الأول» .

(٦) في (ص): «يمضمض» .

وَالرَّابِعُ: يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَتَيْنِ، فَيَتَمَضَّمُضُ مِنْ إِحْدَاهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنَ الْأُخْرَى ثَلَاثًا.

وَالخَامِسُ: يَفْصِلُ بِسِتِّ عَرَفَاتٍ يَتَمَضَّمُضُ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ^(١).

وَالصَّحِيحُ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَمَّا حَدِيثُ الْفَضْلِ فَضَعِيفٌ^(٢)، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَى

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١/٣٩٧)، و«المجموع» للمصنف (١/٤٢١-٤٢٣).

(٢) يعني: ما أخرجه أبو داود [١٣٩] ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (١/٥١) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، قال: «دَخَلْتُ -يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ- وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»، وهو حديث ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم فهو مع صدقه إلا أنه اختلط فلم يتميز حديثه فترك، كما يقول ابن حجر. وقال البيهقي: «وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ آخَرَ لَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي الْوُضُوءِ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى -يَعْنِي الْقَطَّانَ- فَأَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُنْكِرُهُ وَيَقُولُ: أَيْشَ هَذَا؟ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؟ وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ إِلَى ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ لَيْثًا رَوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ سُفْيَانُ -يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ- وَعَجِبَ أَنْ يَكُونَ جَدُّ طَلْحَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الدُّورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَأَى جَدَّهُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ يَحْيَى: الْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: قَدْ رَأَاهُ، وَأَهْلُ بَيْتِ طَلْحَةَ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ»، وفي «العلل» لابن أبي حاتم [١٣١]: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ ... وَسَاقَ حَدِيثَنَا ... قَالَ: فَلَمْ يُثْبِتْهُ، وَقَالَ: طَلْحَةُ هَذَا يُقَالُ: إِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، وَلَوْ كَانَ طَلْحَةَ بْنُ مُصَرِّفٍ، لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ»، وانظر: «ضعيف أبي داود» للعلامة الألباني [١٥].

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

الْجَمْعُ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ كَمَا ذَكَرْنَا؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَضْمَضَةَ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ وَعَلَى كُلِّ صِفَةٍ، وَهَلْ هُوَ تَقْدِيمٌ^(١) اسْتِحْبَابٍ أَوْ اشْتِرَاطٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَظْهَرُهُمَا^(٢): اشْتِرَاطٌ، لِاخْتِلَافِ الْعُضْوَيْنِ.

وَالثَّانِي: اسْتِحْبَابٌ، كَتَقْدِيمِ الْيَدِ^(٣) الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ^(٤)، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهَا مَرَّةً، قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَاخْتِلَافُهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالْوَاحِدَةُ تُجْزِئُ، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ.

(١) في (ص): «تقدم».

(٢) في (ع): «أحدهما».

(٣) في (ط): «يده».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٠٧)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(٢/١٢٩)، وغيرهما.

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ^(١) الرُّوَاةُ فِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْوَاحِدِ فِي الْقِصَّةِ الْوَاحِدَةِ: فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ حَفِظَ^(٢) وَبَعْضُهُمْ نَسِيَ، فَيُؤْخَذُ بِمَا زَادَهُ الثَّقَةُ، كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَةِ الضَّابِطِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي طَائِفَةٍ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْمَسْحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا فِي بَاقِي الْأَعْضَاءِ^(٣)، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا^(٤)، [ط/٣/١٠٦] وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥)، وَفِي بَعْضِهَا الْإِفْتِصَارُ عَلَى قَوْلِهِ: «مَسَحَ».

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»^(٦)، وَبِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: «أَنَّهُ»^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»^(٨)، وَبِالْقِيَّاسِ عَلَى بَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَأَجَابَ

(١) في (ع): «وأما ما اختلفت»، وفي (ط): «وأما اختلاف».

(٢) في (ص): «حفظه».

(٣) «الأم» للشافعي (١/٢٦).

(٤) «الاختيار» (١/٧)، «الدر المختار» (١/٦٧)، «التاج والإكليل» (١/٢٦١)، «كشاف القناع» (١/١٠٠-١٠١)، و«الإنصاف» [١١٦٣] - «شرح المحلى على المنهاج» (١/٥٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١٣).

(٥) «مرة واحدة» في (ع): «مرة مرة».

(٦) مسلم [٢٣٠].

(٧) في (ب): «أن النبي».

(٨) أخرجه أبو داود [١٠٧] من طريق عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حُمْرَانَ، عن عثمان به، وعبد الرحمن بن وردان، رجل وسط ليس بالثقة الثبت، ولا بالضعيف، وإنما هو صالح ولا بأس به، كما قال أبو حاتم وابن معين، وقال ابن حجر: «مقبول» يعني إذا توبع، فإن لم يتابع - كما هنا - فَلَيْتَنَ، قال أبو داود عقب الحديث الذي بعده: «أَحَادِيثُ عُمَانَ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ =

عَنْ أَحَادِيثِ الْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَوَاطِبَ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهَا بِالْغَسْلِ^(١)، وَأَنْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرَّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُنَّ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا.

= أَنَّهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ»؛ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبير» (٦٢ / ١) مُقْرَأًا، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ غَرِيبَةٍ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ ذِكْرُ التَّكْرَارِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلَافِ الْحِفَاطِ الثَّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا» ثُمَّ سَرَدَ رَوَايَاتِ تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَبَدَأَ بِحَدِيثِنَا، وَهَذَا مِنْتَهَى الْإِنْصَافِ مِنَ الْبَيْهَقِيِّ، وَهُوَ حَامِلُ لَوَاءِ نَصْرَةِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَنَاشِرُ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، حَتَّى قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ: «لَيْسَ مِنْ شَافِعِي إِلَّا وَلِلشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِئَةٌ، إِلَّا الْبَيْهَقِيُّ فَإِنَّ لَهُ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِئَةً لَتَصَانِيفِهِ فِي نَصْرَةِ مَذْهَبِهِ»، فَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ مَعَ عَمَلِ إِمَامِهِ نَاصِرِ السَّنَةِ الشَّافِعِيِّ بِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَظَرُ النُّقَادِ الْعَارِفِينَ بِالصَّنْعَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيِّ -فِيمَا نَقَلَهُ فِي «البدْر»-: «هَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ وَقَدْ قَالَ يَحْيَى: صَالِحٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَا بِهِ بَأْسٌ. وَغَيْرُهُ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ مَشْهُورٌ، فَلَوْلَا مُخَالَفَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَاتِ فِي انْفِرَادِهِ بِالتَّثْلِيثِ لَكَانَ صَحِيحًا أَوْ حَسَنًا»، وَبِهِ تَعَلَّمَ مَا فِي تَحْسِينِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي «شرح أبي داود» لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَا يَهْوَلُنكَ كَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْمُثَنَّنِ فِي «البدْر المنير» (١٧١-١٨٦) وَاسْتِمَاتَتِهِ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ ضَرَبَ فِي حَدِيدٍ بَارِدٍ، وَتَوَسَّعَ غَيْرَ مَرَضِيٍّ فِي تَقْوِيَةِ الْمَنَاقِبِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ وَيَسَامِحُهُمْ وَإِيَانًا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (٣١ / ٤)، وَابْنُ رَشْدٍ فِي «بداية المجتهد» (١١-١٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ^(١)، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ؛ فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٢) فِي جَمَاعَةٍ إِلَىٰ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَىٰ وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ: الْوَاجِبُ رُبْعُهُ^(٣).

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ^(٤):
أَحَدُهَا: مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابَيْهِمَا: أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَرَبِيعَةُ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَحْمَدَ.

وَالْمَذَهَبُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، لَا يَصِحَّاحُ إِلَّا بِهِمَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَمَّادٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ عَطَاءٍ.

وَالْمَذَهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَيْهِ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١) نقل الإجماع أيضاً: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٥/٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١٢/١)، والقرطبي في «تفسيره» (٥٩/٦)، وغيرهم.

(٢) «الأم» (٢٦/١).

(٣) «أسنى المطالب» (٣٣/١)، «نهاية المحتاج» (٥٩/١)، و«تحفة المحتاج» (٢٠٩/١)، «الشرح الكبير» للدسوقي (٨٨-٩٨)، «الشرح الصغير» (١٠٩/١-١٢٠)، «مواهب الجليل» (٢٠٢/١)، «الإنصاف» (٦١/١، ١١٢)، «الدر المختار» (٦٧/١)، «بدائع الصنائع» (٤/١)، «الفتاوى الهندية» (٥/١).

(٤) «المجموع» (١٣٦/٢ - ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٢٨٠/١)، «المغني» (١١٨/١-١٢٠)، «بدائع الصنائع» (٢١/١)، «مراقي الفلاح» (٣٢)، «الدسوقي» (٩٧/١)، «الهداية» (١٦-١٣/١).

وَالْمَذَهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ،
وَالْمُضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ
الظَّاهِرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ أَحْمَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ
جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُرْزِيُّ
بِاشْتِرَاطِهِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرٌ،
وَابْنُ دَاوُدَ^(٢) الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا: «لَا يَجِبُ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَعْبَيْنِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَتَانِ بَيْنَ السَّاقِ
وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَدَّتِ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ: فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ،
وَهُوَ الْعِظْمُ الَّذِي فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،
وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ نَقْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالِاسْتِقَاقِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ الَّذِي نَحْنُ [ط/٣/١٠٧] فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ»^(٤)، فَأَثَبَتْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ،
وَالْأَدْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا بِشَوَاهِدِهَا وَأُضْوِلُهَا فِي

(١) «المسالك في شرح موطأ مالك» (١٨٧/٢)، «المجموع» (٤١٦/١).

(٢) في (ص)، و(ط): «وداود»، وهو غلط، وقد صرح في «المجموع» (٣٨٥/١) بأنه
أبو بكر بن داود، والله أعلم.

(٣) قلت: ذكر أبو الوليد ابن رشد في «بداية المجتهد» (١١/١) أنه قال بذلك بعض
متأخري أصحاب مالك، والطبري كذلك.

(٤) في (ف): «مثل ذلك».

مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

«المجموع في شرح المهذب»^(١)، وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل، واختلاف المذاهب، وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها، والجمع بين النصوص المختلفة فيها، وأطنبت فيها غاية الإطناب، وليس مرادي هنا إلا الإشارة إلى ما يتعلّق بالحديث، والله أعلم.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ خُلِقَ لِلْإِنْسَانِ وَجْهَانِ وَجَبَ غَسْلُهُمَا، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيْدٍ، أَوْ أَرْجُلٍ، أَوْ أَكْثَرُ، وَهُنَّ^(٢) مُتَسَاوِيَاتٌ، وَجَبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ، وَإِنْ كَانَتْ الْيَدُ الزَّائِدَةُ نَاقِصَةً، وَهِيَ نَابِتَةٌ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَ الْأَصْلِيَّةِ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ نَابِتَةً فَوْقَ الْمِرْفَقِ، وَلَمْ تُحَازِ مَحَلَّ الْفَرَضِ، لَمْ يَجِبْ غَسْلُهَا، وَإِنْ حَادَتْهُ وَجَبَ غَسْلُ الْمُحَازِي خَاصَّةً عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجِبُ.

وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقِ فَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْسِلَ بَعْضَ مَا بَقِيَ؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ الْعَضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ، فَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ الذَّرَاعِ وَجَبَ غَسْلُ بَاقِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

إِنَّمَا قَالَ ﷺ: «نَحْوَ وَضُوءِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلُ^(٤)»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ

(١) انظر: «المجموع» (١/٤٥٢-٤٥٣).

(٢) في (ص)، و(ط): «وهي».

(٣) في (ص): «الأصيلة».

(٤) في (ص): «مثل وضوئي».

مِمَّا ثَلَّثَهُ ﷺ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ^(١)، وَالْمُرَادُ بِالْغُفْرَانِ الصَّغَائِرُ ذُونَ الْكِبَائِرِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَقِبَ^(٢) كُلِّ وُضُوءٍ، وَهُوَ^(٣) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٤): وَتُفْعَلُ هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا، وَاسْتَدَلُّوا فِيهِ بِحَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه الْمُخْرَجِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّهُ كَانَ مَتَى تَوَضَّأَ صَلَّى، وَقَالَ: إِنَّهُ أَرْجَى عَمَلٍ لَهُ»^(٥)، وَلَوْ صَلَّى فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً مَقْصُودَةً حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ كَمَا تَحْصُلُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُحَدَّثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ»، فَالْمُرَادُ بِهِ^(٦): لَا يُحَدَّثُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَمَا لَا^(٧) يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، وَلَوْ عَرَضَ لَهُ حَدِيثٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ عُرُوضِهِ عُنْفِي عَنْ ذَلِكَ، وَحَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَقَدْ عُنْفِي لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَوَاطِرِ الَّتِي تَعْرِضُ وَلَا تَسْتَقِرُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٨)، [ط/٣/١٠٨] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٠): «لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف -أي البخاري- في الرقاق ... ولفظه: «من توضع مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام ... «من توضع وضوئي هذا»، ولمسلم ... «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة، لأنها تطلق على المثلية مجازاً ... إلخ».

(٢) في (ص)، و(ز): «عقيب». (٣) في (د): «وهي».

(٤) «الحاوي الكبير» (٢/٢٧٤).

(٥) «صحيح البخاري» [١١٤٩].

(٦) «به» ليست في (ع)، و(ز)، و(ط).

(٧) «وما لا» في (ص): «إلا ما».

(٨) انظر: (٢/٥٠٧).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ مَعْنَى مَا ذَكَرْتُهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ^(١)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضُ فَقَالَ: «يُرِيدُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ: الْحَدِيثَ الْمُجْتَلَبَ وَالْمُكْتَسَبَ، وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ^(٢) غَالِبًا فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ. قَالَ: وَقَوْلُهُ: «يُحَدِّثُ نَفْسَهُ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِمَّا يُكْتَسَبُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٣): هَذَا الَّذِي يَكُونُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يُرْجَى أَنْ تُقْبَلَ مَعَهُ الصَّلَاةُ، وَيَكُونُ دُونَ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا ضَمِنَ الْغُفْرَانَ لِمُرَاعِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَلَّ مَنْ تَسَلَّمَ صَلَاتَهُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْمُرْتَبَةُ؛ لِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ مِنْ خَطَرَاتِ الشَّيْطَانِ، وَنَفْيِهَا عَنْهُ، وَمُحَافَظَتِهِ عَلَيْهَا^(٤)، حَتَّى لَمْ يَشْتَغَلْ عَنْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَسَلِمَ مِنَ الشَّيْطَانِ بِاجْتِهَادِهِ، وَتَفْرِيعِهِ قَلْبَهُ^(٥)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْتُهُ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا أَسْبَغُ^(٧) مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ).

(١) «المعلم» (١/٣٥١).

(٢) في (ص)، و(ط): «الخواطر».

(٣) في «الإكمال»: «بعض المفسرين».

(٤) في (ع): «على صلاته».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/١٩).

(٦) في (ع)، و(ص): «قدمناه».

(٧) «هذا أسبغ» في مطبوعة «الصحيح»: «هذا الوضوء أسبغ».

مَعْنَاهُ: هَذَا أَتَمَّ الْوُضُوءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ^(١) عَلَى كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ^(٢)، وَالْمُرَادُ بِالثَّلَاثِ الْمُسْتَوْعِبَةَ لِلْغُضُوءِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْغُضُوءَ إِلَّا بِغَرَفَتَيْنِ فَهِيَ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ غَسَلَ ثَلَاثًا أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ جَعَلَ ذَلِكَ اثْنَتَيْنِ وَأَتَى بِثَالِثَةٍ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ^(٣) مِنْ أَصْحَابِنَا: «يَجْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مَخَافَةً مِنْ ارْتِكَابِ بِدْعَةٍ بِالرَّابِعَةِ»^(٤)، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْجَارِي عَلَى الْقَوَاعِدِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّابِعَةُ بِدْعَةً وَمَكْرُوهَةً إِذَا تَعَمَّدَ كَوْنُهَا رَابِعَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا مَنْ يَكْرَهُ غَسْلَ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مَحْبُوبَةٌ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا دَلَالَهَ فِي قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ عَلَى كَرَاهَتِهِ؛ فَإِنَّ مُرَادَهُ الْعَدَدُ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ صَرَّحَ ابْنُ شِهَابٍ أَوْ غَيْرُهُ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَةَ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ع): «اجتمعت الأمة».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (١/٦٤)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٩)، وغيرهما.

(٣) بعدها في (ص): «واسمه عبد الله»، وهو الإمام الفقيه الشافعي البارِع، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني رحمهما الله، نقل النووي في «الطبقات» عن الشيخ أبي سعد ابن القشيري قوله فيه: «إنَّ المحققين من أصحابنا يعتقدون فيه من الكمال؛ أنه لو جاز أن يبعث الله سبحانه تعالى نبياً في عصره لما كان إلا هو»، وانظر: «طبقات الشافعية» (١/١٦٥)، و«تاريخ الإسلام» (٩/٥٧٤).

(٤) «التبصرة» لأبي محمد الجويني (٢٦٤)، وعنه: ولده إمام الحرمين في «نهاية المطلب» (٧٣/١).

[٤٥٩] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٥٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ^(١) عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى [ط/٣/١٠٩] كَفْيِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ^(٢) فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمَصَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ لَهَا بِيَمِينِهِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَضْمَصَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ يَكُونَانِ بَعْرِفَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهِ الْخَمْسَةِ الَّتِي قَدَّمْتُهَا^(٣)، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ ذَكَرَ تَكَرُّارَ غَسْلِ الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهِ، وَأَطْلَقَ أَخْذَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَصَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَامَ مِنَ النَّوْمِ، إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَالِدَّلَالَةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي مَطْبُوعَتِي «الصَّحِيحُ»: «أَنَّهُ رَأَى».

(٢) فِي (ف)، وَ(ع)، وَ(ط): «مَرَّاتٍ».

(٣) فِي نَسْخَةِ عَلِيِّ (ف): «قَدَّمْتُهَا».

(٤) انظُر: (٣/٥٠٤).

[٤٦٠] | ٥ (٢٢٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ

٤ | بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ

[٤٦٠] قَوْلُهُ: (وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ) هُوَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِالْمَدِّ، أَي: بَيْنَ يَدَيْ الْمَسْجِدِ، وَفِي جَوَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ: (وَاللَّهُ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا) فِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا اسْتِحْلَافٍ.

قَوْلُهُ: (لَوْلَا آيَةٌ^(١)) فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ)، ثُمَّ قَالَ: (قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] (الآية) [٤٦٢] [ط/٣/١١٠] مَعْنَاهُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيَّ مَنْ عِلْمَ عِلْمًا إِبْلَاجَهُ لَمَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَيَّ تَحْدِيثِكُمْ، وَلَسْتُ مُتَكَثِّرًا بِتَحْدِيثِكُمْ^(٢)، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَيَّ مَا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي بِلَادِنَا، وَلَا كَثَرِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِهِمْ: «لَوْلَا آيَةٌ» بِالْيَاءِ، وَمَدَّ الْأَلْفِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «وَقَعَ لِلرُّوَاةِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: «لَوْلَا آيَةٌ» بِالْيَاءِ، إِلَّا الْبَاجِيَّ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «لَوْلَا أَنَّهُ» بِالنُّونِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ رَوَاةُ مَالِكٍ فِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ. قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ

(٢) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ع): «بِحَدِيثِكُمْ».

(١) فِي (ع): «أَنَّهُ».

ذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ عُرْوَةَ: «إِنَّ الْآيَةَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾، وَعَلَى هَذَا لَا تَصِحُّ رِوَايَةُ الثُّنُونِ، وَفِي «المَوْطَأِ»: «قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الْآيَةَ»^(١)، وَعَلَى هَذَا تَصِحُّ الرِّوَايَتَانِ، وَيَكُونُ مَعْنَى رِوَايَةِ الثُّنُونِ: لَوْلَا أَنَّ مَعْنَى مَا أَحَدَّثَكُمْ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ؛ لِئَلَّا تَتَكَلَّبُوا.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا عُرْوَةُ، وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفِيهَا تَنْبِيهٌُ وَتَحْذِيرٌ لِمَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَمَ فِي^(٢) الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٣).

(١) «الموطأ» (٥٩). (٢) في (ص): «في هذا».

(٣) هذا الحديث ورد عن جمع من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وطلق بن علي، وعمرو بن عبسة، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين، ولا تخلو عامتها من ضعف، بل أورد ابن الجوزي عامتها في «الأحاديث الواهية» (١/٨٨-١٠٠)، وختمها بقول الإمام أحمد: «لم يصح في هذا شيء»، ولعل من أمثلها حديث أبي هريرة، وقد أخرجه أحمد (٢/٤٩٩)، وأبو داود [٣٦٥٨]، والترمذي [٢٦٤٩]، وابن ماجه [٢٦١] وغيرهم من حديث عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً، وقد صححه من هذا الوجه جماعة من الحفاظ، فقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة (إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي) نص رقم [٣٣٠]: «وهذا الحديث رواه عمارة بن زاذان الصيدلاني، عن الحكم ... نحوه، بإسناد صالح»، -كذا في رواية الخزاعي عن العقيلي، وخلت من ذلك كله روايتا الصيدلاني والبلخي عنه، وورد فيهما في ترجمة (حماد بن محمد الفزاري) [١٥٧٩]: «وهذا يروى عن عمارة بن زاذان ...، على ما فيه من الوهن» ولم ترد «على ما فيه من الوهن» في رواية الخزاعي، وكان بدلا منها قوله: «نحو هذا»، فالظاهر أن العقيلي تراجع عن تصحيحه الأول، والله أعلم. وقال أبو نعيم: «٢/٣٥٥»: «قد ثبت عن النبي ﷺ هذا =

فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي^(١). وَالصَّحِيحُ تَأْوِيلُ عُرْوَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فِيحْسِنُ الْوُضُوءَ) أَي: يَأْتِي بِهِ تَامًّا بِكَمَالِ صِفَتِهِ وَأَدَابِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِتَعَلُّمِ آدَابِ الْوُضُوءِ، وَشُرُوطِهِ، وَالْعَمَلُ بِذَلِكَ، وَالِإِحْتِيَاطُ فِيهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ بِالِاخْتِلَافِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى: التَّسْمِيَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَالْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالِاسْتِنْثَارِ، وَاسْتِيعَابِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، وَذَلِكَ الْأَعْضَاءِ، وَالتَّتَابُعِ فِي الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، وَتَحْصِيلِ مَاءٍ طَهُورٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا) أَي: الَّتِي بَعْدَهَا،

فَقَدْ جَاءَ فِي [ط/٣/١١١] «الموطأ»: «الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا»^(٢).

= الحديث بأسانيد ذوات عدد»، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٥/٢٥١): «وقد رُوي عن أبي هريرة من طرقٍ فيها مقال، والطريق الذي أخرجه بها أبو داود طريقٌ حسنٌ...»، وقال الذهبي في «الكبائر» (١٦٤): «إسناده صحيح»، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص ٤٥) تعليقا على رواية أبي داود: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحجة»، وأعله آخرون بالانقطاع بين الحكم وفتادة، كالحاكم في «المستدرک» (١/١٠١) في مناقشته شيخه أبا علي النيسابوري، وابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام» [٤٣٤]، ومال آخرون إلى أن الصحيح فيه الوقف على أبي هريرة، كما ذهب إلى ذلك الخليلي في «الإرشاد» (١/٣٢١)، وقد أفرده جماعة بالتصنيف، وهو يُعَوِّزُ نظرا وتحريرا، والله أعلم.

(١) «إكمال المعلم» (٢/١٦-١٨).

(٢) الذي في جميع روايات «الموطأ»: «ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلّيها»، ولم أقف على اللفظ الذي ذكره المصنف بعد في شيء من روايات الموطأ ولا شروحه، انظر مثلا: رواية يحيى الليثي [٦٥]، وأبي مصعب [٧٣]، وسويد الحدثاني [٣٦]، وابن القاسم [٤٧٦]، و«التمهيد» (٢٢/٢١٠) وغير ذلك.

[٤٦١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

[٤٦٢] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتِكُمُوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا.

قَالَ عُرُوهُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْلَعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[٤٦٣] |٧| (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَخَضَّرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا،

[٤٦٢] قَوْلُهُ: (عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ^(١) عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ) هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ مَدَنِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَفِيهِ لَطِيفَةٌ أُخْرَى: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ؛ فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ أَكْبَرُ سِنًا مِنَ الزُّهْرِيِّ. وَقَوْلُهُ: «وَلَكِنْ» هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَدِيثِ قَبْلَهُ.

(١) في نسخة على العامرة: بتشديد النون.

إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُوْتِ كَبِيرَةٌ وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ.

[٤٦٤] | ٨ (٢٢٩) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً.

[٤٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةٌ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الْكَبَائِرَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الذُّنُوبَ تُغْفَرُ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَةً، فَإِنَّ كَانَتْ لَا يُغْفَرُ شَيْءٌ مِنَ الصَّغَائِرِ؛ فَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَمِيقَاتُ الْأَحَادِيثِ يَأْبَاهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ ﷺ: «هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُكْفَرُهَا»^(١) التَّوْبَةُ، أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلُهُ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١١٢]

وقَوْلُهُ ﷺ: (وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ) أَي: ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ. ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[٤٥٩]، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»^[٤٦٠].

[٤٦٤] وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً).

(١) فِي (ص)، وَ(ز): «يَكْفَرُهَا». (٢) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (١٥/٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ .

[٤٦٥] | ٩ | (٢٣٠) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ) [٤٦٧]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا^(١) بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ) [٤٧٢].

فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ كُلُّهَا ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا كَفَّرَ الْوُضُوءُ فَمَاذَا تُكْفِّرُ الصَّلَاةُ؟ وَإِذَا كَفَّرَتِ الصَّلَوَاتُ^(٢) فَمَاذَا تُكْفِّرُ الْجُمُعَاتُ وَرَمَضَانُ؟ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ، وَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

وَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ صَالِحٌ لِلتَّكْفِيرِ، فَإِنْ وَجَدَ مَا يُكْفِّرُهُ مِنَ الصَّغَائِرِ كَفَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً كُتِبَتْ^(٣) بِهِ حَسَنَاتٌ، وَرُفِعَتْ^(٤) بِهِ دَرَجَاتٌ، وَإِنْ صَادَفَ كَبِيرَةً أَوْ كِبَائِرَ وَلَمْ يُصَادَفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفَّفَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[٤٦٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: [ط/٣/١١٣] أَنَّ^(٥) عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(١) فِي (ص): «لِمَا» . (٢) فِي (ط): «الصَّلَاةُ» .

(٣) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ز): «كُتِبَتْ» . (٤) فِي (ص): «وَرُفِعَتْ» .

(٥) فِي (ط): «أَنَّهُ رَأَى» .

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ:
وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ،
قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (١) ﷺ.

أَمَّا «أَبُو النَّضْرِ» فَاسْمُهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَدَنِيُّ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ،
مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) التَّيْمِيِّ وَكَاتِبُهُ.

وَأَمَّا «أَبُو أَنَسٍ» فَاسْمُهُ: مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ،
وَهُوَ جَدُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ الْإِمَامِ، وَوَالِدُ أَبِي سَهِيلِ عَمِّ مَالِكِ.

وَأَمَّا «الْمَقَاعِدُ»: فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْقَافِ، قِيلَ: هِيَ دَكَائِينُ عِنْدَ دَارِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: دَرَجٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ اتَّخَذَهُ
لِلْقُعُودِ فِيهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ (٣)، وَالْوُضُوءِ، وَنَحْوِ (٤) ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تَوْضِئًا ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، فَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي أَنَّ السُّنَّةَ فِي
الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ
مَرَّةً وَاحِدَةً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي (٥) أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي
الرَّأْسِ أَنْ تُمَسَّحَ (٦) ثَلَاثًا كِبَاقِي الْأَعْضَاءِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ
بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُبَيَّنَةً فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٧)، وَنَبَّهْتُ
عَلَى صَحِيحِهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَمَوْضِعِ الدَّلَالَةِ مِنْهَا.

(١) «رسول الله» في (ف): «النبى».

(٢) «عمر بن عبيد الله» في (ف): «عثمان بن عبيد الله»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي
النسخ، وفي (ص)، و(ط): «عمر بن عبد الله» وهو تصحيف.

(٣) بعدها في (ع): «فيه». (٤) في (ص): «وغير».

(٥) في (ص): «على».

(٦) في (ص)، و(ط): «يمسح».

(٧) «المجموع» (١/٤٣٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ مَا قَالَهُ وَالرِّجَالُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُخَالِفُوهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ: «أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ) هَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ جُمْلَةِ مَا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ الْجَبْيَانِيُّ: «يُذَكَّرُ أَنَّ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهَمَّ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي أَنَسٍ»، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، رَوَيْنَا هَذَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^(٢) وَغَيْرِهِ.

قَالَ: وَهَكَذَا قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ وَكَيْعٌ عَلَى الثَّوْرِيِّ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ الْحُفَاطُ مِنْهُمْ: الْأَشْجَعِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، وَالْفَرِيَابِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ [ط/٣/١١٤] بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ، وَهُوَ الصَّوَابُ»^(٤)»^(٥)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ.

(١) أخرجه أحمد [٤٩٥]، والبيهقي في «الكبير» (٧٩/١) من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، به، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، لكن قال أبو حاتم -كما في «العلل» لابنه [١٤٣]-: «بسر بن سعيد، عن عثمان، مرسل»، والله أعلم.

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٢٦٠).

(٣) في (ص)، و(ط): «عبد الله» تصحيف.

(٤) «التتبع» [١٩٥] و«علل الدارقطني» (١٧/٣).

(٥) «تقييد المهمل» للجبائي (٧٨٥/٣)، وقد خالف أبو حاتم وأبو زرعة الدارقطني ومن معه، فرجحوا رواية وكيع وحكموا بوهم الفريابي، ففي «العلل» لابن أبي حاتم [١٤٣] وقد سألهما عن حديث الفريابي عن سفیان هذا: «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَهَمَ فِيهِ =

[٤٦٦] | ١٠ (٢٣١) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ، أَوْ أَسْكُتُ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

[٤٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ) هُوَ بَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، ثُمَّ هَاءٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً) «النُّظْفَةُ» بِضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَمُرَادُهُ: لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اعْتَسَلَ فِيهِ، وَكَانَتْ مُلَازِمَتُهُ لِلِاغْتِسَالِ مُحَافَظَةً عَلَى تَكْثِيرِ الطُّهْرِ، وَتَحْصِيلِ مَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَدْرِي أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَحَدْتُكُمْ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَا أَدْرِي هَلْ ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا الزَّمَنِ ^(١) مَضْلَحَةً

= الفريابي؛ الصواب ما قال وكيع. وسألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس: جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل، وبشر بن سعيد عن عثمان مرسل، وقد تعقب ابن عبد الهادي أبا زرعة في «تعليقته على العلل» (١٩٢-١٩٣) بقوله: «وفي قول أبي زرعة: «وهم فيه الفريابي» نظر! فقد تابعه الحسين بن حفص، وأبو حذيفة، وعبد الله بن الوليد العدني، وروايتهم أشبه بالصواب من رواية وكيع، والله أعلم».

(١) في (ع)، و(د): «الزمان».

قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا.

أَمْ لَا؟ ثُمَّ ظَهَرَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي الْحَالِ عِنْدَهُ ﷺ فَحَدَّثَهُمْ بِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَسَبَبِ تَوْفِيقِهِ أَوْلًا أَنَّهُ خَافَ مَفْسَدَةَ اتِّكَالِهِمْ، ثُمَّ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي التَّحْدِيثِ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ بَشَارَةً لَنَا، وَسَبَبًا لِنَشَاطِنَا، وَتَرْغِيبًا فِي الْأَعْمَالِ، أَوْ تَحْذِيرًا وَتَنْفِيرًا مِنَ الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، فَحَدَّثْنَا بِهِ؛ لِنَحْرِصَ (١) عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّرِّ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثًا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ، وَلَا (٢) تَرْغِيبَ فِيهِ وَلَا تَرْهِيْبَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَعْنَاهُ: فَرَأَ (٣) فِيهِ رَأْيَكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ [ط/٣/١١٥] الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً (٤) لِمَا بَيْنَهُنَّ).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا فَائِدَةٌ نَفِيْسَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ ﷺ: «الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ»؛ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ فِي وُضُوئِهِ عَلَى طَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبَةِ، وَتَرَكَ السُّنَنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ (٥)، كَانَتْ هَذِهِ الْفُضَيْلَةُ حَاصِلَةً لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ أَتَى بِالسُّنَنِ أَكْمَلَ (٦) وَأَشَدَّ تَكْفِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف)، وَ(ز): «لِنُحْرِصَ».

(٢) فِي (ص): «وَمَا لَا».

(٣) كَذَا فِي (ف)، وَ(ع): «فَرَأَى» عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ مِنْ «رَأَى»، وَفِي (ز): «فَرَأَيْتَا»، وَفِي (د): «تَرَى»، وَفِي (ط): «فَرَى».

(٤) فِي مَطْبُوعَةِ «الصَّحِيحِ»: «كَفَّارَاتٍ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلَيْهَا: «لَهُ كَفَّارَاتٍ».

(٥) فِي (ط): «وَالْمُسْتَحَبَّاتِ».

(٦) فِي (ع): «أَفْضَلَ».

[٤٦٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فِي إِمَارَةِ بَشْرِ: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ. هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوباتِ.

[٤٦٨] | ١٢ (٢٣٢) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: تَوَضَّأَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ.

[٤٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) هُوَ يَفْتَحُ الْيَاءَ وَالْهَاءَ، وَإِسْكَانِ النُّونِ بَيْنَهُمَا، وَمَعْنَاهُ: لَا يَدْفَعُهُ وَيَنْهَضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: نَهَزْتُ الرَّجُلَ أَنْهَرُهُ، إِذَا دَفَعْتَهُ، وَنَهَزَ رَأْسَهُ أَيُّ (١): حَرَّكَهُ (٢)، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «يَنْهَرُهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، ثُمَّ قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ لُغَةٌ (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ مَتَمَحِّضَةً لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ) أَيُّ: مَضَى (٤). [ط/٣/١١٦]

(١) فِي (ص): «إِذَا».

(٢) انظر: «اللسان العرب» (٥/٤٢١) مادة (ن ه ز).

(٣) «مطالع الأنوار» (٤/٢٢٧). (٤) فِي (د): «ما مضى».

[٤٦٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

[٤٧٠] | ١٤ | (٢٣٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ.

[٤٧١] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ.

[٤٦٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ) هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ: «الْحَكِيمُ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْكَافِ، وَ«نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ»، وَ«مُعَاذٌ»، وَ«حُمْرَانٌ».

[٤٧٠] قَوْلُهُ: (مَوْلَى الْحُرَقَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ.

[٤٧٢] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ.

[٤٧٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ) هُوَ «أَبُو صَخْرٍ» مِنْ غَيْرِ هَاءٍ فِي آخِرِهِ، وَاسْمُهُ: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، وَقِيلَ: حُمَيْدُ بْنُ صَخْرٍ، وَقِيلَ: حَمَادُ بْنُ زِيَادٍ، وَيُقَالُ لَهُ: أَبُو صَخْرٍ الْخَرَاطُ، صَاحِبُ الْعَبَاءِ الْمَدَنِيِّ، سَكَنَ مِصْرَ. [ط/٣/١١٧]

قَوْلُهُ ﷺ: (وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) فِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ «رَمَضَانَ» مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ «شَهْرٍ» إِلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَهُ، وَسَتَّابِي الْمَسْأَلَةَ فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاضِحَةٌ مَبْسُوطَةٌ بِشَوَاهِدِهَا^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «اجْتَنَبَ» آخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَالْكَبَائِرُ مَنْصُوبٌ، أَي: إِذَا اجْتَنَبَ فَاعِلُهَا الْكَبَائِرُ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «اجْتَنَيْتَ» بِزِيَادَةِ تَاءٍ مُثْنَاةٍ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَرَفَعَ «الْكَبَائِرُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرٌ.



[٤٧٣] | ١٧ (٢٣٤) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (ح)

٥ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ
عَقِبَ (١) الْوُضُوءِ

[٤٧٣] قَالَ مُسْلِمٌ: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (٢)، قَالَ: ثَنَا (٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ -يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ-، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ [١١٨/٣/ط] بِنِ عَامِرٍ).

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَأَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٤) [٤٧٥]).

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْقَائِلِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ»، مَنْ هُوَ؟ فِقِيلٌ: هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَقِيلَ: رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْعَسَانِيُّ الْجَيَّانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ»: «الصَّوَابُ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالَ: وَكَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَدَّاءِ فِي نُسَخَتِهِ: «قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ

(١) فِي (ع)، وَ(ص): «عَقِيبَ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ب)، وَ(ط): «بِنِ مَيْمُونٍ».

(٣) فِي (ع): «أَخْبَرَنَا».

(٤) «بِنِ عَامِرٍ» لَيْسَتْ فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ز).

عُقْبَةَ». قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَالَّذِي أَتَى فِي النُّسخِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ مُسْلِمٍ هُوَ مَا ذَكَرْنَاهُ
أَوَّلًا- يَعْنِي: مَا قَدَّمْتُهُ أَنَا هُنَا^(١)- قَالَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ: وَمَا أَتَى بِهِ ابْنُ الْحَدَّاءِ وَهُمْ مِنْهُ، وَهَذَا بَيْنُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَئِمَّةِ
الثَّقَاتِ الْحَفَاطِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِإِسْنَادَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصَّوَابِ خَرَجَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ
فَصَرَّحَ، وَقَالَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ
عُقْبَةَ»^(٢)، ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ طُرُقًا كَثِيرَةً فِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ،
وَأُظْنِبَ أَبُو عَلِيٍّ فِي إِبْضَاحِ مَا صَوَّبَهُ^(٣).

وَكَذَلِكَ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِ الْقَائِلِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ فِي «سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ»، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ -وَأُظْنِبَ سَعِيدَ بْنَ هَانِيٍّ-، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ عُقْبَةَ»^(٤)، هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، وَأَبِي عُثْمَانَ،
عَنْ جُبَيْرٍ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَقَوْلُهُ: «وَأَبِي عُثْمَانَ» مَعْطُوفٌ

(١) في (ص): «ها هنا».

(٢) «تقييد المهمل» (٣/ ٧٨٥-٧٩٠).

(٣) في (ع): «صححه».

(٤) «سنن أبي داود» (١٦٩).

عَلَى «رَبِيعَةَ»، وَتَقْدِيرُهُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ جُبَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَالتَّقْدِيرِ: مَا رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [ط/٣/١١٩] الْبَعَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَبُو عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: «فَهَذَا الْإِسْنَادُ بَيِّنٌ مَا أَشْكَلَ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فَبَيَّنَ الْإِسْنَادَيْنِ مَعًا، وَمِنْ أَيْنَ مَخْرَجَهُمَا - فَذَكَرَ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ -.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ»^(١) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ لَمْ يُقَمِّ إِسْنَادَهُ عَنْ زَيْدٍ، وَحَمَلَ أَبُو عِيْسَى فِي ذَلِكَ عَلَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَزَيْدُ بَرِيءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُهُدَةِ، وَالْوَهْمُ فِي ذَلِكَ مِنْ أَبِي عِيْسَى، أَوْ مِنْ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ؛ لِأَنَّا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ أَيْمَةَ حُفَاطٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ مَا خَالَفَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى أَيْضًا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ وَسُؤَالَاتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ»^(٢)، فَلَمْ يُجَوِّدْهُ، وَأَتَى فِيهِ عَنْهُ بِقَوْلٍ يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ الْأَيْمَةِ،

(١) «جامع الترمذي» [٥٥].

(٢) لم أفق عليه في مطبوعة «العلل» التي بترتيب القاضي، وقد نقل المسألة بنصها من «العلل» ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٨٢).

[٤٧٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ،

وَلَعَلَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَحْسَنُ طَرُقِهِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَجَّاجِ مِنْ حَدِيثِ^(١) ابْنِ مَهْدِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَقَدْ رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، فَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا وَهُوَ جُبَيْرُ بْنُ نَفِيرٍ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي «بَابِ كِرَاهِيَةِ»^(٢) الْوَسْوَسَةِ بِحَدِيثِ^(٣) النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ»^(٤) «^(٥)»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْعَسَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَتَقَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْإِسْنَادَ غَايَةَ الْإِتْقَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: عَائِدُ اللَّهِ -بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ- ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَمَّا «زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ» فَبِضْمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُكْرَرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٤] قَوْلُهُ: (كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ)^(٦) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ^(٧): أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَاوَبُونَ رَعْيَ إِبِلِهِمْ، فَيَجْتَمِعُ

(١) فِي (ص)، وَ(ز): «طَرِيقٌ».

(٢) فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَ«تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ»: «كِرَاهِيَةٌ».

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيَّةِ، وَ«تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ»، وَفِي (ب): «فِي حَدِيثٍ»، وَأَشَارَ نَاسِخُهَا إِلَى أَنَّهَا فِي نَسْخَةٍ: «بِحَدِيثٍ»، وَفِي «السُّنَنِ»: «وَحَدِيثٌ».

(٤) «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» [٩٠٦]. (٥) «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ» (٣/٧٨٧-٧٩٠).

(٦) فِي (ص): «بِعِشَاءٍ».

(٧) فِي (ع): «الْحَدِيثُ».

فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: اَلَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَنظَرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنْفًا،

الْجَمَاعَةُ وَيَضْمُونَ إِلَيْهِمْ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، فَيَرَعَاهَا كُلَّ [ط/٣/١٢٠] يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِيَكُونَ أَرْفَقَ بِهِمْ، وَيَنْصَرِفَ الْبَاقُونَ فِي مَصَالِحِهِمْ. وَ«الرَّعَايَةُ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الرَّعْيُ.

وقوله: «رَوَّحْتَهَا بِعَشِيٍّ» أي: رَدَدْتَهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ «مُقْبِلٌ»، أَي: وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَقَدْ جَمَعَ ﷺ بَهَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَنْوَاعَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ، لِأَنَّ الْخُضُوعَ فِي الْأَعْضَاءِ، وَالْخُشُوعَ بِالْقَلْبِ، عَلَى مَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: (مَا أَجُودَ هَذِهِ) يَعْنِي: هَذِهِ الْكَلِمَةُ، أَوْ الْفَائِدَةُ، أَوْ الْبِشَارَةُ، أَوْ الْعِبَادَةُ، وَجَوْدَتُهَا مِنْ جِهَاتٍ، مِنْهَا: أَنَّهَا سَهْلَةٌ مُتَسِّرَةٌ يَقْدَرُ عَلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ بِلا مَشَقَّةٍ، وَمِنْهَا: أَنَّ أَجْرَهَا عَظِيمٌ.

قَوْلُهُ: (جِئْتُ أَنْفًا) أَي: قَرِيبًا، وَهُوَ بِالْمَدِّ عَلَى اللَّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَبِالْقَصْرِ عَلَى لُغَةٍ صَحِيحَةٍ قُرِئَ بِهَا فِي السَّبْعِ (١).

(١) قرأ الجمهور ﴿أَنْفًا﴾ [محمَّد: ١٦] بالمد، وقرأ الخيزراني وابن الحباب وابن فرح، كلهم عن البزي عن ابن كثير، والدناني وسبط الخياط من طريق النقاش، عن أبي ربيعة، عن البزي، وابن سوار عن ابن فرح عنه، وابن مجاهد، وهي قراءة ابن محيصن بخلاف عنه، وابن عون عن قنبل، وعكرمة وحמיד: (أنفًا) بالقصر. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧٩/٨)، و«النشر» لابن الجزري (٣٧٤/٢)، وغيرهما.

قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ، أَوْ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُبْلِغُ أَوْ يُسْبِغُ الوُضُوءَ) هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي: يُتِمُّهُ وَيُكْمِلُهُ، فَيُوصِلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَى الوَجْهِ الْمَسْنُونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ فِيهِ:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَتَوَضِّعِ أَنْ يَقُولَ عَقِبَ وَضُوئِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مُتَّصِلًا بِهِذَا الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

وَيُسْتَحَبُّ^(٢) أَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِمَا^(٣) مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ «عَمَلِ الْيَوْمِ

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» [٥٥] من طريق زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، وقال الترمذي عقبه: «وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء»، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً، وأصل الحديث في مسلم كما سبق، ولكن هذه الزيادة هي التي لا تثبت، والله أعلم.

(٢) في (ص): «وينبغي».

(٣) في (د): «إليها»، وفي (ط): «إليه».

وَاللَّيْلَةَ مَرْفُوعًا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(١)، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُسْتَحَبُّ هَذِهِ الْأَذْكَارُ لِلْمُعْتَسِلِ أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة» من «الكبرى» [٩٨٢٩]، من طريق يحيى بن كثير أبي غسان، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَرْفُوعًا، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ - وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ شُعْبَةَ - عَنْ شُعْبَةَ بِهِ مَوْقُوفًا مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، وَكَذَا مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْقُوفًا كَذَلِكَ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٦] | ١٨ (٢٣٥) | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا،

٦ بَابُ آخِرُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

فِيهِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ صَاحِبِ الْأَذَانِ، كَذَا قَالَهُ الْحُقَاطُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَغَلَطُوا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: «هُوَ هُوَ»، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى غَلَطِهِ فِي ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»^(١)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ صَاحِبَ الْأَذَانِ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُ [ط/٣/١٢١] حَدِيثِ الْأَذَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٦] قَوْلُهُ: (فِدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «مِنْهَا»، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيُّ: مِنَ الْمَطْهَرَةِ أَوْ الْإِدَاوَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَكْفَأَ»^(٢) هُوَ بِالْهَمْزِ، أَيُّ: أَمَالَ وَصَبَّ.

وَفِيهِ^(٣): اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.

قَوْلُهُ: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا)، وَفِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَهُ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ)^[٤٧٩].

(١) «صحيح البخاري» [١٠١٢].

(٢) في (د): «فأكفأ».

(٣) وقع في (ج) اضطراب وخلل، فقد أقحمت هذه القطعة من «كتاب الطهارة» من أول هذا الموضوع في وسط «كتاب الإيمان»، وتستمر إلى أثناء «باب وجوب غسل البول ونحوه من النجاسات إذا حصلت في المسجد...»، وهي نحو ثلاثين لوحة.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ أَنْ يَكُونَ^(١) بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَقَدْ قَدَّمْنَا إِضَاحَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالْخِلَافَ فِيهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَمَضَّمُ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»، فِيهِ حُجَّةٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْإِسْتِنْثَارَ غَيْرُ^(٣) الْإِسْتِنْشَاقِ، خِلَافًا لِمَا قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا بِمَعْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ إِضَاحُهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) هَكَذَا وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَدْخَلَ يَدَهُ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي^(٥) رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ^(٦) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فَاعْتَرَفَ بِهِمَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»^(٧).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»^(٨).

(١) فِي (ف): «تَكُون».

(٢) انظر: (٣/٣٥٨).

(٣) فِي (د): «هُوَ غَيْرٌ».

(٤) انظر: (٣/٣٥٦). (٥) فِي (ط): «وَوَقَعَ فِي».

(٦) كَذَا فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ز)، وَفِي بَاقِي النسخ: «البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» [١٩٩]، وهي رواية أبي ذر وابن عساكر، وأما غيرهما فبالإفراد.

انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (١/٢٧٦).

(٨) «صحيح البخاري» [١٤٠] باختصار.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا،

وَفِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَضْرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ»^(١).

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا: «يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَدَهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى»، فَهِيَ دَالَّةٌ^(٢) عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَاتٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا، وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَالْمُزْنِيِّ^(٣): «أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَخَذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا؛ لِكُونِهِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاغِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِأَعْلَاهُ؛ لِكُونِهِ أَشْرَفَ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ [ط/٣/١٢٢] إِلَى الْإِسْتِيعَابِ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْأَعْضَاءِ، وَغَسْلِ بَعْضِهَا ثَلَاثًا، وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضِهَا مَرَّةً، وَهَذَا جَائِزٌ، وَالْوُضُوءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

(١) «سنن أبي داود» [١١٧]، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٥٣/١) من طريق عبيد الخولاني، عن ابن عباس، عن علي.

(٢) في (ص): «دلالة».

(٣) انظر: «مختصر البويطي» (٥٩)، و«مختصر المزني» (٢).

(٤) «الحاوي الكبير» (١/١١١)، و«المجموع» (١/٤١٥).

فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٧٧] (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

[٤٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَيَانُ يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ بِالْفِعْلِ أَوْقَعُ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْعَدُ مِنَ التَّوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) هَذَا مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وَوُضُوءِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَهَذَا الرُّدُّ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ غَيْرُ مَضْفُورٍ، أَمَّا مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ كَانَ شَعْرُهُ مَضْفُورًا، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الرُّدُّ؛ إِذْ لَا فَايِدَةَ فِيهِ، وَلَوْ رَدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَمْ يُحْسَبِ الرُّدُّ مَسْحَةً ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ الْمَاءَ [ط/٣/١٢٣] صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سِوَى تِلْكَ الْمَسْحَةِ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المجموع» (١/٤٣٤).

[٤٧٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٤٨٠] | ١٩ | (٢٣٦) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ اسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا،

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لَوْجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي كَمَالِ الْوُضُوءِ لَا فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٧٩] قَوْلُهُ: (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ^(١) فَأَقْبَلَ بِهِ) أَي: بِالْمَسْحِ.

[٤٨٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ).

هَذَا مِنْ احْتِيَاظِ مُسْلِمٍ ﷺ، وَوُفُورِ عِلْمِهِ، وَوَرَعِهِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخَيْهِ الْهَارُوتَيْنِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: «حَدَّثَنَا»، وَفِي الثَّانِي: «حَدَّثَنِي»؛ فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الْأَوَّلِ كَانَتْ سَمَاعًا مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَرِوَايَتُهُ عَنِ الثَّانِي كَانَتْ لَهُ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ شَرِيكِ لَهُ.

(١) فِي (ص): «رَأْسَهُ».

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْفَاهُمَا.
قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي مِثْلِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنَا»، وَفِي الثَّانِي: «حَدَّثَنِي»، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَاسْتَعْمَلَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ التَّحَرِّيِّ فِي مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ قَدَّمْتُ لَهُ نَظَائِرَ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى التَّنْبِيهُ عَلَى نَظَائِرَ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»، فَهُوَ أَيْضًا مِنْ اخْتِيَاطِ مُسْلِمٍ وَوَرَعِهِ، فَإِنَّهُ رَوَى الْحَدِيثَ أَوَّلًا عَنْ شَيْوَخِهِ الثَّلَاثَةِ: الْهَارُونِيِّنِ، وَأَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «أَخْبَرَنِي»، إِنَّمَا كَانَ فِيهَا: «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ».

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَةَ «عَنْ» مُخْتَلَفٌ فِي حَمَلِهَا عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا لِلِإِتِّصَالِ، وَهُمْ الْجَمَاهِيرُ، يُوَافِقُونَ عَلَى أَنَّهَا دُونَ «أَخْبَرَنَا»، فَاحْتِاطَ مُسْلِمٌ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الدَّرَرِ وَالنَّفَائِسِ الْمُشَابِهَةِ لِهَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١). [ط/٣/١٢٤]

و«حَبَّانٌ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْمَوْحَدَةِ.

و«الْأَيْلِيَّي»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَوْلُهُ: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ) وَفِي بَعْضِ الشُّخ: «يَدَيْهِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَسَحَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لَا بِبَقِيَّةِ مَاءِ يَدَيْهِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا^(٢) عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ لَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ لِلرَّأْسِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اشْتِرَاطُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٢) في (ص): «بها».

[٤٨١] | ٢٠ (٢٣٧) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ.

❖ بَابُ الْإِيتَارِ فِي الْإِسْتِنَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ

[٤٨١] قَوْلُهُ^(١) ﷺ: (إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ).

أَمَّا «الِاسْتِجْمَارُ» فَهُوَ: مَسْحُ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ بِالْجِمَارِ، وَهِيَ الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُقَالُ: الْإِسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ لِتَطْهِيرِ مَحَلِّ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، فَأَمَّا الْإِسْتِجْمَارُ فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ، وَأَمَّا الْإِسْتِطَابَةُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ، هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَعْنَى الْإِسْتِجْمَارِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ طَوَائِفِ الْعُلَمَاءِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى الْإِسْتِجْمَارِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ هَذَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ فِي الْبَحُورِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ قِطْعٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَسْتَعْمِلُ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ»^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ مَا قَدَّمْنَاهُ^(٣).

(١) في (ص): «فيه قوله».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/٣٠).

(٣) «ما قدمنا» في (ع): «الأول».

وَالْمُرَادُ بِـ «الْإِيْتَارِ»: أَنَّ يَكُونُ عَدَدُ الْمَسْحَاتِ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ فَوْقَ [ط/٣/١٢٥] ذَلِكَ مِنَ الْأَوْتَارِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الْإِيْتَارَ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ مُسْتَحَبٌّ، وَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْإِنْقَاءَ وَاجِبٌ، وَاسْتِيْفَاءُ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ وَاجِبٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ بِوَتْرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ كَأَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ اسْتَحَبَّ (١) الْإِيْتَارُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ الْإِيْتَارُ مُطْلَقًا؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (٢)، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ (٣) فِي «السُّنَنِ» أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» (٤)، وَيَحْمِلُونَ حَدِيثَ الْبَابِ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ فِيمَا زَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْشُرْ»، فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْشَارَ غَيْرُ الْإِسْتِنْشَاقِ، وَأَنَّ الْإِنْشَارَ هُوَ إِخْرَاجُ الْمَاءِ بَعْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ

(١) في (د): «يستحب».

(٢) «المجموع» (٢/١٢٠).

(٣) في (ع): «المشهور».

(٤) أخرجه أبو داود [٣٥]، وابن ماجه [٣٣٧]، من طريق ثورٍ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٢): «حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم، فيه مجهولون» وقال نحوه ابن حزم في «المحلى» (١/٩٩)، وقد أجاب عن جهالة الحصين، وأبي سعيد الخير مغلطاي في «الإعلام» (١/٢١٢)، وصحح الحديث، وهو متعقب في بعض ما قاله، وإن يُسَلَّمْ له في الحصين، فما يُسَلَّمْ له في أبي سعيد، وقد صوّب الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤/٥٢٨) أنه تابعي بيقين، ووهم من خلطه بأبي سعد الخير الصحابي، واستقر في «التقريب» [٨١٨٧] على أنه «مجهول»، ومع ذلك فقد حسن هذه الزيادة في «الفتح» (١/٣٠٨)، والأقعد الحكم بضعفها والله أعلم.

[٤٨٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ.

[٤٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ.

مَعَ مَا فِي الْأَنْفِ مِنْ مَخَاطِطٍ وَشَبْهِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ^(١) لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْإِسْتِنْشَاقُ وَاجِبٌ لِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ يَحْمِلُ الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ حَقِيقَةٌ وَهُوَ الْإِنْتِثَارُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالِاتِّفَاقِ.

[٤٨٢] فَإِنْ قَالُوا: فِيهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى: (إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ)، فَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْوُجُوبِ، لَكِنَّ حَمْلَهُ عَلَى النَّدْبِ مُحْتَمَلٌ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ بَيَانَ الْفَائِدَةِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ، وَإِنَّمَا نُنَبِّهُ عَلَى تَقَدُّمِهَا؛ لِيَتَّعَاهَدَ^(٢).

قَوْلُهُ: (بِمَنْخَرَيْهِ) هُمَا^(٣) بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَبِكَسْرِهِمَا جَمِيعًا، لِعْتَانِ مَعْرُوفَتَانِ.

(١) في (ع): «دلالة ظاهرة».

(٢) في (ع): «ليتعاهد»، وفي (ف): «للتعاهد».

(٣) في (د)، و(ط): «هو».

[٤٨٤] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٨٥] [٢٣١| (٢٣٨)] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَّاءِيَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ.

[٤٨٦] [٢٤| (٢٣٩)] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ.

[٤٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٣/١٢٦] (فَلْيَسْتَنْثِرْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ^(١)) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخِيَشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ، وَقِيلَ: هِيَ عِظَامُ رِقَاقٍ لَيِّنَةٌ فِي أَقْصَى الْأَنْفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدِّمَاغِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ مُتَقَارِبٌ الْمَعْنَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ»، عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ فَإِنَّ الْأَنْفَ أَحَدُ مَنَافِذِ الْجِسْمِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ إِلَى الْقَلْبِ مِنْهَا^(٢)، لَا سِيَّمَا وَلَيْسَ مِنْ مَنَافِذِ الْجِسْمِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَلَقٌ سِوَاهُ، وَسِوَى الْأُذُنَيْنِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا»^(٣)، وَجَاءَ

(١) فِي (ص): «خِيَاشِمِهِ»، وَكَذَا فِي الْمَوْضِعِ الْآتِي.

(٢) فِي (ص): «مِنْهُ».

(٣) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطِئِ» [١٩٨]، وَأَبُو دَاوُدَ [٣٧٢٩]، وَالتِّرْمِذِيُّ =

فِي التَّثَاوُبِ الْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مِنْ أَجْلِ دُخُولِ الشَّيْطَانِ حِينَئِذٍ فِي الْفَمِ^(١). قَالَ:
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ؛ فَإِنَّ مَا يَنْعَقِدُ مِنَ الْغُبَارِ وَرُطُوبَةِ الْحَيَاشِيمِ
قَدَارَةٌ تُوَافِقُ الشَّيْطَانَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= [١٨١٢]، وأحمد (٣/٣٨٦)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه البخاري [٣١٢٨]، ومسلم [٢٠١٢]، ولفظهما: «لا يفتح بابًا مغلقًا».
(١) أخرجه مسلم [٢٩٩٥] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٢) «إكمال المعلم» (٢/٣١-٣٢).

٨ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

فِي الْبَابِ قَوْلُهُ ﷺ: (وَيَلِّ لِيْلَأَعْقَابِ مِّنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ) [٤٩١].

وَمُرَادُ مُسْلِمٍ [ط/٣/١٢٧] بِإِيرَادِهِ هُنَا الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يُجْزِي، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ، فَذَهَبَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ^(١) مِنْ أَهْلِ الْفُتُوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يُجْزِي مَسْحُهُمَا، وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافٌ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٢).

وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُهُمَا، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْجُبَّائِيُّ رَأْسُ الْمُعْتَزِلَةِ: يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ.

وَتَعَلَّقَ هَؤُلَاءِ الْمُخَالَفُونَ لِلْجَمَاهِيرِ بِمَا لَا تَظْهَرُ^(٣) فِيهِ دَلَالَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَشَوَاهِدَهَا، وَجَوَابَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْمُخَالَفُونَ بِأَبْسَطِ الْعِبَارَاتِ الْمُنْقَحَاتِ فِي «شَرْحِ الْمُهْدَبِ»^(٤)، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِلْمُخَالَفِ شُبْهَةٌ أَضَلًّا إِلَّا وَضَحَ جَوَابُهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا شَرْحُ مُتُونِ الْأَحَادِيثِ وَالْفَاطِظَهَا، دُونَ بَسْطِ الْأَدْلَةِ وَأَجْوَبَةِ الْمُخَالَفِينَ، وَمِنْ أَخْصَرِ مَا نَذَكَّرُهُ: أَنَّ جَمِيعَ مَنْ وَصَفَ وَضُوءَ

(١) «فذهب جميع الفقهاء» في (ع): «فمذهب الفقهاء»، وفي (ط): «فذهب جمع من الفقهاء»!!.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/٣١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١-١٥).

(٣) في (ص): «يظهر».

(٤) «المجموع» (١/٤٤٧-٤٥١).

[٤٨٧] | ٢٥ (٢٤٠) | حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ
بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ،

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُتَّفِقُونَ عَلَى غَسْلِ
الرَّجْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فَتَوَاعَدَهَا بِالنَّارِ، لِعَدَمِ
طَهَارَتَيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ كَافِيًا لَمَا تَوَاعَدَ مَنْ تَرَكَ غَسْلَ عَقْبَيْهِ^(١).

وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ^(٢) فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، إِلَى أَنْ
قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ
نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ،
بِأَسَانِيدِهِمُ الصَّحِيحَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٤٨٧] قَوْلُهُ: (عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى:
(أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ)^[٤٨٨]، وَفِي الثَّلَاثَةِ: (سَالِمٍ مَوْلَى
الْمَهْرِيِّ)^[٤٨٩].

(١) فِي (ع): «كَعْبِهِ».

(٢) فِي (ص): «بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣٥]، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (١/٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٨٢): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ عَدَّهُ مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ
عَلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ دَمُ النَّقْصِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ سَيِّئٌ
وَالْإِسَاءَةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّقْصِ، وَالظُّلْمُ بِالزِّيَادَةِ...»، وَقَالَ ابْنُ الْمَوَاقِ -كَمَا فِي «عُونَ
الْمَعْبُودِ» (١/٥١)-: «إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ شَكًّا مِنَ الرَّوَايِ فَهُوَ مِنَ الْأَوْهَامِ الْبَيِّنَةِ
الَّتِي لَا خِفَاءَ لَهَا؛ إِذِ الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَالْأَثَارُ بِذَلِكَ
صَحِيحَةٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ فَإِنَّ الْوَهْمَ لَا يَسْلَمُ
مِنْهُ بَشَرٌ إِلَّا مِنْ عَصِمٍ»، وَانظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلْمَصْنَفِ (١/٥٠٢) وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ»
(١/٢٣٣)، وَغَيْرَهُمَا.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

هَذِهِ كُلُّهَا صِفَاتٌ لَهُ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيِّ -بِالْتُّونِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ-، وَسَالِمٌ سَبْلَانٍ -بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ-، وَسَالِمٌ الْبَرَّادُ، وَسَالِمٌ مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيُّ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ^(١)، وَسَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، هَذِهِ كُلُّهَا تُقَالُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ سَالِمٌ هَذَا مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: «حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ، وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ شَدَّادٍ)^[٤٩٠]، فَكَذًا وَقَعَ فِي الْأُصُولِ: «مَوْلَى ابْنِ شَدَّادٍ» قِيلَ: إِنَّهُ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ لَفْظَةِ «ابْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ مَوْلَى شَدَّادِ مَوْلَى لِابْنِهِ، وَإِذَا أَمَكَّنَ [ط/٣/١٢٩] تَأْوِيلُ مَا صَحَّحَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ لَمْ يَجْزِ إِنْطَالُهَا، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الَّذِي قَدْ قِيلَ فِيهِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

(١) فِي (د)، وَ(ط): «المدني».

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/١٩٠).

(٣) المصدر السابق.

[٤٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي، أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٨٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثَنَا سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ).

هَذَا إِسْنَادٌ اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَسَالِمٌ وَأَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى تَابِعِيُّونَ مَعْرُوفُونَ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَيْضًا تَابِعِيٌّ سَمِعَ الْهَرْمَاسَ بْنَ زِيَادِ الْبَاهِلِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١) التَّضْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا» فِيهِ أَحْسَنُ احْتِيَاطٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ^(٢) قَرِيبًا وَسَابِقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ) اسْمُ «أَبِي مَعْنٍ»: زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ^(٣) «كِتَابِ الْإِيمَانِ»^(٤).

(١) «سنن أبي داود» [١٩٥٦].

(٢) في (ط): «مثل هذا».

(٣) في (ع)، و(ف): «أول».

(٤) انظر: (٤٨٣/٢).

[٤٩٠] (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٤٩١] | ٢٦ | (٢٤١) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ،

[٤٩٠] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الْمُحَقَّقَةِ الَّتِي ضَبَّطَهَا الْمُتَّفِقُونَ^(١): «أَنَا مَعَ» بِالنُّونِ وَالْمِيمِ بَيْنَهُمَا الْأَلِفُ، وَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ، وَلِكَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ: «أَبَايَعُ عَائِشَةَ» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَالْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ، مِنَ الْمُبَايَعَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «الصَّوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ»^(٢)، قُلْتُ: وَلِلثَّانِي أَيْضًا وَجْهٌ^(٣).

[٤٩١] قَوْلُهُ: (عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى) أَمَّا «يَسَافٌ» فَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: فَتُحُّ الْيَاءِ وَكُسْرُهَا، وَ«إِسَافٌ» بِكُسْرِ الْهَمْزَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «يَقُولُهُ الْمُحَدِّثُونَ بِكُسْرِ الْيَاءِ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَوْلَهَا يَاءٌ مَكْسُورَةٌ»^(٤) إِلَّا «سَارٌ لِلْيَدِ»^(٥).

(١) في (ع): «المحققون».

(٢) هذا هو الذي صوبه القاضي في «إكمال المعلم» (٣٩/٢)، ولكنه صوّب الوجه الثاني في «مشارك الأنوار» (٤٧/١)، قَالَ: «كنت أنا مع عائشة» كذا للأسدي والصدفي من شيوخنا، وكان عند التميمي والخشني: «كنت أبايع عائشة»، وهو الصحيح، وقد جاء مبيناً في حديث آخر: «كنت أبايع عائشة وأدخل عليها وأنا مكاتب»، وذكر الحديث. اهـ.
(٣) رجع الكلام في (ج) في وجه ولوحة ووجه آخر إلى مقدمة مسلم، ويستأنف بعد ذلك اللوحات المقحمة من كتاب الطهارة المشار إليها آنفاً.

(٤) في (ف)، و(ص)، و(ط): «أولها مكسور».

(٥) «مطالع الأنوار» (٢٩٣/٦).

فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ.

[٤٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، وَفِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

[٤٩٣] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ يُونُسَ

قُلْتُ: وَالْأَشْهَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّعَةِ «إِسَافٌ» بِالْهَمْزِ^(١)، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكِّيتِ^(٢) وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُعَيِّرُهُ النَّاسُ، وَيَلْحَنُونَ فِيهِ، فَقَالُوا: «هُوَ هِلَالُ بْنُ إِسَافٍ».

وَأَمَّا «أَبُو يَحْيَى» فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ اسْمَهُ مِصْدَعٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الصَّادِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، وَبِالْعَيْنِ، الْمُهْمَلَاتِ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «اسْمُهُ زِيَادُ الْأَعْرَجِ الْمَعْرَقَبُ^(٤) الْأَنْصَارِيُّ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، جَمْعٌ: عَجَلَانٌ، وَهُوَ الْمُسْتَعَجِلُ، كَغَضْبَانٍ وَغَضَابٌ.

[٤٩٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ يُونُسَ [ط/٣/١٣٠])

(١) في (د)، و(ط): «بالهمزة».

(٢) «إصلاح المنطق» (١/١٧٥).

(٣) «أدب الكاتب» (١/٣٢٩).

(٤) قيل له المعرقب، لأن بشر بن مروان عرقبه، (يعني قطع عرقوبه) كما في «غوامض

الأسماء» لابن بشكوال (١/٢٥٨).

(٥) «التاريخ» برواية الدوري (٧٠٨).

ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٤] | ٢٨ (٢٤٢) | حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحَرِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

[٤٩٥] | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ.

ابْنِ مَاهَكَ) أَمَّا «أَبُو عَوَانَةَ» فَتَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَهُ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَمَّا «أَبُو بَشِيرٍ» فَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

وَأَمَّا «مَاهَكَ» فَبِفَتْحٍ ^(١) الْهَاءِ، وَهُوَ غَيْرُ مَضْرُوفٍ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ ^(٢) عَلَمٌ.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ) أَي: جَاءَ وَقْتُ فِعْلِهَا، وَيُقَالُ: حَضَرْتُ ^(٣) بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا لُعْتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، الْفَتْحُ أَشْهُرٌ.

[٤٩٥] | قَوْلُهُ: (يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمِطْهَرَةُ: كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ بِهِ، وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا لُعْتَانِ مَشْهُورَتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: «مَنْ كَسَرَهَا جَعَلَهَا آلَةً، وَمَنْ فَتَحَهَا جَعَلَهَا مَوْضِعًا يُفْعَلُ فِيهِ» ^(٤).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ) «الْعَرَاقِبُ»: جَمْعُ عُرْقُوبٍ

(٢) في (ص)، و(د)، و(ط): «عجمي».

(١) في (ص): «فهو بفتح».

(٤) «إصلاح المنطق» (١/٢١٨).

(٣) في (ص): «حضر».

[٤٩٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

بِضْمِ الْعَيْنِ فِي الْمُفْرَدِ، وَفَتْحِهَا فِي الْجَمْعِ، وَهِيَ الْعَصْبَةُ الَّتِي ^(١) فَوْقَ الْعَقَبِ ^(٢).

وَمَعْنَى «وَيْلٌ لَهُمْ»: هَلَكَةٌ وَخَيْبَةٌ.



(١) في (ز): «وهو العصب الذي».

(٢) في (ع): «الكعب».

[٤٩٧] | ٣١ (٢٤٣) | حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ، ثُمَّ صَلَّى.

٩ بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ

[٤٩٧] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ^(١))، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: [١٣١/٣/ط] ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَارْجِعْ ثُمَّ صَلَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا مِمَّا يَجِبُ تَطْهِيرُهُ لَا يَصِحُّ طَهَارَتُهُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُتِمِّمِ يَتْرُكُ بَعْضَ وَجْهِهِ، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كَمَا لَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ: إِحْدَاهَا: إِذَا تَرَكَ أَقْلًا مِنَ النُّصْفِ أَجْزَأَهُ. وَالثَّانِيَّةُ: إِذَا تَرَكَ أَقْلًا مِنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ أَجْزَأَهُ. وَالثَّالِثَةُ: إِذَا تَرَكَ الرَّبْعَ فَمَا دُونَهُ أَجْزَأَهُ^(٣)، وَلِلْجُمْهُورِ أَنْ يَحْتَجُّوا بِالْفَيْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ يَصِحَّ طَهَارَتُهُ، وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرَّفْقُ بِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجُلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضُ ﷺ وَغَيْرُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الْمَوَالِيقِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحْسِنْ وَضُوءَكَ»، وَلَمْ يَقُلْ: اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي

(١) فِي (د): «ظَهَرَ قَدَمِهِ»، وَفِي (ط): «ظَهَرَ قَدَمِهِ».

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» (١٩) وغيره.

(٣) «حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح» (١٢٠/١)، و«بدائع الصنائع» (٤٨/١).

تَرَكَتَهُ^(١)، وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَحْسِنُ
وُضُوءَكَ»، مُحْتَمِلٌ لِلتَّتَمِيمِ وَالْإِسْتِنَافِ، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى
مِنْ^(٢) الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي «الظُّفْرِ» لُغَاتٌ أَجْوَدُهُمَا^(٣): ظُفْرٌ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبِهِ جَاءَ
الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ^(٤)، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْفَاءِ عَلَى هَذَا، وَيُقَالُ: ظُفْرٌ بِكَسْرِ
الظَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَظُفْرٌ بِكَسْرِهِمَا وَقُرْيٌ بِهِمَا فِي الشَّوَادِ^(٥)،
وَجَمْعُهُ: أَظْفَارٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ: أَظْفِيرٌ، وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدِ أَيْضًا:
أُظْفُورٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٤٠/٢).

(٢) في (ع): «بأولى من حملة على»، وفي (ط): «أولى من».

(٣) في (ص)، و(ط): «لغتان أجودهما».

(٤) في قوله عز من قائل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٤٤/٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢٤/٧)،
وغيرهما.

[٤٩٨] | ٣٢ (٢٤٤) | حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٠ | بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

[٤٩٨] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ [ط/٣/١٣٢] خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ^(١) بَطَشْتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

• الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ: «الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ» فَهُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ: «مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ» هُوَ شَكٌّ أَيْضًا.

وَالْمُرَادُ بِ «الْخَطَايَا»: الصَّغَائِرُ دُونَ الْكِبَائِرِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَا لَمْ تُعْشَ الْكِبَائِرُ»^(٢). قَالَ الْقَاضِي: «وَالْمُرَادُ

(١) فِي (ع): «كَانَ قَد»، وَ«كَانَ» لَيْسَتْ فِي (ف).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» [٢٣٣].

[٤٩٩] | ٣٣ (٢٤٥) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْرُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

بُخْرُوجَهَا مَعَ الْمَاءِ الْمَجَازِ وَالِاسْتِعَارَةَ فِي عُفْرَانِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِأَجْسَامٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَةً^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَإِبْطَالٌ لِقَوْلِهِمْ: الْوَاجِبُ مَسْحُ الرَّجْلَيْنِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «بَطَشْتَهَا يَدَاهُ»، وَ«مَشَّتَهَا رِجْلَاهُ» مَعْنَاهُ: اِكْتَسَبَتْهَا.

[٤٩٩] قَوْلُهُ: (ثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ] مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيِّ، ثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْرُومِيُّ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ الَّتِي بِيْلَادِنَا: «أَبُو هِشَامٍ» وَهُوَ الصَّوَابُ^(٣)، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ رِوَايَتِهِمْ، قَالَ: «وَوَقَعَ لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ: «أَبُو هَاشِمٍ». قَالَ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَاسْمُهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ^(٤)، وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ الْمُتَعَبِّدِينَ الْمُتَوَاضِعِينَ ﷺ. [ط/٣/١٣٣]



(١) «إكمال المعلم» (٤١/٢) بتصرف.

(٢) زيادة متعينة، خلت منها الأصول الخطية، وهي من مطبوعة «الصحیح».

(٣) في (ع): «الصحیح».

(٤) «إكمال المعلم» (٤٢/٢).

١١ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

اعلم أن هذه الأحاديث مُصرّحةٌ باستحبابِ تطويلِ الغرةِ والتَّحجيلِ .
 أمَّا تطويلُ الغرّةِ: فقال أصحابنا: هو غسلُ شيءٍ من مُقدّمِ الرأسِ
 وما يجاوزُ الوجهَ، زائدٌ على الجزءِ الَّذي يجبُ غسلُهُ، لاستيقانِ كمالِ
 الوجهِ .

وأمَّا تطويلُ التَّحجيلِ: فهو غسلُ ما فوقَ المرفقينِ والكعبينِ .
 وهذا مُستحبٌّ بلا خلافٍ بينَ أصحابنا^(١)، واختلفوا في قدرِ
 المُستحبِّ على أوجهٍ:

أحدها: أنه يُستحبُّ الزيادةُ فوقَ المرفقينِ والكعبينِ من غيرِ توقيتِ .
 والثاني: يُستحبُّ إلى نصفِ العُضدِ والسَّاقِ .
 والثالثُ: يُستحبُّ إلى المنكبينِ والرُّكبتينِ .

وأحاديثُ البابِ تقتضي هذا كُلَّهُ، وأمَّا دعوى الإمامِ أبي الحسنِ
 ابنِ بطالٍ المالكي^(٢)، والقاضي عياض^(٣) اتِّفاقَ العلماءِ على أنه
 لا يُستحبُّ الزيادةُ فوقَ المرفقِ والكعبِ^(٤) فباطلةٌ، وكيف تصحُّ دعواهُما
 وقد ثبتَ فعلُ ذلكَ عن رسولِ الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه؟ وهو مذهبنا
 لا خلافَ فيه عندنا كما ذكرناه، ولو خالفَ فيه من خالفَ كانَ محجوجاً
 بهذه السننِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ .

(١) «نهاية المطلب» (١/٧٥)، و«المجموع» (١/٤٥٨) .

(٢) «شرح ابن بطال» (١/٣٠٨) .

(٣) «إكمال المعلم» (٢/٤٤) .

(٤) في (ص): «والكعبين» .

[٥٠٠] | ٣٤ (٢٤٦) | حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُهُمَا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»^(١)، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ زَادَ فِي عَدَدِ الْمَرَّاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٥٠٠] قَوْلُهُ: (عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ) هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ الْأُولَى، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ، وَيُقَالُ: الْمُجْمِرُ، بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الثَّانِيَةِ الْمَكْسُورَةِ، وَقِيلَ لَهُ: الْمُجْمِرُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجْمِرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَي: يُبْخِرُهُ، وَالْمُجْمِرُ صِفَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى ابْنِهِ نَعِيمٍ مَجَازًا^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ)، وَ(أَشْرَعَ فِي السَّاقِ) مَعْنَاهُ: أَدْخَلَ الْغَسْلَ فِيهِمَا. [ط/٣/١٣٤]

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ آثَارِ^(٣) الْوُضُوءِ) قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: «الْغُرَّةُ» بِيَاضٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، وَ«التَّحْجِيلُ» بِيَاضٍ فِي يَدَيْهَا

(١) تقدم تخريجه، والتعليق عليه.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/٢٣٥): «وفيه نظر؛ فقد جزم إبراهيم الحربي بأن نعيماً كان يباشر ذلك».

(٣) كذا في جميع نسخنا، وفي مطبوعة «الصحيح»: «إسباغ».

[٥٠١] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ.

[٥٠٢] | ٣٦ | (٢٤٧) | حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدْنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا نَيْتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصِدُّ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ.

وَرَجْلَيْهَا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّةً وَتَحْجِيلًا تَشْبِيهَا بِغُرَّةِ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ) أَمَّا «السِّيْمَا» فَهِيَ الْعَلَامَةُ، وَهِيَ مَقْصُورَةٌ وَمَمْدُودَةٌ لُغْتَانِ، وَيُقَالُ: «السِّيْمِيَاءُ» بِيَاءٍ بَعْدَ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِّ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ الْوُضُوءُ [ط/٣/١٣٥] مُخْتَصًّا، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «هَذَا وَضُوءِي

[٥٠٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِيَوَاصِلٍ،
 قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَدُودُ
 النَّاسِ عَنْهُ، كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،
 أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا
 مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ،
 فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحِبُّنِي مَلَكٌ،

وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي^(١)»^(٢)، وَأَجَابَ الْأَوْلُونَ عَنْ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْرُوفٌ الضَّعْفِ.

وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ^(٣) الْأَنْبِيَاءُ اخْتَصَّتْ بِالْوُضُوءِ دُونَ
 أُمَّمِهِمْ إِلَّا هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ).

[٥٠٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَأَنَا أَدُودُ^(٤) النَّاسَ عَنْهُ) هُمَا بِمَعْنَى
 أَطْرُدُ وَأَمْنَعُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَيُحِبُّنِي مَلَكٌ^(٥)) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «فَيُحِبُّنِي»
 بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ مِنَ الْجَوَابِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٦) عَنْ جَمِيعِ الرَّوَاةِ

(١) في (ع): «من قبلي».

(٢) أخرجه ابن ماجه [٤١٩]، وأحمد (٩٨/٢)، والبيهقي في «الكبير» (٨٠/١)، وغيرهم
 بالفاظ منها هذا اللفظ من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكل طرقه ضعيفة، ولا يثبت
 منها شيء، وقد ساقها جميعها ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٣١/٢) وقال: «وهو حديث
 ضعيف بمرّة لا يصح من جميع هذه الطرق»، وسبقه إلى ذلك البيهقي، وغيره.

(٣) في (ف): «تكون».

(٤) «وأنا أزدود» في (ع): «وإنني لأزدود».

(٥) في (ص) ونسخة على مطبوعة «الصحيح»: «مالك».

(٦) «إكمال المعلم» (٥٢/٢).

فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟

إِلَّا ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ رُؤَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ عِنْدَهُ: «فَيَجِئُنِي» بِالْهَمْزِ مِنَ الْمَجِيءِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلِلثَّانِي وَجْهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا)^[٥٠٥] هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُونَ، فَيَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ، فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْسِّيْمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيَقَالُ: لَيْسَ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ وُعدتْ بِهِمْ، إِنَّ هَؤُلَاءِ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، أَي: لَمْ يَمُوتُوا عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ إِسْلَامِهِمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَهُ، فَيُنَادِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سِيْمَا الْوُضُوءِ، لِمَا كَانَ يَعْرِفُهُ ﷺ فِي حَيَاتِهِ مِنْ إِسْلَامِهِمْ، فَيَقَالُ: [ط/٣/١٣٦] ارْتَدُّوا بَعْدَكَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي الْكُبَّائِرِ^(١) الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى التَّوْحِيدِ، أَوْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا بِبِدْعَتِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقْطَعُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُدَادُونَ بِالنَّارِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدَادُوا عُقُوبَةً لَهُمْ، ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ^(٢) عَذَابٍ.

قَالَ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ: وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ غُرَّةٌ وَتَحْجِيلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ، لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِالسِّيْمَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «كُلُّ مَنْ أَحَدَتْ فِي الدِّينِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَنِ الْحَوْضِ كَالْحَوَارِجِ، وَالرَّوَاْفِضِ، وَسَائِرِ أَصْحَابِ

(٢) «من غير» في (ط): «بغير».

(١) في (ز)، و(ط): «والكباير».

[٥٠٤] | ٣٨ (٢٤٨) | وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ.

[٥٠٥] | ٣٩ (٢٤٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ،

الْأَهْوَاءِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الظَّلْمَةُ الْمُسْرِفُونَ^(١) فِي الْجَوْرِ، وَطَمَسِ الْحَقُّ، وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِرِ. قَالَ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَخَافُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عُنُوا بِهِذَا الْخَبَرِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَدَلَالُهُ كَثِيرَةٌ.

[٥٠٥] قَوْلُهُ: (سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْجِيمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «يُونُسَ» بِضَمِّ التَّوْنِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا، مَعَ الْهَمْزِ فِيهِنَّ وَتَرْكِهِ^(٣).

قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ).

(١) فِي (ف)، وَ(ص)، وَ(ز)، وَ(ع): «المترفون».

(٢) «التمهيد» (٢٠/٢٦٢)، وَ«الاستذكار» (١/١٩٥).

(٣) بَعْدَهَا فِي (ط): «والله أعلم».

أَمَّا «الْمَقْبُرَةُ» فَبِضْمِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، ثَلَاثُ لُغَاتٍ، الْكَسْرُ قَلِيلَةٌ^(١).
 وَأَمَّا «دَارَ قَوْمٍ» فَهُوَ بِنَضْبِ «دَارٍ»، قَالَ صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»: «هُوَ
 مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَوْ النَّدَاءِ الْمُضَافِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ. قَالَ:
 وَيَصِحُّ الْخَفْضُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ [ط/٣/١٣٧] فِي «عَلَيْكُمْ»،
 وَالْمُرَادُ بِالذَّارِ عَلَى هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: الْجَمَاعَةُ، أَوْ أَهْلُ الدَّارِ،
 وَعَلَى الْأَوَّلِ مِثْلُهُ أَوْ الْمَنْزِلُ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» فَآتَى بِالِاسْتِثْنَاءِ مَعَ أَنَّ
 الْمَوْتَ لَا شَكَّ فِيهِ، فَلِلْعُلَمَاءِ^(٣) فِيهِ أَقْوَالٌ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّكِّ، وَلَكِنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِيَتَّبِعَكَ، وَامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ
 تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿
 [الكهف: ٢٣].

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ عَادَةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ يُحَسِّنُ بِهِ كَلَامَهُ^(٤).
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَائِدٌ إِلَى اللَّحُوقِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِذْ شَاءَ اللَّهُ، وَقِيلَ أَقْوَالٌ أُخْرُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، تَرَكَتْهَا
 لِضَعْفِهَا، وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، مِنْهَا: قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى
 اسْتِضْحَابِ الْإِيمَانِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ مَعَهُ ﷺ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً،
 وَأَخْرَوْنَ يُظَنُّ بِهِمُ النِّفَاقُ^(٥)، فَعَادَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا نِ الْقَوْلَانِ وَإِنْ

(١) فِي (ط): «قَلِيلٌ».

(٢) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (٣/٥٤).

(٣) فِي (ط): «وَالْعُلَمَاءُ».

(٤) فِي (ف): «الْكَلَامِ». انظُر: «مَعَالِمُ السَّنَنِ» (١/٣١٧).

(٥) «يُظَنُّ بِهِمُ النِّفَاقُ» فِي (ع): «مَنَافِقُونَ».

وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ:

كَانَا مَشْهُورَيْنِ فَهَمَّا^(١) خَطًّا ظَاهِرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا، قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلِ^(٢) أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّمَنِّي، لَا سِيَّمَا فِي الْخَيْرِ، وَلِقَاءِ الْفُضَلَاءِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» أَي: رَأَيْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ^(٣)، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ: تَمَنِّي لِقَائِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْإِمَامُ الْبَاجِي: «قَوْلُهُ ﷺ: «بَلِ أَنْتُمْ أَصْحَابِي»، لَيْسَ نَفِيًّا لِأَخْوَتِهِمْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ مَرْتَبَتَهُمْ الزَّائِدَةَ بِالصُّحْبَةِ، فَهَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ صَحَابَةٌ، وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا إِخْوَةٌ لَيْسُوا بِصَحَابَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجْرَاتِ: ١٠]»^(٤).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: ذَهَبَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥) فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي فَضْلِ مَنْ يَأْتِي آخِرَ الزَّمَانِ، إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي» عَلَى الْخُصُوصِ، مَعْنَاهُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، أَيِ

(١) في (ز): «فإنهما»، وفي (ط): «فيهما».

(٢) «بل» ليست في مطبوعة «الصحیح».

(٣) في (ط): «الحياة الدنيا».

(٤) «المنتقى شرح موطأ مالك» لأبي الوليد الباجي (١/٦٠).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/٢٥١).

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ

السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِالْحَدِيثِ .

وَأَمَّا مَنْ خَلَطَ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَإِنْ رَأَهُ وَصَحِبَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١) لَهُ سَابِقَةٌ وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ، فَقَدْ [ط/٣/١٣٨] يَكُونُ فِي الثَّرْوَنِ النَّبِيِّ تَأْتِي بَعْدَ الْفَرَنِ الْأَوَّلِ مَنْ يَفْضُلُهُمْ، عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَثَارُ .

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى الْمَعَانِي. قَالَ: وَذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَنَّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَهُ مَرَّةً مِنْ عُمُرِهِ، وَحَصَلَتْ لَهُ مَرِيَّةُ الصُّحْبَةِ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَأْتِي بَعْدُ، وَأَنَّ^(٢) فَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهَا عَمَلٌ، قَالُوا: وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(٣)،^(٤) هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهِمٍ بِهِمْ) .
أَمَّا «بَيْنَ ظَهْرَيْ»: فَمَعْنَاهُ: بَيْنَهَا، وَهُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ .
وَأَمَّا «الدُّهُمُ»: فَجَمْعُ أَذْهِمَ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ، وَالِدَّهْمَةُ السَّوَادُ .
وَأَمَّا «البُّهُمُ» فَقِيلَ: السُّودُ أَيْضًا، وَقِيلَ: البُّهُمُ الَّذِي لَا يُخَالِطُ لَوْنُهُ لَوْنًا سِوَاهُ، سِوَاءَ كَانَ أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ، بَلْ يَكُونُ لَوْنُهُ خَالِصًا، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّكِّيتِ، وَأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَغَيْرِهِمَا .

(١) فِي (ض): «تَكُن» .

(٢) فِي (ط): «فَإِنْ» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٣٤٧٠]، وَمُسْلِمٌ [٢٥٤١]، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

(٤) «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ» (٢/٤٨-٤٩) .

الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ
الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ:
سُحْقًا سُحْقًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ:
أَنَا أَتَقَدَّمُهُمْ إِلَى (١) الْحَوْضِ، يُقَالُ: فَرَطْتَ الْقَوْمَ، إِذَا تَقَدَّمْتَهُمْ لِتَرْتَادَ
لَهُمُ الْمَاءَ، وَتَهَيَّئَ لَهُمُ الدَّلَاءَ وَالرِّشَاءَ» (٢).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَشَارَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرَفًا، فَهَنِيئًا
لِمَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَطَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ) مَعْنَاهُ: تَعَالَوْا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ (٣): فِي
«هَلُمَّ» لُغَتَانِ: أَفْصَحُهُمَا: «هَلُمَّ» لِلرَّجُلِ وَالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ
الصَّنْفَيْنِ بِصِغَةِ وَاحِدَةٍ، وَبِهَذِهِ اللُّغَةِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ
شُهَدَاءَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وَاللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ: هَلُمَّ يَا رَجُلٌ، وَهَلُمَّ يَا رَجُلَانِ، وَهَلُمَّ يَا رِجَالٌ،
وَلِلْمَرْأَةِ: هَلُمَّي، وَلِلْمَرْأَتَيْنِ: هَلُمَّمَا (٤)، وَلِلنِّسْوَةِ: هَلُمَّنَ (٥)، قَالَ
ابْنُ السُّكَيْتِ وَغَيْرُهُ: «الْأُولَى أَفْصَحُ» (٦)، كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا)، هَكَذَا هُوَ فِي الرَّوَايَاتِ: «سُحْقًا
سُحْقًا» [ط/٣/١٣٩] مَرَّتَيْنِ، وَمَعْنَاهُ: بُعْدًا بُعْدًا، وَالْمَكَانُ السَّحِيقُ هُوَ
الْبَعِيدُ، وَفِي «سُحْقًا سُحْقًا» لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ إِسْكَانُ الْحَاءِ

(١) فِي (ز)، وَ(ط): «عَلَى».

(٢) «الْغَرِيبِينَ» لِلْهَرَوِيِّ (١٤٣٦/٥) مَادَةٌ (ف ر ط).

(٣) انظر: «العين» لِلخَلِيلِ (٥٦/٤)، وَ«كِتَابُ سَبِيُوهِ» (٣/٥٣٤).

(٤) فِي (ط): «هَلُمَّتَا».

(٥) فِي (ط): «هَلُمَّن».

(٦) «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٢٩٠).

[٥٠٦] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: فَلْيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي.

[٥٠٧] |٤٠| (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يُمُدُّ يَدَهُ، حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ.

وَضَمُّهَا، قَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالضَّمِّ، وَالْبَاقُونَ بِالِإِسْكَانِ^(١)، وَنُصِبَ عَلَى تَقْدِيرِ: أَلْزَمَهُمُ اللَّهُ سُحْقًا، أَوْ أَسْحَقَهُمْ سُحْقًا.

[٥٠٧] قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ).

أَمَّا «فَرُوحُ»: فَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «فَرُوحٌ بَلَعْنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، مِنْ وَلَدِ كَانَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ، كَثُرَ نَسْلُهُ، وَنَمَا عَدَدُهُ، فَوَلَدَ الْعَجَمَ الَّذِينَ هُمْ فِي وَسْطِ الْبِلَادِ»^(٢).

(١) في (ص): «بإسكان». انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/٣٠٠)، و«النشر» للجزري (٢/٢١٧)، وغيرهما. (٢) «العين» (٤/٢٥٣) بتصرف.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُنَا الْمَوَالِي، وَكَانَ خِطَابُهُ لِأَبِي حَازِمٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرٍ لِضُرُورَةٍ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِيُسْوَسَ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَدَّ بِهِ عَنِ النَّاسِ؛ أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهْلَةِ، لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ [ط/٣/١٤٠] مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرَضُ اللَّازِمُ»^(١)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٢/٥٣-٥٤).

[٥٠٨] | ٤١ (٢٥١) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ.

١٢ بَابُ فَضِيلَةِ^(١) إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

[٥٠٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَحْوُ الْخَطَايَا» كِنَايَةٌ عَنْ غُفْرَانِهَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ مَحْوَهَا مِنْ كِتَابِ الْحَفْظَةِ، وَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى غُفْرَانِهَا. وَرَفْعُ الدَّرَجَاتِ» إِغْلَاءُ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ.

وَ«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ» إِتْمَامُهُ، وَ«الْمَكَارِهِ» تَكُونُ بِشِدَّةِ^(٢) الْبُرْدِ، أَوْ أَلَمِ الْجِسْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَ«كَثْرَةُ الْخُطَا» تَكُونُ بِبُعْدِ الدَّارِ، وَكَثْرَةِ التَّكْرَارِ.

وَ«انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ» قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «هَذَا فِي الْمُسْتَرْكَتَيْنِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْوَقْتِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ»^(٣).

(١) فِي الْعَامِرَةِ: «فَضْلٌ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلَى التَّاصِيلِ بَدُونِهَا.

(٢) فِي (ص): «لَشِدَّةٌ». (٣) «الْمُنْتَقَى شَرْحُ الْمَوْطِلِ» (١/٣٩٧).

[٥٠٩] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: فَذَلِكُمُ الرَّبَاطُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ»، أَي: الرَّبَاطُ الْمُرْعَبُ فِيهِ، وَأَصْلُ الرَّبَاطِ الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ، قِيلَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ الرَّبَاطِ، كَمَا قِيلَ: الْجِهَادُ جِهَادُ النَّفْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الرَّبَاطُ الْمُتَيَسِّرُ الْمُمَكِّنُ، أَي: أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَاطِ^(١)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَكُلُّهُ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلَ الْبَاجِي فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهِ نَظْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٠٩] قَوْلُهُ: (وَفِي [ط/٣/١٤١] حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «ثِنْتَيْنِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَنَضْبُهُ بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ، أَي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ، أَوْ كَرَّرَ ثِنْتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ تَكَرَّرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي «المَوْطِئِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ، فَذَالِكُمُ الرَّبَاطُ»^(٢)، وَأَمَّا حِكْمَةُ تَكَرَّرِهِ^(٣) فَقِيلَ: لِإِلَهْتِمَامِ بِهِ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهِ، وَقِيلَ: كَرَّرَهُ ﷺ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَكَرَّرِ^(٤) الْكَلَامِ، لِيُفْهَمَ عَنْهُ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).



(١) «إكمال المعلم» (٢/٥٥-٥٦).

(٢) «موطأ مالك» رواية يحيى الليثي (٣٨٤).

(٣) «حكمة تكراره» في (ص): «الحكمة في تكراره».

(٤) في (د): «تكراره»، وفي (ز): «تكرير».

(٥) في (ص): «والله أعلم بالصواب».

بَابُ السَّوَاكِ ١٣

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: السَّوَاكُ بِكَسْرِ السِّينِ، وَهُوَ يُظَلَّقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، قَالَ اللَّيْثُ: «وَتَوَنَّثَهُ الْعَرَبُ أَيْضًا»، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «هَذَا مِنْ غُدَدِ اللَّيْثِ»^(١)، أَي: مِنْ أَعَالِي طِهِ الْقَبِيحَةِ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٢) أَنَّهُ يُؤَنَّثُ وَيُذَكَّرُ.

وَالسَّوَاكُ^(٣) فِعْلُكَ بِالسَّوَاكِ^(٤)، وَيُقَالُ: سَاكَ فَمَهُ^(٥) يَسُوكُهُ سَوَاكًا، فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَكَ، لَمْ تَذَكِّرْ^(٦) الْفَمَ، وَجَمَعَ السَّوَاكُ سَوَاكًا بِضَمَّتَيْنِ، كَكِتَابٍ وَكُتِبَ، وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْمُحْكَمِ»^(٧) أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا: سَوَاكًا بِالْهَمْزِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ السَّوَاكَ مَا أَخُوذُ مِنْ: سَاكَ، إِذَا دَلَّكَ، وَقِيلَ: مِنْ جَاءَتِ الْإِبِلُ تَسَاوَكًا - أَي: تَتَمَايَلُ - هَذَا أَلَا.

(١) «تهذيب اللغة» (١٠/١٧٣-١٧٤)، وليست فيه هذه اللفظة، ونصُّ عبارته: «قلت: ما عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ اللُّغَوِيِّينَ جَعَلَ السَّوَاكَ مُؤَنَّثًا، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدِي»، وَإِنْ كَانَ الْأَزْهَرِيُّ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مَعَ اللَّيْثِ فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ، عِنْدَ تَفْسِيرِهِ الْعَصْمِ دَاءً يَصِيبُ الْإِبِلَ، وَهُوَ طَاعُونَهَا، وَمَعْنَاهَا هُنَا أَنْ قَوْلَهُ فَاسِدٌ كَالْغَدَدِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي تَضُرُّ أَكْلَهَا، وَهُوَ قَدْ أَخَذَ ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٍ عَنِ كِتَابِ «الْعَيْنِ» - وَقَدْ نَقَلَهُ فِي مَطْلَعِ «تَهْذِيبِهِ» (١/٢٥) -: «ذَاكَ كِتَابٌ مَلَى غُدْدًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) «المحکم» لابن سیده (٧/١٢٥).

(٣) فِي (ز)، وَ(ط): «وَالسَّوَاكُ» تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي (ف)، وَ(ص): «بِالسَّوَاكِ».

(٥) فِي (د): «سَاكَ فِيهِ»، وَمِنْ هُنَا تَبْدَأُ عِدَّةُ أَوْرَاقٍ مِنَ النُّسْخَةِ (ج) بَعْدَ انْقِطَاعِ.

(٦) فِي (د): «يُذَكَّرُ».

(٧) «المحکم» لابن سیده (٧/١٢٥).

وَهُوَ فِي اصطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ: اسْتِعْمَالُ عُدِّ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ، لِيُذَهَبَ^(١) الصُّفْرَةُ وَغَيْرَهَا عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السُّوَاكَ سُنَّةٌ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(٢)، وَقَدْ حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَهُ لِلصَّلَاةِ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ: «هُوَ عِنْدَهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَحَكَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ وَاجِبٌ، إِنْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»^(٤).

وَقَدْ أَنْكَرَ أَصْحَابُنَا الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ نَقْلَ الْوُجُوبِ عَنْ دَاوُدَ، وَقَالُوا: مَذْهَبُهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَالْجَمَاعَةِ، وَلَوْ صَحَّ إِجْبَاؤُهُ عَنْ دَاوُدَ لَمْ تَضُرَّ مَخَالَفَتُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، عَلَى الْمُخْتَارِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَلَمْ يَصِحَّ هَذَا الْمَحْكِيُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ السُّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

أَحَدُهَا: عِنْدَ الصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَ مُتَطَهِّرًا بِمَاءٍ أَوْ تُرَابٍ^(٥)، أَوْ غَيْرِ مُتَطَهِّرٍ كَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا.

(١) في (ج)، و(ص): «ليذهب».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٢٠٠).

(٣) في (ص): «داود أيضًا».

(٤) «الحاوي الكبير» (١/٨٣).

(٥) في (د)، و(ز)، و(ط): «بتراب».

الثَّانِي: عِنْدَ الْوُضُوءِ .

الثَّلَاثُ: [ط/٣/١٤٢] عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ .

الرَّابِعُ: عِنْدَ الْإِسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ .

الخَامِسُ: عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَمِّ، وَتَغْيِيرِهِ^(١) يَكُونُ بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَمِنْهَا: أَكْلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَمِنْهَا: طُولُ السُّكُوتِ، وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الْكَلَامِ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ السَّوَاكَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، لِيَتَلَّ يُزِيلَ رَائِحَةَ الْخُلُوفِ الْمُسْتَحَبَّةِ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ^(٣) أَنْ يَسْتَاكَ بَعْدَ مِنْ أَرَاكَ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَاكَ مِمَّا يُزِيلُ التَّغْيِيرَ حَصَلَ السَّوَاكُ، كَالْخِرْقَةِ الْخَشِينَةِ، وَالسُّعْدِ^(٤)، وَالْأَشْنَانِ^(٥)، وَأَمَّا الْإِضْبَعُ فَإِنْ كَانَتْ لَيِّنَةً لَمْ يَحْضَلْ بِهَا السَّوَاكُ، وَإِنْ كَانَتْ خَشِينَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا^(٦) :

الْمَشْهُورُ: لَا تُجْزَى، وَالثَّانِي: تُجْزَى، وَالثَّلَاثُ: تُجْزَى إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَلَا تُجْزَى إِنْ وَجَدَ .

(١) فِي (ص): «وَتَغْيِيرِ الْفَمِّ» .

(٢) «الْأَم» (٣/٢٥٤)، وَ«مَخْتَصِرُ الْمَزْنِيِّ» (٥٩)، وَ«إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ» (١/٤٤) .

(٣) فِي (ج): «وَمُسْتَحَبٌّ»، وَفِي (ط): «وَالْمُسْتَحَبُّ» .

(٤) السُّعْدُ: مِنَ الطَّيِّبِ، وَهُوَ نَبْتٌ لَهُ أَصْلٌ تَحْتَ الْأَرْضِ أَسْوَدٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةُ . انظُرْ:

«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» (٢/٤٥)، «اللِّسَانُ» (س ع د) .

(٥) الْأَشْنَانُ: كَالصَّابُونَ تَغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ .

(٦) «الْمَجْمُوعُ» (٢/٣٣٥)، «حَاشِيَتَا قَلِيُوبِي وَعَمِيرَةَ» (١/٥٨)، «تَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ»

(١/٢١٦) .

[٥١٠] | ٤٢ (٢٥٢) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْمُسْتَحَبُّ^(١) أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ لَا شَدِيدِ الْيُبْسِ يَجْرَحُ، وَلَا رَطْبٍ لَا يُزِيلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ عَرْضًا، وَلَا يَسْتَاكَ طَوَّلًا، لِئَلَّا يُدْمِيَ لَحْمَ أَسْنَانِهِ، فَإِنْ خَالَفَ وَاسْتَاكَ طَوَّلًا حَصَلَ السَّوَاكُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السَّوَاكُ أَيْضًا عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ^(٢)، وَكَرَاسِيٍّ أَضْرَاسِهِ، وَسَقْفِ حَلْقِهِ، إِمْرَارًا لَطِيفًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ فِي سِوَاكِهِ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فَمِهِ، وَلَا بِأَسِّ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَوِّدَ الصَّبِيَّ السَّوَاكَ لِيَعْتَادَهُ.

[٥١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ عَلَى أُمَّتِي)^(٣) - لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ شَقٌّ أَوْ^(٤) لَمْ يَشُقَّ»^(٥).

قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَجَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، قَالُوا: وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ إِجَابُهُ.

(١) في (ع): «ويستحب».

(٢) في (ص): «لسانه».

(٣) في «الصحيح»: «وفي حديث زهير: على أمتي».

(٤) في (ع): «أم».

(٥) «الأم» (١/٣٩)، و«مختصر المزني» (٢) «المجموع» (١/٢٧١).

[٥١١] | ٤٣ (٢٥٣) | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

[٥١٢] | وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يَحْتَاجُ فِي تَمَامِهِ^(١) إِلَى دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ كَانَ مَسْنُونًا حَالَةَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) لَأَمَرْتُهُمْ».

وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَيْضًا: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْدُوبَ [ط/٣/١٤٣] لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَيُقَالُ فِي هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ مَا قَدَّمَاهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ.

وَفِيهِ: بَيَانٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الرَّفْقِ بِأُمَّتِهِ^(٣).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَقْتِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د): «إِتْمَامِهِ».

(٢) فِي (ع)، وَ(ط): «عَلَى أُمَّتِي».

(٣) فِي (ف): «لَأُمَّتِهِ».

[٥١٣] | ٤٥ (٢٥٤) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

[٥١٤] | ٤٦ (٢٥٥) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَايِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥١٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه).

هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا أَبَا بُرْدَةَ؛ فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ.

وَأَمَّا «أَبُو مُوسَى» الْأَشْعَرِيُّ فَكُوفِيٌّ بَصْرِيٌّ.

وَأِسْمُ «أَبِي بُرْدَةَ»: عَامِرٌ، وَقِيلَ: الْحَارِثُ.

و«الْمَعُولِيُّ»: بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْوَاوِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَعَاوِلِ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ^(١)، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَبْطِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْفَنِّ، وَكُلُّهُمْ مُصْرِّحُونَ بِهِ^(٢).

قَوْلُهُ: (إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ).

[٥١٢] فِيهِ: بَيَانٌ فَضِيلَةَ السَّوَاكِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَشِدَّةَ الْإِهْتِمَامِ بِهِ وَتَكَرَّرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٤] قَوْلُهُ: (إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ^(٣) يَشُوصُ فَاَهُ بِالسَّوَاكِ) أَمَّا «التَّهَجُّدُ» فَهُوَ الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ، وَيُقَالُ: هَجَدَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ^(٤)، وَتَهَجَّدَ إِذَا خَرَجَ

(١) فِي (ع)، وَ(ص): «الْأَسْدُ»، وَهُوَ هُوَ.

(٢) فِي (ص): «يَصْرَحُونَ بِهِ»، انظُرْ: «الْأَنْسَابُ» لِلْسَمْعَانِيِّ (١٢/٣٥٩).

(٣) فِي (ط)، وَ«الصَّحِيحُ»: «لِيَتَهَجَّدَ». (٤) فِي (ف)، وَ(د): «قَامَ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

[٥١٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

[٥١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

مِنَ الْهُجُودِ وَهُوَ النَّوْمُ بِالصَّلَاةِ، كَمَا يُقَالُ: تَحَنَّتْ وَتَأَثَّمَتْ وَتَحَرَّجَتْ، أَيُ^(١): اجْتَنَبَتِ الْحِنْتَ وَالْإِثْمَ وَالْحَرَجَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَالشُّوْصُ: ذَلِكَ الْأَسْنَانُ بِالسَّوَاكِ عَرْضًا، قَالَهُ [ط/١٤٤/٣] ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٢)، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ^(٣)، وَأَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ^(٤)، وَآخَرُونَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْغَسْلُ، قَالَهُ الْهَرَوِيُّ^(٥) وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: التَّنْقِيَةُ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦)، وَالِدَادُودِيُّ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَكُّ، قَالَ أَبُو عَمْرٍ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٧):

(١) في (ز)، و(ط): «إذا».

(٢) في (ص): «قاله الأزهرى». والذي في «تهذيب اللغة» (١١/٢٦٤) مادة (ش و ص) عن ابن الأعرابي: «شوصه: ذلك أسنانه وشدقه».

(٣) «غريب الحديث» (٢/٣٦٢).

(٤) «أعلام الحديث» (١/٢٩٣).

(٥) «الغريبين» للهروري (٣/١٠٤٢) مادة (ش و ص).

(٦) كذا في جميع النسخ، و(ط) «عبيد»، وظاهر أنه سبق قلم، صوابه: «عبيدة»، وهو على الصواب في «تهذيب اللغة» (١١/٢٦٤)، و«اللسان» (٧/٥٠)، و«تاج العروس» (١٨/٢١)، وغيرهم (ش و ص)، ونقلوا قبله قول أبي عبيد أنه الغسل، والله أعلم.

(٧) «التمهيد» (٧/٢٠٢).

[٥١٧] | ٤٨ (٢٥٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ، فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِنَّا عَدَابُ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

تَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ بِأَصْبُعِهِ، فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْأَيْمَةِ فِيهِ، وَأَكْثَرُهَا مُتَّفَارِقَةٌ، وَأَظْهَرُهَا الْأَوَّلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥١٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ) إِلَى آخِرِ (١)
هَذَا الْحَدِيثِ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَحْكَامٌ نَفِيْسَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَقَدْ بَسَطَ طُرْفَهُ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَهُنَاكَ نَبَسَطَ شَرْحَهُ وَفَوَائِدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَذَكَّرُ هُنَا أَحْرَفًا تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْهُ هُنَا:
فَاسْمُ «أَبِي الْمُتَوَكَّلِ»: عَلِيُّ بْنُ دُوَادٍ (٢)، وَيُقَالُ: ابْنُ دَاوُدَ الْبَصْرِيُّ.
وَقَوْلُهُ: (فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ:
﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾ (٤) الْآيَاتِ.

(١) فِي (ط): «آخِرُهُ».

(٢) كَذَا فِي (ف)، وَفِي عَامَةِ النُّسخِ: «دَاوُدَ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْأَنْسَبُ تَقْدِيمُ «دَاوُدَ» عَلَى «دُوَادٍ» فِي سِيَاقَةِ النُّسْبِ، فَيُقَالُ: «عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ»، وَيُقَالُ: «ابْنُ دُوَادٍ»، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِيهِ، كَمَا تَرَاهُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (٣١٨/٧)، وَ«سِيرِ النُّبَلَاءِ» (٨/٥) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) فِي (ط): «إِلَى».

(٤) زَادَ فِي (ط): «لِلْأَوَّلِ الْأَلْبَتِ».

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهَا عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ فِي اللَّيْلِ مَعَ النَّظْرِ
 إِلَى السَّمَاءِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَظِيمِ التَّدْبِيرِ، وَإِذَا [ط/٣/١٤٥] تَكَرَّرَ نَوْمُهُ
 وَاسْتِيقَازُهُ وَخُرُوجُهُ اسْتُحِبَّ تَكْرِيرُهُ^(١) قِرَاءَةَ هَذِهِ^(٢) الْآيَاتِ، كَمَا ذُكِرَ
 فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ص): «تكرير»، وليست فِي (ز).

(٢) فِي (ف)، و(ز)، و(د)، و(ع): «هؤلاء».

[٥١٨] | ٤٩ (٢٥٧) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.

١٤ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ

[٥١٨] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي هَلْ قَالَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي؟ وَقَدْ جَزَمَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَّةِ، فَقَالَ: (الْفِطْرَةُ خَمْسٌ)^[٥١٩]، ثُمَّ فَسَّرَ ﷺ الْخَمْسَ فَقَالَ: (الْخِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ).

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: [ط/٣/١٤٦] (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ^(١)، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ، قَالَ مُضْعَبُ^(٢)): وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ)^[٥٢٥].

• الشَّرْحُ:

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ»، فَمَعْنَاهُ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ» كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الْعَشْرِ، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ^(٣) إِلَى عَدَمِ انْحِصَارِهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ص): «وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ».

(٢) قَبْلُهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «قَالَ زَكْرِيَاءُ».

(٣) فِي (ص): «أَشَارَ النَّبِيُّ».

وَأَمَّا «الْفِطْرَةُ» فَقَدْ اِخْتَلَفَ^(١) فِي الْمُرَادِ بِهَا هُنَا^(٢)، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو [ط/٣/١٤٧] سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ»^(٣)، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُ الْخَطَّابِيِّ قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ.

ثُمَّ إِنَّ مُعْظَمَ هَذِهِ الْخِصَالِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِهِ كَالْخِتَانِ، وَالْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَا يَمْتَنِعُ قَرْنُ الْوَاجِبِ بِغَيْرِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وَالِإِيْتَاءُ وَاجِبٌ، وَالْأَكْلُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا تَفْصِيلُهَا: فَ«الْخِتَانُ» وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَسُنَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، ثُمَّ^(٤) الْوَاجِبُ فِي الرَّجُلِ أَنْ يُقَطَعَ جَمِيعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ حَتَّى تَنْكَشِفَ جَمِيعُ الْحَشْفَةِ، وَفِي الْمَرْأَةِ يَجِبُ قَطْعُ أَدْنَى جُزْءٍ مِنَ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْجِ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْخِتَانَ جَائِزٌ فِي حَالِ الصَّغَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَخْتَنَ الصَّغِيرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ يَحْرُمُ خِتَانُهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُخْتَنَ^(٥) فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِ، وَهَلْ يُحْسَبُ

(١) فِي (ص): «اختلف العلماء».

(٢) فِي (ف)، وَ(ج)، وَ(ص): «ها هنا».

(٣) «أعلام الحديث» (٣/٢١٥٤)، وَ«معالم السنن» (١/٣١).

(٤) فِي (ج)، وَ(ط): «ثم إن».

(٥) فِي (ع): «يختن الصبي».

يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ، أَمْ تَكُونُ^(١) سَبْعَةً سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا: يُحْسَبُ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ، فَقِيلَ: يَجِبُ خِتَانُهُ فِي فَرْجِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ وَجَبَ خِتَانُهُمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا دُونَ الْآخَرَ خُتِنَ الْعَامِلُ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ الْعَمَلُ بِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: بِالْبَوْلِ، وَالْآخَرُ: بِالْجِمَاعِ.

وَلَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ غَيْرٌ مَحْتُونٍ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبَ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا يُخْتَنُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالثَّانِي: يُخْتَنُ، وَالثَّلَاثُ: يُخْتَنُ الْكَبِيرُ دُونَ الصَّغِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الِاسْتِحْدَادُ»: فَهُوَ حَلْقُ الْعَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا، لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، وَهِيَ الْمَوْسَى، وَهُوَ سُنَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ نِظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَالْأَفْضَلُ^(٢) فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالتَّنْفِ وَالنُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ: الشَّعْرُ فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ، فَيَحْصُلُ^(٣) مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ وَحَوْلَهُمَا.

وَأَمَّا وَقْتُ حَلْقِهِ: فَالْمُخْتَارُ [ط/٣/١٤٨] أَنَّهُ يُضْبَطُ بِالْحَاجَةِ وَطَوْلِهِ، فَإِذَا طَالَ حُلْقُ، وَكَذَلِكَ الضَّبْطُ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ: «وَقْتُ لَنَا فِي قِصِّ

(١) فِي (ج)، وَ(ص)، وَ(ز): «يَكُونُ». (٢) فِي (ص): «وَالْأَصْلُ».

(٣) فِي (ف): «فَحْصَلُ».

الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ^(١) أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^[٥٢٠]، فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَكَ^(٢) تَرْكًا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُمْ^(٣) وَقَّتْ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»: فَسُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلْمِ وَهُوَ الْقَطْعُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأُ بِمُسَبَّحَةِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْبَيْسَرِ، ثُمَّ الْخَنْصَرِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْيُسْرَى، فَيَبْدَأُ بِخَنْصَرِهَا، ثُمَّ بِبَيْسَرِهَا إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى^(٤) فَيَبْدَأُ بِخَنْصَرِهَا، وَيَخْتِمُ بِخَنْصَرِ الْيُسْرَى^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «تَنْفِ الْإِبْطِ»: فَسُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ التَّنْفُّ لِمَنْ قَوِيَ^(٦) عَلَيْهِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَالنُّورَةِ^(٧)، وَحُكِّيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى: «دَخَلْتُ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَهُ الْمَزِينُ يَحْلِقُ إِبْطَهُ^(٨)»، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

(١) فِي (ع)، وَ(ز)، وَ(ط): «يُتْرَكَ»، وَفِي (ج): «تُتْرَكَ».

(٢) فِي (ج): «لَا تَتْرَكَ»، وَفِي (ص): «أَلَا يَتْرَكَ».

(٣) فِي (د): «أَنَّهُ». (٤) فِي (ط): «الرَّجْلَيْنِ».

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣٤٥/١٠): «لَكِنْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ الْبَدَاءَ بِمُسَبَّحَةِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بِالْوُسْطَى، ثُمَّ بِالْبَيْسَرِ، ثُمَّ بِالْخَنْصَرِ، ثُمَّ الْإِبْهَامِ، وَفِي الْيُسْرَى بِالْبَدَاءِ بِخَنْصَرِهَا، ثُمَّ بِالْبَيْسَرِ إِلَى الْإِبْهَامِ، وَيَبْدَأُ فِي الرَّجْلَيْنِ بِخَنْصَرِ الْيُمْنَى إِلَى الْإِبْهَامِ، وَفِي الْيُسْرَى بِإِبْهَامِهَا إِلَى الْخَنْصَرِ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِلِاسْتِحْبَابِ مُسْتَنْدًا، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الْغَزَّالِيِّ، وَأَنَّ الْمَازِرِيَّ اشْتَدَّ إِنْكَارُهُ عَلَيْهِ فِيهِ: «لَا بِأَسْ بِمَا قَالَهُ الْغَزَّالِيُّ؛ إِلَّا فِي تَأْخِيرِ إِبْهَامِ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَالْأَوْلَى أَنْ تَقْدَمَ الْيُمْنَى بِكَمَالِهَا عَلَى الْيُسْرَى، قَالَ: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَّالِيُّ فَلَا أَصْلَ لَهُ» اهـ.

(٦) فِي (ع): «قَدْرٌ».

(٧) فِي (ج)، وَ(ز)، وَ(ط): «وَبِالنُّورَةِ».

(٨) فِي (ص): «إِبْطِيهِ».

عَلِمْتُ^(١) أَنَّ السُّنَّةَ التَّنْفُ، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الْوَجْعِ^(٢)، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْإِبْطِ الْأَيْمَنِ.

وَأَمَّا «قِصُّ الشَّارِبِ»: فَسُنَّةٌ أَيْضًا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقِصِّ بِنَفْسِهِ، وَيَبِينُ أَنْ يُؤَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَهُ، لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ غَيْرِ هَتِكِ مَرْوَةٍ وَلَا حُرْمَةٍ، بِخِلَافِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ، وَأَمَّا حَدُّ مَا يَقْضُهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْصُ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ، وَلَا يُحْفِهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رَوَايَاتُ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»، فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «إِغْفَاءُ اللَّحِيَةِ»: فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرُهَا، وَهُوَ مَعْنَى: «أَوْفُوا اللَّحِيَّ»^[٥٢١] فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قِصُّ اللَّحِيَةِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي اللَّحِيَةِ عَشْرَ خِصَالٍ^(٤)

(١) في (ص): «قد علمت».

(٢) «مناقب الشافعي» لابن أبي حاتم (٢١٠) بنحوه.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٧/١٠): «قال النووي المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية: «أحفوا»، فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك؟ قلت: صرح في «شرح المذهب» بأن هذا مذهبا، وقال الطحاوي: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يُحْفُونَ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه».

(٤) كذا في عامة النسخ «عشر خصال» مع أن المعدود «اثنا عشر»، وهكذا نقله الناس عن المصنف، بلا نكير، والمصنف إنما أخذه عن الغزالي في «الإحياء» (١/١٤٥)، وأخذه الغزالي عن أبي طالب المكي في «قوت القلوب» (٢/٢٤٠-٢٤١)، كما أفاده الحافظ في «الفتح» (٣٥٠/١٠)، قلت: غير أن الغزالي ذكر عشر خصال عدداً ومعدوداً، وأبا طالب ذكر اثني عشر، وألحق في (ف) بالحاشية: «اثني ظ»، ولعل مراده بالظاء هذه «الظاهر» مثلاً، وفي (ج): «اثنا عشر خصلة»، والجادة: «اثنتي عشرة خصلة».

مَكْرُوهَةً، بَعْضُهَا أَشَدُّ قُبْحًا مِنْ بَعْضٍ:

إِحْدَاهَا: خِضَابُهَا بِالسَّوَادِ لَا لِعَرَضِ الْجِهَادِ.

وَالثَّانِيَةُ: خِضَابُهَا بِالصُّفْرِ تَشْبِيهًُا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

الثَّالِثَةُ: تَبْيِضُهَا بِالْكِبْرِيتِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتِعْجَالًا لِلشَّيْخُوخَةِ؛ لِأَجْلِ
الرِّيَاسَةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَإِيهَامِ لُقْبِي^(١) الْمَشَايخِ.

الرَّابِعَةُ: نَتْفُهَا^(٢) أَوَّلَ طُلُوعِهَا إِثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ.

الخَامِسَةُ: نَتْفُ الشَّيْبِ.

السَّادِسَةُ: تَصْفِيفُهَا طَاقَةً فَوْقَ طَاقَةِ تَصْنَعًا؛ لِتَسْتَحْسِنَهُ^(٣) النِّسَاءُ

وَعَيْرُهُنَّ.

السَّابِعَةُ: الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالنَّقْصُ مِنْهَا، بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْرِ الْعِذَارَيْنِ^(٤) مِنْ
الصُّدْغَيْنِ، أَوْ أَخَذِ بَعْضِ الْعِذَارِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَنَتْفِ جَانِبِي الْعَنْقَفَةِ،
وَعَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: تَسْرِيحُهَا تَصْنَعًا لِأَجْلِ النَّاسِ.

التَّاسِعَةُ: تَرْكُهَا شَعْنَةً مُتَقَشِّةً^(٥) إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِنَفْسِهِ.

العَاشِرَةُ: النَّظَرُ إِلَى سَوَادِهَا أَوْ بَيَاضِهَا إِعْجَابًا وَخِيَلَاءً، وَغَيْرَةً

بِالشَّبَابِ، وَفَخْرًا بِالمَشْيِبِ^(٦)، وَتَطَاوُلًا عَلَى الشَّبَابِ.

(١) فِي (ط): «أَنَّهُ مِنْ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «أَوْ حَلْقِهَا».

(٣) فِي (ف)، وَ(ط): «لَيْسَتْ حَسَنَةً»، وَفِي (ص): «تَسْتَحْسِنُهُ».

(٤) فِي (ع): «العَارِضِينَ»، وَهِيَ بِمَعْنَى، وَفِي (ط): «العِذَارِ».

(٥) فِي (ز): «مُتَقَشِّةً»، وَفِي (ط): «مَلْبَدَةٌ».

(٦) فِي (د): «بِالشَّيْبِ».

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ^(١): عَقْدُهَا وَضَفْرُهَا .

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ^(٢): حَلَقُهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَتْ^(٣) لِلْمَرْأَةِ لِحِيَةَ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا

[ط/٣/١٤٩] حَلَقُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا «الِاسْتِنْشَاقُ»: فَتَقَدَّمَ بَيَانُ صِفَتِهِ ، وَاخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِهِ

وَاسْتِحْبَابِهِ .

وَأَمَّا «غَسْلُ الْبَرَاجِمِ»: فَسُنَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالْوُضُوءِ ،

وَالْبَرَاجِمُ يَفْتَحُ الْبَاءُ ، وَبِالْجِيمِ ، جَمْعٌ: بُرْجَمَةٌ بِضَمِّ الْبَاءِ وَالْجِيمِ ، وَهِيَ

عَقْدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلُّهَا ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْتَحِقُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ

مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ ، وَقَعْرِ الصَّمَاخِ ، فَيَزِيلُهُ بِالْمَسْحِ ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا

أَضْرَتْ كَثْرَتُهُ بِالسَّمْعِ ، وَكَذَلِكَ مَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ ، وَكَذَلِكَ

جَمِيعُ الْوَسَخِ الْمُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْعُبَارِ

وَنَحْوِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا «انْتِقَاصُ الْمَاءِ»: فَهُوَ بِالْقَافِ ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ، وَقَدْ فَسَّرَهُ وَكَيْعٌ

فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ الْإِسْتِنْجَاءُ ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤) وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: انْتِقَاصُ الْبَوْلِ

بِسَبَبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَسْلِ مَذَاكِيرِهِ»^(٥) ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِنْتِضَاحُ ، وَقَدْ جَاءَ

فِي رِوَايَةٍ: «الْإِنْتِضَاحُ»^(٦) بَدَلُ «انْتِقَاصِ الْمَاءِ» ، قَالَ الْجُمْهُورُ: الْإِنْتِضَاحُ

(١) فِي (ف) ، وَ(ص) ، وَ(ع) ، وَ(ط) : «عَشْر» .

(٢) فِي (ف) ، وَ(ص) ، وَ(ع) ، وَ(ط) : «عَشْر» .

(٣) فِي (ج) : «أَنْبَتَتْ» ، وَفِي (ط) : «نَبَتَتْ» .

(٤) فِي (ص) ، وَ(ط) : «عَبِيدَةُ» تَصْحِيفٌ .

(٥) «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (٣٨ / ٢) .

(٦) أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٤ / ٢٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (١٦٢٧) ،

وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ جَدِّهِ =

[٥١٩] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ.

نَضَحُ الْفَرْجَ بِمَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ^(١) الْوُضُوءِ، لِيَنْفِيَّ عَنْهُ الْوَسْوَاسَ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ^(٢).

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّهُ رُوِيَ: «انْتِفَاصُ» بِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ فِي فَضْلِ الْفَاءِ: «قِيلَ: الصَّوَابُ أَنَّهُ بِالْفَاءِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ نَضْحُهُ عَلَى الذِّكْرِ، مِنْ قَوْلِهِمْ لِنَضْحِ الدَّمِ الْقَلِيلِ: نَفْصَةٌ، وَجَمَعُهَا نَفْصٌ»^(٣)، وَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ شَاذٌ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ»، فَهَذَا شَكٌّ مِنْهُ فِيهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ، وَهُوَ أَوْلَى»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِطْرَةِ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِدَلَالِهَا وَفُرُوعِهَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= عمار رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف، لضعف علي بن زيد، وللانقطاع، فإن سلمة بن محمد بن عمار لم يثبت سماعه من جده، وقد تكلم بعضهم في سلمة نفسه، فالحديث في الجملة من هذا الطريق لا يصح، والله أعلم.

(١) في (ص): «قبل».

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/١٢٦) مادة (ن ض ح)، و«غريب الحديث» لابن الجوزي (٢/٤١٣)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/٦٨).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥/٢٠٥) مادة (ن ف ص).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/٦١).

(٥) «المجموع» (١/٣٣٧-٣٥٢).

[٥٢٠] | (٢٥٨) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

[٥٢٠] قَوْلُهُ: (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: لَا (١) نَتْرُكَ تَرْكًَا يَتَجَاوَزُ بِهِ أَرْبَعِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَقَّتْ لَنَا»، هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرًا بِكَذَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «أَنْ لَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/١٢٢، ٢٠٣، ٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ [١٤]، وَأَبُو دَاوُدَ [٤٢٠٠]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٢٧٥٩]، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ» [٢٦٥٨]، وَابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» [٩٥٠٣]، وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى الدَّقِيقِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ عَدِي: «رَوَاهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ صَدَقَةَ بْنُ مُوسَى، وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ صَدَقَةُ: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ جَعْفَرُ: «وَقَّتْ لَنَا فِي حَلْقِ الْعَانَةِ»، فَذَكَرَهُ، مَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ غَيْرَهُمَا»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «لَا يَتَابَعُ -يَعْنِي: صَدَقَةَ- عَلَى رَفْعِهِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سِيَاقَتِهِ رَوَايَةَ جَعْفَرِ التِّي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَفِي حَدِيثِ جَعْفَرِ نَظْرٍ، وَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَقَارِبَةٌ فِي الضَّعْفِ»، وَقَالَ الْعَلَامَةُ مَغْلَطَاي فِي «الإِعْلَامِ» (١/١٢٥): «قَالَ ابْنُ مِنْدَه -عِنْدَ تَخْرِيجِهِ إِيَّاهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ-: «وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَتَرَكَ الْبَخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ هَشِيمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ صَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، ... وَذَكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رِسْمِ الْبَخَارِيِّ». انْتَهَى. وَفِيمَا قَالَه نَظْرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ بْنَ مُوسَى أَبُو الْمَغْيِرَةِ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ السَّلْمِيُّ الدَّقِيقِيُّ الْبَصْرِيُّ لَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْبَخَارِيِّ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ فِيهِ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: =

[٥٢١] | ٥٢ (٢٥٩) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «قَالَ الْعَقِيلِيُّ: «فِي حَدِيثِ جَعْفَرٍ هَذَا نَظْرٌ»^(١). قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُمَرَ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ-: «لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ»^(٢)»^(٣). قُلْتُ: وَقَدْ وَثَّقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ جَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَيَكْفِي فِي تَوْثِيقِهِ احْتِجَاجُ مُسْلِمٍ بِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ غَيْرُهُ.

[٥٢١] قَوْلُهُ ﷺ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَغْفُوا اللَّحَى)، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَأَوْفُوا اللَّحَى)^[٥٢٣] هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ فِي «أَحْفُوا» وَ«أَغْفُوا» وَ«أَوْفُوا»، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «يُقَالُ أَيضًا: حَفَا الرَّجُلُ شَارِبَهُ يَحْفُوهُ حَفْوًا، إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخَذَ شَعْرَهُ»^(٤)، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَمْزَةُ [ط/٣/١٥٠]

= «ضعيف»، وبنحوه قال النسائي، وقال ابن عدي: «بعض أحاديثه مما يتابع عليه، وبعضها مما لا يتابع عليه، وهو ضعيف»، وقال ابن حبان: «كان شيخا صالحا إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، فخرج عن حد الاحتجاج به»، ولما خرَّج الترمذي حديثه هذا خرَّج بعده حديث جعفر، وقال: «هذا أصح من الأول»، وهو في ذلك كما قيل:

حَمَدْتُ إِلَهِي بَعْدَ عُرْوَةٍ، إِذْ نَجَا خِرَاشٌ، وَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ
لأن جعفر بن سليمان تكلم فيه غير واحد - وإن كان مسلم قد خرَّج حديثه منفردا به-، منهم سليمان بن حرب، وابن المديني، وابن سعد، وابن عدي، ويحيى بن سعيد وغيرهم، والله أعلم. ولما ذكره البزار من جهة جعفر، قال: لا نعلم أحدا مشهورا رواه عن أنس إلا الجوني، وصدقة ليس عندهم بالحافظ، ولا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أنس بن مالك.

(١) «ضعفاء العقيلي» [٢٦٥٨]. (٢) «الاستذكار» (٨/٣٣٧).

(٣) «إكمال المعلم» (٢/٦٢).

(٤) «الجمهرة» (١/٥٥٧).

[٥٢٢] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

[٥٢٣] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ.

[٥٢٤] [٥٥ | (٢٦٠)] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ.

«أخفوا» همزة وصل. وَقَالَ غَيْرُهُ: «عَفَوْتُ الشَّعْرَ وَأَعْفَيْتُهُ لَعْتَانَ»^(١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى إِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ^(٢).

وَأَمَّا «أَوْفُوا» فَهُوَ بِمَعْنَى «أَعْفُوا»، أَي: اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً لَا تَنْقُصُوهَا^(٣)، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ: «يُقَالُ فِي جَمْعِ اللَّحْيَةِ لِحَى وَلِحَى، بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّهَا لَعْتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ»^(٤).

[٥٢٤] وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَرْخُوا)، فَهُوَ أَيْضًا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: اتْرُكُوهَا وَلَا تَتَعَرَّضُوا لَهَا بِتَغْيِيرٍ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ مَاهَانَ: «أَرْجُوا» بِالْجِيمِ، قِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَأَصْلُهُ: «أَرْجُوا» بِالْهَمْزِ،

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/١٤٨).

(٢) في (ط): «اللحي».

(٣) في (ط): «تقصوها» تصحيف.

(٤) «إصلاح المنطق» (١/١٦٣) بنحوه.

[٥٢٥] | ٥٦ | (٢٦١) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ.

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُمْضَمَّةُ.
زَادَ قُتَيْبَةُ، قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

[٥٢٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

فَحُدِفَتِ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفًا، وَمَعْنَاهُ: أَخْرَوْهَا وَاتْرُكُوهَا»^(١).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ: «وَقُرُّوا اللَّحَى»^(٢)، فَحَصَلَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ: «أَعْفُوا» وَ«أَوْفُوا» وَ«أَرْخُوا» وَ«أَرْجُوا» وَ«وَقُرُّوا»، وَمَعْنَاهَا كُلُّهَا: تَرَكُّهَا عَلَى حَالِهَا، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَلْفَاظُهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «يُكْرَهُ حَلْقُهَا وَقَصُّهَا وَتَحْرِيقُهَا، وَأَمَّا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا فَحَسَنٌ، وَتُكْرَهُ»^(٣) الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا تُكْرَهُ فِي قَصِّهَا وَجِزِّهَا»^(٤). قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ؟ فَمِنْهُمْ

(١) «إكمال المعلم» (٢/٦٣).

(٢) البخاري [٥٨٩٢].

(٣) في (ج)، و(ص) وفي الموضوع التالي أيضا: «ويكره».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٣٥٠) بعد نقله كلام القاضي عياض: =

مَنْ لَمْ يُحَدِّدْ شَيْئًا فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهَا لِحَدِّ الشُّهْرَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْهَا، وَكَرَهُ مَالِكٌ طَوْلَهَا جِدًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فَيُرَالُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْأَخْذَ مِنْهَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قَالَ: وَأَمَّا «الشَّارِبُ» فَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى اسْتِئْصَالِهِ وَحَلْقِهِ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ^(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْفُوا» وَ«انْهَكُوا» ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنَعِ الْحَلْقِ وَالِاسْتِئْصَالِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَكَانَ يَرَى حَلْقَهُ مُثَلَّةً، وَيَأْمُرُ بِأَدَبِ فَاعِلِهِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ^(٣) مِنْ أَعْلَاهُ، وَيَذْهَبُ هُوًّا إِلَى أَنْ الْإِحْفَاءَ وَالْجَزَّ وَالْقَصَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَخْذُ مِنْهُ حَتَّى يَبْدُو ^(٤) طَرَفَ الشَّفَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ^(٥)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْمُخْتَارُ تَرْكُ اللَّحْيَةِ عَلَى حَالِهَا، وَأَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرِ شَيْءٍ أَضَلًّا، وَالْمُخْتَارُ فِي الشَّارِبِ تَرْكُ الْإِسْتِئْصَالِ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَبْدُو بِهِ طَرَفَ الشَّفَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



= «كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: «والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره»، وكان مراده بذلك في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه».

(١) في (ص): «قول النبي».

(٢) أخرجها البخاري [٥٥٥٤].

(٣) في (ط): «يؤخذ».

(٤) في (ص): «يبدو منه».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/٦٤).

[٥٢٧] | ٥٧ (٢٦٢) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ.

١٥ بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ

وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّخْرَاءِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَعَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَعَنْ مَسِّ [ط/٣/١٥١] الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ، وَعَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ، وَعَنِ الْإِفْتِصَارِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَعَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، وَعَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

[٥٢٧] فِي الْبَابِ حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (عَلَّمَكُم^(١) نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ).

وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ [ط/٣/١٥٢] وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا) [٥٣٠].

وَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا) [٥٣١].

(١) فِي (ط): «قَدْ عَلَّمَكُم».

(٢) «حَاجَتُهُ فَلَا يَسْتَقْبِلُ» فِي (ع)، وَ(ط): «حَاجَتُهُ فَلَا يَسْتَقْبِلُنْ»، وَفِي (ص): «حَاجَةٌ فَلَا يَسْتَقْبِلُ».

وَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ) [٥٣٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ) [٥٣٣].

وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

● الشَّرْحُ:

أَمَّا «الْخِرَاءَةُ» فَبِكْسَرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَبِالْمَدِّ، وَهِيَ [ط/٣/١٥٣] اسْمٌ لِهَيْئَةٍ (١) الْحَدَثِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْحَدَثِ فَيَحْذَفُ التَّاءُ، وَبِالْمَدِّ، مَعَ فَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا .

وَقَوْلُهُ: «أَجَلٌ»، مَعْنَاهُ: نَعَمْ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمُرَادُ سَلْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ عَلَّمَنَا كُلَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِنَا حَتَّى الْخِرَاءَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ أَيُّهَا الْقَائِلُ، فَإِنَّهُ عَلَّمَنَا آدَابَهَا، فَهَنَانًا فِيهَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَوْلُهُ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»، كَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ: «لِغَائِطٍ» بِاللَّامِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ: «لِغَائِطٍ»، وَرُوِيَ: «بِغَائِطٍ» بِاللَّامِ وَبِالْبَاءِ، وَهِيَ بِمَعْنَى، وَأَضْلُ الْغَائِطِ الْمُظْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْخَارِجِ الْمَعْرُوفِ مِنْ دُبْرِ الْآدَمِيِّ .

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى مَذَاهِبٍ (٢):

أَحَدُهَا: مَذَهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِالْبَوْلِ وَبِالْغَائِطِ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ، وَهَذَا مَرُورِيٌّ عَنِ

(١) فِي (ص): «هَيْئَةٌ» .

(٢) «الاستذكار» (٢/٤٤٣)، و«نهاية المطلب» (١/١٠٣) .

الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ﷺ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّخْرَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: جَوَازُ ذَلِكَ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ جَمِيعًا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ، وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: لَا يَجُوزُ الْإِسْتِقْبَالُ لَا فِي الصَّخْرَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِدْبَارُ فِيهِمَا، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ.

وَاحْتِجَّ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ مُطْلَقًا، كَحَدِيثِ سَلْمَانَ الْمَذْكُورِ، وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَ لِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّخْرَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَائِلُ كَافِيًا لَجَازَ فِي الصَّخْرَاءِ، لِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ^(١) جَبَالًا وَأَوْدِيَةً، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَائِلِ.

وَاحْتِجَّ مَنْ أَبَاحَ مُطْلَقًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ^(٢)»، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِفُرُوجِهِمْ، فَقَالَ ﷺ:

(١) فِي (ع): «القبلة».

(٢) فِي (د): «الكعبة».

«أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا، حَوَّلُوا بِمَقْعَدَتِي»^(١) «أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْإِسْتِدْبَارَ دُونَ الْإِسْتِقْبَالَ بِحَدِيثِ سَلْمَانَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ حَرَّمَ الْإِسْتِقْبَالَ وَالْإِسْتِدْبَارَ فِي الصَّخْرَاءِ وَأَبَاحَهُمَا فِي الْبُنْيَانِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ، [ط/٣/١٥٤] الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَبِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ^(٣) يَسْتَقْبِلُهَا»^(٤)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

(١) فِي (ج)، وَ(ز)، وَ(ط): «بِمَقْعَدِي».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧/٦)، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٢٤]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (٤١٤/٢): «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، وَتَارَةٌ رَوَاهُ الْحِذَاءُ عَنْ عِرَاكٍ مَدْلَسًا، وَتَارَةٌ يَقُولُ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِرَاكٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ: سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَعَرَّضَ إِلَى لِيْنِيهِ، لَكِنَّ الْخَبَرَ مَنْكُرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (٣٨٥/٢): «رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «هُوَ أَحْسَنُ مَا رَوَى فِي الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ مَرْسَلًا»، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ طَعَنَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُثَبِّتُوهُ، وَلَا يَقْتَضِي كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَثْبِيْتَهُ وَلَا تَحْسِينَهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لَهُ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي عَنْ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا»، انْتَهَى. قُلْتُ: وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: انْقِطَاعُهُ بَيْنَ عِرَاكٍ وَعَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ ضَعْفُ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَظْهَرُ مَا فِي حُكْمِ الْمُصَنِّفِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْحَسَنِ مِنْ نَظَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي (ص): «بِعَامِينَ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٣]، وَالتِّرْمِذِيُّ [٩]، وَابْنُ مَاجَهَ [٣٢٥]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ ﷺ، وَصَحَّحَهُ =

وَالْتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَبِحَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ^(١): «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ^(٢) يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ^(٣).

فَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ مُصَرِّحَةٌ بِالْجَوَازِ فِي الْبُيُوتِ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرَهَا وَرَدَّتْ بِالنُّهْيِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّخْرَاءِ؛ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَا يُصَارُ إِلَى تَرْكِ بَعْضِهَا، بَلْ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا^(٤) وَالْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

= البخاري كما نقله عنه الترمذي، وحسنه الترمذي والبخاري، وقد رده الإمام أحمد، وضعفه، كما نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣١٠/١) ووافقه، قال الحافظ في «التلخيص» [١٢٨]: «وَضَعَّفَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَوَهَمَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ بِاتِّفَاقٍ، وَأَدْعَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَغَلِطَ»، والله أعلم.

(١) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٢) في (ص): «ما».

(٣) أخرجه أبو داود [١١]، وابن خزيمة في «صحيحه» [٦٠]، والدارقطني في «سننه» (٥٨/١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٦/١) من حديث الحسن بن ذكوان، عن مروان، قال الحاكم: «على شرط البخاري»، وفي نسخة «على شرط مسلم» كما يقول الزيلعي (١٠٩/٢)، ثم قال: «وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ، وَإِنْ كَانَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٌ، فَكَذَلِكَ قَالَ الْحَازِمِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٩٩/١): «إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ»، والحسن وإن كان صدوقاً إلا أن عامة النقاد على تضعيفه، ثم هو مدلس، وقد عنعنه، والله أعلم.

(٤) في (ع)، و(ص): «بينهما».

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ بَأَنَّهُ يَلْحَقُهُ^(١) الْمَشَقَّةُ فِي الْبُنْيَانِ فِي تَكْلِيفِهِ تَرَكَ الْقِبْلَةَ بِخِلَافِ الصَّحْرَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ الْإِسْتِدْبَارَ فَيَحْتَجُّ عَلَى رَدِّ مَذْهَبِهِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ جَمِيعًا، كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَرْعٌ

فِي مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

إِحْدَاهَا: الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٢) أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِسْتِقْبَالُ وَالْإِسْتِدْبَارُ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ سَاتِرٍ مِنْ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، بِحَيْثُ^(٣) يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَهَا، وَبِشَرْطِ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْحَائِلُ مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْإِنْسَانِ، وَقَدَّرُوهُ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَهِيَ نَحْوُ ثُلثِي ذِرَاعٍ.

فَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، أَوْ قَصَرَ الْحَائِلُ عَنِ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَهُوَ حَرَامٌ كَالصَّحْرَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي بَيْتِ بُنْيٍ لِذَلِكَ فَلَا حَجْرَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ وَتَسْتَرَّ بِشَيْءٍ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ زَالَ التَّحْرِيمُ، فَالْإِعْتِبَارُ بِوُجُودِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِهِ فَيَحِلُّ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِوُجُودِهِ، وَيَحْرُمُ فِيهِمَا لِعَدَمِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

(١) في (ف): «تلحقه».

(٢) «نهاية المطلب» (١/١٠٣)، و«بحر المذهب» للروائي (١/١٢٠، ١٢٧).

(٣) «من جدار أو نحوه بحيث» في (ط): «من جدران ونحوها من حيث».

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اِعْتَبَرَ الصَّخْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ مُطْلَقًا^(١)، وَلَمْ يَعْتَبِرِ
الْحَائِلَ، فَأَبَاحَ فِي الْبُنْيَانِ بِكُلِّ حَالٍ، وَحَرَّمَ فِي الصَّخْرَاءِ بِكُلِّ حَالٍ،
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَفَرَّغُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ
دَابَّةً، أَوْ جِدَارًا، أَوْ وَهْدَةً، أَوْ كَثِيبَ رَمْلٍ، أَوْ جَبَلًا، وَلَوْ أَرَخَى ذَيْلَهُ فِي
قُبَالَةِ الْقِبْلَةِ فَفِي حُصُولِ السُّتْرِ^(٢) وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا عِنْدَهُمْ
وَأَشْهُرُهُمَا: أَنَّهُ سَائِرٌ لِحُصُولِ الْحَائِلِ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَيْثُ جَوَزْنَا الْاِسْتِقْبَالَ وَالِاِسْتِدْبَارَ، قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِنَا: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْجُمْهُورُ الْكِرَاهَةَ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِنْ^(٤)
كَانَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَكْلُفِ^(٥) التَّحْرِيفِ عَنِ الْقِبْلَةِ [ط/٣/١٥٥] فَلَا كِرَاهَةَ،
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ فَلَا أَوْلَى تَجَنُّبُهُ لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُطْلَقُ^(٦)
عَلَيْهِ الْكِرَاهَةُ، لِأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: يَجُوزُ الْجَمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ، هَذَا
مَذْهَبُنَا^(٨) وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ^(٩)، وَأَحْمَدَ^(١٠)، وَدَاوُدَ^(١١)، وَاخْتَلَفَ فِيهِ
أَصْحَابُ مَالِكٍ، فَجَوَزَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ حَبِيبٍ^(١٢)، وَالصَّوَابُ
الْجَوَازُ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «بحر المذهب» للرويانى (١/١١٩).

(٢) فى (ع): «السترة»، وفى (د): «الشرط».

(٣) انظر: «المجموع» (٢/٩٣). (٤) فى (ط): «لو».

(٥) فى (ص): «تكليف». (٦) فى (ع)، و(ج)، و(ص): «يطلق».

(٧) انظر: «المجموع» (٢/٩٢). (٨) «المجموع» (٢/٨٠).

(٩) «حاشية ابن عابدين» (١/٣٤١، ٣٤٢).

(١٠) «المغنى» (١٠/٢٣٢)، و«كشاف القناع» (٥/٢١٦).

(١١) فى (ط): «وداود الظاهري».

(١٢) «جواهر الإكليل» (١/١٨)، و«المدونة الكبرى» (١/١١٧)، و«جامع الأمهات» (١/٥٢).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: لَا يَحْرُمُ اسْتِئْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَلَا اسْتِدْبَارُهُ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا تَجَنَّبَ اسْتِئْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا حَالَ خُرُوجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، ثُمَّ أَرَادَ الْاسْتِئْبَالَ أَوْ الْاسْتِدْبَارَ حَالَ الْاسْتِنْبَاءِ جَازًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ^(١) بِالْيَمِينِ» هُوَ مِنْ أَدَبِ الْاسْتِنْبَاءِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ الْاسْتِنْبَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَأَدَبٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢)، وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى إِشَارَتِهِمْ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْاسْتِنْبَاءِ إِلَّا لِعُدْرٍ، فَإِذَا اسْتَنْجَى بِمَاءٍ صَبَّهُ بِالْيُمْنَى، وَمَسَحَ بِالْيُسْرَى، وَإِذَا اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الدُّبْرِ مَسَحَ بَيْسَارِهِ^(٣)، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَبْلِ وَأَمَكْنَهُ وَضَعُ الْحَجَرِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَيْنَ قَدَمَيْهِ بِحَيْثُ يَتَأْتَى مَسْحُهُ أَمْسَكَ الدَّكَرَ بَيْسَارِهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْحَجَرِ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ فَاضْطَرَّ إِلَى حَمْلِ الْحَجَرِ حَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَ الدَّكَرَ بَيْسَارِهِ وَمَسَحَ بِهَا^(٤)، وَلَا يُحْرَكُ الْيُمْنَى^(٥)، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ^(٦).

(١) في (ص)، و(ع)، و(د): «أو أن يستنجي»، وفي (ط): «وأن لا يستنجي».

(٢) «المجموع» (١٢٦/٢)، وعزاه للمتولي.

(٣) في (د): «بيسراه».

(٤) في (ع): «ومسحه على الحجر».

(٥) في (ص)، و(ج)، و(ز): «اليمين».

(٦) «بحر المذهب» (١/١٢٩).

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَأْخُذُ الْحَجْرَ بِسَارِهِ وَالذَّكَرَ بِيَمِينِهِ وَيَمْسَحُ وَيَحْرُكُ الْيُسْرَى، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّ الذَّكَرَ بِيَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ تَنْبِيْهَا عَلَى إِكْرَامِهَا وَصِيَانَتِهَا عَنِ الْأَقْدَارِ وَنَحْوِهَا، وَسَنُوضِّحُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ قَرِيبًا فِي أَوَاخِرِ^(٢) الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ^(٣) نَسْتَنْجِي بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَمَذَهَبُنَا^(٤) أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِيفَاءِ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ، فَلَوْ مَسَحَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَزَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَجَبَ مَسْحُهُ ثَالِثَةً، وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ^(٦) وَدَاوُدُ: الْوَاجِبُ الْإِنْتِقَاءُ، فَإِنْ حَصَلَ بِحَجَرٍ أَجْزَأُهُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذَهَبِنَا مَا قَدَّمْنَاهُ^(٧).

قَالَ أَصْحَابُنَا^(٨): وَلَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ [١٥٦/٣/ط]

(١) «الحاوي الكبير» (١/١٢٩).

(٢) في (ص)، و(د): «آخر».

(٣) «أو أن» في (ص): «وأن لا».

(٤) «بحر المذهب» (١/١٢٢).

(٥) «مختصر الخرقى» (١/١٣).

(٦) «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/٩٤).

(٧) «المجموع» (٢/١١٩).

(٨) «بحر المذهب» (١/١٣٤)، و«المجموع» (٢/١٢٠).

مَسَحَ^(١) بِكُلِّ حَرْفٍ مَسْحَةً أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحَاتِ، وَالْأَحْجَارُ الثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ مِنْ حَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ، وَلَوْ اسْتَنْجَى فِي الْقَبْلِ وَالذَّبْرِ وَجَبَ سِتُّ مَسْحَاتٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِسِتَّةِ أَحْجَارٍ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى حَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ سِتَّةُ أَحْرَفٍ أَجْزَأَهُ.

وَكَذَلِكَ الْخِرْقَةُ الصَّفِيْقَةُ الَّتِي إِذَا مَسَحَ بِأَحَدٍ جَانِبَيْهَا لَا يَصِلُ الْبَلَلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ بِجَانِبَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا^(٢): وَإِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ بِثَلَاثَةٍ وَجَبَ رَابِعٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهِ لَمْ تَجِبِ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِيْتَارُ بِخَامِسٍ، فَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ بِالْأَرْبَعَةِ وَجَبَ خَامِسٌ، فَإِنْ حَصَلَ بِهِ فَلَا زِيَادَةَ، وَهَكَذَا فِيمَا زَادَ، مَتَى حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِوَتَرٍ فَلَا زِيَادَةَ، وَإِلَّا وَجَبَ الْإِنْقَاءُ وَاسْتَحَبَّ الْإِيْتَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نَضُّهُ ﷺ عَلَى الْأَحْجَارِ فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَقَالُوا: الْحَجَرُ مُتَعَيِّنٌ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهُ، وَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَيْسَ مُتَعَيِّنًا، بَلْ تَقُومُ الْخِرْقُ^(٣) وَالْخَشْبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَأَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ كَوْنُهُ مُزِيلاً، وَهَذَا يَحْضَلُ بِغَيْرِ الْحَجَرِ، وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، لِكَوْنِهَا الْعَالِبُ الْمُتَيَسِّرُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْهُومٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وَنَظَائِرِهِ.

(١) في (ج): «ومسح».

(٢) «بحر المذهب» (١/١٢٢)، و«المجموع» (٢/١٢٠).

(٣) «تقوم الخرق» في (ف): «يقوم الخرف».

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ (١) الْحَجَرِ نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْعَظْمِ (٢) وَالْبَعْرِ
وَالرَّجِيعِ، وَلَوْ كَانَ الْحَجَرُ مُتَعَيَّنًا لَنَهَى عَمَّا سِوَاهُ مُطْلَقًا.

قَالَ أَصْحَابُنَا (٣): وَالَّذِي يَقُومُ مَقَامَ الْحَجَرِ كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ، مُزِيلٍ
لِلْعَيْنِ، لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ، وَلَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَيَوَانٍ. قَالُوا: وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ
جِنْسِهِ، فَيَجُوزُ فِي الْقَبْلِ أَحْجَارٌ، وَفِي الدُّبْرِ خِرْقٌ، وَيَجُوزُ فِي أَحَدِهِمَا
حَجَرٌ مَعَ خِرْقَتَيْنِ، أَوْ مَعَ خِرْقَةٍ وَخَشَبَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ أَنْ» (٤) نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ، فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ
بِالنَّجَاسَاتِ (٥)، وَنَبَّهَ ﷺ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجَسِ، فَإِنَّ الرَّجِيعَ
هُوَ الرَّوْثُ، وَأَمَّا الْعَظْمُ فَلِكُونِهِ طَعَامًا لِلجِنِّ، فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى جَمِيعِ
الْمَطْعُومَاتِ، وَبَلَّتَحَقَ بِهَا الْمُحْتَرَمَاتُ كَأَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ، وَأَوْرَاقِ كُتُبِ
الْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَا فَرْقَ فِي النَّجَسِ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ، فَإِنَّ اسْتَنْجَى بِنَجَسٍ لَمْ يَصِحَّ
اسْتِنْجَاؤُهُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ، وَلَا يُجْزِئُهُ الْحَجَرُ،
لِأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَجَسًا بِنَجَاسَةِ أَجْنَبِيَّةٍ، وَلَوْ اسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ
مِنَ الْمُحْتَرَمَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَلَأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ، وَلَكِنْ يُجْزِئُهُ
الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَلَ النَّجَاسَةَ مِنْ مَوْضِعِهَا، وَقِيلَ: إِنْ
اسْتِنْجَاهَهُ الْأَوَّلَ يُجْزِئُهُ مَعَ الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د): «تعين».

(٢) في (ط): «العظام».

(٣) «الحاوي الكبير» (١/١٦٧)، و«بحر المذهب» (١٢٤).

(٤) «أو أن» في (ص): «وأن لا».

(٥) في (ص): «بنجاسة»، وفي (ط): «بالنجاسة».

[٥٢٨] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِمِيمِنِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

[٥٢٩] | ٥٨ (٢٦٣) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ.

[٥٣٠] | ٥٩ (٢٦٤) | وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا، أَوْ غَرَّبُوا.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَّ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ،

[٥٢٨] قَوْلُهُ: (عَنْ سَلْمَانَ ﷺ)، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبِكُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، تَقْدِيرُهُ: قَالَ لَنَا قَائِلُ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ وَاحِدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَجَمَعَهُ لِكُونَ بَاقِيهِمْ يُوَافِقُونَهُ.

[٥٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ [ط/٣/١٥٧] شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا خِطَابٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِحَيْثُ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

قَوْلُهُ: (فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَّ) هُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالضَّادِ

فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٥٣١] | ٦٠ (٢٦٥) | وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا.

الْمُعْجَمَةُ، جَمْعُ مِرْحَاضٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْبَيْتُ الْمَتَّحِدُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، أَي: التَّعَوُّطِ.

قَوْلُهُ: (فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا) هُوَ بِالتَّوْنَيْنِ، مَعْنَاهُ: نَحْرِصُ عَلَى اجْتِنَابِهَا بِالْمَيْلِ عَنْهَا بِحَسَبِ قُدْرَتِنَا.

قَوْلُهُ: (قَالَ: نَعَمْ) هُوَ جَوَابٌ لِقَوْلِهِ أَوَّلًا: «قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ^(١) عَنْ عَطَاءٍ».

[٥٣١] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ سُهَيْلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ^(٢) رَوْحٌ وَغَيْرُهُ^(٣)».

وَقَالَ أَبُو الْفَضْلِ حَفِيدُ أَبِي سَعْدٍ^(٤) الْهَرَوِيُّ: «الْحَطَّاءُ فِيهِ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، لِأَنَّهُ حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، وَلَيْسَ لِسُهَيْلٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ذِكْرٌ، رَوَاهُ أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ،

(١) فِي (ص)، وَ(ط): «يَذْكُرُهُ».

(٢) «عَنْهُ» لَيْسَتْ فِي (ف).

(٣) «التَّبَعِ» (١٣٩).

(٤) فِي (ص)، وَ(ز)، وَ(ط): «سَعِيدٌ» تَصْحِيفٌ.

عَلَى الصَّوَابِ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِطَوِيلِهِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ
مُخْتَصَرٌ^(١).

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ قَدْحُهُ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنْ سُهَيْلًا وَابْنَ
عَجْلَانَ سَمِعَاهُ جَمِيعًا^(٢)، وَاشْتَهَرَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَقُلْتُ عَنْ
سُهَيْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، إِلَّا مِنْ جِهَةِ
ابْنِ عَجْلَانَ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ
الْقَعْقَاعِ، وَالنَّسَائِيِّ^(٤) عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَابْنِ مَاجَةَ^(٥) عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَجَاءِ الْمَكِّيِّ،
ثَلَاثَتِهِمْ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ«أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ» الْمَذْكُورُ بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

(١) «علل الحديث في كتاب الصحيح لمسلم» لأبي الفضل ابن عمار الشهيد (٥٩).
(٢) هذا الجواب عن تعليل الدارقطني وابن عمار ليس بكاف في دفع العلة، فإن مجرد
الاحتمال هنا لا يفيد شيئاً، بل لابد من ثبوت هذا الاحتمال ووقوعه عند أهل
الصنعة، ولو أخذ بقول الإمام المصنف في مثل هذا وطريقته لما بقي هناك خطأ
لثقة أبداً في مثل هذه الصورة المذكورة، ولذا قال الحافظ ابن حجر في بعض
تعقباته على الكرماني في نحو هذا: «والاحتمالات العقلية لا مدخل لها
في النقل»، أو نحو هذا، والله أعلم.

(٣) «سنن أبي داود» [٨].

(٤) «سنن النسائي» [٤٠].

(٥) «سنن ابن ماجه» [٣١٢، ٣١٣].

[٥٣٢] | ٦١ (٢٦٦) | حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

[٥٣٢] قَوْلُهُ: [ابن] (١) حَبَّانَ هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (لَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا (٢) بَيْتَ الْمَقْدِسِ).

أَمَّا «رَقِيتُ» فَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَمَعْنَاهُ: صَعَدْتُ، هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ» (٣) لُعْتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: فَتَحُ الْقَافِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَالثَّانِيَةُ: بِفَتْحِهَا مَعَ الْهَمْزَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا رُؤْيُهُ فَوَقَعَتْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا «اللَّبْنَةُ»: فَمَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ، مَعَ فَتْحِ اللَّامِ وَمَعَ كَسْرِهَا، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ عَلَى هَذَا الْوِزْنِ، أُعْنِي: مَفْتُوحَ الْأَوَّلِ، مَكْسُورَ الثَّانِي، يَجُوزُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ كَ «كَتِفٍ»، فَإِنْ كَانَ ثَانِيهِ أَوْ ثَالِثُهُ حَرْفَ حَلْقٍ جَازَ فِيهِ وَجْهٌ رَابِعٌ، وَهُوَ كَسْرُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي كَ «فَحِذٍ».

(١) فِي جَمِيعِ النُّسخِ، وَ(ط): «عَنْ»، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ أَوْ ذَهْوَلٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ «الصَّحِيحِ»،

وَهُوَ «وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ».

(٢) فِي (ط): «يَسْتَقْبِلُ».

(٣) «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» (٣/ ١٨٤).

[٥٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

[٥٣٤] | ٦٣ (٢٦٧) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وَأَمَّا «بَيْتُ الْمُقَدَّسِ» فَتَقَدَّمَ^(١) بَيَانُ لُغَاتِهِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي أَوَّلِ «بَابِ الْإِسْرَاءِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١٥٨]

[٥٣٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا^(٣) وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ)^[٥٣٥].

هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ الَّتِي رَأَيْنَاهَا، فِي الْأَوَّلِ: «هَمَّامٌ بِالْمِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَفِي الثَّانِي: «هِشَامٌ بِالشَّيْنِ، وَأُظُنُّ الْأَوَّلَ تَضَحِيْفًا مِنْ بَعْضِ النَّاقِلِينَ عَنْ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ وَعَبْرَهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ^(٤)، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي.

(١) فِي (ج)، وَ(ص): «فَقَد تَقَدَّمَ».

(٢) فِي (ج)، وَ(د)، وَ(ط): «حَدَّثَنَا».

(٣) فِي (ع): «حَدَّثَنَا».

(٤) الْبُخَارِيُّ [١٥٢]، وَالنَّسَائِيُّ [٢٥].

لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ مَا قُلْتُهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفَ الْوَاسِطِيِّ فَقَالَ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فَصَرَّحَ الْإِمَامُ خَلْفَ بِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ فِي الطَّرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَمَامًا بِالْيَمِينِ تَضَحِيْفٌ وَقَعَ فِي نُسْخَانَا مِمَّنْ بَعْدَ مُسْلِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ).

أَمَّا «إِمْسَاكُ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ» فَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِالْيَمِينِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَقَدَّمْنَا^(١) مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْفَصْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ» فَلَيْسَ التَّقْيِيدُ بِالْخَلَاءِ لِلْإِحْتِرَازِ عَنِ الْبَوْلِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ، وَالْخَلَاءُ بِالْمَدِّ هُوَ الْعَائِطُ، [ط/٣/١٥٩] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)، مَعْنَاهُ: لَا يَتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَأَمَّا التَّنَفُّسُ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ فَسُنَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْأَدَبِ، مَخَافَةً مِنْ تَقْدِيرِهِ وَنَتْنِهِ، وَسُقُوطِ شَيْءٍ مِنَ الْفَمِّ وَالْأَنْفِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ص)، و(ز)، و(ط): «وقد قدمنا»، وانظر: (٤٥٦/٣).

[٥٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[٥٣٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

[٥٣٧] | ٦٦ (٢٦٨) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ، إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

[٥٣٧] قَوْلُهَا^(١): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).

هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ: أَنْ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثُّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوَاكِ وَالِاكْتِحَالَ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ - وَهُوَ مَشْطُهُ -، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافِحَةَ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيْمَنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضَدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالِامْتِحَاطِ، وَالِاسْتِنْبَاجِ، وَحَلْقِ الثُّوبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ

(١) كذا في (ص)، و(ط): «قولها»، وهو الأنسب الأليق بالسياق وعادة المصنف في مثل هذا، وفي حاشية (ص): «قولها» هي عائشة، وفي عامة النسخ: «قوله» وله وجه بتقدير «الراوي» أو «المصنف»، والله أعلم.

التِّيَاسُرُ فِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، لَوْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفَضْلُ، وَصَحَّ وَضُوءُهُ، وَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: هُوَ وَاجِبٌ، وَلَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الشَّيْعَةِ^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْيَسَارِ وَإِنْ كَانَ مُجْزِئًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَم»^(٢)، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ^(٣) وَغَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ جَيِّدَةٍ^(٤) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَأُوا بِأَيِّمَانِكُمْ»^(٥).

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/١٢٢).

(٢) «الأم» (١/٤١).

(٣) كذا عزاه المصنف رحمه الله للترمذي، وكذلك الزكي المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب» - كما في «البدر المنير»-، وتعقبهما ابن الملقن في «البدر» (٢/٢٠٢) قائلاً: «قلت: لم يروه الترمذي بالكُلِّيَّةِ، ذَاكَ حَدِيثٌ آخِرُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْمَوْضِعِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ [يعني: كتاب اللباس ١٧٦٦] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ»، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ النَّسَائِيُّ فِي «الزَّيْنَةِ» [من الكبرى ٩٤٩٠]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمْ يَرْفَعُهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ نَحْوَ هَذَا فِي «تَخْرِيجِي لِأَحَادِيثِ هَذَا الشَّرْحِ» قَبْلَ وَقُوفِي عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْمَلْقَنِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٤) في (ط): «حميدة» وهو تصحيف طريف.

(٥) أخرجه أحمد (٢/٣٥٤)، وأبو داود [٤١٤١]، وابن ماجه [٤٠٢]، وغيرهم من حديث زهير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال =

[٥٣٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

فَهَذَا نَصٌّ فِي الْأَمْرِ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ، فَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَكْرُوهَةٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَا لَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّيْمُنُ، وَهُوَ: الْأُذُنَانِ وَالْكَفَّانِ [ط/٣/١٦٠] وَالْحَدَّانِ، بَلْ يُطَهَّرَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ كَمَا فِي حَقِّ الْأَقْطَعِ وَنَحْوِهِ، قُدِّمَ الْيَمِينُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٨] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ^(١)) فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي نَعْلَيْهِ وَتَرَجُّلِهِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «فِي نَعْلَيْهِ»، عَلَى إِفْرَادِ النَّعْلِ، وَفِي بَعْضِهَا: «نَعْلَيْهِ^(٢)»، بِزِيَادَةِ يَاءٍ عَلَى التَّثْنِيَةِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، أَيُّ: فِي لُبْسِ نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي لُبْسِ نَعْلِهِ، أَيُّ: جِنْسِ النَّعْلِ، وَلَمْ نَرِ^(٣) فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ بِلَادِنَا غَيْرَ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

وَذَكَرَهُ الْحَمِيدِيُّ، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي كِتَابَيْهِمَا «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»^(٤): «فِي تَنَعُّلِهِ» بِتَاءٍ مُثْنًا، ثُمَّ نُونٍ، وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ،

= ابن الملقن في «البدر المنير»: «قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الإمام»: أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»، وهو حقيق بأن يُصَحَّحَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ، ثُمَّ النَّوَوِيُّ: «وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ... وَكَذَا حَسَنَةُ الشَّيْخِ زَكِيِّ الدِّينِ فِي كَلَامِهِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمَهْدَبِ».

(١) فِي (ج)، وَ(ص): «التَّيْمَانِ».

(٢) فِي (ف): «فِي نَعْلَيْهِ».

(٣) فِي (د)، وَ(ط): «يُرَ».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٣٢٩٣]، ولعبد الحق الإشبيلي [٣٦١].

[٥٣٩] | ٦٨ (٢٦٩) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ.

وَكَذَا هُوَ فِي رَوَايَاتِ (١) الْبُخَارِيِّ (٢) وَغَيْرِهِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِبُخَارِيِّ: «يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (٣)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي قَوْلِهِ: «مَا اسْتَطَاعَ»، إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى التَّيْمَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٣٩] قَوْلُهُ ﷺ: (اتَّقُوا اللَّعَانِينَ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

أَمَّا «اللَّعَانَانِ» فَكَذَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ» (٤)، وَالرَّوَايَاتَانِ صَحِيحَتَانِ ظَاهِرَتَانِ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرَادُ (٥) بِاللَّاعِنِينَ: الْأَمْرِينَ الْجَالِبِينَ لِلْعَنْ، الْحَامِلِينَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَالِدَّاعِيِينَ (٦) إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعِنَ وَشْتِمَ -يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ-، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ

(١) فِي (د)، وَ(ط): «رِوَايَةٌ».

(٢) الْبُخَارِيُّ [١٦٨]، [٤٢٦]، [٥٣٨٠]، [٥٨٥٤].

(٣) الْبُخَارِيُّ [٤٢٦]، [٥٣٨٠].

(٤) «سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ» [٢٥].

(٥) فِي مَطْبُوعَةِ «مَعَالِمِ السَّنَنِ»: «يُرِيدُ» وَلِذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ: «الْأَمْرِينَ الْجَالِبِينَ»،

وَ«الْحَامِلِينَ»، وَ«الدَّاعِيِينَ»، هَكَذَا بِالنَّصْبِ، عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَالْجَادَةِ مَعَ قَوْلِهِ:

«الْمُرَادُ»، الرِّفْعَ فِيهِنَّ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ.

(٦) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ج)، وَ(ص): «الدَّاعِيِينَ».

إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلَاعِنُ^(١) مَوَاضِعُ
اللَّعْنِ^(٢).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّقُوا الْأُمْرِينَ الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُمَا،
وَهَذَا عَلَى^(٣) رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَمَعْنَاهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:
اتَّقُوا فِعْلَ [ط/٣/١٦١] اللَّعَانَيْنِ، أَي: صَاحِبِي اللَّعْنِ، وَهُمَا اللَّذَانِ يَلْعَنُهُمَا
النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَعَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: «الْمُرَادُ بِ«الظِّلِّ» هُنَا مُسْتَظَلُّ
النَّاسِ، الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا وَمَنَاحًا يَنْزِلُونَهُ وَيَقْعُدُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ كُلُّ ظِلٍّ
يَحْرُمُ الْقُعُودُ تَحْتَهُ، فَقَدْ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، وَلَهُ
ظِلٌّ بِلَا شَكٍّ»^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ»، فَمَعْنَاهُ: يَتَعَوَّطُ
فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، وَنَهَى عَنْهُ فِي الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ
الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسٍ مَنْ يَمُرُّ بِهِ، وَتَنَبُّهِ وَاسْتِقْذَارِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ف)، و(ج)، و(ص): «فاللاعن» تصحيف، والصواب ما أثبتناه موافقا لما
في «المعالم»، ولا تعلق له في الواقع بما نحن فيه، وإنما شرح به الخطابي حديث
أبي داود التالي لحديثنا، والذي فيه: «اتقوا الملاعن الثلاث...»، ولو نقل
المصنف ﷺ تنمة كلام الخطابي الأول لكان أولى، وتمامه: «وقد يكون اللاعن
أيضاً بمعنى الملعون، فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سيرٌ كاتِمٌ، أي: مكتوم،
وعيشةٌ راضيةٌ، أي: مرضيةٌ».

(٢) «معالم السنن» (١/٢١).

(٣) «وهذا على» في (ص): «وعلى هذا».

(٤) «معالم السنن» (١/٢١).

[٥٤٠] | ٦٩ (٢٧٠) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

[٥٤١] | ٧٠ (٢٧١) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

[٥٤٢] | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِيُزْهَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

[٥٤٠] | قَوْلُهُ: (دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ)^(١)، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ).

[٥٤١] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ).

[٥٤٢] | وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَغَسَّلُ^(٢) بِهِ).

(١) بعدها في «الصحیح»: «هو أصغرنا».

(٢) كذا في عامة نسخنا، وبعض نسخ «الصحیح»: «فيغتسل»، وفي نسخة على (ز) موافقا لطبعة العامرة: «فَيَتَغَسَّلُ»، قال القرطبي في «المفهم» (٣/١٤٦): «كذا صح بالتاء والتشديد». اهـ

• الشَّرْحُ:

«الْمِيضَاءُ»: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَ الضَّادِ، وَهِيَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ كَالرِّكْوَةِ وَالْإِبْرِيْقِ وَشِبْهِهِمَا.

وَأَمَّا «الْحَائِطُ»: فَهُوَ الْبُسْتَانُ.

وَأَمَّا «الْعَنْزَةُ»: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالزَّايِ^(١)، وَهِيَ عَصَا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا رُجٌّ، وَيُقَالُ: رُمِحَ قَصِيرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَضْحِبُهَا ﷺ^(٢)، لِأَنَّهُ^(٣) إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى فَيَحْتَاجُ إِلَى نَضْبِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، لِتَكُونَ حَائِلًا يُصَلِّي إِلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَتَبَرَّرُ»، فَمَعْنَاهُ: يَأْتِي الْبَرَّازَ بِفَتْحِ الْبَاءِ، وَهُوَ: الْمَكَانُ الْوَاسِعُ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَرْضِ، لِيَخْلُوَ لِحَاجَتِهِ، وَيَسْتَتِرَ وَيَبْعُدَ عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ^(٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيَغْتَسِلُ»^(٥) بِهِ، فَمَعْنَاهُ: يَسْتَنْجِي، وَيَغْسِلُ مَحَلَّ الْإِسْتِنْجَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَهْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، فَفِيهَا: اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنِ النَّاسِ، وَالْإِسْتِتَارُ عَنِ أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ.

وَفِيهَا: جَوَازُ اسْتِخْدَامِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي حَاجَتِهِ^(٦).

(١) فِي (ع): «وَالزَّاءِ».

(٢) فِي (ع): «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَفِي (د)، وَ(ط): «النَّبِيُّ ﷺ».

(٣) فِي (ط): «لَأَنَّهُ كَانَ».

(٤) «أَعْيُنِ النَّاطِرِينَ» فِي (ع): «النَّاسِ».

(٥) فِي (ج)، وَ(ز)، وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «فَيَغْسِلُ»، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَصْنَفِ لَنَبَهُ عَلَى ضَبْطِهَا عَلَى الْأَقْل.

(٦) فِي (ط): «حَاجَتِهِ».

وَفِيهَا: خِدْمَةُ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْفَضْلِ، وَالتَّبَرُّكُ بِذَلِكَ.

وَفِيهَا: جَوَازُ الْاسْتِنْبَاجِ بِالْمَاءِ، وَاسْتِحْبَابُهُ، وَرُجْحَانُهُ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفُتُوَى مِنْ أئِمَّةِ الْأُمُصَارِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجْرِ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَجَرَ أَوَّلًا، لِتَخْفِ النَّجَاسَةَ وَتَقْلَّ مُبَاشَرَتَهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ^(١).

فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا، جَازَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، سِوَاءً وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ^(٢)، فَيَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجْرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ^(٣) عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجْرِ، لِأَنَّ الْمَاءَ يُطَهِّرُ الْمَحَلَّ طَهَارَةً حَقِيقَةً، وَأَمَّا الْحَجْرُ فَلَا يُطَهِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُخَفِّفُ النَّجَاسَةَ وَيُبِيحُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُودِ عَنْهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ^(٤) إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْحَجْرُ^(٥)، وَرَبَّمَا أَوْهَمَ كَلَامُ بَعْضِهِمْ أَنَّ^(٦) الْمَاءَ لَا يُجْزِي^(٧)، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ: «لَا يُجْزِي الْحَجْرُ إِلَّا لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ»^(٨)، وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن الملتن في «الإعلام» (٤٨٦/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣٢/١١).

(٢) في (ص): «يجد».

(٣) في (ع): «أراد الاقتصار».

(٤) «وذهب بعض السلف» في (ص)، و(ط): «وبعض السلف ذهبوا».

(٥) «الأفضل الحجر» في (د)، و(ز): «الحجر أفضل»، وفي (ط): «الأفضل هو الحجر».

(٦) في (د)، و(ز): «إلى أن».

(٧) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٥٦).

(٨) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢٠٨/١)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب (١٠/١).

وَالْخَلْفِ، وَخِلَافُ ظَوَاهِرِ^(١) السُّنَنِ الْمُتَّظَاهِرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ
 مِنَ الْأَوَانِي دُونَ الْمَشَارِعِ وَالْبِرْكِ وَنَحْوِهَا، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ^(٢)، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَا نَعْلَمُ.
 قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هَذَا الَّذِي قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا أَضِلُّ لَهُ، وَلَمْ
 يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَهَا فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى الْأَوَانِي»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 [ط/٣/١٦٣]



(١) في (ص): «ظاهر».
 (٢) في (ص): «منقول».
 (٣) «إكمال المعلم» (٧٧/٢).

١٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، سِوَاءَ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِعَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةَ بَيْتَهَا، وَالزَّيْمِ الَّذِي لَا يَمْشِي^(١)، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ^(٢) الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ رَوَايَاتٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ.

وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَلَّاقٌ لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(٣)، وَقَدْ بَيَّنَّتْ أَسْمَاءُ جَمَاعَاتٍ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»^(٤)، وَذَكَرْتُ فِيهِ جَمَلًا نَفِيسَةً مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ^(٥) أَفْضَلُ، أَمْ غَسْلُ الرَّجْلِ^(٦)؟ فَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ، لِكَوْنِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ^(٧) مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ،

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٤)، و«الإجماع» (٣٤)،

وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢/٢٤١)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «أنكرته».

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٣٠).

(٤) «المجموع» (١/٥٠١-٥٠٢).

(٥) في (ط): «الخفين».

(٦) في (د)، و(ز): «الرجلين».

(٧) في (د)، و(ط): «جماعات»، وكذا في الموضوع الآتي.

[٥٤٣] | ٧٢ (٢٧٢) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ: أَحْسَنُهُمَا: الْمَسْحُ أَفْضَلُ، وَالثَّانِيَةُ: هُمَا سَوَاءٌ^(١)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٣] قَوْلُهُ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»).

مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ «الْمَائِدَةِ»: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٣) [المائدة: ٦]، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ «الْمَائِدَةِ» لَاحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ [ط/٣/١٦٤] مَنَسُوخًا بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ»، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ «الْمَائِدَةِ» غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/٣٦٠).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٤١).

(٣) بعدها في (ج)، و(ز): ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

[٥٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا:
 أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ،
 كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ
 فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا
 الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

[٥٤٥] | ٧٣ (٢٧٣) | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ،
 عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى
 إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَوْتُ، حَتَّى قُمْتُ
 عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ.

وَرَوَيْنَا فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ ﷺ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ
 فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ﷺ»^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٥] قَوْلُهُ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا،
 فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ)^(٢)، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى
 حُقَيْهِ).

أَمَّا «السُّبَّاطَةُ»: فَبِضْمِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ
 مَلَقَى الْقُمَّامَةِ وَالتَّرَابِ وَنَحْوِهِمَا، تَكُونُ بِنَاءِ الدُّورِ مَرْفَعًا لِأَهْلِهَا. قَالَ
 الْخَطَّابِيُّ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ سَهْلًا مَثَلًا لَا يَحُدُّ فِيهِ الْبَوْلُ، وَلَا يَرْتَدُّ
 عَلَى الْبَائِلِ»^(٣).

(١) «السنن الكبير» للبيهقي (١/ ٢٧٣).

(٢) في (ص): «عقبه».

(٣) «أعلام الحديث» (١/ ٢٧٨)، و«معالم السنن» (١/ ٢٠).

وَأَمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ ﷺ فَأَيْمًا فَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ أَوْجُهًا، حَكَاهَا الْخَطَّابِيُّ^(١)
وَالْبَيْهَقِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَيْمَةِ^(٣):

أَحَدُهَا - قَالَا: وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ
تَسْتَشْفِي لَوْجَعِ الصُّلْبِ بِالْبَوْلِ قَائِمًا، قَالَ^(٤): «فَنَرَى أَنَّهُ كَانَ بِهِ ﷺ وَجَعُ
الصُّلْبِ إِذْ ذَاكَ»^(٥).

وَالثَّانِي: أَنَّ سَبَبَهُ مَا رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ، رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ:
«أَنَّهُ ﷺ بَالَ قَائِمًا لِعَلَّةٍ بِمَا بَضِيهِ»^(٦)، وَالْمَأْبُضُ بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمِيمِ،
ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، وَهُوَ بَاطِنُ الرُّكْبَةِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا لِلْقُعُودِ، فَاضْطُرَّ إِلَى الْقِيَامِ، لِكُونَ الطَّرَفِ
الَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّبَاطَةِ كَانَ عَالِيًا مُرْتَفِعًا.

(١) «أعلام الحديث» (١/٢٧٨-٢٨٠)، و«معالم السنن» (١/٢٠).

(٢) «السنن الكبير» (١/١٠١).

(٣) كالبلغوي في «شرح السنة» (١/٣٨٧)، وابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/٣٧٨).

(٤) أي: الخطابي.

(٥) «معالم السنن» (١/٢٠).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرک» [٦٥٠]، وعنه وعن غيره البيهقي في «السنن الكبير»

(١ / ١٠١) من طريق يحيى بن عبد الله بن ماهان الكرابيسي، وأخرجه الدارقطني

في «غرائب مالك» - كما في اتحاف المهرة (١٥/١٨١) - من طريق عبيد الله بن

أحمد بن منصور، كلاهما عن حماد بن عسّان الجعفي، عن معن بن عيسى، عن

مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال

الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ عَسَّانَ، وَرَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ» فتعقبه

الذهبي قائلا: «قلت: حماد ضعفه الدارقطني» وقال البيهقي: «وقد روي في العلة

في بؤله قَائِمًا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ» فذكره، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار

السنن الكبير» (١/١١٠): «هذا منكر».

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ^(١) وَالْقَاضِي عِيَاضُ [ط/٣/١٦٥] وَجْهًا رَابِعًا، وَهُوَ: أَنَّهُ بَالٌ قَائِمًا، لِكُونِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الْحَدِيثِ مِنَ السَّبِيلِ الْآخِرِ فِي الْغَالِبِ بِخِلَافِ حَالَةِ الْقُعُودِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْبَوْلُ قَائِمًا أَحْصَنُ^(٢) لِلدُّبْرِ»^(٣).

وَيَجُوزُ وَجْهٌ خَامِسٌ: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ^(٤)، وَكَانَتْ عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ الْبَوْلُ^(٥) قَاعِدًا، يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ»^(٦)، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»، رَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(٧)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (١/٣٥٦).

(٢) في (ج): «حصن».

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبير» (١/١٠٢)، و ابن المنذر في «الأوسط» [٢٥١]، من طريق ابن عيينة، عن مطرف بن طريف، عن سعيد بن عمرو بن سعيد، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن رواية سعيد بن عمرو عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسله، على ما قاله غير واحد، وأثبت له أبو أحمد الحاكم السماع منه، وقال ابن عساكر: «وهو وهم»، كما في «تحفة التحصيل» للعلائي (١٥٣).

(٤) في (ع): «الحالة».

(٥) في (د)، و(ط): «يبول».

(٦) في (د)، و(ط): «تصدقوا».

(٧) أخرجه الترمذي [١٢]، والنسائي [٢٩]، وفي «الكبرى» (١/٦٨)، وابن ماجه [٣٠٧]، وغيرهم من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال الترمذي: «إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ»، وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ لَبْسٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ شَرِيكَ الْقَاضِي، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ...» إلخ ما نقله عنه السيوطي في «شرح النسائي» =

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا أَحَادِيثٌ لَا تَثْبُتُ، وَلَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا ثَابِتٌ، فَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِمًا إِلَّا لِعُدْرِ، وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِشْرَافِ»: «اِخْتَلَفُوا فِي الْبَوْلِ قَائِمًا، فَثَبَّتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ بِالْوَقَائِمِ قَائِمًا. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ سَيْرِينَ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ بَالَ قَائِمًا. قَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ يَتَطَايَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ شَيْءٌ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَطَايَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ»^(١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَالْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»^(٢)، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْمُنْذِرِ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم فِي سُبَاطَةِ الْقَوْمِ^(٣)، فَيَحْتَمِلُ أَوْجُهًا:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَثِرُونَ ذَلِكَ وَلَا يَكْرَهُونَهُ، بَلْ يَفْرَحُونَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ جَازَ الْبَوْلُ فِي أَرْضِهِ، وَالْأَكْلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَنَظَائِرُ هَذَا فِي السُّنَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ^(٤)، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ

= (١/٢٧)، قلت: وهذا متعقب بأن شريكا لم يتفرد به، وإنما توبع؛ تابعه سفيان الثوري عن المقدم به، أخرجه أحمد في «المسند» [٢٥٦٨٥]، وغيره، فأمن ما يخشى من سوء حفظ شريك، والله أعلم.

(١) «الإشراف» لابن المنذر (١/١٧٣-١٧٤).

(٢) «الأوسط» (١/٣٣٨).

(٣) في (ص)، و(ط): «قوم».

(٤) في (ط): «تحصى».

فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَالَ: «اِحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثُّعْلَبُ»^(١).

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّةً بِهِمْ، بَلْ كَانَتْ بِنَاءٍ دُورِهِمْ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، فَأُضِيفَتْ إِلَيْهِمْ، لِقُرْبِهَا مِنْهُمْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا أَذْنُوا لِمَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ، إِمَّا بِصَرِيحِ الْإِذْنِ، وَإِمَّا بِمَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا بَوْلُهُ ﷺ فِي السُّبَّاطَةِ الَّتِي بِقُرْبِ الدُّورِ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ التَّبَاعُدُ فِي الْمَذْهَبِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سَبَبَهُ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ مِنَ الشُّغْلِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّنْظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ بِالْمَحَلِّ الْمَعْرُوفِ، فَلَعَلَّهُ طَالَ عَلَيْهِ مَجْلِسٌ حَتَّى حَفِزَهُ الْبَوْلُ فَلَمْ يُمْكِنَهُ التَّبَاعُدُ، وَلَوْ أَبْعَدَ لَتَضَرَّرَ، وَارْتَادَ السُّبَّاطَةَ لِذِمَّتِهَا، وَقَامَ^(٢) حَذِيفَةُ بِقُرْبِهِ، لِيَسْتُرَهُ عَنِ النَّاسِ»^(٣)، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مَعْنَى حَسَنٍ ظَاهِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ»^(٤)، [ط/٣/١٦٦] فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا اسْتَدْنَاهُ ﷺ، لِيَسْتُرَ بِهِ عَنْ أَعْيُنِ الْمَارِّينَ^(٥)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاطِرِينَ، لِكُونِهَا حَالَةً يُسْتَحْفَى بِهَا^(٦) وَيُسْتَحْيَى مِنْهَا فِي الْعَادَةِ، وَكَانَتْ الْحَاجَةُ الَّتِي يَقْضِيهَا^(٧) بَوْلًا مِنْ قِيَامٍ، يُؤْمَنُ مَعَهَا

(١) «صحيح مسلم» [٣١]، وانظر (٢/١٩٩).

(٢) فِي (ط): «وَأَقَامَ».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/٨٣).

(٤) فِي (ع)، وَ(ف)، وَ(ص): «عقبه».

(٥) فِي (ص)، وَ(ط): «الناس».

(٦) فِي (ص): «فيها».

(٧) فِي (ف)، وَ(ص): «يقضيها».

خُرُوجُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ، وَالرَّائِحَةُ الْكَرْيَهَةُ، فَلِهَذَا اسْتَدْنَاهُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ لَمَّا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ قَالَ: «تَنَحَّ»^(١)، لِكَوْنِهِ كَانَ يَقْضِيهَا قَاعِدًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَتَحْصُلُ الرَّائِحَةُ الْمُسْتَكْرَهَةُ^(٢) وَمَا يَتَّبِعُهَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ السَّنَةِ الْقُرْبُ مِنَ الْبَائِلِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، فَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَالسَّنَةُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ تَقَدَّمَ بَسْطُ أَكْثَرِهَا فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَنُشِيرُ إِلَيْهَا هُنَا مُخْتَصِرَةً:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَسْحِ فِي الْحَضْرِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَجَوَازُ قُرْبِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْبَائِلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ طَلَبِ الْبَائِلِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ الْقُرْبُ مِنْهُ لِيَسْتُرَهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّسْتُرِ^(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَوْلِ بِقُرْبِ الدِّيَارِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣/٢٦٣): «وَرَوَى عَنْهُ مِنْ مَرَّاسِيلِ عَطَاءٍ، وَعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، أَنَّهُ بَالَ جَالِسًا، فَدَنَا مِنْهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: «تَنَحَّ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيحُ»، وَيُرْوَى: «تَفِيحُ»..» وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (ط): «الْكَرْيَهَةُ».

(٣) فِي (ص)، وَ(ط): «الْاِسْتِر».

[٥٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، فَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَحِثْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[٥٤٧] |٧٥| (٢٧٤) | حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ،

[٥٤٦] قَوْلُهُ: (فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوِدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ)، إِلَى آخِرِهِ.

مَقْصُودُ حُذَيْفَةَ أَنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِمًا، وَلَا شَكَّ فِي كَوْنِ (١) الْقَائِمِ مُعَرَّضًا لِلتَّرْشُوشِ (٢)، وَلَمْ يَلْتَفِتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفِ الْبَوْلَ فِي قَارُورَةٍ كَمَا فَعَلَ أَبُو مُوسَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٤٧] قَوْلُهُ: (أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ).

هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرَوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: يَحْيَى بْنُ [ط/٣/١٦٧] سَعِيدٍ، وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَعْدٌ، وَنَافِعٌ، وَعُرْوَةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مِيمَ «الْمُغِيرَةِ» تُضَمُّ وَتُكْسَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع)، وَ(ف): «أَنَّ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُتِ مِنْ بَاقِي النِّسْخِ.

(٢) فِي (ص)، وَ(ط): «لِلتَّرْشِيشِ».

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ حِينَ: حَتَّى.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى»، مَكَانَ «حِينَ»).

أَمَّا قَوْلُهُ: «فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ» فَهُوَ مِنْ كَلَامِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ يَمَعُ مِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ، فَيَنْقَلُ^(١) الرَّاوي عَنِ الْمَرْويِّ عَنْهُ لَفْظُهُ عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ.

وَأَمَّا «الإِدَاوَةُ»: فَهِيَ الرُّكُوءُ^(٢) وَالْمِطْهَرَةُ وَالْمِيضَاءُ بِمَعْنَى مُتَقَارِبٍ، وَهُوَ إِنَاءٌ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ»، فَمَعْنَاهُ: بَعْدَ^(٣) انْفِصَالِهِ مِنْ مَوْضِعِ قِضَاءِ حَاجَتِهِ، وَانْتِقَالِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «حَتَّى فَرَغَ» فَلَعَلَّ مَعْنَاهَا^(٤): فَصَبَّ عَلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحَاجَةِ الْوُضُوءَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى مُبَيَّنًا أَنَّ صَبَّهُ عَلَيْهِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع)، وَ(ز): «يَنْقَلُ»، وَفِي (ص)، وَ(ج)، وَ(ط): «فَنْقَلُ».

(٢) كَذَا فِي جَمِيعِ نَسَخَتِنَا، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ لِلسِّيَاقِ مَا فِي (ط): «وَالرُّكُوءُ».

(٣) فِي (ع): «عِنْدَ».

(٤) فِي (ز): «مَعْنَاهُ».

[٥٤٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[٥٤٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

[٥٥٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: يَا مُغِيرَةَ، خُذِ الْإِدَاوَةَ، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ صَبَّغَهُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا، فَصَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ صَبَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) فِي وَضُوءِهِ (٢) حِينَ انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ (٣)، وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَادِيثَ لَيْسَتْ بِثَابِتَةِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: الْإِسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ (٤):

(١) فِي (ص)، وَ(ط): «رَسُولِ اللَّهِ».

(٢) فِي (د)، وَ(ز): «وَضُوءٍ».

(٣) الْبُخَارِيُّ [١٦٦٩]، وَمُسْلِمٌ [١٢٨٠].

(٤) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/٢٨٥): «قَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِسْتِعَانَةُ ثَلَاثَةٌ =

[٥٥١] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

أَحَدَهَا: أَنْ يَسْتَعِينَ بغيرِهِ فِي إِحْضَارِ الْمَاءِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ [ط/٣/١٦٨] وَلَا نَقْصَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبَاشِرُ الْأَجْنَبِيَّ بِنَفْسِهِ غَسَلَ الْأَعْضَاءِ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ فَهَذَا الْأَوْلَى تَرْكُهُ، وَهَلْ يُسَمَّى مَكْرُوهًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ: وَإِذَا صَبَّ عَلَيْهِ وَقَفَّ الصَّبُّ عَنْ يَسَارِ الْمُتَوَضَّئِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥١] قَوْلُهُ: (فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ) فِيهِ: جَوَازٌ مِثْلُ هَذَا لِلْحَاجَةِ، وَفِي الْخُلُوةِ، وَأَمَّا بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفْعَلَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، لِأَنَّ فِيهِ إِخْلَالَ بِالْمُرُوءَةِ.

= أقسام: إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلاً. قلت: لكن الأفضل خلافه، قال: الثاني مباشرة الأجنبي الغسل وهذا مكروه إلا لحاجة، الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثاني خلاف الأولى. وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى، وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز، فلا يكون في حقه خلاف الأولى، بخلاف غيره».

[٥٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنِّي رَاحِلَتِي، فَمَشَى، حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

[٥٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا زَكَرِيَّا، [ط/٣/١٦٩] عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسْتَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، بِأَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا، لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى، ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا، لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الْيُمْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى، لِكُونِهَا لُبِسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَشَدَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَوْجَبَ نَزْعَ الْيُسْرَى أَيْضًا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي اللَّبْسِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللَّبْسُ عَلَى حَدَثٍ، ثُمَّ يُكْمَلُ طَهَارَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٥٥٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ.

[٥٥٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: «هَكَذَا رُوِيَ لَنَا عَنْ مُسْلِمٍ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ مِنْ جَمِيعِ الطَّرِيقِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّعْبِيِّ أَحَدٌ، وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ خَرَّجَهُ عَنِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَهَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَوْزِيُّ^(١) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّعْبِيِّ، وَأَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ وَرَكَرِيًّا إِلَى الشَّعْبِيِّ يَسْأَلَانِهِ»^(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ^(٣).

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ خَلْفَ الْوَاسِطِيِّ فِي «أَطْرَافِهِ»: أَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، كَمَا [ط/٣/١٧٠] هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ أَبِي السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ص)، وَ(ع): «الْجَوْزِيُّ»، وَفِي (ج): «الْجَوْزِي»، وَكُلُّهَا تَصْحِيفٌ.

(٢) «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (١٥٢/٦).

(٣) «تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ» لِلْجَبَانِيِّ (٣/٣٥-٣٦).

[٥٥٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْني ابنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ،

[٥٥٤] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ -يَعْني: ابنَ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِيهِ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشَقِيُّ: هَكَذَا يَقُولُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ بَزِيعٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: «عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ»، وَخَالَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا فِيهِ: «حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ»، بَدَلَ «عُرْوَةَ»، وَأَمَّا أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ^(١) فَنَسَبَ الْوَهْمَ فِيهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، لَا إِلَى مُسْلِمٍ^(٢)، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْغَسَّانِيِّ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ» هُوَ^(٣) الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا «عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةَ» فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَ«حَمْزَةُ» وَ«عُرْوَةُ» ابْنَانِ لِلْمُغِيرَةَ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيُّ عَنْهُمَا جَمِيعًا، لَكِنْ رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ إِنَّمَا هِيَ عَنِ «حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ»، وَعَنِ «ابْنِ الْمُغِيرَةَ» غَيْرِ مُسَمًّى، وَلَا يَقُولُ بَكْرٌ: «عُرْوَةُ»، وَمَنْ قَالَ: «عُرْوَةُ»، عَنْهُ فَقَدْ وَهَمَ.

وَكَذَلِكَ^(٤) اخْتَلَفَ عَنِ بَكْرٍ، فَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ عَنِ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ

(١) «التتبع» (٢١٤).

(٢) «تقييد المهمل» (٣/٣٦).

(٣) في (د): «هذا».

(٤) في (ف): «ولذلك»، وفي (ط): «وكذا».

قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ،

التِّيمِي، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَهُوَ وَهْمٌ»^(١) «^(٢)»، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ) قَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنْ فِيهَا لُغَتَيْنِ فَتَحَ الْمِيمِ وَكَسَرَهَا، وَأَنَّهَا الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، [ط/٣/١٧١] وَكَسَرَ السِّينَ، أَيُّ: يَكْشِفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مَسَحَ^(٣) بِنَاصِيَتَيْهِ، وَعَلَى^(٤) الْعِمَامَةِ) هَذَا مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ مَسَحَ بَعْضُ الرُّؤُسِ يَكْفِي، وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ^(٥) الْجَمِيعُ لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ عَنِ الْبَاقِي، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْبَدَلِ فِي غُضُوٍّ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَوْ مَسَحَ عَلَى خُفِّ وَاحِدٍ وَغَسَلَ الرَّجْلَ الْأُخْرَى، وَأَمَّا التَّتَمِيمُ بِالْعِمَامَةِ فَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، لِتَكُونِ الطَّهَارَةُ عَلَى جَمِيعِ الرُّؤُسِ.

(١) «علل الدارقطني» (٧/١٠٥).

(٢) «إكمال المعلم» (٢/٨٩).

(٣) في (ع): «فمسح»، وسياق «الصحيح»: «ومسح».

(٤) في (ف): «وهي» وهي سبق قلم.

(٥) في (ع): «اشترط».

فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ،
 وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى
 بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْعِمَامَةِ عَلَى طَهْرٍ أَوْ عَلَى حَدَثٍ، وَكَذَا لَوْ
 كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوءَةٌ وَلَمْ يَنْزِعْهَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ عَلَى
 الْقَلَنْسُوءَةِ كَالْعِمَامَةِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمَسَّحْ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ
 لَمْ يُجْزِئْهُ^(١) ذَلِكَ عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ^(٢) مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،
 وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) إِلَى جَوَازِ الْإِفْتِصَارِ، وَوَافَقَهُ
 عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَ«النَّاصِيَةُ»: هِيَ مُقَدَّمُ الرَّأْسِ.

قَوْلُهُ: (فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ^(٤) رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ^(٥))، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ
 فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا).

أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: جَوَازُ افْتِدَاءِ الْفَاضِلِ بِالْمَفْضُولِ، وَجَوَازُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ
 بَعْضِ أُمَّتِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَفْضَلَ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُمْ فَعَلُوهَا أَوَّلَ

(١) فِي (ج)، وَ(ط): «يَجْزِئُهُ».

(٢) فِي (ص): «قَوْل».

(٣) «أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ» فِي (ع): «الْإِمَامُ أَحْمَد».

(٤) «بِهِمْ» لَيْسَتْ فِي (ص)، وَ(ط).

(٥) فِي (ع): «لِيَتَأَخَّرُ».

الْوَقْتِ، وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ اسْتُحِبَّ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ إِذَا وَثِقُوا بِحُسْنِ خُلُقِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَأَذَى مِنْ ذَلِكَ^(١)، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ^(٢)، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَأْمَنُوا أَذَاهُ، فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فُرَادَى، ثُمَّ إِنْ أَدْرَكُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتُحِبَّ لَهُمْ إِعَادَتُهَا مَعَهُمْ. [ط/٣/١٧٢]

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ آتَى بِمَا أَدْرَكَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ آتَى بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ ذَلِكَ عَنْهُ بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.

وَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الْمَسْبُوقِ لِلْإِمَامِ فِي فِعْلِهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلُوسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ فِعْلِهِ لِلْمَأْمُومِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَسْبُوقَ إِنَّمَا يُفَارِقُ الْإِمَامَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا بَقَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي صَلَاتِهِ، وَتَأَخُّرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ لِيَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي قِصَّةِ^(٣) عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ قَدْ رَكَعَ رُكْعَةً، فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ التَّقَدُّمَ، لِئَلَّا يَخْتَلَّ تَرْتِيبُ صَلَاةِ الْقَوْمِ، بِخِلَافِ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا»، فَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَالْبَاءِ وَالْقَافِ، وَبَعْدَهَا مُثْنَاءٌ مِنْ فَوْقَ سَاكِنَةٍ، أَيُّ وَجِدَتْ قَبْلَ حُضُورِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «من ذلك» في (ع): «بذلك».

(٢) في (ع): «مفسدة».

(٣) في (ج)، و(د)، و(ط): «قضية»، وكذا في الموضع الآتي.

[٥٥٥] حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ سِطَّامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

[٥٥٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٥٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

[٥٥٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ، بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُوَ^(١): أَبُو الْمُعْتَمِرِ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ، وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ الْمُغِيرَةَ، وَاسْمُهُ حَمَزَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُؤُلَاءِ التَّابِعِيُّونَ الْأَرْبَعَةُ بَصْرِيُّونَ إِلَّا ابْنَ الْمُغِيرَةَ، فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ.

[٥٥٧] قَوْلُهُ: (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ بِبِلَادِنَا: «سَمِعْتُ» بِالتَّاءِ فِي آخِرِهِ لَيْسَ بَعْدَهَا هَاءٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «هُوَ عِنْدَ جَمِيعِ شُيُوخِنَا: «سَمِعْتُهُ» - يَعْنِي: بِالْهَاءِ فِي آخِرِهِ بَعْدَ التَّاءِ - . قَالَ: وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، [ط/٣/١٧٣] وَغَيْرُهُمَا. قَالَ: وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَلَمْ أَرَوْهُ: «وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ»، - يَعْنِي: بِحَذْفِ الْهَاءِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ سَمَاعُهُ الْحَدِيثَ مِنْهُ^(٢)،

(١) كذا في نسخنا الخطية، ويكون عائدا على الإسناد، والأليق بالسياق ما في (ط): «وهم».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/٩٢).

[٥٥٨] | ٨٤ (٢٧٥) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ.

هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

[٥٥٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بِلَالٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ)، يَعْنِي بِ «الْخِمَارِ»: الْعِمَامَةَ، لِأَنَّهَا تُحَمَّرُ الرَّأْسَ، أَي: تُعْطِيهِ.

قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ»، «حَدَّثَنِي بِلَالٌ»).

هَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي الْأَخِيرِ مِنْ دَقِيقِ عِلْمِ الْإِسْنَادِ، أَعْنِي قَوْلُهُ: «وَفِي حَدِيثٍ» إِلَى آخِرِهِ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّ الْأَعْمَشَ يَرُوي عَنْهُ هُنَا اثْنَانِ: أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، فَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «عَنِ الْحَكَمِ»، وَقَالَ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ»، فَاتَى بِ «حَدَّثَنَا»^(١) بَدَل «عَنْ»، وَلَا شَكَّ أَنَّ «حَدَّثَنَا» أَقْوَى، لَا سِيَّمَا مِنْ^(٢) الْأَعْمَشِ الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ.

(١) فِي (ص)، (ز)، و(ط): «بِحَدَّثَنِي».

(٢) فِي (ف)، و(ع): «عَنْ»، وَفِي نَسْخَةِ عَلِيٍّ (ف) كَالْمَثْبُوتِ مِنْ بَاقِي النُّسخِ.

[٥٥٩] وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَيضًا أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ]»^(١)، وَقَالَ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ: «حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ»، فَأَتَى بِ«حَدَّثَنِي بِلَالٌ» مَوْضِعَ «عَنْ بِلَالٍ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ اَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ ﷺ مِمَّا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»^(٢)، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي طَرِيقِهِ وَالْخِلَافَ عَلَى^(٣) الْأَعْمَشِ فِيهِ، [ط/٣/١٧٤] وَأَنَّ بِلَالَ سَقَطَ مِنْهُ عِنْدَ^(٤) بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ عَكَّسَهُ فَأَسْقَطَ كَعْبًا وَاقْتَصَرَ عَلَى بِلَالٍ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ الْبَرَاءَ بَيْنَ بِلَالٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ رَوَاهُ كَمَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ بِلَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «عن كعب بن عجرة، عن بلال» انقلبت في سائر نسخنا و(ط) إلى: «عن بلال، عن كعب بن عجرة»، ولعله سبق قلم، وسقط «عن بلال» من (ع)، و(ج)، وما أثبتناه هو الصواب الموافق لما في «الصحيح»، وواقع الإسناد، ومفهوم ما نقله المصنف عن الدارقطني بعده، والله أعلم.

(٢) «علل الدارقطني» (٧/١٧٢-١٧٣).

(٣) في (ف)، و(ط): «عن».

(٤) «منه عند» في (ع): «من الحديث عند».

[٥٦٠] | ٨٥ (٢٧٦) | وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.
قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتْنِي عَلَيْهِ.

[٥٦١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧ باب التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

[٥٦٠] فِيهِ: (عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ^(١))، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢) وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ).

(١) في (ع)، و(ص)، و(د): «فأسأله».

(٢) يبدأ من هنا سقط بمقدار لوحة في (ج).

[٥٦٢] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٦٢] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١)).
أَمَّا أَسَانِيدُهُ:

فَ «الْمَلَائِي» : بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْمَدِّ، كَانَ يَبِيعُ الْمَلَاءَ، وَهُوَ نَوْعٌ [ط/٣/١٧٥] مِنَ الثِّيَابِ مَعْرُوفَةٌ، الْوَاحِدَةُ مَلَاءَةٌ بِالْمَدِّ، وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ.
وَ«عُتَيْبَةُ» : بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَبَعْدَهَا مِثْنَاةٌ مِنْ فَوْقُ، ثُمَّ مِثْنَاةٌ مِنْ تَحْتِ، ثُمَّ مَوْحَدَةٌ.

وَ«مُخَيْمِرَةٌ» : بِضَمِّ الْمِيمِ، وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«شُرَيْحٌ» : بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْحَاءِ.

وَ«هَانِيٌّ» : بِهَمْزَةٍ آخِرَةٍ.

وَ«الْأَعْمَشُ»، وَ«الْحَكَمُ»، وَ«شُرَيْحٌ»^(٢) تَابِعِيُونَ كُوفِيُونَ.

وَأَمَّا أَحْكَامُهُ:

فَفِيهِ الْحُجَّةُ الْبَيِّنَةُ، وَالذَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ^(٣) لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَوْقَّتٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي السَّفَرِ، وَيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَضَرِ،

(١) «عن عائشة» في «الصحيح»: «قال: سألت عائشة».

(٢) بعدها في (ص): «والقاسم بن مخيمرة»، وفي (ط): «والحكم والقاسم وشريح»، والقاسم أصله كوفي، ثم نزل الشام، وهو من أواسط التابعين، فذكره معهم مناسب، ولكن خلت منه عامة النسخ، والله أعلم.

(٣) في (ط): «الواضحة».

وَهَذَا^(١) مَذَهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ: «يَمْسَحُ بِلَا تَوَقُّيْتٍ»، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ قَدِيمٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ -بِكَسْرِ الْعَيْنِ- فِي تَرْكِ التَّوَقُّيْتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ^(٢)، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ^(٣) عَلَى مَذَهَبِ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى مَذَهَبِ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يُقَالُ^(٤): «الْأَصْلُ مَنْعُ الْمَسْحِ فِيمَا زَادَ».

وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرِينَ: أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفِّ لَا مِنْ حِينَ اللُّبْسِ، وَلَا مِنْ حِينَ الْمَسْحِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ عَامَّ مَخْصُوصٍ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»

(١) فِي (ص): «وَهُوَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [١٥٨] -وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٧٨/١)-، وَابْنُ مَاجَةَ [٥٥٧]، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ»، وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ قَوْلُهُ: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ؛ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٢٨٦/١): «وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ، فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ»، ... وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: «رَجَالُهُ لَا يُعْرَفُونَ»، وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ»، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهْتَدَبِ» اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى ضَعْفِهِ، قُلْتُ: وَبَالَغَ الْجَوْرَقَانِيُّ فَذَكَرَهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ».

(٣) فِي (د): «مِنْهُ».

(٤) فِي (د)، وَ(ز)، وَ(ط): «يَقُولُ».

وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»^(١).

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِذَا أَجَنَبَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، فَلَوْ اغْتَسَلَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ، وَجَازَتْ صَلَاتُهُ، فَلَوْ أَخَذَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لَهُ^(٢) الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ خَلْعِهِ وَلُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَنَجَّسَتْ رِجْلُهُ فِي الْخُفِّ فَعَسَلَهَا فِيهِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَدَبِ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحَدِّثِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُفْتِي إِذَا طُلِبَ مِنْهُ مَا يَعْلَمُهُ عِنْدَ أَجَلٍ مِنْهُ أَنْ يُرْشِدَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ: سَلْ^(٣) عَنْهُ فُلَانًا، قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ. قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَصْبَطُ»^(٤).



(١) أخرجه النسائي [١٢٧]، والترمذي [٩٦]، وابن ماجه [٤٧٨]، وغيرهم من حديث عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال: «قَالَ مُحَمَّدٌ -يعني البخاري-: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ»، وهو حديث حسن لحال عاصم، والله أعلم.

(٢) «يجز له» في (د): «يجزته».

(٣) في (ط): «اسأل».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٢٠).

[٥٦٣] | ٨٦ (٢٧٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

١٨ باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

[٥٦٣] فِيهِ: (بُرَيْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، [ط/٣/١٧٦] فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا^(١) لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

● الشَّرْحُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْعِلْمِ، مِنْهَا: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَجَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ^(٢).

وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ^(٣)، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٤) عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) فِي (د): «شَيْئًا مَا».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (١٩/٢٩٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (٦١): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ».

(٣) «شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١/٤١).

(٤) «شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ» (١/٢٢٨).

الصَّلَاةَ فَأَعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ، وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»^(١)، وَحَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيقًا، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، كَحَدِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ^(٣)، وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ^(٤)، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ^(٥) يَوْمَ الْخَنْدَقِ^(٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِذَا قُمْتُمْ مُحْدِثِينَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ يَتَطَهَّرُ ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ، وَفِي شَرْطِ اسْتِحْبَابِ التَّجْدِيدِ أَوْجُهُ:

أَصْحُهَا^(٧): أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى بِهِ صَلَاةً سِوَاءَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً.

(١) البخاري [٢١٤].

(٢) البخاري [٢١٥].

(٣) البخاري [١٦٦٢].

(٤) البخاري [١١٠٩].

(٥) هنا ينتهي السقط المشار إليه سابقًا في (ج).

(٦) البخاري [٤١١٢].

(٧) في (ص)، و(ط): «أحدها».

وَالثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فَرِيضَةً.

وَالثَّلَاثُ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ فَعَلَ بِهِ مَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ كَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

وَالرَّابِعُ: يُسْتَحَبُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بِهِ شَيْئًا أَصْلًا بِشَرَطِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ التَّجْدِيدِ وَالْوُضُوءِ زَمَنٌ يَقَعُ بِمِثْلِهِ تَفْرِيقٌ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الْعُسْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ [ط/٣/١٧٧] الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(١) وَجْهًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّيْمِمْ وَجْهَانِ: أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَصُورَتُهُ فِي الْجَرِيحِ وَالْمَرِيضِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّنْ يَتَيَّمُّ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَتَّصَرَّفُ فِي غَيْرِهِ إِذَا قُلْنَا: لَا يَجِبُ الطَّلْبُ لِمَنْ تَيَّمَّمَ^(٢) ثَانِيًا فِي مَوْضِعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟» فَفِيهِ: تَضْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ سُؤَالِ الْمَفْضُولِ الْفَاضِلَ عَنِ بَعْضِ أَعْمَالِهِ الَّتِي فِي ظَاهِرِهَا مُخَالَفَةٌ لِلْعَادَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَنْ نِسْيَانٍ فَيَرْجِعُ عَنْهَا، وَقَدْ تَكُونُ تَعَمُّدًا لِمَعْنَى خَفِيِّ عَلَى الْمَفْضُولِ فَيَسْتَفِيدُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «نهاية المطلب» (١/١٥٥).

(٢) في (ص): «يتيمم».

وَأَمَّا إِسْنَادُ الْبَابِ :

فَفِيهِ : (ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ) ،
وَفِي الطَّرِيقِ الْآخَرِ : (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ
مَرْثَدٍ) .

إِنَّمَا فَعَلَ مُسْلِمٌ ﷺ هَذَا ، وَأَعَادَ ذَكَرَ سُفْيَانَ وَعَلْقَمَةَ لِفَوَائِدِ ، مِنْهَا :
أَنَّ سُفْيَانَ ﷺ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ ، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى : «عَنْ عَلْقَمَةَ» ،
وَالْمُدَلِّسُ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْتِهِ بِالِاتِّفَاقِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ ،
فَذَكَرَ مُسْلِمٌ الطَّرِيقَ الثَّانِيَ الْمُصْرَحَ بِسَمَاعِ سُفْيَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ ، فَقَالَ :
«حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ» .

وَالْفَائِدَةُ الْآخَرَى ^(١) : أَنَّ ابْنَ نُمَيْرٍ قَالَ : «ثَنَا سُفْيَانُ» ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ : «عَنْ سُفْيَانَ» ، فَلَمْ يَسْتَجِزْ مُسْلِمٌ ﷺ الرَّوَايَةَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ بِصِيغَةِ
أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّ «حَدَّثَنَا» مُتَّفَقٌ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الْاِتِّصَالِ ، وَ«عَنْ» مُخْتَلَفٌ
فِيهِ ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي شَرْحِ الْمُقَدِّمَةِ .



[٥٦٤] | ٨٧ (٢٧٨) | وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عَمْرٍو
الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

١٩ بَابُ كِرَاهَةِ^(١) غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ
فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا

[٥٦٤] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، [ط/٣/١٧٨] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ:
«لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: أَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ،
وَبِلَادِهِمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ، فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ
عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ، أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ، أَوْ قَمَلَةٍ، أَوْ قَدْرٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ،
مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَتْهُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ
فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ، لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَ^(٢) عَادَتُهُمْ
اسْتِعْمَالَ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قُلَّتَيْنِ، بَلْ لَا تُقَارِبُهُمَا^(٣).

وَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا
إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَسَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

(١) فِي (ج)، وَ(د): «كِرَاهِيَةٌ»، وَلَيْسَتْ فِي (ز).

(٢) فِي (ط): «وَكَاثَتْ».

(٣) فِي (ط): «تُقَارِبُهُمَا».

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوعِ الْكَلْبِ خَاصَّةً.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِنْجَاءِ لَا يَظْهَرُ بِالْأَحْجَارِ، بَلْ يَبْقَى نَجِيسًا مَعْفُورًا عَنْهُ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ [ط/٣/١٧٩] غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ، فَفِي الْمُحَقَّقَةِ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ ثَلَاثًا فِي الْمُتَوَهَّمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغَسْلُ، وَلَا يُؤْتَرُ فِيهَا الرَّشُّ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَرَشَّهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالِاخْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْإِخْتِيَاطِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِخْتِيَاطِ وَالْوَسْوَسَةِ كَلَامٌ طَوِيلٌ أَوْضَحْتُهُ فِي «بَابِ الْأَنْبِيَّةِ» مِنْ (١) «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (٢).

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ أَلْفَاظِ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُتَحَاشَى مِنَ التَّضْرِيحِ بِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَعَلَّ يَدَهُ وَقَعَتْ عَلَى دُبُرِهِ، أَوْ ذَكَرَهُ، أَوْ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ السَّمْعَ يَفْهَمُ بِالْكِنَايَةِ الْمَقْصُودَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّضْرِيحِ لِيَنْتَفِي الْلُبْسُ وَالْوُقُوعُ فِي خِلَافِ الْمَطْلُوبِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د)، وَ(ط): «فِي».

(٢) «الْمَجْمُوعُ» (١/٢٦٠).

هَذِهِ فَوَائِدٌ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ هُنَا، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ
غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ^(١)، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ
مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ^(٢)، فَلَوْ
خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ، وَلَمْ يَأْتِ الْغَامِسُ.

وَحَكَى أَضْحَابُنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ يَنْجُسُ إِنْ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ
اللَّيْلِ، وَحَكَوهُ أَيْضًا عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْأَضْلَ^(٣) فِي الْمَاءِ وَالْيَدِ الطَّهَارَةُ فَلَا يَنْجُسُ
بِالشَّكِّ، وَقَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ^(٤) مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ:
الظَّاهِرُ فِي الْيَدِ النَّجَاسَةُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ.

ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ
مِنَ النَّوْمِ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، فَمَتَى شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ
لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، سِوَاءَ كَانَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ،
أَوْ شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَحُكِّيَ عَنِ أَحْمَدَ^(٥) رَوَايَةٌ: أَنَّهُ إِنْ قَامَ [ط/٣/١٨٠] مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ كُرِهَ
كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ، وَإِنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ النَّهَارِ كُرِهَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ^(٦)، وَوَافَقَهُ^(٧) دَاوُدُ

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٦/١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٧/١)، وغيرهما.

(٢) في (ز)، و(ط): «لا تحريم»، وفي نسخة على (ز) كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

(٤) في (ط): «الشرع».

(٥) في (ع): «الإمام أحمد»، وفي (ص)، و(ط): «أحمد بن حنبل».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/١١٠).

(٧) في (ط): «ووافقه عليه».

الظَّاهِرِيُّ اعْتِمَادًا عَلَى لَفْظِ الْمَبِيتِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَبَهُ عَلَى الْعِلَّةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَمَعْنَاهُ: لَا (١) يَأْمَنُ النَّجَاسَةَ عَلَى يَدِهِ، وَهَذَا عَامٌّ لَوْجُودِ اِحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي الْيَقَظَةِ، وَذَكَرَ اللَّيْلَ أَوَّلًا لِكَوْنِهِ (٢) الْعَالِبَ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ تَوَهُّمٍ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهِ، بَلْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ بَعْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا وَأَرَادَ غَمْسَهَا قَبْلَ غَسْلِهَا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ (٣) مِنْ أَصْحَابِنَا: حُكْمُهُ حُكْمُ الشُّكِّ، لِأَنَّ أَسْبَابَ النَّجَاسَةِ قَدْ تَخَفَى فِي حَقِّ مُعْظَمِ النَّاسِ، فَسَدَّ الْبَابَ لِيَلَّا يَتَسَاهَلَ فِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

وَالْأَصْحَحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْعَمْسِ أَوَّلًا وَالْعَسْلِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّوْمَ، وَنَبَهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهِيَ الشُّكُّ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَتِ الْكِرَاهَةُ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَامًّا لَقَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَكَانَ أَعَمَّ وَأَحْسَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ كَبِيرٍ أَوْ صَخْرَةٍ بَحِيثٍ لَا يُمَكِّنُ الصَّبُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ صَغِيرٌ يَغْتَرَفُ بِهِ، فَطَرِيقُهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ (٤)، ثُمَّ يَغْسِلُ بِهِ كَفِّهِ، أَوْ يَأْخُذُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ النَّظِيفِ، أَوْ يَسْتَعِينُ بغيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ص)، وَ(ط): «أَنَّهُ لَا».

(٢) فِي (ع): «لِأَنَّهُ».

(٣) فِي (ج): «جَمَاعَاتُ».

(٤) فِي (د)، وَ(ز): «بِفِيهِ».

[٥٦٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ، قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ.

وَأَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ، ففِيهِ: (الْجَهْضَمِيُّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

وفيه: (حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ) بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَهُوَ: حَامِدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّحَابِيِّ، فَنُسِبَ حَامِدٌ إِلَى جَدِّهِ.

وفيه: (أَبُو رَزِينٍ) اسْمُهُ: مَسْعُودُ بْنُ مَالِكِ الْكُوفِيِّ، كَانَ عَالِمًا فَهْمًا، وَهُوَ مَوْلَى أَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ.

[٥٦٥] وفيه: قَوْلُ مُسْلِمٍ ﷺ: (فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: يَرْفَعُهُ).

وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ مُسْلِمٌ ﷺ مِنْ احتِيَاظَاتِهِ^(١)، وَدَقِيقِ نَظَرِهِ، وَعَزِيرِ عِلْمِهِ، وَثِقُوبِ فَهْمِهِ، فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعًا اخْتَلَفَتْ رَوَايَاتُهُمَا^(٢)، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ»، وَهَذَا بِمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْفُصُولِ، وَلَكِنْ أَرَادَ مُسْلِمٌ ﷺ أَلَّا يَرْوِيَ بِالْمَعْنَى، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجَائِزَةٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع)، وَ(ج)، وَ(ط): «احتياظه».

(٢) فِي (ف): «رواياتهما»، وَفِي (ع): «روايتهما».

[٥٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح) [٥٦٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٦٨] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِيَّاهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ.

[٥٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْجَزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) [٥٧٠] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٧١] وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٦٨] وَفِيهِ: (مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) هُوَ «مَعْقِلٌ» بِنْتِ الْمَيْمِ، وَكَسْرِ الْقَافِ.

وَ«أَبُو الزُّبَيْرِ»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ (١).

[٥٦٩] وَفِيهِ: (الْمُغِيرَةُ^(٢) الْجَزَامِيَّةُ) بِالرَّيِّ، وَ«الْمُغِيرَةُ»: بِضَمِّ الْمَيْمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِهَا، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي الْمَقْدَمَةِ^(٣).

(١) انظر: (٧١/٢).

(٢) في (ص): «مغيرة»، وبعدها في العامرة: «يعني».

(٣) بعدها في (ع)، و(ط): «والله أعلم».

[٥٧٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٥٧٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.



[٥٧٤] | ٨٩ (٢٧٩) | وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ.

[٥٧٥] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرِفْهُ.

[٥٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[٥٧٧] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

٢٠ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ^(١) الْكَلْبِ

[٥٧٤] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ^(٢)).

[٥٧٧] وَفِي [١٨٢/٣/ط] الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

(١) فِي (د): «وَلَغَ».

(٢) فِي (ز)، وَ(د)، وَ(ط) وَنَسَخَةٌ عَلَى (ف): «مَرَّاتٍ».

[٥٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[٥٧٩] |٩٣| (٢٨٠) | وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ.

[٥٨٠] (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

[٥٧٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (طُهُورُ^(١) إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

[٥٧٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهَمِّ وَبِالْكِلابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ).

[٥٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ).

(١) فِي (ج)، وَ(ز): «طَهْر».

• الشَّرْحُ:

أَمَّا أَسَانِيدُ الْبَابِ وَلُغَاتُهُ:

[ط/٣/١٨٣] فِيهِ: «أَبُو رَزِينٍ» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَفِيهِ: «وَلَعَّ الْكَلْبُ» قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: يُقَالُ: وَلَعَّ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، يَلْعُ بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا، وَوُلُوعًا: إِذَا شَرِبَ بِأَطْرَافِ^(١) لِسَانِهِ، قَالَ أَبُو زَيْدٍ: «يُقَالُ: وَلَعَّ الْكَلْبُ بِشَرَابِنَا، وَفِي شَرَابِنَا، وَمِنْ شَرَابِنَا»^(٢).

وَفِيهِ: «طُهُّورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ» الْأَشْهُرُ فِيهِ ضَمُّ الطَّاءِ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا، لُغَتَانِ تَقَدَّمَتَا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْوُضُوءِ».

وَفِيهِ: قَوْلُهُ فِي صَحِيفَةِ هَمَّامٍ: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا بَيَانُ فَائِدَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ.

وَفِيهِ: قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَلَيْسَ ذَكَرَ «الزَّرْعَ» فِي الرَّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَ«ذَكَرَ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَالذَّالِ^(٣)، وَ«الزَّرْعَ» مَنْصُوبٌ وَ«غَيْرُ» مَرْفُوعٌ، مَعْنَاهُ: لَمْ يَذْكَرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ^(٤) إِلَّا يَحْيَى.

وَفِيهِ: «أَبُو التِّيَّاحِ» بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ، وَبَعْدَهَا مُثَنَاءٌ تَحْتَ مُشَدَّدَةٍ، وَآخِرُهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَأَسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ الْبَصْرِيِّ، الْعَبْدُ الصَّالِحُ، قَالَ شُعْبَةُ: «كُنَّا نُكْنِيهِ بِأَبِي حَمَّادٍ. قَالَ: وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى بِأَبِي التِّيَّاحِ وَهُوَ غُلَامٌ»^(٥).

(١) فِي (ص)، وَ(ط): «بَطْرَفٌ».

(٢) «العباب الزاخر» للصفاني (٣٦٤).

(٣) فِي (ع): «الذال والكاف».

(٤) فِي (ص)، وَ(ز)، وَ(ع): «الزيادة».

(٥) «الجعديات» [١٤١٥].

وَفِيهِ: (ابْنُ الْمُغْفَلِ) بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْفَاءِ، وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلِ الْمُرَيْثِيِّ.

وَقَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ) [٥٧٩]، قَالَ مُسْلِمٌ: (وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: ثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ) [٥٨٠].

هَذِهِ الْأَسَانِيدُ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ رِجَالُهَا بَصْرِيُّونَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا (١) مَرَّاتٍ أَنَّ «شُعْبَةَ» وَاسِطِيٌّ ثُمَّ بَصْرِيٌّ، وَ«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» الْمَذْكُورُ هُوَ الْقَطَّانُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَقُولُ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تَكُونُ عَنْ (٢) حَدَثٍ أَوْ نَجَسٍ، وَلَيْسَ هُنَا حَدَثٌ، فَتَعَيَّنَ النَّجَسُ، فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ الطَّهَارَةُ اللَّغَوِيَّةُ، فَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى اللَّغَوِيَّةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: نَجَاسَةُ مَا وَلَغَ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعَامًا مَائِعًا حَرْمٌ أَكَلَهُ، لِأَنَّ إِرَاقَتَهُ إِضَاعَةٌ لَهُ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يَأْمُرْنَا (٣) بِإِرَاقَتِهِ، بَلْ قَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ أَنَّهُ يَنْجَسُ مَا وَلَغَ فِيهِ،

(١) في (ف): «تقدم»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ع): «من».

(٣) في (ف)، و(ز): «يأمر».

وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْمَأْدُونِ فِي اقْتِنَائِهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا بَيْنَ كَلْبِ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضْرِيِّ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ .

وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ^(١): طَهَّارَتُهُ، وَنَجَّاسَتُهُ، وَطَهَّارَةُ سُورِ الْمَأْدُونِ فِي اتِّخَاذِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَالرَّابِعُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضْرِيِّ .

وَفِيهِ: الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ هَلْ الْإِرَاقَةُ وَاجِبَةٌ [ط/٣/١٨٤] لِعَيْنِهَا، أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ^(٢)؟ فِيهِ خِلَافٌ، ذَكَرَ^(٣) أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْإِرَاقَةَ لَا تَجِبُ لِعَيْنِهَا، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ أَرِاقَهُ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفُورِ وَلَوْ لَمْ يُرَدْ اسْتِعْمَالُهُ، حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْحَاوِي»^(٤)، وَيُحْتَجُّ^(٥) لَهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

وَيُحْتَجُّ لِلأَوَّلِ بِالْفِيَّاسِ عَلَى بَاقِي الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ إِرَاقَتُهَا بِإِلَّا خِلَافٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَادَ فِي مَسْأَلَةِ الْوُلُوغِ الرَّجْرُ وَالْتَّغْلِيظُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّنْفِيرِ عَنِ الْكِلَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ: وَجُوبُ غَسْلِ نَجَاسَةِ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا^(٦)،

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/١١٥)، وذكر في «التوضيح شرح المختصر الفروعى لابن الحاجب» (١/٧٥) وجها خامسا للمالكية .

(٢) بعدها في (ط): «أراقه» .

(٣) في (ص): «ذهب» .

(٤) انظر: «الحاوي» (١/٣٠٦) .

(٥) في (ع): «واحتج» .

(٦) «الأم» (١/١٩) .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَالْجَمَاهِيرُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣): يَكْفِي غَسْلُهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ:

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ»^(٤)،
أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْرَاهُنَّ أَوْ أَوْلَاهُنَّ»^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ:
«سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِتَّرَابٍ»^(٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَعْفَرُوهُ

(١) «مواهب الجليل» (١/١٣، ١٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧).

(٢) «المغني» (١/٣٩). (٣) «بدائع الصنائع» (١/٨٧).

(٤) في (ف)، و(ص): «مرار».

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/٢٤٨) من طريق
أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وهذا إن كانت «أو» شكا من
أيوب فإنه يقضي عليه يقين هشام بن حسان وغيره بـ «أولاهن»، كما عند مسلم وغيره،
قال الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٢): «وَرِوَايَةٌ أَوْلَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ
وَالْأَحْفَظِيَّةُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا، لِأَنَّ تَثْرِبَ الْأَخِيرَةِ يُقْتَضِي الْإِحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلِهِ
أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ، وَإِنْ كَانَتْ «أَوْ» فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ فَمُقْتَضَى حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى
الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ وَالْبُؤَيْطِيُّ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَرْعِشِيُّ وَعَبَّرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ
العَيْدِ، وَالسُّبُكِيُّ بَحْثًا، وَهُوَ مُنْصُوصٌ كَمَا ذَكَرْنَا» كما يقول الحافظ أيضا. وقد وقع هنا
وفي «بلوغ المرام» و«الجامع الصغير» وفروعه معزوا للترمذي: «أخراهن أو أولاهن»،
والذي عند الترمذي والبيهقي: «أولاهن أو أخراهن».

(٦) أخرجه أبو داود [٧٣]، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (١/٢٤١)، والدارقطني
في «السنن» [١٨٧] من طريق أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة
رضي الله عنه، واختلف على قتادة فرواه أبان كما هنا «السابعة»، وتابعه الحكم بن
عبد الملك عند الدارقطني [١٨٨]، وخالفهما سعيد بن بشير، فرواه عن قتادة،
وقال: «أولاهن» كما عند الدارقطني [١٨٩] أيضا، وهي الموافقة للمشهور عن
ابن سيرين من غير طريق قتادة كما مر، وراجع الحاشية السابقة.

الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ»^(١)، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأُولَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ، بَلْ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ»، فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ: أَنَّ الْمُرَادَ اغْسَلُوهُ سَبْعًا، وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِتُرَابٍ مَعَ الْمَاءِ، وَكَأَنَّ الثَّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسَلَةٍ، فَسُمِّيَتْ ثَامِنَةً لِهَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا^(٢) بَيْنَ وُلُوعِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ، فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ، أَوْ رَوْثُهُ، أَوْ دَمُهُ، أَوْ عَرَفُهُ، أَوْ شَعْرُهُ، أَوْ لُعَابُهُ، أَوْ عَضْوُ مِنْ أَعْضَائِهِ، شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَالِ رُطُوبَةٍ أَحَدِهِمَا وَجَبَ غَسَلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ. وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانٍ أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ لِكُلِّ وَلَعَةٍ سَبْعٌ.

وَالثَّلَاثُ: يَكْفِيهِ^(٣) لِيَوْلَعَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ.

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ أُخْرَى فِي الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ كَفَى عَنِ الْجَمِيعِ سَبْعٌ، وَلَا تَقُومُ الْغَسَلَةُ الثَّامِنَةُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَلَا غَمْسُ الْإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ، وَمُكْتَنُهُ فِيهِ قَدْرٌ سَبْعِ غَسَلَاتٍ، مَقَامَ الثَّرَابِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: يَقُومُ^(٤).

(١) هذه رواية مسلم في الباب.

(٢) «الأم» (١/١٩)، «الحاوي» (١/٣١٢). (٣) في (ص): «أنه يكفي».

(٤) «ولا غمس ... مقام التراب ... يقوم» في (ص): «ولو غمس ... قام مقام التراب ... لا يقوم».

وَلَا يَقُومُ الصَّابُونُ وَالْأَشْتَانُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الْأَصْحِّ،
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ التُّرَابِ وَعَدَمِهِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَلَا يَحْصُلُ الْغَسْلُ بِالتُّرَابِ
النَّجِسِ عَلَى الْأَصْحِّ، وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوْثَهُ، فَلَمْ تَزَلْ (١)
عَيْنُهُ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا، فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ سِتِّ غَسَلَاتٍ أَمْ غَسَلَةٌ
وَاحِدَةٌ؟ أَمْ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ أَصْلًا؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ، أَصْحُهَا: وَاحِدَةٌ.
وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكَلْبِ فِي هَذَا كُلِّهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا (٢)،
وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْخِنْزِيرَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى غَسْلِهِ سَبْعًا، وَهُوَ قَوْلُ
لِلشَّافِعِيِّ، [ط/٣/١٨٥] وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ: أَنْ يَخْلِطَ التُّرَابَ بِالمَاءِ حَتَّى
يَتَكَدَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَطْرَحَ المَاءُ عَلَى التُّرَابِ، أَوْ التُّرَابَ عَلَى المَاءِ (٣)،
أَوْ يَأْخُذَ المَاءَ الكَدِيرَ مِنْ مَوْضِعٍ فَيَغْسِلُ بِهِ، فَأَمَّا مَسْحُ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ
بِالتُّرَابِ فَلَا يُجْزِئُ، وَلَا يَجِبُ إِدْخَالُ اليَدِ فِي الإِنَاءِ، بَلْ يَكْفِي (٤) أَنْ
يُلْفِيَهُ فِي الإِنَاءِ وَيُحَرِّكُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ التُّرَابُ فِي غَيْرِ الْغَسَلَةِ
الْأَخِيرَةِ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِ مَا يُنْظَفُهُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُولَى.

وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ بِوُلُوغِهِ عَن قُلْتَيْنِ لَمْ
يُنَجِّسُهُ، وَلَوْ وَلَغَ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ طَعَامٍ فَأَصَابَ ذَلِكَ المَاءُ أَوْ الطَّعَامُ ثَوْبًا
أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاءً آخَرَ وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ
فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْفِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتَفَعَ بِالبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ
السَّابِقَةِ، كَمَا فِي الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (د)، وَ(ع)، وَ(ط): «يزل».

(٢) «المجموع» (١/٦٠٥).

(٣) «على الماء» فِي (ع): «عليه».

(٤) فِي (ع): «يكفيه».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بِالْهُمَّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ»، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَلْبِ الزَّرْعِ»، فَهَذَا نَهْيٌ عَنِ اقْتِنَائِهَا، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ اقْتِنَاءَ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَفْتَنِي كَلْبًا إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ، أَوْ لِلْمُفَاخَرَةِ بِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ بِإِلَّا خِلَافٍ.

وَأَمَّا الْحَاجَةُ الَّتِي يَجُوزُ الْإِقْتِنَاءُ لَهَا فَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالتَّرْخِصِ فِيهِ لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ: الزَّرْعُ، وَالْمَاشِيَةُ، وَالصَّيْدُ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِجِرَاسَةِ الدُّورِ وَالذُّرُوبِ، وَفِي اقْتِنَاءِ الْجُرُودِ لِيُعْلَمَ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَنْ اقْتَنَى كَلْبَ صَيْدٍ وَهُوَ رَجُلٌ لَا يَصِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا قَتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ، سِوَاءِ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: «وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ. قَالَ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَرَّةً، ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِهَا. قَالَ: وَاسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ الْآنَ مَنْسُوخٌ»^(٢)، هَذَا كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَلَا مَزِيدَ عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣). [ط/٣/١٨٦]

(١) فِي (ف): «تَكُن».

(٢) «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (٥/٤٩٤).

(٣) «عَلَى تَحْقِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» فِي (ص): «عَلَيْهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

[٥٨١] | ٩٤ (٢٨١) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

[٥٨٢] | ٩٥ (٢٨٢) | وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

[٥٨٣] | وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَبَلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي
لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ.

٢١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

[٥٨٢] فِيهِ: قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ^(١))، ثُمَّ
يَغْتَسِلُ مِنْهُ).

[٥٨٣] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَا تَبَلُ^(٢)) فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي
لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ^(٣) مِنْهُ).

[٥٨١] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ).

● الشَّرْحُ:

الرَّوَايَةُ: «يَغْتَسِلُ^(٤)» مَرْفُوعٌ، أَي: لَا تَبَلُ، ثُمَّ أَنْتَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ، وَذَكَرَ
شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَيْضًا جَزْمُهُ عَطْفًا عَلَى مَوْضِعِ

(١) فِي (ع): «الرَّائِدِ». (٢) فِي (د)، وَ(ط): «يَبَلُ». (٣) فِي (د): «يَغْتَسِلُ».

(٤) فِي (ع)، وَ(ج)، وَ(ص): «تَغْتَسِلُ»، وَفِي (ز): «لَا يَغْتَسِلُ» غَلَطٌ.

«يَبُولَنَّ»، وَنَضَبُهُ بِإِضْمَارٍ «أَنَّ»، وَإِعْطَاءٍ «ثُمَّ» حُكْمَ وَائِ الْجَمْعِ، فَأَمَّا الْجَزْمُ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا النَّضْبُ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا دُونَ إِفْرَادٍ أَحَدِهِمَا^(١)، وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، بَلِ الْبَوْلُ فِيهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، سَوَاءً أَرَادَ^(٢) الْإِغْتِسَالَ فِيهِ، أَوْ مِنْهُ، أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «الدَّائِمُ»: فَهُوَ الرَّائِدُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الَّذِي لَا يَجْرِي»، تَفْسِيرٌ لِلدَّائِمِ، وَإِبْصَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اخْتَرَزَ بِهِ عَنْ رَاكِدٍ لَا يَجْرِي بَعْضُهُ كَالْبِرِّكِ وَنَحْوِهَا.

وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا لِلتَّكْرَاهَةِ، وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا جَارِيًا لَمْ يَحْرَمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا، فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرَمُ، لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهُ وَيَنْجِسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣)، وَيَغْرُهُ^(٤) غَيْرُهُ فَيَسْتَعْمَلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٧/١) بعد نقل كلام ابن مالك: «وتعقبه النووي بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون أفراد أحدهما، وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الأفراد من حديث آخر. قلت: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة».

(٢) في (د): «أريد».

(٣) «المجموع» (١٠٨/٢).

(٤) في (ص): «ويغتر».

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا رَاكِدًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ، وَلَوْ قِيلَ: يَحْرُمُ، [ط/٣/١٨٧] لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، فَإِنَّ النَّهْيَ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأُصُولِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يُقَدَّرُهُ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى تَنْجِيسِهِ بِالْإِجْمَاعِ، لِتَغْيِيرِهِ، أَوْ إِلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّ الْعُدْبِرَ الَّذِي يَتَحَرَّكُ طَرَفُهُ بِتَحَرُّكِ الطَّرَفِ^(١) الْآخَرَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ.

وَأَمَّا الرَّاكَدُ الْقَلِيلُ فَقَدْ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَالصَّوَابُ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُنَجِّسُهُ وَيَتَلَفُ مَالِيَّتَهُ، وَيَغْرُ^(٢) غَيْرُهُ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَالتَّغَوُّطُ^(٣) فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ وَأَقْبَحُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ بِقُرْبِ النَّهْرِ بِحَيْثُ يَجْرِي إِلَيْهِ^(٤)، فَجَرَى إِلَيْهِ، فَكُلُّهُ مَذْمُومٌ قَبِيحٌ مِنْهُيٌّ عَنْهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

وَلَمْ يُخَالَفْ^(٥) فِي هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيِّ: أَنَّ النَّهْيَ مُخْتَصٌّ بِبَوْلِ الْإِنْسَانِ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّ الْغَائِطَ لَيْسَ كَالْبَوْلِ، وَكَذَا إِذَا بَالَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبَّهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ بَالَ بِقُرْبِ الْمَاءِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَقْبَحِ مَا نُقِلَ عَنْهُ

(١) «يتحرك طرفه بتحريك الطرف» في (ج): «يتحرك طرفه بتحريك الطرف»، وفي (ع): «بتحرك طرفه يتحرك الطرف»، وفي (ط): «يتحرك بتحرك طرفه».

(٢) في (د): «ويغتر». (٣) في (ع): «والغائط».

(٤) في (ط): «إليه البول».

(٥) في (ص): «يختلف».

فِي الْجُمُودِ^(١) عَلَى الظَّاهِرِ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُكْرَهُ الْبَوْلُ وَالتَّغَوُّطُ بِقُرْبِ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَرَّازِ فِي الْمَوَارِدِ^(٣)، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِبْدَاءِ الْمَارِّينَ بِالْمَاءِ، وَلِمَا يُخَافُ مِنْ وُضُوءِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا انْغِمَاسُ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ فِي الْمَاءِ لِيَسْتَنْجِيَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَلَطُّخِهِ^(٤) بِالنَّجَاسَةِ، وَتَنْجِيسِ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ،

(١) «في الجمود» في (ز): «من الجمود». وفي (ع): «للجمود».

(٢) هذه المسألة من أشهر ما شنع به على مذهب الظاهرية، وأقدم من يعرف أنه نسبها لداود هو ابن بطال المالكي (ت: ٤٤٦هـ) في «شرح البخاري» (١/٣٥٢-٣٥٣)، وكذا نسبها إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي (ت: ٤٧٨هـ) في «البرهان» (٢/٥٧٥) لبعض غلاة الظاهرية ولم يسم أحدا، وتتابع الناس بعدهما على ذلك، ولم نقف نحن على كتب داود بن علي، فالله أعلم بصحة هذه النسبة إليه، ولكن كلام ابن حزم في «المحلى» (١/١٤٢) في التفرقة بين البائل وغيره، وبين البول والغائط، مقيد بما إذا لم يتغير الماء، وأما عند تغييره بالبول أو الغائط فهو نجس عنده بلا خلاف، ولا يميز لأحد الوضوء منه، فيبقى عندئذ الخلاف محتملاً ولا تشنيع فيه أبداً، فإن الرجل إنما يفرق بين البائل وغيره والبول والغائط عند بقاء الماء على طهوريته، لأن النص ورد فيهما وهو يرد القياس، ويمنع من استعمال ما تغير بسبب البول أو الغائط للبائل وغيره وهذا موافق لمذاهب الناس، ولكن الشناعة إنما ألصقت بقولهم لما صُوِّرَ للناس أنهم يميزون لغير البائل وللمتغوط وغيره الوضوء بالماء المتنجس بالبول والغائط، وهذا لا يقول به أحد منهم فيما وقفنا عليه من كتبهم، ويلزم من ينسبه إليهم بيان أين وجده، وإلا فلا يعتد به في مثل هذا، وانظر رد ابن حزم على من شنع عليهم بذلك (١/١٥٩) والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وغيرهم من حديث معاذ بن جبل.

(٤) في (ص): «تلطيخه».

فَإِنْ كَانَ جَارِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَاكِدًا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا تَظْهَرُ
كِرَاهَتُهُ^(١)، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْبَوْلِ وَلَا يُقَارِبُهُ، وَلَوْ اجْتَنَّبَ الْإِنْسَانُ
هَذَا كَانَ أَحْسَنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في (ج): «كراهيته»، وفي (ص): «كراهية».

[٥٨٤] | ٩٧ (٢٨٣) | وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ،
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى
هَشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

٢٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

[٥٨٤] فِيهِ: (أَبُو السَّائِبِ^(١))، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي [ط/٣/١٨٨] الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ.
فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا).

• الشَّرْحُ:

أَمَّا «أَبُو السَّائِبِ»: فَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ: يُكْرَهُ
الْإِغْتِسَالُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَكَذَا يُكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ
فِي الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْبُيُوطِيِّ: «أَكْرَهُ لِلْجُنُبِ^(٢) أَنْ يَغْتَسِلَ
فِي الْبِئْرِ مَعِينَةً كَانَتْ أَوْ دَائِمَةً، وَفِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي. قَالَ
الشَّافِعِيُّ: وَسِوَاءَ قَلِيلِ الرَّائِدِ وَكَثِيرِهِ أَكْرَهُ الْإِغْتِسَالُ فِيهِ»^(٣)، هَذَا نَصُّهُ،
وَكَذَا صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِمَعْنَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ

(١) هذا على الحكاية والاختصار، وأما لفظ مسلم كما في «الصحيح»: «أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه».

(٢) في (ع): «للرجل».

(٣) «مختصر البويطي» (٦٨) رقم [٣٥].

لَا التَّحْرِيمَ^(١).

وَإِذَا اغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلْ يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(٢)، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا؛ وَلَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ جَمَاعَاتٌ فِي أَوْقَاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ، فَإِنْ انْعَمَسَ فِيهِ الْجُنُبُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، ثُمَّ لَمَّا صَارَ تَحْتَ الْمَاءِ نَوَى؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا.

وَإِنْ نَزَلَ فِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣) مَثَلًا، ثُمَّ نَوَى قَبْلَ انْعِمَاسِ بَاقِيهِ؛ صَارَ الْمَاءُ فِي الْحَالِ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ، وَارْتَفَعَتْ الْجَنَابَةُ عَنْ^(٤) ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمُنْعَمَسِ بِلَا خِلَافٍ، وَارْتَفَعَتْ أَيْضًا عَنْ^(٥) الْبَاقِي إِذَا تَمَّ انْعِمَاسُهُ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الْمَنْصُوصِ الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ الْمَاءَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَطَهَّرِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرِيُّ^(٦) مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ: «لَا يَرْتَفِعُ عَنْ بَاقِيهِ»، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ،

(١) في (ف)، و(ص)، و(د): «للتحريم».

(٢) «بحر المذهب» (١/٢٤١)، «فتح العزيز بشرح الوجيز» (١/١١٢، ١١٤، ١١٥)، (١١٦).

(٣) في (د): «ركبته».

(٤) في (ص): «بالنسبة إلى».

(٥) في (ط): «عن القدر».

(٦) هو محمد بن أحمد، أبو عبد الله المروزي الخضري، الشافعي، صاحب القفال المروزي، كان من أساطين المذهب، يضرب بذكائه وقوة حفظه المثل، وإذا حفظ شيئًا لا يكاد ينساه، وهو صاحب وجه في المذهب، وله خبرة في الحديث، عاش نيفًا وسبعين سنة، وكان حيًّا في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٧٢-١٧٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٠٠).

وَهَذَا إِذَا تَمَّ الْإِنْغَمَاسُ^(١) مِنْ غَيْرِ انْفِصَالِهِ، فَلَوْ انْفَصَلَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ يُجْزِئُهُ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِلاَ خِلَافٍ.

وَلَوْ انْغَمَسَ رَجُلَانِ تَحْتَ الْمَاءِ النَّاقِصِ عَنْ قُلْتَيْنِ، إِنْ تَصَوَّرَ، ثُمَّ نَوِيَا دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمَا، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَةُ النَّاوِي، وَصَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَفِيقِهِ، فَلَا تَرْتَفِعُ جَنَابَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهَا تَرْتَفِعُ، وَإِنْ نَزَلَا فِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِمَا فَنَوِيَا؛ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ، وَصَارَ مُسْتَعْمَلًا، فَلَا تَرْتَفِعُ عَنْ بَاقِيهِمَا إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الشَّاذِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١٨٩]



(١) فِي (ع): «الِاغْتِسَالِ».

[٥٨٥] | ٩٨ (٢٨٤) | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، وَلَا تَزْرُمُوهُ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٨٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ، فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٢٣ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

[٥٨٥] فِيهِ: حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزْرُمُوهُ^(١))، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

[٥٨٦] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ).

• الشَّرْحُ:

«الأعرابي» هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ.

(١) فِي مَطْبُوعَةِ «الصَّحِيحِ»: «دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ».

(٢) فِي (ص): «مَمْلُوءٌ مِنْ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» هُوَ بَضْمُ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّايِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ،
أَيُّ: لَا تَقْطَعُوا، وَالْإِزْرَامُ: الْقَطْعُ.

وَأَمَّا «الدَّلْوُ»: فَفِيهَا لُغَتَانِ التَّذْكِيرُ وَالتَّنْثُ.

وَ«الدَّنُوبُ»: بَفَتْحِ الذَّالِ، وَضَمِّ النُّونِ، وَهِيَ ^(١) الدَّلْوُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً.
أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ نَجَاسَةِ بَوْلِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ^(٢)، لَكِنَّ بَوْلَ الصَّغِيرِ يَكْفِي فِيهِ
النُّضْحُ كَمَا سَنُوضِّحُهُ فِي الْبَابِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَفِيهِ: اخْتِرَامُ الْمَسْجِدِ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَفْذَارِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا،
[ط/٣/١٩٠] وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَطْهَرُ
إِلَّا بِحَفْرِهَا ^(٣).

وَفِيهِ: أَنَّ غُسَالَ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ، وَلِأَصْحَابِنَا ^(٤) فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

(١) فِي (ع): «وَهُوَ».

(٢) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ أَيْضًا: ابْنَ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِجْمَاعِ» (٣٦)، وَغَيْرِهِ.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١/٣٢٥): «وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِصَبِّ
الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَلَا يَشْتَرَطُ حَفْرُهَا خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ حَيْثُ قَالُوا: لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا.
كَذَا أُطْلِقَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ رِخْوَةً
بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهَا فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ صَلْبَةً
فَلَا بَدَّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا...» إلخ،
وَانظُرْ: «الْإِخْتِيَارُ تَعْلِيلُ الْمَخْتَارِ» (١/٣٤).

(٤) «الْمَجْمُوعُ» (١/٢١٢، ٢١٣)، «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» (١/٢٣٨).

أَحَدَهَا: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ. وَالثَّانِي: نَجِسَةٌ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ انْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهَّرَ
الْمَحَلُّ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ انْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهَرِ الْمَحَلُّ فَهِيَ نَجِسَةٌ.

وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا انْفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ،
أَمَّا إِذَا انْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَةٌ فَهِيَ نَجِسَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ
طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا أَوْ رِيحُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّغْيِيرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَ
الْمَاءُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: الرَّفْقُ^(٢) بِالْجَاهِلِ، وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ وَلَا إِذَاءٍ
إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمُخَالَفَةِ اسْتِخْفَافًا أَوْ^(٣) عِنَادًا.

وَفِيهِ: دَفْعُ أَعْظَمِ^(٤) الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَحْفَهُمَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «دَعُوهُ»،
قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «دَعُوهُ»، لِمَصْلَحَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ تَضَرَّرَ، وَأَصْلُ التَّنَجِيسِ قَدْ حَصَلَ،
فَكَانَ احْتِمَالُ زِيَادَتِهِ أَوْلَى مِنْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّنَجِيسَ قَدْ حَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَقَامُوهُ
فِي أَثْنَاءِ بَوْلِهِ لَتَنَجَّسَتْ ثِيَابُهُ، وَبَدَنُهُ، وَمَوَاضِعُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٠٣/٢)، وغيره.

(٢) في (ف): «الترفق»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (ص): «ولا».

(٤) في (ع): «أحد».

[٥٨٧] | ١٠٠ (٢٨٥) | حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٨٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ ^(١))، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فِيهِ: صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ، وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْدَارِ، وَالْقَذَى، وَالْبُصَاقِ ^(٢)، وَرَفْعِ [ط/٣/١٩١] الْأَصْوَاتِ، وَالْخُصُومَاتِ، وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَسَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْفَضْلِ مَسَائِلُ يَنْبَغِي أَنْ أَدْكُرَ أَطْرَافًا ^(٣) مِنْهَا مُخْتَصِرَةً: إِحْدَاهَا ^(٤): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمُحَدِّثِ، فَإِنْ كَانَ جُلُوسُهُ لِعِبَادَةٍ مِنْ اعْتِكَافٍ، أَوْ قِرَاءَةِ عِلْمٍ ^(٥)، أَوْ سَمَاعِ مَوْعِظَةٍ، أَوْ انْتِظَارِ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كَانَ مُسْتَحَبًّا،

(١) بعدها في «الصحيح»: «والصلاة».

(٢) في (ص): «والبزاق».

(٣) «أذكر أطرافاً» في (ف): «نذكر أطرافاً»، وفي (ز): «نذكر طرفاً».

(٤) في (ف)، و(ط): «أحدها».

(٥) «علم» ليست في (ف)، و(ز).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ^(١) مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَنَا، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ»^(٢)، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ»: «رَخَّصَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَتَّخِذُوهُ مَرَقَدًا»^(٣)، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَنَامُ فِيهِ لِصَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ»^(٤)، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ». وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شِبْهَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا وَمَبِيَّتًا فَلَا»، وَهَذَا قَوْلُ إِسْحَاقَ^(٥)، هَذَا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ:

وَاحْتَجَّ مَنْ جَوَّزَهُ بِنَوْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦)، وَابْنِ عُمَرَ^(٧)، وَأَهْلِ

(١) فِي (ع): «شَيْئًا».

(٢) «الْأَمِّ» (١٠٨/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» [٤٩٥١] مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاحْتَمَلْتُ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيَّتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا، وَأَمَّا أَنْ تَنَامَ تَسْتَرِيحَ أَوْ تَنْتَظِرَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ» وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحَالِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» [١٢٦١] وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» [٢٥٤٥]، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٦/٩) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي الْبَلَادِ، قَالَ: نِمْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ، فَاحْتَمَلْتُ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيَّتًا أَوْ مَقِيلًا فَلَا»، وَإِسْنَادُهُ كَذَلِكَ ضَعِيفٌ لِحَالِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَأَبُو الْبَلَادِ لَا يَذْكُرُونَ لَهُ رِوَايَةَ عَنْ أَقْدَمِ مِنَ الشَّعْبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) «الإِشْرَافِ» لابن المنذر (٢٥٥/٢) مسألة (٧٤٥).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٤٤١]، وَمُسْلِمٌ [٢٤٠٩] مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [١١٢١]، وَمُسْلِمٌ [٢٤٧٩] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

الصُّفَّةُ^(١)، وَالْمَرْأَةُ صَاحِبَةُ الْوَشَاحِ^(٢)، وَالْعُرَيِّينَ^(٣)، وَثُمَامَةَ بِنِ أُنْثَالٍ^(٤)، وَصَفْوَانَ بِنِ أُمَيَّةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيَجُوزُ أَنْ يُمَكَّنَ الْكَافِرُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ مِنْ دُخُولِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّالِثَةُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَبَاحَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ الْوُضُوءَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَكَانٍ يَبُلُّهُ، وَ^(٥)يَتَأَذَى^(٦) النَّاسُ بِهِ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ»^(٧)، وَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ الْمَالِكِيُّ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيِّ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَمَالِكٍ، وَسُخُنُونَ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا تَنْزِيهَا لِلْمَسْجِدِ^(٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرَّابِعَةُ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٩): يُكْرَهُ إِدْخَالُ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ وَالصَّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُمَيِّزُونَ الْمَسْجِدَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَقْصُودَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ تَنْجِيسُهُمُ الْمَسْجِدَ، وَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ^(١٠)،

(١) أخرجه البخاري [٦٤٥٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري [٤٣٩] من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري [٤١٩٢]، ومسلم [١٦٧١] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري [٤٦٢]، ومسلم [١٧٦٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في (ج)، و(ط): «أو».

(٦) يبدأ من هنا سقط في (ج)، وسوف ننبه على نهايته في محلها.

(٧) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٥٦-٢٥٧) مسألة (٧٤٦) بتصرف.

(٨) «شرح ابن بطال» (١/٢٣٥).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٢/١٧٦): «ذكر هذه المسألة المتولي».

(١٠) في (ص): «بعيره»، وفي (ط): «البعير». والحديث أخرجه البخاري [١٦٠٧]،

ومسلم [١٢٧٢]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَا يَنْفِي هَذَا^(١) الْكِرَاهَةَ، لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، أَوْ لِيُظْهَرَ لِيُقْتَدَى بِهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَامِسَةُ: يَحْرُمُ إِدْخَالُ النَّجَاسَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا مَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ خَافَ تَنْجِيسَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ، وَإِنْ أَمِنَ ذَلِكَ جَازَ، وَأَمَّا إِذَا افْتَصَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِنَاءٍ فَحَرَامٌ، وَإِنْ قَطَرَ دَمُهُ فِي إِنَاءٍ فَمَكْرُوهٌ، وَإِنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فِي إِنَاءٍ ففِيهِ وَجْهَانِ، أَصْحُهُمَا: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

السَّادِسَةُ: يَجُوزُ الْإِسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ^(٢) الرَّجْلِ^(٣)، وَتَشْيِيقُ الْأَصَابِعِ^(٤)، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ط/٣/١٩٢]

السَّابِعَةُ: يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَاكِّدًا كَنَسُ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، وَيُقَالُ: «بَهْ بَهْ» بِالْبَاءِ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ اسْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى السُّكُونِ مَعْنَاهُ: اسْكُتْ، قَالَ صَاحِبُ «المَطَالِعِ»: «هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ، قِيلَ: أَضْلُهَا: مَا هَذَا؟ ثُمَّ حُذِفَ تَخْفِيفًا. قَالَ: وَتُقَالُ مُكْرَّرَةً: «مَهْ مَهْ»، وَتُقَالُ فَرْدَةً: «مَهْ»، وَمِثْلُهُ: «بَهْ بَهْ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ: هِيَ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ كَ «بَخِ بَخِ»^(٥)،

(١) في (ع)، و(ص): «هذه».

(٢) في (ط): «وهز» وهو تصحيف لطيف.

(٣) أخرجه البخاري [٤٧٥]، ومسلم [٢١٠٠] من حديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري [٤٨٢]، ومسلم [٥٧٣] من حديث أبي هريرة ﷺ في حديث السهو في الصلاة، وليس عند مسلم: «ذكر التشبيك».

(٥) كتب حيالها في حاشية (ص): «بلغ مقابلة».

وَقَدْ تُنَوَّنُ^(١) مَعَ الْكَسْرِ، وَيُنَوَّنُ الْأَوَّلُ وَيُكْسَرُ الثَّانِي بِغَيْرِ تَنْوِينٍ^(٢)، هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ «الْمَطَالِعِ»، وَذَكَرَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ بِدَلْوٍ^(٣) فَشَنَّهُ عَلَيْهِ) يُرَوَى بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ وَالرُّوَايَاتِ بِالْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: صَبَّهُ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ الصَّبُّ فِي سُهُولَةٍ، وَبِالْمُعْجَمَةِ التَّفْرِيقُ فِي صَبِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ص)، وَ«الْمَطَالِعِ»: «وَقَدْ يَنْوَنُ»، وَفِي (ع): «وَقِيلَ: يَنْوَنُ».

(٢) «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ» (٤/٦٦).

(٣) بَعْدَهَا فِي «الصَّحِيحِ»: «مِنْ مَاءٍ».

[٥٨٨] | ١٠١ (٢٨٦) | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

[٥٨٩] وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حَجْرِهِ،
فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

[٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا
هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٢٤ | بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٥٨٨] فِيهِ: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ
فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ
يَغْسِلْهُ).

[٥٨٩] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ (٢)، فَبَالَ
فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ).

(١) «رسول الله» في (ط): «النبى».

(٢) في (ص): «رضيع».

[٥٩١] | ١٠٣ (٢٨٧) | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ.

[٥٩١] وَفِي رِوَايَةٍ أُمِّ قَيْسٍ [ط/٣/١٩٣] ﷺ: (أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ) [٥٩٢]، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا) [٥٩٣].

• الشَّرْحُ:

«الصَّبِيَانُ»: بِكَسْرِ الصَّادِ، هَذِهِ اللَّعْنَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ ضَمًّا.

وَقَوْلُهَا: «فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ» أَي: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسُحُ عَلَيْهِمْ، وَأَصْلُ الْبَرَكَةِ: ثُبُوتُ الْخَيْرِ وَكَثْرَتُهُ.

وَقَوْلُهَا: «فِيَحْنِكُهُمْ» قَالَ أَهْلُ اللَّعْنَةِ: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضَعَ التَّمْرَ أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ يَدْلُكُ بِهِ حَنَكَ الصَّغِيرِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: «حَنْكَتُهُ» وَ«حَنْكَتُهُ»، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرِّوَايَةُ هُنَا: «فِيَحْنِكُهُمْ» بِالتَّشْدِيدِ، وَهِيَ أَشْهُرُ اللَّغَتَيْنِ^(١).

وَقَوْلُهَا: «فَبَالَ فِي حَجْرِهِ» يُقَالُ بَفَتَحِ الْحَاءِ وَكَسَرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

وَقَوْلُهَا: «بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ» هُوَ بَفَتَحِ الْيَاءِ، أَي: رَضِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُفْطَمَ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٧٠).

(٢) في (ع): «يطعم».

[٥٩٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ.

[٥٩٣] وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

أَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ:

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ.

وَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ، وَسَوَاءٌ [ط/٣/١٩٤] فِي هَذَا الْاسْتِحْبَابِ الْمَوْلُودُ حَالٌ وَلَا ذَاتَهُ وَبَعْدَهَا.

وَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ وَاللِّينِ وَالتَّوَاضُعِ وَالرَّفْقِ بِالصِّغَارِ وَغَيْرِهِمْ.

وَفِيهِ: مَقْصُودُ الْبَابِ، وَهُوَ: أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا^(١):

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ،

(١) «المجموع» (٢/٦٠٧).

وَلَا يَكْفِي فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ (١) النَّجَاسَاتِ .
 وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا .
 وَالثَّلَاثُ: لَا (٢) يَكْفِي النَّضْحُ فِيهِمَا .

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ «التَّتَمَّةِ» (٣) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا (٤)،
 وَهُمَا شَادَانِ ضَعِيفَانِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِالْفَرْقِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)،
 وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٥)، وَإِسْحَاقُ
 ابْنُ رَاهُوِيَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَابْنُ وَهْبٍ مِنْ
 أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ غَسْلِهِمَا:
 أَبُو حَنِيفَةَ (٦) وَمَالِكٌ (٧) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُمَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ (٨) إِنَّمَا هُوَ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي بَالَ
 عَلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِجْمَاعَ
 الْعُلَمَاءِ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ،
 قَالَ الْحَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «وَلَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ فِي الصَّبِيِّ مِنْ أَجْلِ

(١) «كغيره من» في (ط): «كسائر». (٢) في (ف): «أنه لا» .

(٣) هو العلامة المتولّي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد المتولي، شيخ
 الشافعية البارع، وكتابه «التتمة» تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني،
 فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الفروض، توفي سنة ثمان وسبعين
 وأربعمائة، كهلاً وله اثنتان وخمسون سنة. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي
 (١٠٦/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٨٥-٥٨٦).

(٤) «وغيره من أصحابنا» في (ط): «من أصحابنا وغيره» .

(٥) «المغني» (٣٧/١).

(٦) «بدائع الصنائع» (٨٨/١).

(٧) «الشرح الكبير» (٧٢/١).

(٨) في (ع): «الاختلاف» .

أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ فِي إِزَالَتِهِ»^(١)، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَطَّالٍ، ثُمَّ الْقَاضِي عِيَّاضٌ، عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: «بَوْلُ الصَّبِيِّ طَاهِرٌ وَيُنْضَحُ»^(٢)، فَحِكَايَةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ النُّضْحِ هُنَا: فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا، فَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ، وَالْبَغَوِيُّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ يُعْمَرُ بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ لَأَنْعَصَرَ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُخَالِفُ هَذَا غَيْرُهُ فِي أَنَّ غَيْرَهُ يُشْتَرَطُ عَصْرُهُ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَذَهَبَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ^(٣) وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النُّضْحَ أَنْ يُعْمَرَ وَيُكَاثَرَ بِالْمَاءِ مُكَاثَرَةً لَا يَبْلُغُ^(٤) جَرِيَانَ الْمَاءِ وَتَرْدُدَهُ وَتَقَاطُرَهُ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَةِ فِي غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْضُ الْمَاءِ وَيَتَقَاطَرُ مِنَ الْمَحَلِّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهَا: «فَنُضِّحْهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَقَوْلُهَا: «فَرَسَّهُ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ النُّضْحَ إِنَّمَا يُجْزَى مَا دَامَ الصَّبِيُّ يُقْتَصِرُ بِهِ عَلَى^(٥) الرِّضَاعِ، أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغَسْلُ بِلَا خِلَافٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [ط/٣/١٩٥]

(١) «معالم السنن» (١/١١٥).

(٢) «شرح ابن بطال» (١/٣٥٦)، و«إكمال المعلم» (٢/١١٢).

(٣) انظر: «نهاية المطلب» (٢/٣١٣).

(٤) كذا عامة النسخ، وفي (ف): «تبلغ» وهو أنسب.

(٥) «به على» في (ع): «على».

[٥٩٤] | ١٠٥ (٢٨٨) | وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

[٥٩٥] وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ (ح) وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٢٥ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ

[٥٩٤] فِيهِ: (أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ ﷺ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ).

[٥٩٥] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

[٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٥٩٨] |١٠٨| (٢٨٩) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيْغَسِلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

[٥٩٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِعَنِي ابْنِ زِيَادٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْغِصُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٠٠] |١٠٩| (٢٩٠) | وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عُرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَأَحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا بَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا

[٥٩٨] وَفِي الرَّوَايَةِ [ط/٣/١٩٦] الْأُخْرَى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ).

[٦٠٠] وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلَّذِي احْتَلَمَ فِي ثَوْبِيهِ وَعَسَلَهُمَا: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا

غَسَلْتُهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي.

غَسَلْتُهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي^(١).

● الشَّرْحُ:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الْأَدْمِيِّ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى نَجَاسَتِهِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: [ط/٣/١٩٧] يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهِ فَرْكُهُ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ رَطْبًا وَيَابِسًا، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ نَجِسٌ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَنِيِّ فِي الثَّوْبِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَتُعَادُ مِنْهُ إِنْ كَانَ فِي الْجَسَدِ وَإِنْ قَلَّ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَدَاوُدَ، وَأَحْمَدَ فِي أَصْحَاحِ الرِّوَايَاتَيْنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ غَلِطَ مَنْ أَوْهَمَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مُتَّفِرِدٌ بِطَهَارَتِهِ.

وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ رِوَايَةُ الْغَسْلِ، وَدَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ رِوَايَةُ الْفَرْكِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَكْفِ فَرْكُهُ كَالدَّمِ وَعَيْرِهِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الْغَسْلِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّنْزُهِ وَاخْتِيَارِ النُّظَافَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هَذَا حُكْمُ مَنِيِّ الْأَدْمِيِّ، وَلَنَا قَوْلٌ شَاذٌّ ضَعِيفٌ: أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ نَجِسٌ دُونَ مَنِيِّ الرَّجُلِ، وَقَوْلٌ أَشَدُّ مِنْهُ أَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ نَجِسٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا طَاهِرَانِ.

وَهَلْ يَجِلُّ أَكْلُ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجِلُّ، لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْحَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا،

(١) هذا المتن ساقه المصنف على الحكاية.

وَأَمَّا مَنِيٌّ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ، فَمِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَمَنِيَّهَا^(١) نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فَفِي^(٢) مَنِيَّهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ:

الْأَصْحُ^(٣): أَنَّهَا كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا نَجِسَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: مَنِيٌّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ، وَغَيْرُهُ نَجِسٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ:

فَفِيهِ: (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ).

أَمَّا «أَبُو مَعْشَرَ» فَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كَلْبِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ الْكُوفِيُّ.
وَأَمَّا «خَالِدٌ» الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْوَاسِطِيُّ الطَّحَّانُ.

وَأَمَّا «خَالِدٌ» الثَّانِي: فَهُوَ الْحَذَّاءُ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو الْمَنَازِلِ بِضَمِّ الْمِيمِ، الْبَصْرِيُّ.

وَفِيهِ: قَوْلُهَا: «كَانَ يُجْزِئُكَ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِالْهَمْزِ.

وَفِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ) هُوَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ وَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، ثُمَّ أَلْفٍ، ثُمَّ سَيْنٍ مُهْمَلَةٍ.

وَفِيهِ: (شَيْبُ بْنُ عَرْفَدَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ.

(١) فِي (ص): «فَمِنْهُمَا»، وَبَعْدَهَا: «وَحَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَمِنْهَا نَجَسٌ بِلَا خِلَافٍ»، وَفِي (ط):

«وَحَيَوَانُهُ طَاهِرٌ وَمِنْهَا»

(٢) فِي (ف)، وَ(ز)، وَ(ط): «فِي».

(٣) فِي (ع): «أَصْحَاهَا».

وَفِيهِ: قَوْلُهَا: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟» هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ حُذِفَتْ مِنْهُ الِهْمَزَةُ، تَقْدِيرُهُ: أَكُنْتَ غَاسِلُهُ مُعْتَقِدًا وُجُوبَ غَسْلِهِ؟ وَكَيْفَ تَفْعَلُ هَذَا، وَكُنْتُ^(١) أَحْكُهُ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي؟ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَتْرُكُهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَكِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا، وَالْأَظْهَرُ طَهَارَتُهَا، وَتَعَلَّقَ الْمُحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ قَالُوا الْإِحْتِلَامُ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ، فَلَا يَكُونُ الْمَنِيِّ الَّذِي عَلَى ثَوْبِهِ ﷺ إِلَّا مِنَ الْجِمَاعِ، وَيَلْزَمُ [ط/٣/١٩٨] مِنْ ذَلِكَ مُرُورُ الْمَنِيِّ عَلَى مَوْضِعِ أَصَابِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ، فَلَوْ كَانَتْ الرُّطُوبَةُ نَجِيسَةً لَتَنَجَّسَ بِهَا الْمَنِيُّ، وَلَمَّا تَرَكَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِالْفَرْكِ.

وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَابٌ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِحَالَةُ الْإِحْتِلَامِ مِنْهُ ﷺ، وَكَوْنُهَا مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ، بَلِ الْإِحْتِلَامُ مِنْهُ جَائِزٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَلَاعِبِ الشَّيْطَانِ، بَلْ هُوَ فَيْضٌ^(٢) يَخْرُجُ فِي وَقْتِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنِيُّ حَصَلَ بِمُقَدِّمَاتِ جِمَاعِ، فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الثَّوْبِ، وَأَمَّا الْمُتَلَطِّحُ^(٣) بِالرُّطُوبَةِ فَلَمْ يَكُنْ عَلَى الثَّوْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فِي (ف)، وَ(ط): «وَقَدْ كُنْتُ».

(٢) بَعْدَهَا فِي (ط): «زِيَادَةُ الْمَنِيِّ».

(٣) فِي (ص): «الْمَنِيُّ الْمَلْطَحُ».

[٦٠١] | ١١٠ (٢٩١) | وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

٢٦ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ

[٦٠١] فِيهِ: (أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ).

• الشَّرْحُ:

«الْحَيْضَةُ»: بِفَتْحِ الْحَاءِ أَي: الْحَيْضُ.

وَمَعْنَى «تَحْتُهُ»: تَقْرُصُهُ وَتَحْكُهُ وَتَنْحِثُهُ.

وَمَعْنَى «تَقْرُصُهُ»: تُقَطِّعُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مَعَ الْمَاءِ لِيَتَحَلَّلَ، وَرُوي «تَقْرُصُهُ» بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَضَمِّ الرَّاءِ، وَرُوي بِضَمِّ التَّاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمُسَدَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «رُويَاهُ بِهِمَا جَمِيعًا»^(١).

وَمَعْنَى «تَنْضِحُهُ»: تَغْسِلُهُ، وَهُوَ [ط/٣/١٩٩] بِكَسْرِ الضَّادِ، كَذَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ.

(١) «إكمال المعلم» (١١٧/٢).

(٢) «الصحاح» (٤١١/١) مادة (ن ض ح).

[٦٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

وَجُوبُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْحَلِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يُجْزِئْهُ، لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ^(١) الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَفِيهِ: أَنَّ إِزَالََةَ النَّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاءُ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْإِنْقَاءُ فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةً، وَهِيَ الَّتِي لَا تُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ كَالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ غَسْلُهَا مَرَّةً وَلَا تَجِبُ الزِّيَادَةُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْعَسْلُ^(٣) ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(١) «وهو إجماع» في (ع): «وهذا إجماع»، وفي (ز): «وهو بإجماع».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣١/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٧، ٧٧)، وابن قدامة في «المغني» (٧٢/٢)، وابن حجر في «الفتح» (٢٨١/١).

(٣) في (ع): «غسلها».

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا،
وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً، وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَضْرُ الثُّوبِ
إِذَا غَسَلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ، بَلْ قَدْ حَصَلَتِ
الطَّهَارَةُ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا^(١) فَالثُّوبُ نَجِسٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ، وَإِنْ
بَقِيَ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحُهُمَا: يَطْهَرُ، وَالثَّانِي: لَا يَطْهَرُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).



(١) في (ص): «الطعم».

(٢) في (ص): «والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

[٦٠٣] | ١١١ (٢٩٢) | وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا.

[٦٠٤] (...) حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ.

٢٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الْإِسْتِيزَاءِ مِنْهُ

[٦٠٣] فِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ^(١) فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ^(٢))، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ [٢٠٠/٣/ط] عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا).

[٦٠٤] وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (كَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ).

(١) فِي (د): «الثاني».

(٢) فِي (ص): «البول».

• الشَّرْحُ:

أَمَّا «الْعَسِيبُ»: فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْجَرِيدُ وَالْعُصْنُ مِنَ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعُثْكَالُ.

وَقَوْلُهُ: «بِاثْنَيْنِ» هَذِهِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ، وَ«اثْنَيْنِ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، وَزِيَادَةُ الْبَاءِ فِي الْحَالِ صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَ«يَيْبَسَا»: مَفْتُوحُ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَبْلَ السِّينِ، وَيَجُوزُ كَسْرُهَا، لَعْتَانِ.

وَأَمَّا «النَّمِيمَةُ»: فَحَقِيقَتُهَا نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «بَابِ غَلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ» مِنْ «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُهَا وَاضِحًا مُسْتَفْصَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، فَرُوي ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ: «يَسْتَتِرُ» بِتَاءِ يَنْ مُثَنَّتَيْنِ، وَ«يَسْتَنْزُهُ» بِالزَّايِ وَالْهَاءِ، وَ«يَسْتَبْرِي» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الرَّاءِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ^(١)، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: لَا يَتَجَنَّبُهُ، وَيَتَحَرَّرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» الْحَدِيثَ، ذَكَرَهُ فِي «كِتَابِ الْأَدَبِ» فِي «بَابِ: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ»^(٢)، وَفِي «كِتَابِ الْوُضُوءِ» مِنَ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا: «وَمَا يُعَدِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»^(٣)،

(١) أخرجها البخاري [٢١٦]، والنسائي [٢٠٨٦]، وغيرهما، والروايتان السابقتان في الباب عند مسلم.

(٢) البخاري [٦٠٥٢].

(٣) البخاري [٢١٦]، وفيه: «بلى»، ولم يزد عليها.

فَثَبَّتَ بِهَاتَيْنِ الزِّيَادَتَيْنِ ^(١) الصَّحِيحَتَيْنِ أَنَّهُ كَبِيرٌ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَيْسَ ^(٢) بِكَبِيرٍ فِي زَعْمِهِمَا.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِكَبِيرٍ تَرَكُّهُ عَلَيْهِمَا.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَأْوِيلًا ثَالِثًا: أَيُّ لَيْسَ بِأَكْبَرَ

الْكِبَائِرِ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذَا الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ لِغَيْرِهِمَا، أَيُّ: لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبِّقَاتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ كَوْنِهِمَا كَبِيرَيْنِ: أَنَّ عَدَمَ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ يَلْزَمُ مِنْهُ بُطْلَانُ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُهَا كَبِيرَةٌ بِلَا شَكٍّ، وَالْمَشْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالسَّعْيُ بِالْفَسَادِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ^(٤)،

(١) في (ص): «الروایتین».

(٢) في (ط) في الموضوعين، و(ع): «أنه ليس».

(٣) «إكمال المعلم» (١١٨/٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣١٩/١): «قال النووي: «وهي نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح». وتعقبه الكرمانى فقال: «هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون: الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة، إلا أن يقال: الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة؛ لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة، أو أن المراد بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي»، انتهى. وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم، لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين: أحدهما هذا، والثاني ما فيه وعيد شديد. قال: «وهم إلى الأول أميل والثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر». انتهى. ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة، وإلا لزم أن لا يعد عقوق الوالدين، وشهادة الزور =

لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ يَمْشِي»^(١)، بِلَفْظِ «كَانَ» الَّتِي لِلْحَالَةِ^(٢) الْمُسْتَمِرَّةِ غَالِبًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَضْعُهُ ﷺ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ^(٣)، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ [ط/٣/٢٠١] سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأَجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْسَا، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبِي الْقَبْرَيْنِ: «فَأَجِيبَتْ شَفَاعَتِي»^(٤) أَنْ يَرَفَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْقَضِيَّانِ^(٥) رَطْبَيْنِ^(٦).

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ^(٧)، وَقِيلَ: لِكُونِهِمَا

= من الكبائر مع أن النبي ﷺ عدهما من أكبر الكبائر، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، وعرف بهذا الجواب عن اعتراض الكرمانى؛ بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة، كما تقدم.

(١) بعدها في (ع): «بالنميمة».

(٢) في (ع): «هي للحال». (٣) في (ص): «القبرين».

(٤) كذا في عامة النسخ الخطية، و(ط): «فأجيبت شفاعتي»، ونقله عن النووي ملا علي القاري في «المرفاة» (٣٧٦/١)، ومثله في «شرح أبي داود» للعيني (٨٤/١)، وكذا «عون المعبود» (٤٢/١)، والظاهر أنهما استفاداه من «شرح النووي» هنا، مما يقوي كونه كذلك في أصل المصنف، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من روايات الحديث، لا في مسلم ولا في غيره، ووقع في (ف) موافقا ما في مطبوعة «الصحيح»: «فأجيبت بشفاعتي»، والظاهر أن ما في (ف) تصرف بالتصويب من ناسخها، وله نظائر، والله أعلم.

(٥) كذا في نسخنا و(ط)، وفي نسخة على (ف)، و«الصحيح»: «الغصنان».

(٦) «صحيح مسلم» [٧٧٠٥]، ولفظه: «فأجيبت بشفاعتي».

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٠/١): «قال القرطبي: وقيل: إنه شفع لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر؛ لأن الظاهر أن القصة واحدة. وكذا رجح النووي كون القصة واحدة، وفيه نظر؛ لما أوضحناه من المغايرة بينهما».

يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيحٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ
أَوْ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾
[الإسراء: ٤٤]، قَالُوا: مَعْنَاهُ: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ، ثُمَّ قَالُوا: حَيَاةُ كُلِّ شَيْءٍ
بِحَسَبِهِ، فَحَيَاةُ الْخَشَبِ مَا لَمْ يَبْسُرْ، وَالْحَجَرِ (١) مَا لَمْ يَقْطَعْ.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ، ثُمَّ
اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصَّانِعِ، فَيَكُونُ مُسَبِّحًا
مُنزَّهًا بِصُورَةٍ حَالِهِ؟ وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ (٢) مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ
الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ جَعْلَ التَّمْيِيزِ فِيهَا، وَجَاءَ النَّصُّ بِهِ؛ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ إِذَا
كَانَ يُرْجَى (٣) التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ، فَتِلَاوَةُ (٤) الْقُرْآنِ أَوْلَى (٥)،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي (ع): «وَحَيَاةُ الْحَجَرِ».

(٢) فِي (ف)، وَ(د)، وَ(ز)، وَ(ع): «وَإِنْ» عَلَى سِيَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(٣) «إِذَا كَانَ يَرْجَى» فِي (ص): «إِذَا رَجَى».

(٤) فِي (ع): «فَقِرَاءَةُ».

(٥) قَصَدَ الْمَصْنِفُ بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَحَسَبَ،
وَإِلَّا فَيُنَازِعُهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ خِلَافَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَرَحَ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ (٧/٩٠):
«وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ نَوَابِهُهَا»، وَقَالَ (١١/٨٥):
«وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَجَعْلُ نَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ، وَنَحْوُهُمَا؛ فَمَذْهَبُ
الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهَا لَا تَلْحَقُ الْمَيِّتَ، وَفِيهَا خِلَافٌ، وَسَبَقَ إِضَاحُهُ فِي أَوَّلِ
هَذَا الشَّرْحِ...».

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحَصِينِ الصَّحَابِيَّ
 ﷺ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ^(١)، فَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ تَبَرَكَ بِفِعْلِ مِثْلِ
 مَا فَعَلَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ عَلَى الْقُبُورِ مِنَ
 الْأَخْوَاصِ وَنَحْوِهَا مُتَعَلِّقِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: «لَا أَضِلُّ لَهُ، وَلَا وَجَهَ
 لَهُ»^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَمَّا فَفَهُ الْبَابُ:

فَفِيهِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.
 وَفِيهِ: نَجَاسَةُ الْأَبْوَالِ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ».
 وَفِيهِ: غِلْظُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ذكره البخاري تعليقا، باب: الجريد على القبر، حديث [١٣٦١].

(٢) «ما فَعَلَ» في (د)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «فِعْلٍ».

(٣) «معالم السنن» (١٩/١).

فَهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الثَّالِثِ

- ٥٨ بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا ٥
- ٥٩ بَابُ وَعِيدِ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجْرَةَ بِالنَّارِ ١٣
- ٦٠ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ كَانَ الْقَاصِدُ
مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ ٢٥
- ٦١ بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِيِ الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ ٢٩
- ٦٢ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى
الْقُلُوبِ ٣٣
- ٦٣ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرُزُ بَيْنَ
الْمُسْجِدَيْنِ ٥٠
- ٦٤ بَابُ ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ ٥٤
- ٦٥ بَابُ جَوَازِ الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ ٥٦
- ٦٦ بَابُ تَأْلُفِ قَلْبٍ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالتَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ
بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ ٦٠
- ٦٧ بَابُ زِيَادَةِ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهِرِ الْأَدِلَّةِ ٦٥
- ٦٨ بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ
الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ ٧٢

- ٦٩ بَابُ بَيَانِ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةٍ نَبِيَّنَا ﷺ، وَإِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا -، وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ لَا تُنْسَخُ، وَأَنَّهَا لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْهَا ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٧٩
- ٧٠ بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الْإِيمَانُ ٨٧
- ٧١ بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٩١
- ٧٢ بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ ١١٤
- ٧٣ بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٣﴾﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ؟ ١٧٢
- ٧٤ بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ١٩٧
- ٧٥ بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ، وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ ٢٣٤
- ٧٦ بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَبِكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ ٣٠٣
- ٧٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ ٣٠٧
- ٧٨ بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ ٣١٥
- ٧٩ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ ٣١٩
- ٨٠ بَابُ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ ٣٢١
- ٨١ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ٣٢٢
- ٨٢ بَابُ بَيَانِ كَوْنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٣٣٤



٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

- ٣٤٣ ١
- ٣٤٥ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ ١
- ٣٥١ بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ ٢
- ٣٥٦ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ ٣
- ٣٧٠ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ ٤

- ٥ بَابُ الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقَبَ الْوُضُوءِ ٣٨٣
- ٦ بَابُ آخَرُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ٣٩٠
- ٧ بَابُ الْإِيْتَارِ فِي الْإِسْتِنَارِ وَالْإِسْتِجْمَارِ ٣٩٦
- ٨ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا ٤٠١
- ٩ بَابُ وُجُوبِ اسْتِعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ ٤٠٩
- ١٠ بَابُ خُرُوجِ الْحَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٤١١
- ١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ ٤١٣
- ١٢ بَابُ فَضِيلَةِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ٤٢٥
- ١٣ بَابُ السَّوَاكِ ٤٢٧
- ١٤ بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ٤٣٦
- ١٥ بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ ٤٤٩
- ١٦ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٤٧٥
- ١٧ بَابُ التَّوْقِيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٤٩٦
- ١٨ بَابُ جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٥٠٠
- ١٩ بَابُ كَرَاهَةِ عَمْسِ الْمُتَوَضَّئِ وَغَيْرِهِ يَدُهُ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ٥٠٤
- ٢٠ بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ٥١١
- ٢١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٥٢٠
- ٢٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ٥٢٥
- ٢٣ بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا ٥٢٨
- ٢٤ بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٥٣٦
- ٢٥ بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ ٥٤١
- ٢٦ بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ، وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ ٥٤٦
- ٢٧ بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَوُجُوبِ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنْهُ ٥٤٩

